

# مختصر صحيح الأمثل البخاري

حوى جميع أحاديثه المرفوعة، والآثار الموقوفة؛ الموصولة منها والمعلقة، مع حذف الأسانيد والمكررات من المتن، وجمع إليها الزوائد من الروايات المحذوفة، ووضعت كل زيادة منها في مكانها المناسب لها من الأحاديث، بطريقة علمية لا مثيل لها فيما أعلم، جمعت كل فوائد "الصحيح" بإذن الله تعالى

للعامة المحدث  
محمد ناصر الدين الألباني  
رحمة الله تعالى

الطبعة الشرعية الوحيدة

المجلد الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع  
لهاجتها سعد بن عبد الرحمن الرشيد  
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للنشر ، فلا يجوز نشر أي جزء  
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة ، أو  
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى للطبعة الشرعية الجديدة

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

(ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
الالباني ، محمد ناصر الدين

مختصر صحيح الإمام البخاري . - الرياض .

٧٣٩ ص ، ١٧،٥ x ٢٤ سم

ردمك ٩٩٦٠-٨٥٨-٢٤-٣ (مجموعة)

٩٩٦٠-٨٥٨-٢٦-X (ج ٢)

١ - الحديث الصحيح

أ - العنوان

٢٣٥،١ ديوي

رقم الإيداع : ٢١/٢١٠٩

ردمك : ٩٩٦٠-٨٥٨-٢٤-٣ (مجموعة)

٩٩٦٠-٨٥٨-٢٦-X (ج ٢)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن أتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

أما بعد؛ فهذا هو المجلد الثاني من كتابي «مختصر صحيح البخاري»، أرفه اليوم إلى القراء الكرام في ثوبه القشيب، وشكله الجميل، بعد أن حالت ظروفٌ عدَّةٌ عن المبادرة إلى طبعه، منها هجرتي من دمشق إلى عمان، وتأخر وصول مكتبي إليّ، وفيها أصول هذا «المختصر»، فلما تفضل الله تبارك وتعالى، ويسر وصولها، وصارت الأصول في حوزتي، وقبض الله له من يقوم بحقه، ويُنْفِقُ ما يلزم على طبعه، وهي «دار ابن القيم للنشر والتوزيع»؛ بادرتُ إلى ذلك سائلاً الله تعالى العونَ والتوفيقَ.

ولقد كان من شرطي على «دار ابن القيم» أن يُصَفَّ الكتاب هنا في عمان بواسطة المكتبة الإسلامية؛ ليتسنى لي الإشراف على طريقة صفه، وتصحيح تجاربه، وكذلك كان، والحمد لله.

وإذا كان من الواجب شكر من صنع إلينا معروفاً؛ فلا بُدَّ لي من أن أشكر صهري نظام سكجها صاحب «المكتبة الإسلامية / عمان»، وكل موظفيه الذين أعانوني على تصحيح التجارب الأولية، وكذلك أشكر الإخوة في «مركز مكتبة الحسن لصف الكمبيوتر»؛ الذين قاموا بصفّ وتنضيد الكتاب، وبخاصة الأخ عامر علي ياسين، فقد كانوا متجاوبين معنا إلى أبعد الحدود حتى يَخْرُجَ الكتاب سليماً من الأخطاء، والتي تكثُر عادة في الكتب المطبوعة، ومن العيوب الشكلية التي تغلب على أكثر المطبوعات، وبخاصة أن هذا الكتاب فريد في بابه من حيث كثرة أنواع أرقامه وحروفه ودقّة تنضيدها، فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

ثم إنّه لا بُدَّ لي من التنبيه هنا أن ما جاء في التعليقات في هذا المجلّد أو في غيره من شرح جملة، أو بيان معنى غريب، وغير ذلك؛ هو مما استفدته من التعليقات المطبوعة على النسخة الاستانبوليّة من «صحيح البخاري»، التي هي الأصل لهذا «المختصر» المبارك إن شاء الله تعالى، ومن «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني، وما كان من التّخريجات للأحاديث المعلّقة والآثار الموقوفة؛ فهي منه جزاه الله خيراً؛ إلا ما نبّهت عليه؛ فهو مني على قلّته.

واعلم أن «صحيح البخاري» مع جلالته وتلقّي العلماء له بالقبول كما سبق ذكره في المقدمة؛ فإنه لم يسلم من النقد من بعض العلماء، وإن كان غالبه مجانباً للصواب؛ كما شرحه الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح»، ومن أسباب ذلك أن الناقد يقف في نقده عند خصوص إسناد البخاري، وهو في هذه الحالة مصيب، ولكنه يكون مخطئاً حين لم يتجاوزه إلى غيره؛ كما فعل ابن حزم في الحديث الآتي برقم (٩٧٤)، وفي حديث تحريم المعازف الآتي في «ج ٣ / ٧٤ - الأشربة / ٦ - باب»، ونحوه قوله (ص ١٣٤) في آخر الحديث (١١٠٩): «مَن قال أنا خيرٌ من



يونس بن مَتَّى ؛ فقد كذب» ؛ فإن فيه من هو كثير الخطأ، لكنني قَوِّيته بطريق أخرى ؛  
كما سترى . ومثله الحديث (١٣١٢) : «إذا مرض العبد . . .» .

وهذه الطريقة في تقوية الحديث بالطرق قد جريت عليها في سائر كتبي ،  
وبخاصة منها «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ، مع مراعاة الشرط المعروف في  
ذلك ، وهو السَّلامة من متروك أو متَّهم ، وبذلك أنقذت مئات الأحاديث من  
الضَّعف الذي يقتضيه بعضُ أسانيدِها ؛ مثل كتابي «صحيح الجامع الصغير» ،  
و«صحيح التَّرجيب والتَّرهيب» ، و«صحيح سنن ابن ماجه» ، وسائر «السنن»  
الأربعة التي قام بطبعها صاحب المكتب الإسلامي بتكليف من «مكتب التربية  
العربي لدول الخليج» دون علمٍ مِنِّي ، جعله يتصرَّف فيها تصرُّفاً كأنه المؤلِّف لها ،  
وتلاعَبَ ببعض مقدماتها زيادةً ونقصاً حسبَ هواه ، فأفسد بذلك كثيراً من عملي  
وتحقيقي ، ولشرح ذلك مجالٌ آخر إن شاء الله تعالى .

وهذه الطريقة قلَّ من يعرفها أو يطرقها من الناشئين في هذا العصر، بحيث  
إن أحدهم نادراً ما يُقَوِّي حديثاً طُرُقُه ضعيفٌ، كأنه لم يقرأ أو - على الأقل - لم  
يسمع بالحديث الذي يقول فيه الترمذِيُّ : «حديث حسن» ، وبتعريفه إيَّاه في آخر  
«سننه» ! وبما يسمِّيه العلماء في علم الحديث بـ «الحديث الحسن لغيره» ، فكَم  
من أحاديث ضعَّفوها بجهلهم هذا !! وأكثر من يردُّ علينا في هذا المجال من هؤلاء .  
والله المستعانُ .

أعودُ إلى أحاديث هذا «الصحيح» ، فأقول :

لا بُدَّ لي من كلمة حقٍّ أُبدِها أداءً للأمانةِ العلميَّة، وتبرئةً للذمَّة، وهي أنَّ  
الباحثَ الفقيه لا يسعُّه إلا أن يعترفَ بحقيقةٍ علميَّة، عبَّرَ عنها الإمام الشافعي رحمه

الله فيما رُوي عنه من قوله :

«أبى الله أن يتِمَّ إلَّا كتابه» .

ولذلك أنكر العلماء بعض الكلمات وقعت خطأ من أحد الرواة في بعض الأحاديث الصحيحة، فلا بأس من التذكير ببعضها على سبيل المثال :

١ - قوله في حديث الأبرص والأقرع والأعمى الآتي برقم (١٤٧١) : «بدا لله» ! مكان الرواية الصَّحيحة : «أراد الله» ؛ فإنَّ نسبة البدء لله تعالى لا يجوز؛ كما سيأتي في التعليق على الحديث هُناك، كيف لا وهي من عقائد اليهود عليهم لعائن الله .

٢ - قوله : «المُدهن» ؛ مكان : «القائم» في قوله ﷺ :

«مَثَلُ القائم على حُدود الله والواقع فيها...» الحديث (١١٤٣) ؛ كما سيأتي بيانه هناك .

٣ - قوله في حديث الطاعون (١٤٧٥) :

«فلا تخرُجوا [إلَّا] فراراً منه» .

فقولُ الرَّاوي : «إلا» خطأ واضحٌ ؛ كما سيأتي .

٤ - زيادة أحدهم في الحديث (٩٨٤) :

«البَّيعان بالخيار... [يختار ثلاث مرار]» .

فقد نفى الحافظ (٤ / ٣٢٧ و ٣٣٤) ثبوتها ؛ كما سيأتي الإشارة إلى ذلك هناك .

٥ - قوله (ص ١٧٦) في حديث (١١٦٠) للعبد المملوك الصالح :

«والذي نفسي بيده؛ لولا الجهاد... إلخ.

فإنَّه مُدرِّجٌ في الحديث، ليس من كلام النبي ﷺ، وإنَّما هو من كلام أبي هريرة، فهو كحديثه المتقدِّم في المجلَّد الأوَّل برقم (٩٠)، حيث زاد الراوي في آخره:

«فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَه؛ فليَفْعَلْ».

فإنَّه مُدرِّجٌ أيضاً؛ كما تقدَّم بيَّانه هناك.

٦ - ونحو ذلك ما تقدَّم في المجلَّد الأوَّل (٢٨ - جزاء الصيد / ٢١ - باب):

«أنَّ رجلاً قال: إنَّ أختي نذرت أن تَحُجَّ».

وأنها رواية شاذَّة عند الحافظ ابن حجر، والمحفوظ:

«أن امرأة قالت: إن أُمِّي نذرت... الحديث».

فراجعهُ هناك.

ونحو ذلك الحديث الآتي برقم (١٢٠٩)، فقد أعلَّه الإسماعيلي بالانقطاع وأقرَّه الحافظ مع بعض الإشكالات على المتن ذكرها في «فتحه»، فليراجعهُ مَنْ شاء.

ومثله الحديث المتقدم (٢٨ - جزاء الصيد / ١١ - باب) عن ابن عباس:

«أنَّ النبي ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو محرمٌ».

فإنَّ الأصحَّ أنه ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ؛ كما تقدَّم أيضاً هناك.

ومن هذا القبيل الحديث الآتي برقم (١٠٥٠):

«قالَ اللهُ: ثلاثةُ أنا خصمُهم يومَ القيامة...».

فإن في سنده راوياً مختلفاً فيه ، والمتقرر أنه سَيء الحفظ ، والبخاري نفسه أشار إلى أن رواية مَنْ روى عنه هذا الحديث لا تصحُّ ، فراجع كلامه هناك فيما يأتي ؛ لتكون على بصيرةٍ من دينك وحديثِ نبيِّك .

ذكرتُ هذه النماذج من الأمثلة ؛ ليكون القراء على بصيرةٍ من دينهم ، وبينه من أحاديثِ نبيِّهم ؛ متأكِّدين من صحَّة الأثر السابق : «أبى الله أن يَتِمَّ إلا كتابه» ، ولكي لا يَغْتَرُّوا أيضاً بما يكتبه بعض المشاغبين علينا من جهلة المقلِّدين والمذهبيِّين ، الذين يَهْرِفون بما لا يَعْرِفون ، ويقولون ما لا يَعْلَمُونَ ، ويتجاهلون ما يَعْرِفون ، أمثال ذلك الحلبيِّ الجائر أبو غدة ؛ الكوثري الصغير ، ومثيله ذاك المصري الخاسر محمود سعيد ، ومَنْ نحا نحوهُما ، ويَجِدُ القراء ردُّنا عليهما في بعض المقدمات ؛ مثل مقدِّمتي على «شرح العقيدة الطحاوية» ، ومقدِّمتي لكتاب «آداب الزِّفاف في السنَّة المطهَّرة» (طبع المكتبة الإسلامية - عمان) ، ومقدِّمتي الجديدة لكتاب «مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري» بتحقيقي ، وهو تحت الطبع ، وسيُنشر قريباً إن شاء الله بتعليقات وتحقيقات جديدة .

وفي مقابل هؤلاء بعض الناس ممَّن لهم مشاركة في بعض العلوم ، أو في الدعوة إلى الإسلام - ولو بمفهومهم الخاص - يتجرؤون على ردِّ ما لا يُعْجِبُهُم من الأحاديث الصحيحة وتضعيفها ، ولو كانت ممَّا تَلَقَّته الأُمَّة بالقبول ، لا اعتماداً منهم على أصول هذا العلم الشَّريف ، وقواعده المعروفة عند المحدِّثين ، أو لشبهة عَرَضَتْ لهم في بعض رِوَاياتها ؛ فإنَّهُم لا علم لهم بذلك ، ولا يُقيمون لأهل المعرفة به والاختصاصِ وزناً ، وإنَّما ينطلقون في ذلك من أهوائهم ، أو من ثقافتهم البعيدة عن الإيمان الصحيح ، القائم على الكتاب والسنة الصَّحيحة ؛ تقليداً منهم للمستشرقين أعداء الدين ، ومَنْ تشبَّه بهم في ذلك من المُستَغْرِبين أمثال أبي رِيَّا

المصري، وعز الدين بليق اللباني، والشيخ محمد الغزالي<sup>(١)</sup>، وغيرهم ممن ابتليت بهم الأمة في العصر الحاضر بإنكار الأحاديث الصحيحة بأهوائهم، وتلبّلوا أفكار بعض المسلمين بشبهاتهم.

وقريب من هؤلاء بعض المشتغلين بهذا العلم؛ إلا أنهم لغلبة التعصب المذهبي عليهم، وتمكّن الأهواء منهم؛ فإنهم في كثير من الأحيان يضعفون الأحاديث الصحيحة؛ كالشيخ الكوثري، وعبدالله الغماري، وأخيه الشيخ أحمد، والشيخ إسماعيل الأنصاري، ومن شاء الاطلاع على شيء من ذلك؛ فليرجع إلى مقدّمتي على «شرح الطحاوية»، ومقدّمتي لكتاب «آداب الرّفاف في السنة المطهّرة» وغيرها؛ يجد العجب العجائب.

والله تعالى هو المُستعان والمسؤول أن يحفظ السنة من أيدي الجاهلين والعاثين بها، والجاعلين لها تبعاً للأهواء، وأن يُعرفنا بقدر جهود سلف أئمتنا في خدمتها، الذين وضعوا لنا أصولاً وقواعد لمعرفة صحيحها من سقيمها، من التزمها؛ كان على المحجّة البيضاء، ومن حاد عنها؛ ضلّ ضلالاً بعيداً.

ورحّم الله الإمام البخاري، الذي كان له السبق في هذا المجال، فوضع لنا كتابه هذا «الصحيح»؛ مُتَقِيّاً إياه من الألف المؤلّفة من أحاديث النبي ﷺ، فجزاه

---

(١) انظر ردّي عليه في منهجه في تصحيحه للأحاديث وتضعيفها، الدالّ على بدء انحرافه، في مقدّمتي على كتابه «فقه السيرة» (الطبعة الرابعة)، وفي تعليلي الآتي على الحديث (١١٥٧).

ثم أعاد طبع «الفقه» في دمشق ببعض تعليقات له على كلمات لي في نقدي إياه، أكّد بذلك انحرافه المذكور.

ثم أفصح بكل ما عنده منه في كتابه الأخير «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث»، هداه الله. ولمزيد من الفائدة راجع تعليلي على آخر الشبهة (٢) من فصل (شبهات وجوابها) من الطبعة الجديدة لكتابي «صفة صلاة النبي ﷺ»، طبعة مكتبة المعارف / الرياض، وبالله التوفيق.

الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وأشكره تعالى على أن وفَّقني لخدمته ، وتقريبه إلى الناس ؛ باختصاره  
بطريقة علمية دقيقة ميسرة ، جمعت كل أحاديثه وفوائده .

والحمد لله الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ .

و«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، وبِحَمْدِكَ ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب

إليك» .

عمان ١١ شوال ١٤١٠ هـ

محمد ناصر الدين الألباني

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٤ - كِتَابُ الْبُيُوعِ

وقول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾

١ - **بَابُ** ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفُضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾

٩٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنكم تقولون: (وفي رواية: تزعمون ١٥٨/٨): إن أبا هريرة يُكثِرُ الحديثَ عن رسول الله ﷺ، [والله الموعِدُ ٧٤/٣]، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يُحدِّثونَ عن رسول الله ﷺ بمثلِ حديثِ أبي هريرة؟ وإن إخواني من المهاجرين كانَ يَشْغَلُهُم [الـ] صَفْقُ بِالْأَسْوَاقِ<sup>(١)</sup>، وكنتُ أَلْزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلءٍ (وفي رواية: بشبع) بطني، فأشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إخواني مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلٌ (وفي

(١) المراد بالصفق هنا: التبايع؛ لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالكف أمانة لانتزاع المبيع.

طريقي: القيام على) أموالهم، وكنتُ أمراً مسكيناً من مساكين الصُّفَّة، أعني حين ينسون، وقد قال رسول الله ﷺ [يوماً] في حديثٍ يُحدِّثُهُ:

«إنَّهُ لَن يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلَّا وَعَنَى مَا أَقُولُ (وفي رواية: ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَيَنْسِي مِنْ مَقَالَتِي شَيْئاً أَبَداً)».

فَبَسَطْتُ نَمِرَةً<sup>(٢)</sup> [ليس] عَلَيَّ [ثَوْبٌ غَيْرُهَا]، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَـ [وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ] مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ [إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهُ؛ لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً أَبَداً، [ثُمَّ يَتْلُو ١/٣٧]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى - إِلَى قَوْلِهِ: - الرَّحِيمِ﴾].

(وفي طريقٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً، فَأَنْسَاهُ، قَالَ ﷺ: «ابْسُطْ رِءَاءَكَ»، فَبَسَطْتُه، فَعَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ»، فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثاً بَعْدُ ٤/١٨٨).

٩٦٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخْبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ<sup>(٣)</sup> نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، [فَسَمَّهَا لِي أُطْلَقَهَا ٤/٢٢٢]، فَإِذَا حَلَلْتُ (وفي رواية: فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا) تَزَوَّجْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: [بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ]، لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ

(٢) أي: كساءً ملوناً، كأنه من النمر؛ لما فيه من سواد وبياض، وقال ثعلب: ثوب مخطط.

(٣) أي: أحببت.



مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: [فَدَلُّوهُ عَلَى] سَوْقٍ [بَنِي] قَيْنَقَاعٍ، قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَانِي بِأَقِطٍ<sup>(٤)</sup> وَسَمَنْ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَّ<sup>(٥)</sup>، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[مَهَيْمٌ]<sup>(٧)</sup> تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقَّتَ [إِلَيْهَا]؟»، قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلِمَ وَلَوْ بَشَاءً».

٩٦٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ [عَلَيْنَا ١٤٢/٦] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ (وَفِي رَوَايَةٍ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ١٤٢/٥)، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى [وَعِنْدَهُ امْرَأَتَانِ ١١٨/٦]، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: [قَدْ عَلِمْتَ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهِمْ مَالًا سَدَ ٢٢٢/٤] أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأَزْوَجُكَ (وَفِي رَوَايَةٍ: وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ، فَأُطْلِقُهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا). قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، [فَأَتَانِي السُّوقَ]، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ<sup>(٨)</sup> أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَانِي بِهِ أَهْلُ مَنْزِلِهِ، فَمَكَّنَا

(٤) الْأَقِطُ: لَبِنٌ جَامِدٌ مَعْرُوفٌ.

(٥) أَيِ: الذَّهَابُ إِلَى السُّوقِ لِلتِّجَارَةِ.

(٦) أَيِ: الطَّيِّبُ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ عِنْدَ الزَّفَافِ.

(٧) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: كَلِمَةٌ يَسْتَفْهَمُ بِهَا، مَعْنَاهَا: مَا حَالُكَ وَشَأْنُكَ؟

(٨) أَيِ: رَيْحٌ، وَقَوْلُهُ: (فَأَتَانِي بِهِ)؛ أَيِ: بِالَّذِي اسْتَفْضَلَهُ.

يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ، (وفي رواية: فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ)، وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ<sup>(٩)</sup>  
 (وفي رواية: أَثَرُ ١٣٩/٦) مِنْ صُفْرَةٍ، (وفي رواية: بِشَاشَةِ الْعَرَسِ ١٣٧/٦)، فَقَالَ  
 لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهَيْمٌ [يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟]» ٢٦٨/٤ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً  
 مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: [زَنَةَ] نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ  
 ذَهَبٍ، قَالَ:

«[بَارَكَ اللَّهُ لَكَ]، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

## ٢ - بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتُ

(قلت: أسند فيه حديث النعمان المتقدم في ج ١ / ٢ - الإيمان / ٣٩ - باب / رقم الحديث ٩٣٨).

## ٣ - بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

٤٠٩ - وقال حسانُ بنُ أبي سنانٍ:

مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ ؛ دَغٌ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.

٩٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا<sup>(١٠)</sup>  
 إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِي، فَأَقْبَضَهُ [إِلَيْكَ ٩/٨]،  
 [وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي ٩١/٥]، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامٌ (وفي رواية: فَلَمَّا قَدِمَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ فِي ٩٦/٥) الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ

(٩) أي: لَطْفٌ مِنْ خَلْقٍ أَوْ طِبِّ لَهُ لَوْ، وَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْعُرُوسِ إِذَا دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ. «نَهَايَةُ».

٤٠٩ - وَصَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْبَحْلِيَّةِ»، وَالشُّطْرُ الثَّانِي مِنْهُ قَدْ صَحَّ مَرْفُوعًا، وَهُوَ مَخْرَجٌ عِنْدِي فِي  
 «الرُّوضِ النَّضِيرِ» (١٥٢)، وَ«الْإِرْوَاءِ» (٢٠٧٤)، وَغَيْرُهُمَا.

(١٠) أي: أَوْصَى، وَقَوْلُهُ: (وَلِيدَةُ زَمْعَةَ)؛ أي: جَارِيَتُهُ.

أخي، قد [كان ١٨٧/٣] عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ [إِلَيْهِ ١١٦/٨] عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ:  
 [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فَرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا<sup>(١١)</sup> إِلَى النَّبِيِّ  
 ﷺ، (وفي رواية: اختصم سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وعبدُ بنُ زَمْعَةَ في غلامٍ ٣٩/٣)،  
 فَقَالَ سَعْدُ: [هَذَا] يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي [عَتَبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ]، كَانَ قَدْ عَهَدَ  
 إِلَيَّ فِيهِ [أَنَّهُ ابْنُهُ] (وفي رواية: أوصاني أخي إذا قدمتُ أن أنظرَ ابنَ أُمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ،  
 فَإِنَّهُ ابْنِي ٩١/٣)، انظر إلى شَبْهِهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: [هَذَا] أَخِي [يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ!]، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فَرَاشِهِ، [فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ،  
 فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هو لك، [هو أخوك ٩٦/٥] يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ!»،

ثم قال النبي ﷺ:

«الولدُ للفرَّاشِ، وللعاهرِ الحَجَرُ»<sup>(١٢)</sup>.

ثم قال لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اِخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ!؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ

[تعالى]، [وكانت سودة زوجَ النَّبِيِّ ﷺ ١٢٠/٣]، [وكان أبو هريرةَ يَصِيحُ  
 بِذَلِكَ]<sup>(١٣)</sup>.

٩٦٨ - عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ

(١١) أي: فترافعا.

(١٢) أي: وللزاني الخيبة.

(١٣) أي: يعلن بهذا الحديث، وسيأتي عنه موصولا مختصرا في «الفرائض» (٩/٨).

المِعْرَاضِ<sup>(١٤)</sup>؟ فقال:

«إذا أصابَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، (وفي طريق: كُلُّ مَا خَزَقَ ٦/٢١٨)، وإذا أصابَ بَعَرَضِهِ، فَقَتَلَ، فلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»<sup>(١٥)</sup>.

[قلت: إنا قوم نَصِيدُ بهذه الكلاب؟ فقال:

«إذا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ. [قلت: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قال: [وإن قَتَلْنَ؛ [فإنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ ٦/٢١٨]؛ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، [فلا تَأْكُلْ]؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ» ٦/٢٢٠].

قلت: يا رسولَ اللهِ! أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمِ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قال:

«لا تَأْكُلْ؛ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ. [وإن رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وإن وَقَعَ فِي الْمَاءِ فلا تَأْكُلْ]».

٣١٩ - وفي رواية معلقة عنه أنه قال للنبي ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَفْتَقِرُ<sup>(١٦)</sup> أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ

وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا، وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ قال:

«يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

(١٤) أي: سألته عن رمي الصيد بـ (المِعْرَاضِ)؟ وهو السهم الذي لا ريش عليه، أو عصا رأسها محدّد.

(١٥) أي: موقوذ، وهو المقتول بغير مُحَدِّدٍ من عصا أو حجر ونحوهما.

٣١٩ - وصله أبو داود بسند صحيح، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٥٤٢).

(١٦) أي: يتبع فقاره حتى يتمكن منه.

## ٤ - بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٩٦٩ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بِتَمْرَةٍ مُسْقَطَةٍ [في

الطريق ٩٤/٣]، فقال:

«لَوْلا [أَنِّي أَخَافُ] أَنْ تَكُونَ [مِنْ أَلِ] صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا».

٣٢٠ - وقال هَمَّامٌ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ:

«أَجْدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فَرَاشِي...».

## ٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ

٩٧٠ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ [هنا

١٧٠/٨] قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ؛ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ:

«سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ».

[قالت: وكانوا حديثي عهدٍ بالكفر ٢٢٦/٦].

## ٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم في ج ١ / ١١ - الجمعة / ٣٧ - باب / رقم الحديث ٤٤٧٩).

## ٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٩٧١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ:

٣٢٠ - هذا معلق؛ وسيأتي بتمامه موصولاً في (٤٥ - اللقطة / ٥ - باب).

«يأتي على الناس زمان لا يُبالي المرء ما أخذ منه؛ أَمِنَ الحلالِ أَمِ مِنَ الحرامِ؟».

**٨ - بابُ التجارة في البرِّ وقوله: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾**

٤١٠ - وقال قتادة: كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَجَرُّونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ<sup>(١٧)</sup> حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ؛ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

٩٧٢ و ٩٧٣ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَجَرُّ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ؟ [فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي ٣/٣١]، فَقَالَا: (وَفِي رَوَايَةٍ: فَكُلَاهُمَا يَقُولُ: ) كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلْنَاهُ؟ فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ٣/١١٢ - ١١٣)، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ<sup>(١٨)</sup>؛ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً<sup>(١٩)</sup>؛ فَلَا يَصْلَحُ (وَفِي رَوَايَةٍ: فَذَرُهُ ٣/١١٣)».

٤١٠ - قَالَ الْحَافِظُ: «لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُوَصَّلاً عَنْهُ»، ثُمَّ أَخْرَجَهُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (٣ / ٢١٣) مِنْ رَوَايَةِ الْخَلَالِ بِسَنَدِهِ نَحْوَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّهُ عَنْ قَتَادَةَ».

(١٧) أَي: عَرَضَ لَهُمْ.

(١٨) أَي: مُتَقَابِضِينَ فِي الْمَجْلِسِ.

(١٩) بِفَتْحِ النُّونِ: أَي مُتَاخِرًا، وَرَوَى «نَسِيئًا».

(وفي أخرى: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً).

(وفي رواية أخرى عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال:

باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة [إلى الموسم، أو الحج]، فقلت: سبحان الله! أيسلح هذا؟! فقال: سبحان الله! والله لقد بعتهما في السوق، فما عابه أحد، فسألت البراء بن عازب؟ فقال: قدم [علينا] النبي ﷺ [المدينة]، ونحن نتبايع هذا البيع، فقال:

«ما كان يداً بيد؛ فليس به بأس، وما كان نسيئة؛ فلا يصلح».

وألحق زيد بن أرقم فأسأله؛ فإنه كان أعظمنا تجارةً، فسألت زيد بن أرقم؟

فقال: مثله ٤ / ٢٦٨ - ٢٦٩).

## ٩ - باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى: ﴿فانتشروا في

الأرض وابتغوا من فضل الله﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي سعيد الآتي في «٧٩ - الاستئذان / ١٣ - باب»).

## ١٠ - باب التجارة في البحر

٤١١ - وقال مطر: لا بأس به (٢٠)، وما ذكره الله في القرآن إلا بحق، ثم تلا: ﴿وترى الفلك

مواخر فيه ولتبتغوا من فضله﴾.

و﴿الفلك﴾: السفن، الواحد والجمع سواء.

٤١١ - وصله ابن أبي حاتم عنه.

(٢٠) أي: بركوب البحر، وقوله: «وما ذكره الله»؛ أي: ركوب البحر.

٤١٢ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَجَّرُ<sup>(١)</sup> السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا يَمَجَّرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ؛ إِلَّا الْفُلُكُ

الْعِظَامُ.

٩٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ (\*).

١١ - بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

٤١٣ - وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرَّوْنَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حَقِّهِمْ؛ لَمْ تُلْهِمِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

(قلت: أسند فيه حديث جابر المشار إليه آنفاً ٦ - باب).

١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

١٣ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٤١٢ - وصله الفريابي، وعبد بن حميد من وجه آخر.

(٢١) أي: تشقُّ. وهنا روايات تعلم من الشارح.

\* هكذا أسنده هنا مختصراً، وتقديم معلقاً برقم (٢٥٠) بآتم ممَّا هنا، وسيأتي بآتم منه في «٣٩ -

الكفالة / ١ - باب» موصولاً.

والمسند أعله ابن حزم في «المحلى» (٨ / ١١٩) بأنه من رواية عبد الله بن صالح، وهو ضعيف،

وفاته أنه تابعه جماعة عند أحمد (٢ / ٣٤٨ - ٣٤٩) والنسائي، وغيرهما، وفات المنذري في «الترغيب» (٣ /

٣٥)، وكذا الناجي في «عجالة الإماء» (ق ١٦٦ / ١) أنه عند البخاري موصول أيضاً!

٤١٣ - تقدم قريباً برقم (٤١٠) أنه أخرجه الخلَّل مع الشكِّ في القائل.



٩٧٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يقول:

«مَنْ سَرَّهُ (وفي رواية: مَنْ أَحَبَّ ٧/٧٢) أَنْ يُبْسَطَ لَهُ [فِي] رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ (٢٢) لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

## ١٤ - بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسِيئَةِ (٢٣)

٩٧٦ - عن الأعمش قال: ذَكَّرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ:

[لَا بَأْسَ بِهِ ٣/٣٤]: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ [مَعْلُومٍ ٣/٤٦] (وفي رواية: بِنِسِيئَةٍ ٣/٤٥)، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

(وفي رواية: تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا

مِنْ شَعِيرٍ ٣/٢٣١).

٩٧٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ،

(٢٢) أَي: يُوْخِرُ فِي أَثَرِهِ، أَي: فِي بَقِيَّةِ عَمْرِهِ.

وَعَلِمَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْبَسْطِ فِي الرِّزْقِ وَالْإِطَالَةِ فِي الْعَمْرِ؛ إِنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، مِنْ بَابِ رِبْطِ الْمُسَبِّبِ بِالسَّبَبِ: كَالْإِيمَانِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالْكَفْرِ وَدُخُولِ النَّارِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَنْتَهِي إِلَى عِلْمِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «اعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مِيسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، فَكَمَا أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِالْإِيمَانِ؛ فَكَذَلِكَ السَّعَةِ فِي الرِّزْقِ وَالْإِطَالَةِ فِي الْعَمْرِ، فَكَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ سَبَبٌ لِدُخُولِهَا، وَلَا يَنَافِي مَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ؛ فَكَذَلِكَ صَلَوةُ الرَّحْمَنِ سَبَبٌ لِلْبَسْطِ وَالْإِطَالَةِ، وَلَا تَنَافِي مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى، فَلَا دَاعِيَ لِتَأْوِيلِ الْحَدِيثِ وَحَمْلِهِ عَلَى الْمَجَازِ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الشَّرَاحِ، فَتَنَبَهَ.

(٢٣) أَي: بِالْأَجَلِ؛ وَهِيَ فَعِيلَةٌ.

وإِهَالَةً سَنِيحَةً<sup>(٢٤)</sup>، ولقد رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ<sup>(٢٥)</sup> يَقُولُ:

«مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٌّ، وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسْعَ نَسْرَةٌ».

(وفي رواية: «مَا أَصْبَحَ لَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةٌ أَبْيَاتٌ» ١١٥/٣).

## ١٥ - بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٩٧٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْنَةِ أَهْلِي، وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَاكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

٩٧٩ - عن المقدم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنْ نَبِيٌّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٩٨٠ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

(٢٤) أي: ألية متغيرة الرائحة من طول المكث، وروى «زنخة»: بالزاي بدل السين؛ يقال: زنخ الدهن إذا تغير، فهو زنخ، وبابه طرب.

(٢٥) يعني: النبي ﷺ، أي: قال ذلك لما رهن المدرع عند اليهودي؛ مظهراً للسبب في شرائه إلى أجل. «فتح».

## ١٦ - بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا ؛ فَلْيُطْلَبْهُ فِي عَفَافٍ

٩٨١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :  
«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى» (٢٦) .

## ١٧ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٩٨٢ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :  
«تَلَقَّتِ (٢٧) الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ : [مَا أَعْلَمُ . قِيلَ لَهُ : أَنْظِرْ . قَالَ : مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايُعُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا ، ف - ١٤٤/٤] ، كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي (٢٨) أَنْ يُنْظَرُوا ، وَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ ، [فَأَنْظَرَ الْمُوسِرَ ، وَاتَّجَاوَزَ عَنِ الْمُعْسِرِ] . قَالَ : فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ ، (وفي رواية : فُغْفِرَ لَهُ ٨٣/٣ ، وفي أخرى : فَادْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ١٠٢/٨) .»  
[قال أبو مسعود : سمعته من النبي ﷺ] .

## ١٨ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٩٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :  
«كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ

(٢٦) أي : طلب قضاء حقه .

(٢٧) أي : استقبلت روحه عند الموت .

(٢٨) أي : خُذَامِي .

أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، [فلقيَ الله ١٥٢/٤]، فتجاوَزَ اللهُ عنه».

## ١٩ - باب إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ (٢٩) وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

٣٢١ - وَيُذَكِّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ :

«هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ، لَا دَاءَ (٣٠)، وَلَا خُبَّةَ (٣١)، وَلَا غَائِلَةً» (٣٢).

٤١٤ - وَقَالَ قَتَادَةُ : الْغَائِلَةُ : الزُّنَا، وَالسَّرْقَةُ، وَالْإِبَاقُ.

٤١٥ - وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ : إِنَّ بَعْضَ النَّخَاسِينِ (٣٣) يُسَمِّي أَرِيَّ (٣٤) خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ فَيَقُولُ :

(٢٩) الْبَيْعَانِ : الْعَاقِدَانِ، وَبَيْنَهُمَا : عَدَمُ كِتْمَانِ شَيْءٍ مِنْ عَيْبِ الْمَبِيعِ.

٣٢١ - وَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ الْجَارُودِ وَغَيْرُهُمْ، لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْبَائِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُشْتَرِيَ الْعَدَاءَ، عَكْسَ مَا هُنَا، فَقِيلَ : إِنَّ الَّذِي وَقَعَ هُنَا مَقْلُوبٌ، وَقِيلَ : هُوَ صَوَابٌ، وَهُوَ مِنَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ (اشْتَرَى)، وَ (بَاعَ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَذَا فِي «الْفَتْحِ». وَجَزَمَ الْمَصْنُفُ فِي «الْحِيلِ» (٦٦/٨) بِنِسْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْحَافِظُ هُنَاكَ :  
«وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ طَرَقَ إِلَى الْعَدَاءِ».

قُلْتُ : وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي «أَحَادِيثِ بَيُوعِ الْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ».

(٣٠) أَيِ : لَا عَيْبَ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْبَاطِنُ، سِوَا ظَهَرٍ مِنْ شَيْءٍ أَمْ لَا.

(٣١) أَيِ : لَا حَرَامَ. وَرَوَى : «وَلَا خُبَّةَ»، قَالَ الشَّارِحُ : «وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَفْسِيرَ قَتَادَةَ يَرْجِعُ إِلَى الْخُبَّةِ وَالْغَائِلَةِ مَعًا».

(٣٢) أَيِ : لَا فَجُورَ.

٤١٤ - وَصَلَهُ ابْنُ مِنْدَةَ.

٤١٥ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

(٣٣) أَيِ : الدَّلَالِينَ.

(٣٤) كَذَا الْأَصْلُ، قَالَ عِيَاضٌ : وَأُظِنُّ أَنَّهُ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ لَفْظَةُ : «دَوَابَهُمْ».

جاء أمس من خراسان، جاء اليوم من سجستان، فكرهه كراهة شديدة.

٤١٦ - وقال عُبَيْدُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُلُّ لَأَمْرِي يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً؛ إِلَّا أَخْبَرَهُ.

٩٨٤ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - [قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي

كِتَابِي: يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ ١٨/٣]\*، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورُكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ (وفي رواية: فعسى أن يربحاً ربحاً ويُمَحَقَا) بركة بيعهما».

## ٢٠ - بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٩٨٥ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ

الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ<sup>(٣٥)</sup>، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

## ٢١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي مسعود الأنبي: ج٣ / ٧٠ - الأظعمة / ٥٣ - باب).

قلت: ويؤيده أنه في ابن أبي شيبة بلفظ: «اصطبل دوابه»، والآري: هو الاصطبل، وهو المفعول الأول لـ (يسمي)، وما بعده مفعوله الثاني، يعني أن ناساً من الدالين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم اصطبل دوابه (خراسان)، و (سجستان)! فيقول: جاء أمس من (خراسان)! جاء اليوم من (سجستان)! تدليساً على المشتري.

٤١٦ - كذا في الأصل موقوف، وقد وصله أحمد وغيره عنه مرفوعاً به، وإسناده حسن كما قال

الحافظ، وهو مخرج في «أحاديث البيوع»، و «إرواء الغليل» (١٣٢١).

\* هذه الزيادة في ثبوتها نظر، تفرد بها همام، فراجع «الفتح».

(٣٥) هو التمر المجتمع من أنواع.

## ٢٢ - بَابُ مَا يَمَحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِثْمَانُ فِي الْبَيْعِ

(قلت: أسند فيه حديث حكيم بن حزام المتقدم قريباً برقم (٩٨٤).

٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٩٧١).

٢٤ - بَابُ أَكْلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

٢٥ - بَابُ مُوَكَّلِ (٣٦) الرِّبَا لِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

٤١٧ - قال ابن عباس: هذه آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(قلت: أسند فيه حديث أبي جحيفة الآتي وج ٢ / ٣٤ - البيوع / ١١٣ - باب / رقم الحديث (١٠٥٣).

(٣٦) أي: مطعمه.

٤١٧ - وصله المصنف فيما يأتي من «التفسير».

## ٢٦ - بَابُ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

٩٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :  
«الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسَّلَعةِ ، مَمْحَقَةٌ (٣٧) لِلبرَكَةِ» .

## ٢٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

٩٨٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ  
فِي السُّوقِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ ؛ لِيُوقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ ، فَتَرَلَّتْ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ .

## ٢٨ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ

٣٢٢ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي ﷺ :  
«لَا يُخْتَلَى خَلاهَا» . وقال العباس : إِلَّا الْإِذْخِرَ ؛ فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَيُوتِيهِمْ . فقال :  
«إِلَّا الْإِذْخِرَ» .

## ٢٩ - بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

(قلت : أسند فيه حديث خباب الآتي ج ٢ / ٣٧ - الإجارة / ١٥ - باب / رقم الحديث ١٠٦٦) .

## ٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الْخَيَّاطِ

(٣٧) قوله : «مَنْقَعَةٌ» ، و «مَمْحَقَةٌ» ، بفتح الميم فيهما ، وهما من الصبغ التي سميت سببية ؛ يعني :  
أن اليمين الكاذبة سبب لنفاق المتاع ورواجه ، وسبب لذهاب بركته .

٣٢٢ - وصله في ج ١ / ٢٨ - جزاء الصيد / ٩ - باب / رقم الحديث ٨٥٣ .

٩٨٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إِنَّ خَيَّاطاً (وفي طريق: دَخَلْتُ مع النبي ﷺ على غلامٍ له خياط ٢٠٦/٦)، دعا رسول الله ﷺ لطعام صَنَعَهُ، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب إلى رسول الله ﷺ خُبْزاً [من شعير ٢١٠/٦]، ومَرَقاً فيه دُبَّاءٌ وقَدِيدٌ، (وفي الطريق الأخرى: فَقَدَمَ إليه قصعةً فيها ثريدٌ، قال: وأقبلَ على عمله)، فرأيتُ النبي ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ من حِوَالِي القَصْعَةِ [يأكلها]، [قال: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ]، قال: فلم أزلُ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ من يَوْمَئِذٍ.

### ٣١ - بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ

(قلت: ذكر فيه حديث سهل بن سعد المتقدم في ج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٢٨ - باب / رقم الحديث ٦١٧).

### ٣٢ - بَابُ النَّجَارِ

٩٨٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ (وفي رواية عنه: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، (وفي طريق: كَانَ الْمَسْجِدُ مُسْقُوفاً عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا)، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ رَجُلٌ ١٧٣/٤) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَاماً نَجَّاراً؟ قَالَ:

«إِنْ شِئْتَ». فَعَمِلْتُ (وفي الرواية الأخرى: «إِنْ شِئْتُ»). فَجَعَلُوا لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ (٣٨)

(٣٨) المراد بالنخلة: الجذع.



التي كان يَخْطُبُ عندها [صياح الصَّبِيِّ (وفي الطريق الأخرى: مثل أصوات العِشار، حتى نزل النبي ﷺ، فوضع يده عليه ١/ ٢٢٠)]، حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها، فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت، حتى استقرت، قال:

«بكت على ما كانت تسمع من الذكر».

### ٣٣ - باب شراء الإمام الحوائج بنفسه

٣٢٣ - وقال ابن عمر رضي الله عنهما: اشترى النبي ﷺ جملًا من عمر.

٣٢٤ - وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: جاء مُشْرِكٌ بَغَنَمٍ، فاشترى النبي

ﷺ منه شاة.

٣٢٥ - واشترى من جابرٍ بعيراً.

### ٣٤ - باب شراء الدواب والحمير، وإذا اشترى دابةً أو جملًا وهو

عليه هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل؟

٣٢٦ - وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ لعمر:

«بَغْنِيهِ». يعني: جملًا صعباً.

٩٩٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ

٣٢٣ - وصله المصنف فيما يأتي هنا «٤٧ - باب».

٣٢٤ - وصله المصنف فيما يأتي من «٥٢ - الهبة/ ٢٧ - باب».

٣٢٥ - هو طرف من حديث ابن عمر المشار إلى موضع وصله آنفاً.

٣٢٦ - وصله المؤلف فيما يأتي «٤٧ - باب».

في غزاة [٣٢٧ - بطريق تبوك ١٧٤ / ٣]، [فكنتُ على جَمَلٍ ثَقَالٍ (٣٩) ٦٣ / ٣]، فأبطأ بي جَمَلِي وأَعْيَا، [إنما هو في آخرِ القوم]، فَأَتَنِي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «جابرُ!». فقلتُ: نعم. قال: «ما شأنُكَ؟». قلتُ: أبطأ عليَّ جَمَلِي وأَعْيَا، فتخَلَّفْتُ، [قال: فتخَلَّفَ رسولُ اللهِ ﷺ ١٠ / ٤]، فنزلَ يَحْجُبُهُ (٤٠) بِمَحْجَنِهِ، (وفي رواية: قال: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟»). قلتُ: نعم. قال: «أَعْطَيْتَنِي». فأعْطَيْتُهُ، [فزجره]، ثم قال: «يا جابرُ! ٢١٨ / ٣ اركب» (وفي طريق: اسْتَمْسِكْ)، فركبتُ، [فوكزه (وفي طريق: فَخَسَهُ ١٢٠ / ٦) من خلفه ٨٧ / ٣]، [فضرَبَه [بسوطه ضربَةً، فوثبَ البعير مَكَانَهُ]، فدعا له، فسارَ بِسِيرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، (وفي طريق: فانْطَلَقَ كَأَجُودٍ ما أَنْتَ رَأٍ من الإبلِ)]، [فما زالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ، قُدَّامَهَا يَسِيرُ]، فلقد رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، [فقال لي: «كيف تَرَى بَعِيرَكَ؟». قال: قلتُ: بخيرٍ، قد أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ]، [فلما دَنَوْنَا من المَدِينَةِ، أَخَذْتُ أَرْحَلُ]، [فاستأذنتُهُ]، [فقال: «ما يُعْجِلُكَ؟ (وفي طريق: أين تريد؟)». قلتُ: كنتُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعَرَسٍ

٣٢٧ - لم يخرجها الحافظ، واستظهر أن القصة في غزوة ذات الرقاع، فراجع، ويشهد له رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر بلفظ: «أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ، فأعْمِيَ جَمَلِي...» الحديث، أخرجه أبو يعلى (٢ / ٥١٩)، وسنده صحيح، ووجه الشهادة أن ذات الرقاع في طريق الذهاب من المدينة إلى مكة، وليست في طريق الذهاب منها إلى تبوك، ولكن يشكل منه قوله: «من مكة»، فإنهم لم يصلوا إليها في هذه الغزوة؛ إلا أن يؤول من بعض طريق مكة، أو نحوه. ويقويه رواية وهب بن كيسان عن جابر: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى غزوة (ذات الرقاع) من نخل على جملٍ لي...»، فهذا كله يدل على ضعف هذه الرواية المعلقة، ومن جهل بعض الدكاترة أنه عزاها للصحيحين!! انظر كتابي «دفاع عن الحديث» (ص ٨٤ - ٨٥).

(٣٩) أي: بطيء السير.

(٤٠) بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم، أي: يطعنه. «فتح».

١٢٠/٦]، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نعم. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا؟». قُلْتُ: بل ثِيْبًا، (وفي طريق: تزوجت امرأة قد خلا منها)<sup>(٤١)</sup>. قَالَ:

«أفلا جارية تُلاعِبُها وتلاعِبُكَ، [وتضاحِكُها وتضاحِكُكَ؟ ١٦٣/٧]، (وفي طريق: فقال: ما لك وللعذارى ولِعابِها؟)<sup>(٤٢)</sup>. قُلْتُ: إِنَّ [أبي تُؤْفِي وتَرَكَ] لي [تسع بناتٍ كُنَّ لي تسع ٣٢/٥] أخواتٍ، [صغاراً، فكرهتُ أن أجمعَ إليهنَّ جاريةً خرقاءً<sup>(٤٣)</sup>، فأحييتُ أن أتزوجَ امرأةً [قد جَرَّتُ، خلا منها]، تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمَشُّطُهُنَّ، وتقومُ عليهنَّ، (وفي طريق: تُعَلِّمُهُنَّ وتُؤَدِّبُهُنَّ)، [قال: «أصبَتَ»، [فبارك الله عليك]»، [فأذن لي]، قَالَ:

«أما إنك قادمٌ؛ فإذا قَدِمْتَ فالكِيسَ الكيسَ<sup>(٤٤)</sup> [يا جابرُ!] يعني: الولد [١٦١/٦].

[قال: فلما ذهبنا لندخلَ؛ قال:

«أمهلُوا، حتى تدخلُوا ليلاً - أي: عِشاءً -؛ لكي تَمَشِّطَ الشَّعِثَةُ<sup>(٤٥)</sup>،

(٤١) أي: كبرت، ومضى معظم عمرها.

(٤٢) قال الحافظ: ضبطه الأكثر بكسر اللام، وهو مصدر من الملاعبة أيضاً، ووقع في رواية المستملي بضم اللام، والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها، ورشف شفيتها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيد، ثم أيده الحافظ بما لا يتسع المجال لذكره، فراجع.

(٤٣) هي التي لا تحسن العمل، ولا تجربة لها.

(٤٤) في «النهاية»: «قيل: أراد الجماع، فجعل طلب الولد عقلاً».

قلت: الزيادة المذكورة بعده تؤيد هذا المعنى.

(٤٥) أي: المتفرقة الشعر.

وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيْبَةُ<sup>(٤٦)</sup>»، ثم قال:

«أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟». [قال: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ]، [فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِعْنِيهِ»]. قُلْتُ: نَعَمْ. [قَالَ: «فَبِعْنِيهِ»]؛ [قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ]، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ [ذَهَبٍ]، (وَفِي طَرِيقٍ: بَرَقِيتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دَرَاهِمِينَ ٤ / ١)، (٣٢٨ - وَفِي أُخْرَى مَعْلُوقَةٌ: أَخْسَبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ. ٣٢٩ - وَفِي أُخْرَى مَعْلُوقَةٌ: اشْتَرَاهُ بِعَشْرِينَ دِينَارًا. ٣٣٠ - وَفِي أُخْرَى مَعْلُوقَةٌ أَيْضًا: بِمِائَتِي دِرْهَمٍ) [عَلَى أَنْ (٣٣١ - وَفِي طَرِيقٍ مَعْلُوقَةٌ: شَرَطَ) لِي فَقَارَ ظَهْرَهُ حَتَّى أُبْلَغَ الْمَدِينَةَ]، (وَفِي طَرِيقٍ: فَاسْتَشَيْتُ حِمْلَاتِهِ إِلَى أَهْلِي)، [فَلَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ (صِرَارًا)<sup>(٤٧)</sup>، أَمَرَ بَبْقَرَةً، فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا].

ثُمَّ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ [الْمَدِينَةَ، فَلَقِينِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، (وَفِي طَرِيقٍ: بِبَيْعِ الْجَمَلِ)، (فَلَا مَنِي)، [فَأَخْبَرْتَهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ]، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، (وَفِي طَرِيقٍ: فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفَ

(٤٦) وهي التي غاب عنها زوجها..

٣٢٨ - لم يخرجها الحافظ، وهي وما بعدها شاذة عند المصنف، والمحفوظ عنده الرواية التي قبلها: «أوقية ذهب»؛ كما سيأتي من كلامه في آخر الحديث، واعتمده الحافظ، فراجع إن شئت.

٣٢٩ - وصلها ابن ماجه.

٣٣٠ - لم يقف عليها الحافظ.

٣٣١ - وصلها الطبراني والبيهقي.

(٤٧) موضع قريب من المدينة كما يأتي من كلام المؤلف عقب الحديث.

من أصحابه)، قال: «الآن قدمت؟». قلت: نعم. قال: «فَدَعُ جَمْلَكَ، فادْخُلْ، فصلَّ ركعتين»، فدخلتُ، فصلَّيتُ، (وفي طريق: فدخلتُ إليه، وعَقَلْتُ الجملَ في ناحيةِ البَلَاطِ<sup>(٤٨)</sup>)، فقلتُ له: هَذَا جَمْلُكَ، فخرَجَ، فجَعَلَ يُطِيفُ بالجملِ، ويقول: «الجملُ جَمَلُنَا»، فأمرَ بلالاً أن يَزِنَ له أوقيةً، فوزَنَ لي بلالٌ، فأرجحَ في الميزانِ، (وفي رواية: قال: يا بلالُ! اقْضِهِ، وزِدْهُ، فأعطاه أربعةَ دنانيرٍ، وزاده قيراطاً. وفي طريق: فبعثَ النبي ﷺ أواقٍ من ذهبٍ، فقال: «أعطوها جابراً»)، فانطلقتُ حتى وَلَّيتُ، فقال: «ادْعُ لي جابراً»، قلت: الآن يَرُدُّ عليَّ الجملَ، ولم يكن شيءٌ أبغضَ إليَّ منه! قال: «ما كنتُ لآخذَ جَمْلَكَ»، [فهو مالُكَ]، [ثم قال: استوفيتُ الثمنَ؟]. قلت: نعم. قال: [«خُذْ جَمْلَكَ، ولك ثَمَنُهُ»]، [فأعطاني ثمنَ الجملِ، والجملَ، وسهمي مع القوم]، [قال جابرٌ: لا تفارقني زيادةُ رسولِ الله ﷺ، فلم يكنِ القيراطُ يفارقُ جرابَ جابرِ بنِ عبدِ الله]، [فما زال منها شيءٌ حتى أصابها أهلُ الشامِ يومَ الحَرَّةِ ١٣٩/٣].

[قال المغيرة: هذا في قضائنا حسن<sup>(٤٩)</sup>، لا نرى به بأساً].

[صِرارٌ]: موضعٌ ناحيةً بالمدينة<sup>(٥٠)</sup>].

[قال أبو عبد الله:

وقول الشعبي: «بوقية» أكثر. الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي.

(٤٨) حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد. (يُطِيفُ بالجمل): أي: يلزم به ويقاربه.

(٤٩) يعني: رد الجمل بعدما أعطاه الثمن.

(٥٠) قلت: وهو على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق كما في «الفتح».

«بأربعة دنانير»: وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم].

### ٣٥ - بابُ الأسواقِ التي كانت في الجاهليَّة، فتبايع بها الناس في

الإسلام

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم «ج ١ / ٢٥ - الحج / ١٥٠ - باب / رقم الحديث ٨٢٦»)

### ٣٦ - بابُ شراءِ الإبلِ الهيم<sup>(٥١)</sup> أو الأجرَب؛ الهائمُ: المخالفُ

للقصد في كل شيء

٩٩١ - قال عمرو: كان ها هنا رجلُ اسمه نَوَّاسُ، وكانت عنده إبلٌ هيمٌ، فذهب ابنُ عمر رضي الله عنهما، فاشترى تلك الإبلَ من شريكٍ له، فجاء إليه شريكُهُ، فقال: بِعْنَا تلكَ الإبلَ، فقال: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قال: من شيخٍ، كذا وكذا، فقال: وَنَحْكَ! ذَاكَ واللهِ ابنُ عمر، فجاءه، فقال: إِنَّ شريكي باعك إبلاً هيماً ولم يَعْرِفَكَ، قال: فَاسْتَقْهَا<sup>(٥٢)</sup>، قال: فلما ذَهَبَ يَسْتَأْذِنُهَا؛ فقال: دعها، رضينا بقضاء رسولِ الله ﷺ، لا عدوى.

### ٣٧ - بابُ بيعِ السلاحِ في الفتنةِ وغيرها

٤١٨ - وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

(٥١) هي الإبل التي بها الهيام، وهو داء يشبه الاستسقاء، تشرب فلا تروى.

(٥٢) أي: إذا كان الأمر كما تقول فارتجعها، وعمرو: هو ابن دينار.

٤١٨ - وصله ابن عدي عنه. ورواه الطبراني من طريق أخرى مرفوعاً، وإسناده ضعيف، وهو مخرج

عندي في «الإرواء» (١٢٩٦).

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي قتادة الآتي في ٥٧ - الخمس / ١٨ - باب).

### ٣٨ - بابُ في العَطَارِ وبيعِ الْمِسْكِ

٩٩٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ؛ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ؛ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً، (وفي رواية: فحاملُ الْمِسْكِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ<sup>(٥٤)</sup>، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً ٦/٢٣١)».

### ٣٩ - بابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ

٩٩٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه [أنه سئل عن أجرِ الحَجَّامِ؟

ف ١٥/٧] قال:

حَجَمَ أَبُو طَيِّبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، (وفي رواية: وأعطاهُ صَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ)، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا [عنه ٣/٣٦] مِنْ خَرَاஜِهِ، (وفي رواية: وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبَتْهُ<sup>(٥٥)</sup> ٣/٥٤).

(٥٣) كبير الحداد: موقده ومُنْفَحَتُهُ، وفي «النهاية»: «الكبير بالكسر: كبير الحداد، وهو المبنى من الطين، وقيل: الزُّقُّ الذي يُنْفَخُ به النار، والمبني: الكور».

(٥٤) أي: يعطيك وزناً ومعنى. «فتح».

(٥٥) بفتح المعجمة، فعيلة بمعنى مفعولة، وهي ما يقدره السيد على عبده في كل يوم، ويقال

لها: خراج، وغلة، وأجر. «فتح».

(ومن طريقٍ أخرى: كان يحتجُّم، ولم يكن يظلمُ أحداً أجره).

٩٩٤ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال:

احتجَمَ النبي ﷺ، وأعطى الذي حَجَمَهُ [أجره واستعط ١٤/٧]، ولو كان حراماً (وفي رواية: ولو علم كراهية ٥٤/٣)؛ لم يُعطِه.

## ٤٠ - بابُ التَّجَارَةِ فيما يُكرهُ لُبْسُهُ للرجالِ والنساءِ

٩٩٥ - عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنها اشترتُ نَمْرُقَةً (٥٦) فيها تصاويرُ، (وفي رواية: حَشَوْتُ للنبي ﷺ وسادةً فيها تماثيلُ، كأنها نَمْرُقَةٌ ٨٢/٤)، فلما رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على البابِ، (وفي رواية: بينَ البابينِ)، فلم يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ في وَجْهِهِ الكَراهَةَ، (وفي لفظٍ: الكَراهيةُ ٦٧/٧)، فقلتُ: يا رسولَ الله! أَتُوبُ إلى اللهِ وإلى رسولِهِ ﷺ؟ ماذا أَذْنَبْتُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما بَالُ هذه النَمْرُقَةِ؟». قلتُ: اشترَيْتُها لك؛ لِتَقْعُدَ عليها، وتوسَّدها، فقالَ رسولُ الله ﷺ:

«[أما عَلِمْتُ] أَنَّ أصحابَ هذه الصُّورِ يومَ القِيامَةِ يُعَذَّبُونَ؟ فيُقالُ لهم: أُحْيُوا ما خَلَقْتُمْ». (وقال):

«إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ».

## ٤١ - بابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بالسَّوْمِ (٥٧)

(قلتُ: أَسَدٌ فيه طرفاً من حديثِ أنسٍ المتقدمِ ج ١ / ٨ - الصلاة / ٤٨ - باب / رقم الحديث ٢٢٧).

(٥٦) وسادة صغيرة.

(٥٧) يعني: أن صاحبَ المتاعِ أَحَقُّ بِذِكْرِ قدرِ معينٍ للثمنِ.



## ٤٢ - بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

٩٩٦ - عن ابن عُمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ [كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ١٨/٣] بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا [على صاحبه]؛ ما لم يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا، (وفي رواية: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ؛ ما لم يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرَكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)، (ومن طريق أخرى: كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ)». وقال نافع: وكان ابنُ عمرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ؛ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

## ٤٣ - بَابُ إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ؛ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم آنفاً).

## ٤٤ - بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ؛ ما لم يَتَفَرَّقَا

٤١٩ - وبه قال ابنُ عمرَ.

٤٢٠ - ٤٢٤ - وشريح، والشَّعْبِيُّ، وطاوس، وعطاء، وابنُ أبي مُلَيْكَةَ.

## ٤٥ - بَابُ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً).

٤١٩ - وصله المصنف قبل بابين.

٤٢٠ - ٤٢٤ - وصله عن شريح والشَّعْبِيِّ سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنهما، ووصله الإمام

الشافعي في «الأم» بسند صحيح عن طاوس، ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وابن أبي مليكة.

## ٤٦ - بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ؛ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٤٧ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

٤٢٥ - وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا، ثم باعها: وجبت له، والريح له.

٩٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكننت على بكر<sup>(٥٨)</sup> صعب<sup>(٥٩)</sup> لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر، ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر، ويرده، (وفي رواية: فكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد الله! لا يتقدم النبي ﷺ أحد ١٤٠/٣)، فقال النبي ﷺ لعمر: «بغنيه». قال: هولك يا رسول الله! قال: «بغنيه»، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ:

«هولك يا عبد الله بن عمر! تصنع به ما شئت».

٣٣٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخير، فلما تبايعنا رجعت على عقبي، حتى خرجت من بيته، خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار؛ حتى يتفرقا.

قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه؛ رأيت أني قد غبتته بأنني سقته إلى أرض ثمود بثلاث

٤٢٥ - وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق بسند صحيح عنه.

(٥٨) و (٥٩) ولد الناقة أول ما يركب، والصعب؛ أي: الفور.

٣٣٢ - هذا معلق عند المصنف، وقد وصله الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي بسند صحيح، وهو مخرج عندي في «بيوع الموسوعة الفقهية».

ليالٍ ، وساقني إلى المدينة بثلاث ليالٍ .

## ٤٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٩٩٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذَكَرَ للنبي ﷺ أنه

يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ ، فقال :

«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ» (٦٠) ، [فكان الرجل يقوله ٨٧/٣] .

## ٤٩ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

٤٢٦ - وقال عبد الرحمن بن عوفٍ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ؛ قُلْتُ : هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ :

سَوْقٌ قَيْنِقَاعٍ .

٤٢٧ - وقال أنسٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : دُلُّونِي عَلَى السَّوْقِ .

٤٢٨ - وَقَالَ عُمَرُ : أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

٩٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

«يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ ، فَإِذَا كَانُوا بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ ؛ يُخَسِّفُ بِأَوَّلِهِمْ

وآخِرِهِمْ» .

قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، وفيهم

(٦٠) أي : لا خديعة .

٤٢٦ - وصله المصنف فيما تقدم رقم (٩٩٦) .

٤٢٧ - وصله المؤلف فيما تقدم رقم (٩٩٧) .

٤٢٨ - وصله المؤلف في «الاعتصام» ، وسيأتي في (٧٩ - الاستئذان / ١٣ - باب) .

أسواقهم<sup>(٦١)</sup>، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قال:

«يُخَسَفُ بِأُولِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

١٠٠٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ (وفي رواية: دعا) رَجُلٌ [بالبقيع]: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: [لَمْ أَعْنِكَ]، إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي».

١٠٠١ - عن أبي هريرة الدُّوسِيِّ رضي الله عنه قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي، وَلَا أَكَلِّمُهُ؛ حَتَّى أَتَى سَوْقَ بَنِي قَيْنَقَاعَ، [فَانصَرَفَ، فَانصَرَفْتُ ٥٥/٧] (\*)، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ<sup>(٦٢)</sup>، فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ؟ أَنْتُمْ لُكْعُ؟» (وفي رواية: أَيْنَ لُكْعُ؟ (ثلاثاً)، ادع الحسن بن علي)، فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبِسُهُ سَخَاباً، أَوْ تَغْسِلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ [وفي عنقه السُّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ

(٦١) أي: أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون.

(\*) قلت: خفيت هذه الزيادة على الحافظ كما خفيت على الداودي الذي جزم بأن في الحديث سقطاً، وأيده الحافظ، ثم أثبت السقط من رواية مسلم (٧ / ١٣٠) بلفظ: «حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى فاطمة».

فأنت ترى أن الانصراف المذكور في رواية مسلم ثابت عند المصنف أيضاً! وهذا من الأمثلة الكثيرة التي تؤكد دقة هذا المختصر، وجمعه الزيادات والروايات في الحديث الواحد، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٦٢) قوله: (فجلس بفناء بيت فاطمة) عطف على مقدر: أي: ثم رجع، فجلس، فسألها عن سيدنا الحسن. (فحبسته شيئاً)، أي: حيناً قليلاً. يقول الراوي: (فظننت أنها تلبسه سخاباً)، أي: قلادة من طيب أو تغسله.

هكذا، فقال الحسنُ بيده هكذا، حتى عانقه وقبله، وقال:

«اللهم! [إني أحبه، ف] أحبيته، وأحب من يحبه».

[قال أبو هريرة: فما كان أحدٌ أحب إلي من الحسن بن علي بعدما قال

رسول الله ﷺ ما قال].

١٠٠٢ - عن عبيد الله (\*) أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركة.

## ٥٠- باب كراهية السخب<sup>(٦٣)</sup> في السوق

١٠٠٣ - عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي

الله عنهما؛ قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال:

أجل؛ والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾، وحرزاً للأمين، أنت عدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر (وفي رواية: ويصفح ٤٥/٦)، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها<sup>(٦٤)</sup> أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً.

(\*) هو ابن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ شيخ ابن عيينة في إسناد الحديث الذي قبله، وإنما

ساقه المصنف هنا لبيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير، فلا تضر العنونة في الإسناد الذي قبله. أفاده الحافظ.

(٦٣) بالسين، وبالصاد بدلها؛ رفع الصوت بالخصام ونحوه.

(٦٤) أي: بكلمة التوحيد.

٣٣٣ - وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام . (عُلِفَ) : كلُّ شيءٍ في غِلافٍ ،  
وَسَيِّفٌ أَعْلَفٌ ، وقَوْسٌ غَلَفَاءُ ، وَرَجُلٌ أَعْلَفٌ : إذا لم يَكُنْ مَخْتُونًا . قاله أبو عبد الله .

## ٥١ - بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا

كَالْوَهْمِ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٦٠﴾ ؛ يعني : كَالْوَاهِمِ ، أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ ، كَقَوْلِهِ : ﴿يَسْمَعُونَكُم﴾ : يَسْمَعُونَ لَكُمْ

۳۳۴۔ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«أَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا» .

۳۳۵ - وَيُذَكِّرُ عَنْ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«إِذَا بَعْتُ فِكْلًا ، وَإِذَا ابْتِغَيْتَ فَاكْتَلًا» .

١٠٠٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

«مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ (ومن طريق آخر: حَتَّى يَقْبِضَهُ

• «(۲۲/۳

١٠٠٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: تُوفِّيَ [أبي ٣/١٧١] عبد الله بن

٣٣٣ - وصله الدارمي، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه»، والطبراني، وغرض المؤلف من هذا التعليق بيان أن سعيداً - وهو ابن أبي هلال خالف راوي الرواية الأولى - وهو فليح بن أبي سليمان في تعيين الصحابي، فسماه هذا: عبد الله بن عمرو، وقال سعيد: ابن سلام.

٣٣٤ - وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربي، مرفوعاً، وفيه قصة، وصححه ابن حزم. انظر: «أحاديث البيوع».

٣٣٥ - وصله أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطني من طريقين عنه ، وهو مخرج في «أحاديث البيوع» .

عمرو بن حرامٍ [يومَ أحدٍ شهيداً ٨٤/٣]، [وترك ستَّ بناتٍ ١٩٩/٣]، [وترك عليه ديناً] [ثلاثينَ وسقاً<sup>(٦٥)</sup>] لرجُلٍ من اليهود، فاستنظره جابرٌ، فأبى أن يُنظرَه، [فاشتدَّ الغرماءُ في حقوقهم]، [فعرَضْتُ على غُرمائه أن يأخذوا التمرَ بما عليه، فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاءً]، فاستعنتُ النبيَّ ﷺ، (وفي رواية: فاستشفعتُ به) على غُرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب النبيُّ ﷺ إليهم، فلم يفعلوا (وفي رواية: فقلت: إن أبي [استشهدَ يومَ أحدٍ، و] ترك عليه ديناً كثيراً)، وليس عندي إلا ما يُخرجُ نخله، ولا يبلغُ ما يُخرجُ سنينَ ما عليه، فانطلقَ معي لكيلاً يُفحشَ عليَّ الغرماءُ ١٧٢/٤، (وفي طريقِ ثانٍ: فسألهم أن يقبلوا ثَمَرَ حائطي<sup>(٦٦)</sup>، ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبيُّ ﷺ حائطي، ولم يكسِرْهُ لهم، ولكن قال: «سأغدو عليك» ١٣٨/٣)، فقال لي النبيُّ ﷺ:

«اذهب؛ فصنِّفْ (وفي رواية: فبيِّدِر) تَمْرَكَ أصنافاً: العجوة<sup>(٦٧)</sup> على حدة، وعَدَقَ<sup>(٦٨)</sup> [ابن] زيدَ على حدة، [واللَّينَ<sup>(٦٩)</sup> على حدة، ثم أخضِرْهم]، ثم أرسلُ إليَّ [حتى آتيكَ]». ففعلتُ، ثم أرسلتُ إلى النبيِّ ﷺ [فغدا علينا حين أصبحَ]، [ومعه أبو بكرٍ وعمرُ]، [فلما نظروا إليه؛ أغروا<sup>(٧٠)</sup> بي تلك الساعة]، [فمشى حول

(٦٥) مَكِيلَةٌ معلومة، وهي حمل بعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. «لسان العرب».

(٦٦) أي: بستانِي.

(٦٧) هي ضرب من أجود التمر بالمدينة.

(٦٨) نوع من التمر رديء، والعَدَقُ: بفتح العين: النخلة، وبالكسر: العرجون.

(٦٩) هو اللون، وهو ما عدا العجوة، وقيل: هي الدقل، وهو رديء.

(٧٠) أي: لجوا في مطالبتي والحوأ.

بيدرٍ من بياذرِ التمرِ، فدعا، ثم آخر، فجلس على أعلاه، أو في وسطه، (وفي رواية: فلما رأى ما يصنعون؛ أطاف حول أعظمها بيدراً (ثلاث مرات)، ثم جلس عليه، ثم قال: «ادعُ أصحابك»: وفي رواية أخرى: «غرماءك، فأوفهم»)، ثم قال: «كلُّ للقوم»، فكَلَّتْهُمْ حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمرٍ كأنه لم ينقص منه شيء (وفي رواية: فما زال يكيلُ لهم حتى أدى الله أمانةَ والدي، وأنا والله راضٍ أن يؤدي الله أمانةَ والدي، ولا أرجع إلى إخوتي بتمرة، فسليم والله البيادرُ كلها؛ حتى إني أنظرُ إلى البيدرِ الذي عليه رسولُ الله ﷺ كأنه لم ينقص منه ثمرة واحدة)، (وفي طريق ثالثٍ: ثم قال لجابر: «جُدَّ له (٧١)، فأوفٍ له الذي له»، فجَدَّه بعدما رَجَعَ رسولُ الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً (وفي رواية: ثلاثة عشر وسقاً: سبعة عجوة، وستة لون، أو ستة عجوة، وسبعة لون)، فجاء جابرُ رسولَ الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، (وفي الطريق الثالثة: المغرب. ٣٣٦ - وفيها معلقة: الظهر)، فلما انصرف أخبره بالفضل

(٧١) من «الجداد»؛ بالفتح والكسر، وهو صرم النخل وقطع ثمرتها.

٣٣٦ - لم يخرجها الحافظ، وقد وجدتها في «مسند أحمد» (٣ / ٣٩٨) في هذه القصة من طريق نبيح العنزي عن جابر مطولاً، وفيه أن النبي ﷺ جاءه وسط النهار... وفيه: «فنظرت إلى السماء، فإذا الشمس قد دلت (أي: زالت)؛ قال: الصلاة يا أبا بكر! فاندفعوا إلى المسجد. فقلت: قرب أوعيتك. فكَلَّتْ له من تمره، فوفاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا. فجئت أسمى إلى رسول الله ﷺ في مسجده، كأنه شرارة، فوجدتُ رسولَ الله ﷺ قد صلى...». وإسناده صحيح.

والدلوك وإن كان يُراد به الغروب أحياناً، فالسياق هنا يباه، ويشهد أن المراد به زوالها عن وسط السماء، وهو وقت الظهر. على أن هذا المعنى هو الراجح عند العلماء في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، فانظر «تفسير البغوي»، و«تفسير ابن كثير»، و«لسان العرب».



[فضحك]، فقال: «أخبر ذلك ابن الخطاب»، فذهب جابرٌ إلى عُمَرَ، فأخبره، فقال له عمر: لقد علمتُ حين مشى فيها رسولُ الله ﷺ ليباركنَ فيها، (وفي رواية: فقال: «إئتِ أبا بكرٍ وعمرَ، فأخبرهما»، فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسولُ الله ﷺ ما صنَعَ أن سيكون ذلك)، (وفي أخرى: ثم جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو جالسٌ، فأخبرته بذلك، فقال رسولُ الله ﷺ لعمرَ: «أسمع - وهو جالسٌ - يا عمرُ!»، فقال عُمَرُ: ألا يكون قد علمنا أنك رسولُ الله؟! والله إنك لرسولُ الله ٣/١٣٨).

(وفي طريق رابعة عنه قال: كان بالمدينة يهوديٌّ، وكان يُسَلِّفني في تمري إلى الجِذَازِ<sup>(٧٢)</sup>، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رُومَةَ، فجلَسْتُ<sup>(٧٣)</sup>، فخلا عاماً، فجاءني اليهودي عند الجِذَازِ، ولم أجدَ منها شيئاً، فجعلتُ أستنظره إلى قابلٍ، فيأبى، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال لأصحابه: «امشوا نستنظر لجابرٍ من اليهوديِّ»، فجاءوني في نخلي، فجعلَ النبيُّ ﷺ يكلمُ اليهوديَّ، فيقول: أبا القاسم! لا أنظره، فلما رآه النبيُّ ﷺ قام فطاف في النخل، ثم جاءه، فكلَّمه، فأبى، فقمْتُ، فجئتُ بقليلِ رُطْبٍ، فوضعتُه بين يدي النبيِّ ﷺ، فأكلَ<sup>(\*)</sup>، ثم قال: «أين عريشُك يا جابرُ!»، فأخبرته، فقال: «افرش لي فيه»، ففرشته، فدخلَ، فرقدَ، ثم استيقظَ، فجئتُه بقبضةٍ أخرى، فأكلَ منها، ثم قام، فكلّم اليهوديَّ، فأبى

(٧٢) بالجيم والذال المعجمة، وهو قطع العراجين، كما في «الفتح».

(٧٣) أي: الأرض، أي: تأخرت عن الإثمار. (فخلا) من الخلو، أي: تأخر السلف.

(\*) قلتُ: وفي رواية لأحمد (٣ / ٣٩١) من طريق عمار بن أبي عمار عن جابر: قال: «... ثم أتيناهم برطب وماء، فأكلوا وشربوا، ثم قال: هذا من النعيم الذي تسألون عنه». وإسناده صحيح على شرط مسلم.

عليه، فقام في الرطاب في النخل الثانية ثم قال: «يا جابر! جُدْ واقْضِ»، فوقف في الجداد، فجَدَدْتُ منها ما قَضَيْتُهُ، وَفَضَّلَ مِنْهُ، فخرجت حتى جئتُ النبي ﷺ فبَشَّرْتُهُ، فقال: «أشهدُ أني رسولُ الله» ٢١١/٦).

قال أبو عبد الله ١٩٩/٣: (أَغْرُوا بِي): يعني هَيِّجُوا بِي، ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾.

(عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ): بناء.

٤٢٩ - وقال ابن عباس: (معروشات): ما يُعرش من الكروم وغير ذلك، يُقال: عروشها:

أبْنَيْتُهَا.

(فخلا): ليس عندي مقيداً. ثم قال محمد بن إسماعيل: (فَجَلَّى): ليس فيه شك ٢١١/٦.

## ٥٢ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

١٠٠٦ - عن المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ».

## ٥٣ - بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ

٤٢٩ - قال الحافظ (٢١٥ / ٨): وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن

ابن عباس.

قلت: ووصله ابن جرير الطبري أيضاً في «تفسيره» (٣٩/٨) من هذا الوجه، لكنه قال: «عطاء الخراساني»، وعليه فهو منقطع ضعيف؛ لأن عطاء هذا لم ير ابن عباس، وفيه ضعف من قبل حفظه.

٣٣٧ - فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ .

١٠٠٧ - عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتِ الْمَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا، وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ» .

## ٥٤ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ<sup>(٧٤)</sup>

١٠٠٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : رأيت الذين يشترون

الطَّعَامَ مُجَازِفَةً<sup>(٧٥)</sup> ؛ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ [فِي مَكَانِهِمْ ٣٢/٨] ، حَتَّى يُوَوِّهُ إِلَى رَحَالِهِمْ . (وَفِي طَرِيقٍ : كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَبِيعُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ ٢٠/٣) .

١٠٠٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» ، (وَفِي رَوَايَةٍ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَقْبُضَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ ٢٣/٣) ، قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ ، وَالطَّعَامُ

٣٣٧ - يشير إلى حديثها المتقدم في «فضائل المدينة» برقم (٩١٤) موصولاً ، وفيه : «اللهم

بارك لنا في صاعنا وفي مدنا» .

(٧٤) الحكرة : اسم من الاحتكار ، ويكون في وقت الغلاء مع حاجة الناس .

(٧٥) أي : من غير كيل ولا وزن . قوله : «حَتَّى يُوَوِّهُ إِلَى رَحَالِهِمْ» ، أي : ينقلوه إلى منازلهم : يعني

البيع قبل القبض .

مُرجأً (٧٦).

**٥٥ - بابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَيَبْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**

**٥٦ - بابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جِزَافاً (٧٧) أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى**

يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم آنفاً برقم ١٠٠٩).

**٥٧ - بابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً، فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ**

قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

٤٣٠ - وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركتِ الصَّفْقَةَ حياً مجموعاً فهو من المبتاع.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي «٦٣ - المناقب / ٤٣ - باب»).

**٥٨ - بابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسْوُمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ؛**

حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

١٠١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ (وفي رواية: لَا يَبِيعُ ١٧٥/٣) حَاضِرٌ لِبَادٍ،

(وفي طريق ثانٍ: نَهَى عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ ١٧٦/٣)، وَلَا

(٧٦) أي: مؤخر غير مقبوض.

(٧٧) الجزاف: هو المجازفة، وذكر الشارح تثلث الجيم.

٤٣٠ - وصله الطحاوي (٢ / ٢٠٤)، والدارقطني؛ بسند صحيح.

تَنَاجَشُوا<sup>(٧٨)</sup>، ولا يبيع الرجلُ (وفي الرواية الأخرى: ولا يزيدن) على بيعِ (وفي الطريق الأخرى: وأن يستام الرجلُ على سَومٍ) أخيه، ولا يَخْطُبُ [نَّ] على خِطْبَةِ أخيه، ولا تسأل (وفي الطريق الأخرى: ونهى أن تشتترط) المرأة، (وفي طريق ثالث: لا يَحِلُّ لامرأة أن تسأل ١٣٨/٦) طلاقَ أختها؛ لتكفأ ما في إنائها. (وفي طريق رابع: لتستفرغَ صَحْفَتَهَا، ولتَنكِحَ؛ فَإِنْ [ما] لها ما قَدَّرَ لها ٢١١/٧)».

## ٥٩ - بابُ بَيْعِ المَزَايِدَةِ

٤٣١ - وقال عطاء: أدركتُ الناسَ لا يَرَوْنَ بأساً بِبَيْعِ المَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

١٠١١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ<sup>(٧٩)</sup>، فاحتاجَ، فأخذَهُ النبي ﷺ، فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فاشترَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بكذا وكذا، فدفعَهُ إليه. (وفي رواية: باعَ النبي ﷺ المَدْبَرُ ٤٢/٣).

## ٦٠ - بابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لا يجوزُ ذَلِكَ البيع

٤٣٢ - وقال ابنُ أبي أوفى: «النَّجْشُ أَكْلُ رِبَا خَائِنٌ»، وهو خِدَاعٌ باطلٌ لا يَحِلُّ.

(٧٨) من النجش، وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة، بل ليغر غيره.

٤٣١ - وصله ابن أبي شيبة عنه نحوه.

(٧٩) أي: علق مالكة عتقه بموت مالكة، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة.

٤٣٢ - وصله المؤلف في «الشهادات» (٣ / ١٦١)، وسيأتي في آخر حديث لابن أبي أوفى

في ٦٥ - التفسير / ٣ - باب - آل عمران / ٣ - باب.

٣٣٨ - قال النبي ﷺ :

«الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ» .

٣٣٩ - و «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .

١٠١٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ» .

## ٦١ - بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ<sup>(٨١)</sup> وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ

١٠١٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن

بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ<sup>(٨١)</sup>»، وكان يَبْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجَذُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ [ما في بطنها ٤/ ٢٣٦]، ثُمَّ تُنْتَجِ التِّي فِي بطنها .

## ٦٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ<sup>(٨٢)</sup>

٣٣٨ - وصله الطبراني وابن عدي وغيرهما من طرق عن غير واحد من الصحابة، وهو بمجموعها قوي كما بيته في «الأحاديث الصحيحة» (١٠٥٧) .

٣٣٩ - وصله مسلم (٥ / ١٣٢) من حديث عائشة مرفوعاً به، والمؤلف نحوه فيما يأتي (٥٣) - الصلح / ٥ - باب .

(٨٠) بيع الغرر: شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يُقَدَّرُ على تسليمه . وقوله : (وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ) من عطف الخاص على العام، ولشهرته في الجاهلية أُفْرِدَ بالتنصيص عليه .

(٨١) الْحَبْلُ - بفتحتين - : الحمل . وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ : نتاج التناج، وولد الجنين، والجُزور من الإبل؛ يقع على الذكر والأنثى، وغير الجزور كالجزور في الحكم . ومعنى (تنتج) : تلد . وهو من الأفعال التي لم تسمع إلا مجهولة .

(٨٢) أي : لمس الثوب لا ينظر إليه .

٣٤٠ - قال أنس: نهى عنه النبي ﷺ.

## ٦٣ - بابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ (٨٣)

٣٤١ - وقال أنس: نهى عنه النبي ﷺ.

٦٤ - بابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ (٨٤)، و (المُصْرَاةُ): التي صُرِّي لَبْنُهَا، وَحُقِنَ فِيهِ، وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا. وَأَصْلُ (التَّصْرِيَةِ): حَبْسُ الْمَاءِ؛ يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ.

١٠١٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا؛ فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، [قال: ٢٨/٣]

«وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ».

١٠١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ (٨٥)، وَلَا تُصَرُّوا [الْإِبِلَ وَ] الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ بَعْدَ

٣٤٠ - يأتي حديثه بتمامه موصولاً «٩٣ - باب».

(٨٣) أن يقول الرجل: أبق ما معك، وألقي إليك ما معي، يشتري كل واحد منهما من الآخر، لا يدري ما معه.

٣٤١ - هو طرف من حديثه المشار إليه آنفاً.

(٨٤) عطف على المفعول من عطف العام على الخاص، أي: وكل مصراة من شأنها أن تحفل، والتحليل مثل التصرية، وفسرها المؤلف.

(٨٥) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع لبيعه بسعر يومه: اتركه عندي؛ لأبيعه لك بأغلى. وقوله: «لَا تُصَرُّوا»؛ بضم أوله وفتح ثانيه، بوزن (تزكوا)؛ يقال: صَرَّيْتُ بُصْرِي تَصْرِيَةً.

أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً (وفي طريق: ففي حَلْبَتِهَا صَاعٌ) مِنْ تَمَرٍ (٣٤٢ - وفي رواية: من طعامٍ، وهو بالخيار ثلاثاً، والتمر أكثر<sup>(٨٦)</sup>). .

## ٦٥ - بَابُ إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمُصْرَاءَ، وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمَرٍ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة السابق).

## ٦٦ - بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

٤٣٣ - وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدُّ مِنَ الزَّانَا

١٠١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا [الحدّ ٤٢/٣] وَلَا يُثْرَبْ<sup>(٨٧)</sup>، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا [الحدّ] وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ، [فتبين زناها]؛ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ. (وفي رواية: ولو بَضْفِيرٍ ١٢٥/٣)».

١٠١٧ و ١٠١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ

٣٤٢ - هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعْلُوقَةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ وَصَلَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥ / ٦)، وَهِيَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٨٦) يَعْنِي أَنَّ الرِّوَايَاتِ النَّاصَةَ عَلَى التَّمَرِ أَكْثَرُ عِدْداً مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَمْ تَنْصَ عَلَيْهِ، أَوْ أَبْدَلَتْهُ بِذِكْرِ الطَّعَامِ.

قلت: فهي أرجح رواية ودراية، أما الرواية: فلما ذكره المؤلف، وأما الدراية: فلأن رواية الطعام تبينها روايات التمر كما هو ظاهر.

٤٣٣ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

(٨٧) التَّهْرِيبُ: التَّعْيِيرُ وَالِاسْتِقْصَاءُ فِي اللَّوْمِ.



رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ<sup>(٨٨)</sup>؟ قَالَ:

«إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَـ [اجلدوها، ثم

٢٩/٨] بيعوها، ولو بـضفير». قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة؟

## ٦٧ - بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

١٠١٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ [لَتَعْتَقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: [نَبِّعُكَهَا ٢٩/٣] عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا

١٢٧/٣]، فخرج<sup>(٨٩)</sup> إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ

يَشْتَرُطُوا الْوِلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

[«لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فـ] إِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قلت لنافع: حراً كان زوجها أو عبداً؟ فقال: ما يُدْرِينِي<sup>(\*)</sup>؟

## ٦٨ - بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرِ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

٣٤٣ - وقال النبي ﷺ:

«إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ».

(٨٨) بكسر الصاد وفتحها، ويروى: (ولم تحض) من باب التفعيل، ذكره الشارح، ومعناه لم

تعف.

(٨٩) يعني النبي ﷺ.

(\*) قلت: قد صح عن ابن عباس أنه كان عبداً، وسيأتي حديثه في «٦٨ - الطلاق / ١٥ - باب».

٣٤٣ - وصله أحمد (٤ / ٢٥٩) عن رجل، وهو عنده (٢ / ٣٧٢ و ٤١٢) في حديث لأبي

هريرة، ورواه مسلم، وراجع «الصحيح» (١٨٥٥).

٤٣٤ - ورخص فيه عطاء<sup>(٩٠)</sup>.

١٠٢٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

قال: قلت لابن عباس: ما قوله: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قال: لا يكون له

سَمْسَارًا<sup>(٩١)</sup>.

٦٩ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

١٠٢١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٤٣٥ - وبه قال ابن عباس.

٧٠ - بَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

٤٣٦ و ٤٣٧ - وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ اللَّبَّاعِ وَالْمُشْتَرِي. قال إبراهيم: إِنَّ الْعَرَبَ

تَقُولُ: بَيْعٌ لِي ثَوْبًا. وهي تعني: الشراء.

١٠٢٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

٤٣٤ - وصله عبدالرزاق بإسناد جيد عنه.

(٩٠) أي: في هذا البيع، وهو أن يبيع حاضر لباد بغير أجرة.

(٩١) أي: دلالة بالأجرة.

٤٣٥ - يعني حيث فسر ذلك بالسمسار؛ كما في الحديث الذي قبله.

٤٣٦ و ٤٣٧ - أما ابن سيرين؛ فوصله أبو عوانة في «صحيحه» عنه، وأما إبراهيم النخعي فلم

يقف عليه الحافظ.

«نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

## ٧١ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ

عَاصٍ آثَمَ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ

١٠٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقُّوا السَّلَعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى

السُّوقِ».

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ [فِي أَعْلَى السُّوقِ]، فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ

الطَّعَامَ [فِي مَكَانِهِمْ]، فَهَئَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سَوْقُ الطَّعَامِ (وَفِي

رِوَايَةٍ: فَهَئَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، وَيُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ (\*).

## ٧٢ - بَابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ).

## ٧٣ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

١٠٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: [إِنِّي

١٢٧/٣] كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ (٣٤٤) - وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ:

(\*) قُلْتُ: سَاقَهُ عَقِبَ هَذَا، وَفِيهِ الزِّيَادَتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ فِيهِ.

٣٤٤ - وَصَلَهَا الذَّهَلِيُّ فِي «الزَّهْرِيَّاتِ»، وَفِيهَا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَلِذَلِكَ

قَالَ الْحَافِظُ: «وَالْمَحْفُوظُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى».

وعليها خمسة أواقٍ نُجِمَتْ عليها في خمس سنين (١٢٦/٣)، فأعينيني، [ولم تكن قَصْتُ مِنْ كِتَابَتِهَا شيئاً ١٢٧/٣]، فقلتُ - [وَنَفِسْتُ فِيهَا] -: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أُعْذَّهَا لَهُمْ [عَدَّةٌ] (وفي طريق: أَنْ أَصْبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً)، [وَأَعْتَقَكَ]، ويكون ولاؤُك لي؛ فعلتُ، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبَوْا عليها، [وقالوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ؛ فَلَتَفْعَلْ، ويكونَ ولاؤُك لنا]، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إني [قد ١٧٧/٣] عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فسمع [بذلك] النبي ﷺ؛ [فسألني؟]، فأخبرت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ، فقال:

«خذيها، (وفي رواية: ابتاعي فأعتقي. وفي المعلقة: اشتريها فأعتقيها)، واشترطي لَهُم الْوَلَاءَ، (وفي طريق: لَوْ شِئْتُ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ ٢٠٨/٦)، فإنما الولاء لمن أعتق، (وفي طريق: لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وولي النعمة ١١/٨)».

[قالت عائشة]: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ [مِنَ الْعَشِيِّ ٢٧/٣] عَلَى الْمَنْبَرِ ١١٧/١، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ [بِمَا هُوَ أَهْلُهُ]، ثُمَّ قَالَ:

«أما بعدُ؛ ما بالُ رجالٍ يشترطونَ شُروطاً ليست في كِتَابِ اللَّهِ؟ ما كانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَهُوَ باطلٌ، (وفي طريق: فليس له ١٨٤/٣)، وإن كان مائةَ شرطٍ، قضاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوثَقُ، [ما بالُ رجالٍ منكم يقول أحدهم: أَعْتِقْ يَا فلانُ! وليَ الولاءُ]، وإنما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[فدعاها النبي ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ رُؤُوسِهَا، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما نَبْتُ (وفي رواية: ما بُت) عنده، فاخترتَ نَفْسَهَا ١٢١/٣].

## ٧٤ - بابُ بيعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

(قلت: أسند فيه حديث عمر<sup>(٩٠)</sup> الاتي بعد باب برقم ١٠٢٥).

## ٧٥ - بابُ بيعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

## ٧٦ - بابُ بيعِ الشعيرِ بالشَّعِيرِ

١٠٢٥ - عن مالك بن أوسٍ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فِدْعَانِي طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا<sup>(٩٢)</sup> حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ رِبَاً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

## ٧٧ - بابُ بيعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

(\*) وقع في نسختنا الاستانبولية: «ابن عمر رضي الله عنهما! وكذا في نسخة المتن التي عليها شرح العسقلاني (طبع بولاق ٣١٥/٤)، والنسخة التي عليها شرح القسطلاني (٤ / ٦٤)؛ خلافاً لشرح الأول منهما. فإنه قال تحت هذا الباب: «أورد فيه حديث عمر مختصراً، وسيأتي الكلام عليه بعد باب». وعلى الصواب جاء في «عمدة القاري» (٥ / ٥٣٠) متناً وشرحاً، وكذلك وقع في طبعة أوروبا من المتن (٢ / ٣٠)، ويؤيده أن الحديث من رواية مالك بن أوس، ولم يذكر الحافظ المعزي هذه الرواية في «مسند ابن عمر» من كتابه «تحفة الأشراف»، ثم النابلسي في «ذخائر المواريث»، وإنما ذكرها في «مسند عمر» من روايته عنه، وهناك مؤيدات أخرى، وفيما ذكرنا كفاية لبيان خطأ ما في نسختنا وما وافقها، ولذلك لم أعط الحديث رقماً خاصاً، فتنبه!

(٩٢) أي: تجارينا في حديث البيع والشراء.

١٠٢٦ - عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ » .

## ٧٨ - بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

١٠٢٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ أبا سعيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ

ذلك (٩٣) حديثاً عن رسول الله ﷺ ، فَلَقِيَهُ عبد الله بن عمر ، فقال : يا أبا سعيد ! ما هذا الذي تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو سعيد : في الصَّرْفِ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْوَرَقُ (٩٤) بِالْوَرَقِ ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ » .

(ومن طريق أخرى بلفظ :

« لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا (٩٥) بَعْضُهَا عَلَى

بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » ) .

## ٧٩ - بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً (٩٦)

(٩٣) أي : مثل حديث عمر ، أي : حديث عمر الماضي قريباً في قصة طلحة بن عبيد الله (١٠٢٥)

راجع «الفتح» .

(٩٤) الورق : الفضة .

(٩٥) أي : لا تفضلوا .

(٩٦) أي : مؤجلاً .

١٠٢٨ - عن أبي صالح الزيات أنه سَمِعَ أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه

يقول:

«الدينارُ بالدينارِ، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ».

فقلتُ له: فَإِنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فقال أبو سعيدٍ: سألتُهُ فقلتُ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» (\*) .

## ٨٠ - بَابُ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

(قلتُ: أسند فيه حديث البراء وزيد المتقدم هنا ٨٠ - باب / رقم الحديث ٩٧٢ و ٩٧٣).

## ٨١ - بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ

(قلت: أسند فيه حديث أبي بكر المتقدم قريباً ٧٧ - باب / رقم الحديث ١٠٢٦).

## ٨٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَزَابَةِ، وَهِيَ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزُّبَيْبِ

بِالْكَرَمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا

٣٤٥ - قَالَ أَنَسٌ:

(\*) قلت: زاد الطحاوي: «قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس». وسنده صحيح.

ولهذه الزيادة طرق كثيرة، خرجتها في مسند أبي سعيد، ومسند ابن عباس من «أحاديث البيوع»، وفي بعضها قال ابن عباس: «فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ». أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح أيضاً. وانظر «الكامل» لابن عدي (٣ / ١٢٩١).

٣٤٥ - وصله المصنف فيما يأتي (٩٣ - باب).

«نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقلة» (٩٧).

عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يئدوا صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر» (\*).

١٠٢٩ - قال سالم: وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العريّة؛ بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره.  
(وفي طريق: أرخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها [كيلاً، قال موسى ابن عقبة: والعرايا: نخلات معلومات، تأتيها فتشترىها ٣/٣٣]).

١٠٣٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمحاقلة».

والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل.

١٠٣١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة».

## ٨٣ - باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

١٠٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق (٩٨)، أو دون خمسة أوسق.

(٩٧) فسر الشارح المحاقلة ببيع الحنطة بسنبلها حنطة صافية من التبن.

(\*) قلت: هذا قد مضى (ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٦٠ - باب / رقم الحديث ٧٠٩)، وإنما أعدته هنا خلافاً لشرطي في الكتاب؛ لارتباط ما بعده به كما هو ظاهر، ولذلك لم أعطه رقمه المتسلسل.  
(٩٨) جمع (وسق) بفتح الواو وسكون السين، وهو ستون صاعاً.



١٠٣٣ - عن سهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العريّة أن تُباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً». وقال سُفيان مرةً أخرى: إلا أنه رخص في العريّة، يبيعها أهلها بخرصها، يأكلونها رطباً. قال: هو سواء<sup>(٩٩)</sup>.

قال سُفيان: فقلتُ ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ رخص لهم في بيع العرايا. فقال: وما يُدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت.

قال سُفيان: إنما أردتُ أن جابراً من أهل المدينة. قيل لسُفيان: وليس فيه نهْي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا.

## ٨٤ - باب تفسير العرايا

٤٣٨ - وقال مالك: العريّة أن يُعري<sup>(١٠٠)</sup> الرجل الرجل نخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر.

٤٣٩ - وقال ابن إدريس: العريّة لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد لا يكون بالجزاف.

ومما يقويه:

(٩٩) أي: المعنى واحد، والمقصود أن سُفيان - وهو ابن عُيينة - حدثهم به مرتين على لفظين، ومعناهما واحد.

٤٣٨ - وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك.

(١٠٠) أي: يهب.

٤٣٩ - ابن إدريس هذا هو الشافعي على ما جزم به المزي، ومال إليه الحافظ، وقد أخرجه الشافعي في «الأم» بمعناه.

٤٤٠ - قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق<sup>(١٠١)</sup> الموسقة.

٤٤١ - وقال ابن إسحاق - في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - : كانت العرايا أن يُعْرِى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ .

٤٤٢ - وقال يزيد عن سفيان بن حسين : العرايا : نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا ، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاؤُوا مِنَ الثَّمَرِ .  
(قلت : أسند فيه حديث زيد المتقدم ٨١ - باب / رقم الحديث ٩٧٢ و ٩٧٣).

## ٨٥ - بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٣٤٦ - وقال الليث عن أبي الزناد : كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ الثَّمَارَ ، فَإِذَا جَدَّ<sup>(١٠٢)</sup> النَّاسُ ، وَخَضَرَ تَقَاضِيهِمْ ؛ قَالَ الْمُبْتَاعُ : إِنَّهُ أَصَابَ .  
٤٤٠ - وصله الطبراني بإسناده عنه .

(١٠١) قوله : (الموسقة) للتأكيد كما في قوله تعالى : ﴿وَالْقَنَاطِيرُ الْمُقَنْطَرَةُ﴾ .

٤٤١ - وصله أبو داود بإسناده عن ابن إسحاق ؛ قال : فذكره نحوه .

٤٤٢ - وصله أحمد عنه .

٣٤٦ - قال الحافظ : «لم أره موصولاً من طريق الليث ، وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ، ولكن بالإسناد الثاني دون الأول ، وأخرجه أبو داود ، والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني ، وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالإسنادين معاً» .

قلت : ووصله أحمد أيضاً ( ٥ / ١٨١ و ١٩٠ ) بالإسناد الثاني دون الأول ، مختصراً ومطولاً ، ووصله المصنف من طريق أخرى عن أبي الزناد عن عروة عن سهل به ، لكنه لم يسق لفظه ، وهو الآتي بعده .

(١٠٢) أي : قطعوا . وروي : (فإذا جدَّ الناس) . و (تقاضيههم) ، أي : طلبهم .

الشَّمَرُ الدَّمَانُ<sup>(١٠٣)</sup>، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَتُ<sup>(١٠٤)</sup> يَحْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ:

«فَإِمَّا لَا<sup>(١٠٥)</sup>؛ فَلَا تَتْبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُ الشَّمَرِ؛ كَالْمَشُورَةِ<sup>(١٠٦)</sup> يُشِيرُ بِهَا لِكثَرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ<sup>(١٠٧)</sup> بَنَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيًّا فَيَتَبَيَّنُ<sup>(١٠٨)</sup> الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ.

١٠٣٤ - عَنْ زَيْدٍ(\*) .

١٠٣٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ [عَنِ الْمَخَابِرَةِ، وَالْمَحَاقِلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابِنَةِ، وَ ٨١/٣] أَنْ

(١٠٣) بفتح الدال وضمها وتخفيف الميم: فساد الطلع، وتعفنه، وسواده. عياض في «المشارك».

(١٠٤) أي: عيوب وآفات، وهو بيان لـ (الدمان) وعديله.

(١٠٥) أصله: فإن لا تتركوا هذه المبايعه، فزيدت ما للتأكيد، وأدغمت النون في الميم، وحُذِفَ

الفعل.

(١٠٦) فيه إيماء إلى أن النهي لم يكن عزيمة، وإنما كان مشورة.

(١٠٧) القائل (وأخبرني) هو أبو الزناد. وقد وصله المؤلف بعده من طريق سهل، (وهو ابن أبي

حُثْمَةَ، وله صحبة) عن زيد.

(١٠٨) ضبط في النسخ الصحيحة برفع النون.

(\*) كذا ساق إسناده إلى زيد بن ثابت، ولم يسق متنه، وكأنه بنحو المعلق الذي قبله. قال الحافظ:

«والغرض أن الطريق الأولى عن أبي الزناد ليست غريبة فردة».

وأقول: لعل الأولى أن يقال: الغرض تقوية الطريق الأولى المعلقة بهذه الطريق الأخرى المسندة،

وقد فانت هذه الطريق الحافظ المزي، فلم يذكرها في ترجمة سهل هن زيد من «تحفة الأشراف» (٢١٥/٣)

- (٢١٦)، وإنما ذكر الأولى فقط!

تُبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ .

فَقِيلَ : وَمَا (تُشَقَّحُ) ؟ قَالَ : تَحْمَارٌ ، وَتَصْفَارٌ ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا ، (وَفِي طَرِيقٍ : حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ٢ / ١٣٤ . وَفِي أُخْرَى : حَتَّى يَطْيَبَ ، وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْدِينَارِ وَالْدِرْهَمِ ، إِلَّا الْعَرَايَا ٣ / ٣٢) .

## ٨٦ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

(قُلْتُ : اسْتَدْفِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْآتِي بَعْدَهُ) .

## ٨٧ - بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ ؛

فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

١٠٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ (وَفِي رَوَايَةٍ : تَزْهَوْ)» . فَقِيلَ لَهُ : وَمَا تُزْهِى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ .

(وَفِي ثَانِيَةٍ : حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهَوْ . قِيلَ : وَمَا يَزْهَوْ ؟ قَالَ : يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ) . فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ (وَفِي ثَالِثَةٍ : يَسْتَحِلُّ ٣ / ٣٦) أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟

٤٤٣ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ ؛ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ ؛ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَلَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ» .

٤٤٣ - وَصَلَهُ الذَّهَلِيُّ فِي «الزَّهْرِيَّاتِ» ، وَالْمَرْفُوعُ مِنْهُ تَقْدِيمُ «ج ١ / ٢٤ - الزَّكَاةُ / ٦٤ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٧١٣» مُوَصُولًا أَيْضًا .

## ٨٨ - بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم هنا برقم ٩٧٥).

## ٨٩ - بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

١٠٣٧ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على (٣٤٧- وفي رواية معلقة: بعث أخا بني عدي من الأنصار إلى ٨٤/٥) خيبرَ [فأمرة عليها]، فجاءه بتمرٍ جنيب<sup>(١٠٩)</sup>، فقال [له ٨ / ١٥٧] رسول الله ﷺ: «أكلُ تمرٍ خيبرٍ هكذا؟». قال: لا والله يا رسول الله! إنا لناخذُ (وفي رواية: لنشتري) الصاعَ من هذا بالصاعين [من الجَمْعِ]، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ:

«لا تفعل [ولكن مثلاً بمثل، أو] بعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنِيْباً»، [وقال في الميزان مثل ذلك ٦١/٣].

## ٩٠ - بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ<sup>(١١٠)</sup> أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

١٠٣٨ - عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ أن أَيْمًا نَخْلٍ<sup>(١١١)</sup> بِيَعْتَ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ يُذَكَّرِ

٣٤٧ - وصلها أبو عوانة والدارقطني بسند صحيح.

(١٠٩) هو نوع جيد من أنواع التمر. و (الجَمْعُ): التمر الرديء.

(١١٠) التأبير: التلقيح. وروي بالتخفيف.

(١١١) وفي رواية أنه قال: «أَيْمًا نَخْلٍ».

قلت: وتأتي مرفوعة في رواية في الحديث الذي بعده، وهو في «الإرواء» (١٣١٤).

الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ. سَمِيَ لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ.

١٠٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ؛ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، (وَفِي رَوَايَةٍ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُبْرَ نَخْلًا،

ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا؛ فَلِلَّذِي أُبْرَ ثَمَرُ النَّخْلِ)؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، [وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ] «٨١/٣».

## ٩١ - بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

١٠٤٠ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ<sup>(١١٢)</sup>

كَيْلًا، (وَفِي رَوَايَةٍ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ ٣/٣٠)،

وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ».

## ٩٢ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو الَّذِي قَبْلَهُ).

## ٩٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ<sup>(١١٣)</sup>

١٠٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١١٢) اسْمُ كَانَ ضَمِيرٌ عَائِدٌ عَلَى الْحَائِطِ.

(١١٣) الْمُخَاضِرَةُ: بَيْعُ الثَّمَارِ وَالْحَبُوبِ خَضِرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا.

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ،  
وَالْمَزَابَنَةِ».

## ٩٤ - بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ (١١٤) وَآكُلِهِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في «٦٥ - التفسير / ١٤ - سورة / ٢ - باب»).

## ٩٥ - بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي

الْبُيُوعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْمِكْيَالِ، وَالْوَزْنِ، وَسِنِّهِمْ، عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ  
٤٤٤ - وقال شُرَيْحٌ لِلْفَزَّالَيْنِ: سَتُّكُمْ (١١٥) بَيْنَكُمْ.

٤٤٥ - وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد: لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدِ عَشْرٍ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ

رَبْحًا.

٣٤٨ - وقال النبي ﷺ لِهِنْدٍ:

«خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَلِذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ».

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٤٤٦ - واكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا؛ فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بَدَانَقَيْنِ (١١٦)،

(١١٤) هو جمع جمارة. وهي قلب النخلة وشحمها.

٤٤٤ - وصله سعيد بن منصور.

(١١٥) أي: عادتكم بينكم، أي: جائزة في معاملتكم.

٤٤٥ - وصله ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا، وهو ابن عبد المجيد الثقفي.

٣٤٨ - وصله المصنف في الباب.

٤٤٦ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه.

(١١٦) الدانق: بفتح النون وكسرهما: سدس الدينار والدرهم. «نهاية».

فَرَكَبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى؛ فَقَالَ: الْحِمَارُ الْحِمَارُ، فَرَكَبَهُ، وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبِعْتُ إِلَيْهِ بِنَصْفِ دِرْهَمٍ.  
 ١٠٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدُ [بِنْتُ عَتَبَةَ ١٩٢/٦] أُمُّ  
 مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَسِيكٌ ١٩٢/٦)،  
 [وَلَيْسَ يَعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ١٩٣/٦]، فَهَلْ  
 عَلَيَّ جُنَاحٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: حَرَجٌ) أَنْ أَخَذَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَحْتَاجُ أَنْ أَخَذَ ١١٦/٨) مِنْ  
 مَالِهِ سِرًّا [مَا يَكْفِينِي وَبَنِي؟]؛ قَالَ:

«خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

١٠٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ  
 كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يَقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُضْلِحُ فِي  
 مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ [مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ ١٧٧/٥] (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ  
 يَصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ١٩٥/٣).

## ٩٦ - بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

١٠٤٤ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «[إِنَّمَا ٦٥/٨] جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 الشُّفْعَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَضَى بِالشُّفْعَةِ) فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي كُلِّ مَا لَمْ)  
 يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ (١١٧) الطُّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ».

## ٩٧ - بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي قَبْلَهُ).

(١١٧) بهذا الضبط، ويجوز التخفيف، وهكذا الآتية: أي: بينت مصارف الطرق وشوارعها.



## ٩٨ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لغيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي ٣٧٠ - الإجارة / ١٢ - باب / رقم الحديث ١٠٦٥).

## ٩٩ - بَابُ الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر الآتي في ٥١٠ - الهبة / ٢٧ - باب / رقم الحديث

١١٨٣).

## ١٠٠ - بَابُ شُرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَهَيْبَتِهِ، وَعِتْقِهِ

٣٤٩ - وقال النبي ﷺ لسلمان: «كاتب»، وكان حرّاً، فظلموه، وباعوه.

٤٤٧ - ٤٤٩ - وسَيِّ عُمَارُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

١٠٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«[لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات، ثنتين منهن في

٣٤٩ - هو طرف من حديث طويل جداً في قصة إسلام سلمان رضي الله عنه. أخرجه أحمد

وغيره بسند حسن.

(٤٤٧ - ٤٤٩) قال الحافظ ما مختصره: أما قصة عمار؛ فما ظهر لي المراد منها؛ لأن عماراً

كان عربياً عنسياً، ما وقع عليه سبي. وأما صهيب؛ فكان أبوه عاملاً لكسرى، فسبب الروم صهيياً لما غزت أهل فارس، فابتاعه منهم عبدالله بن جدعان. وأما بلال؛ فكان لايتام أبي جهل، فعذبه، فبعث أبو بكر رجلاً، فقال: اشتر لي بلالاً، فأعتقه.

رواه مسدد في «مسنده». وانظر (٦٢ - كتاب / ٢٣).

ذاتِ الله عزَّ وجلَّ؛ قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [١١٢/٤] هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةٍ (١١٨)، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ! مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى [وَجْهِ] الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا)، فَقَامَتْ تَوَضُّاً وَتُصَلِّي؛ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأُحْصِنْتُ فَرْجِي؛ إِلَّا عَلَى زَوْجِي؛ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَغَطَّتْ (١١٩) حَتَّى رَكَضَ بَرَجِلُهُ (١٢٠)، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخِذْ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكْ). قَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنْ يَمُتْ؛ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ (١٢١)، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا [الثَّانِيَةَ]، فَقَامَتْ تَوَضُّاً وَتُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأُحْصِنْتُ فَرْجِي؛ إِلَّا عَلَى زَوْجِي؛ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ. فَغَطَّتْ حَتَّى رَكَضَ بَرَجِلُهُ، (وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: فَأَخِذْ مِثْلَهَا، أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكْ). فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنْ يَمُتْ؛ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، [فَدَعَا بَعْضَ حَبَبَتِهِ]، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَاناً، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَأَعْطُوهَا آجَرَ (وَفِي رِوَايَةٍ: هَاجَرَ)، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١١٨) بتخفيف الراء، وقيل: بتشديدها؛ أي: سافر بها.

(١١٩) أي: أخذ بمجاري نفسه حتى سَمِعَ لَهُ غَطِيطَ.

(١٢٠) أي: حركها وضرب بها الأرض.

(١٢١) أي: أطلق الجبار مما عرض له.

[وهو قائمٌ يصلي ، فأوماً بيده مهياً؟] ، فقالتُ : أشعرتَ أن الله كَبَتَ (١٢٢) الكافرَ ، وأخذَمَ وليدَةً ، (وفي الرواية الأخرى : قالت : ردَّ الله كيدَ الكافرِ أو الفاجرِ في نحره ، وأخدم [ني ١٢١/٦] هاجرَ .

قال أبو هريرة : تلك أمُّكم يا بني عبد (وفي رواية : ماء) السماء ! .

١٠٤٦ - عن سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ (إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) قال عبد الرحمن بن عَوْفٍ رضي الله عنه لَصُهَيْبٍ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَدْعَ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ . فقال صُهَيْبٌ : مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا ، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ (١٢٣) .

## ١٠١ - بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم وج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٦٣ - باب / رقم الحديث ١٧١٢) .

## ١٠٢ - بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

٣٥٠ - وَقَالَ جَابِرٌ : حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ .

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الاتي ٦٠١ - الأنبياء / ٤٧ - باب) .

(١٢٢) أي : صرعه لوجهه ، أو أخزاه ، أو رده خائباً ، أو أغاظه ، وأذله . و (الوليدة) : الجارية . و (مهياً) : أي ما حالك أو شأنك؟ وفي رواية : (مهيماً) ، والمعنى واحد .

(١٢٣) قال الحافظ : كان صهيبٌ يقول : إنه ابن سنان بن مالك . . . ويسوق نسباً ينتهي إلى النمر ابن قاسط ، وإن أمه من بني تميم ، وكان لسانه أعجمياً ؛ لأنه تربى بين الروم ، فغلب عليه لسانه ، ثم ذكر بعض الروايات التي تشهد لما ذكر ، فليراجعه من شاء .

٣٥٠ - وصله المصنف رحمه الله فيما يأتي قريباً (١١٢ - باب) .

## ١٠٣ - بَابُ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ، وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ

٣٥١ - رواه جابرٌ عن النبي ﷺ .

١٠٤٧ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا؛ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَاتَلَ (وفي رواية: لَعَنَ ١٤٥/٤) اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا» (١٢٤) فَبَاعُوهَا؟

١٠٤٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ» (١٢٥)؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا.

قال أبو عبد الله: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾: لَعَنَهُمْ، ﴿قُتِلَ﴾: لُعِنَ ﴿الْخِرَاصُونَ﴾ (١٢٦).

## ١٠٤ - بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

١٠٤٩ - عن سعيد بن أبي الحسن قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله

عنهما [وهم يسألونه، ولا يذكر النبي ﷺ ٦٧/٧]، إِذْ أَنَا رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ؛ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

٣٥١ - وصله المصنف بمعناه في الباب المشار إليه آنفاً.

(١٢٤) أي: أذابوها.

(١٢٥) هكذا بعدم الصرف؛ للعلمية والتأنيث، ويروى: (يهوداً) بالصرف، على إرادة الحي، وفي

بعض الأصول: (قاتل الله اليهود).

(١٢٦) الخراصون: الكذابون.

«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً [فِي الدُّنْيَا]؛ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى (وَفِي طَرِيقٍ: كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ) يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا».

قَرَّبَا الرَّجُلُ<sup>(١٢٧)</sup> رُبُوعًا شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَنَحَاكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا تَصْنَعُ؛ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ؛ كُلْ<sup>(١٢٨)</sup> شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

## ١٠٥ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

٣٥٢ - وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم وج ١ / ٨ - الصلاة / ٧٣ - باب / رقم الحديث ٢٤٤٤).

## ١٠٦ - بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

١٠٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي<sup>(١٢٩)</sup> ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١٢٧) أي: أصابه الربو، وهو مرضٌ يعلو منه النفس، ويضيق الصدر، أو دُغِرَ وامتلأ خوفًا، أو

انتفخ.

(١٢٨) كذا الأصل، بحذف واو العطف، وفي «مسلم»: (واصنع الشجر وما لا نفس له) بإثبات

الواو.

٣٥٢ - وصله المصنف فيما يأتي قريباً «١١٢ - باب».

(١٢٩) أي: أعطى العهد باسمي، واليمين بي.

(\*) قلت: هذا الحديث تفرد به يحيى بن سليم، وهو الطائفي، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

فمنهم من وثقه؛ كابن معين، ومنهم من ضعفه مطلقاً؛ كأحمد وغيره، فقال: كتبتُ عنه سنة، فرأيتُه يخلط

## ١٠٧ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِهِمْ، وَدِمْنِهِمْ حِينَ

أَجْلَاهُمْ

٣٥٣ - فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

## ١٠٨ - بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٤٥٠ - وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّيْذَةِ .

٤٥١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرِينَ .

٤٥٢ - وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا

= فِي الْأَحَادِيثِ، فَتَرَكْتَهُ، وَفِيهِ شَيْءٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ فَقَطْ؛ كَالنَّسَائِيِّ؛ قَالَ:

«لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَهُوَ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ» .

وَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»، فَقَالَ:

«وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ وَقَعَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو خَاصَّةً، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رَوَايَتِهِ» .

كَذَا قَالَ، وَهُوَ خِلَافُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «التَّقْرِيبِ»؛ قَالَ: «صَدُوقٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ» . وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ عِنْدِي؛ لِأَنَّ الَّذِينَ جَرَّحُوهُ مُطْلَقًا مَعَهُمْ زِيَادَةُ عِلْمٍ عَلَى مَنْ ضَعَّفَهُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ خَاصَّةً .

وَتَمَّةُ مَذْهَبِ رَابِعٍ، وَهُوَ مَا أَفَادَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعٍ كَمَا فِي «التَّهْذِيبِ» بِقَوْلِهِ:

«مَا حَدَّثَ الْحَمِيدِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ فَهُوَ صَحِيحٌ» .

فَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَا حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ الْحَمِيدِيِّ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ

غَيْرِ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ عَنْهُ، فَلَا أُدْرِي وَجْهَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ قَوْلِهِ هَذَا، وَبَيْنَ إِخْرَاجِهِ حَدِيثِهِ هَذَا فِي «الصَّحِيحِ» .

وَرَاجِعُ «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (١٤٨٩) .

٣٥٣ - يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْآتِي مَوْصُولًا «٩٦ - الْاِعْتَصَامُ / ١٨ - بَابُ» .

٤٥٠ - وَصَلَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

٤٥١ - وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥ / ٢٨٧) وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ (١٤١٤٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

٤٥٢ - وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ (٨ / ٢٢ / ١٤١٤١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

رَهُوا<sup>(١٣٠)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٥٣ - وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ ؛ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرِينَ ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتِينَ إِلَى أَجْلِ .

٤٥٤ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بِعَيْرٍ بِبَعِيرِينَ نَسِيئَةً .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي في ٥٥٥ - الوصايا / ٢٥ - باب / رقم الحديث ١٢٣٤) .

## ١٠٩ - بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

١٠٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ

النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا ، فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ :

«أَوْ إِنَّا نَكُونُ نَفَعًا لَكُمْ ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً<sup>(١٣١)</sup> كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةً» .

(وفي رواية : أَصَبْنَا سَبِيًّا ، فَكُنَّا نَعْزِلُ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : «أَوْ إِنَّا نَكُونُ

لَتَفْعَلُونَ؟ (قالها ثلاثاً) ؛ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ» . (١٥٤/٦) .

## ١١٠ - بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ<sup>(١٣٢)</sup>

(١٣٠) أي : سهلاً بلا شدة ، ولا مماطلة . أو المراد أن المأتي به سيكون سهل السير غير خشن .

٤٥٣ - وصله مالك بسند صحيح عنه ، وعنه البيهقي (٥ / ٢٨٧) نحوه .

٤٥٤ - وصله عبد الرزاق (٨ / ٢٣ / ١٤١٤٦) بسند صحيح .

(١٣١) بفتح النون والسين المهملة : نفس أو إنسان .

(١٣٢) أي : الذي علق مالكة عتقه يموت مالكة .

## ١١١ - بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟

٤٥٥ - ولم يرَ الحسنُ بأساً أن يُقَبِّلَهَا أو يُبَاشِرَهَا (١٣٣).

٤٥٦ - وقالَ ابنُ عُمَرَ رضيَ الله عنهما: إذا وَهَبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تَوَطَّأَ، أَوْ بَيْعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ؛ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ.

٤٥٧ - وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ.

٤٥٨ - وقالَ عطاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

## ١١٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

١٠٥٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ  
عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ:

«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ (١٣٤) بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ:

٤٥٥ - وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.

(١٣٣) يَعْنِي: مَا دُونَ الْفَرْجِ؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ.

٤٥٦ - وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ.

٤٥٧ - وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

٤٥٨ - لَمْ يَخْرُجْهُ الْحَافِظُ.

(١٣٤) أَيِ: يَسْتَضِيئُونَ بِهَا فِي مَصَابِيحِهِمْ.



«لا؛ هُوَ حَرَامٌ». ثم قال رسولُ الله ﷺ عند ذلك :

«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ [عليهم ١٩٤/٥] شُحُومَهَا؛ جَمَلَوْهُ» (١٣٥)،

ثم باعوه، فأكلوا ثَمَنَهُ.

## ١١٣ - بَابُ تَمَنِ الْكَلْبِ

١٠٥٣ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى

عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ».

١٠٥٤ - عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا (١٣٦)،

فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الدِّمِّ، وَتَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ (وفي

رواية: الْبَغِيِّ ٦٧/٧)، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرُّبَا، وَمَوَكِلَهُ، وَلَعَنَ

الْمُصَوِّرَ [يَنْ ١٨٨/٦]».

(١٣٥) قوله: جملوه، أي: أذابوا المذكور، واستخرجوا دهنه.

(١٣٦) زاد هنا في رواية أبي ذر والوقت عن الكشميهني: «فأمر بمحاجمه فكسرت»، وهذه الزيادة

لا بد منها، فإن السؤال في قوله: «فسألته عن ذلك» إنما هو عن سبب كسر المحاجم.

قلت: والزيادة المذكورة عند أحمد (٤ / ٣٠٨، ٣٠٩) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٥ - كِتَابُ السَّلَمِ

#### ١ - بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

١٠٥٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ؛ الْعَامَ وَالْعَامِينَ - أَوْ قَالَ: عَامِينَ، أَوْ ثَلَاثَةَ (شك إسماعيل) - (وفي رواية: السنتين، والثلاث؛ ولم يشك)، فقال: «مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ؛ فَلْيُسَلِّفْ (وفي طريق أخرى: أسلفوا في الثمار ٤٦/٣) فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوزنٍ مَعْلُومٍ، [إلى أجلٍ مَعْلُومٍ]».

#### ٢ - بَابُ السَّلَمِ فِي وزنٍ مَعْلُومٍ

#### ٣ - بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

١٠٥٦ - عن محمد بن أبي المُجَالِدِ؛ قال: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَأَبُو بَرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، فَقَالَا: سَلُّهُ؛ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قال عبد الله: كُنَّا نُسَلِّفُ [على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ] نَبِيطٌ<sup>(١)</sup> أَهْلُ الشَّامِ، (وفي رواية: كُنَّا نُصِيبُ

(١) هم أهل الزراعة، وقيل: نصارى الشام الذين عمروها.

المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فَنُسَلِفُهُمْ ٣/٤٦) في الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ (وفي رواية: والزبيب) في كيلٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ. قلتُ: إلى مَنْ كان أصلُهُ عنده؟ قال: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عن ذلك. ثم بَعَثَنِي إلى عبد الرحمن بن أبزى، فسألتُهُ؟ فقال: كان أصحابُ النبي ﷺ يُسَلِفُونَ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ولم نَسْأَلُهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أم لا؟

#### ٤ - بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

١٠٥٧ - عن أبي البَخْتَرِيِّ: سألتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عن السَّلَمِ في النَّخْلِ؟ فقال:

«نهى النبي ﷺ عن بيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلَحَ، ونَهَى عن الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بناجزاً».

١٠٥٨ - وسألتُ ابنَ عباسٍ [عن السَّلَمِ في النَّخْلِ؟] فقال:

«نهى النبي ﷺ عن بيعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أو يُؤْكَلَ، وحَتَّى يُوزَنَ». قلتُ: وما يُوزَنُ؟ قال رجلٌ عنده: حَتَّى يُحْزَرَ (وفي رواية: يُحْرَنُ)<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم «٣٤ - البيوع / ١٤ - باب / رقم الحديث ٩٧٦»).

(٢) بتقديم الراء على الزاي، أي: يحفظ، وفي الرواية الأولى: (يحزر) بتقديم الزاي على الراء، أي: يخرص، و (كلها)، أي: الكيل والوزن، والأكل والخرص كنايةات عن ظهور صلاحها.

## ٦ - بابُ الرَّمْنِ فِي السَّلَمِ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المشار إليه آنفاً).

## ٧ - بابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

٤٥٩ - ٤٦٢ - وبه قال: ابنُ عباسٍ، وأبو سعيدٍ، والأسودُ، والحسنُ.

٤٦٣ - وقال ابنُ عُمرَ: لا بأسَ في الطعامِ المَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ ما لم يَكْ ذَلِكَ في زَرْعٍ لم يَنْدِ صَلَاحُهُ.

## ٨ - بابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم ٣٤١ - البيوع / ٦١ - باب / رقم الحديث ١٠١٣).

٤٥٩ - ٤٦٢ - فأما قوله: (ابن عباس)، فوصله الشافعي، وابن أبي شيبة من طريقين عنه، صحح أحدهما الحاكم (٢ / ٢٨٦)، وهو كما قال.

وأما قوله: (أبي سعيد)، وهو الخدري؛ فوصله عبدالرزاق بسند جيد عنه، وأما قوله: (الأسود) - وهو ابن يزيد النخعي - فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

وأما قوله: (الحسن) - وهو البصري - فوصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه.

٤٦٣ - وصله الإمام مالك في «الموطأ» عن نافع عنه قال: لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف، فذكر مثله، وزاد: «أو ثمرة لم يند صلاحها».

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٣٦ - كتاب الشُّفْعَةِ

#### ١ - بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

(قلتُ : أسند فيه حديث جابر المتقدم ٣٤٥ - البيوع / ٩٦ - باب / رقم الحديث ١٠٤٤).

#### ٢ - بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

٤٦٤ - وقال الحَكَمُ : إِذَا أَدِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ ؛ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ .

٤٦٥ - وقال الشَّعْبِيُّ : مَنْ بَعَثَ شُفْعَتَهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا ؛ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ .

١٠٥٩ - عن عمرو بن الشَّرِيدِ قال : وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَجَاءَ

الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى<sup>(١)</sup> مَنَكِبَيْ ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا سَعْدُ ! ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ . (وفي رواية : فقال أبو رافع للمِسُورِ :

أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي اللَّذَيْنِ فِي دَارِي ؟ ٨/٦٥) فقال سعدٌ : وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا . فقال الْمِسُورُ : وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا . فقال سعدٌ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةٍ

٤٦٤ - وصله ابن أبي شيبة .

٤٦٥ - وصله ابن أبي شيبة أيضاً .

(١) بتأنيث (إحدى) وأنكره بعضهم ؛ لأن المنكب مذكر ، وفي نسخة الميديمي (أحد) بالتذكير ،

وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك .

آلافٍ منجّمةٍ أو مقطّعةٍ. قال أبو رافع: لقد أُعطيْتُ بها خمسَ مائةٍ دينارٍ [فمنعته  
٦٥/٨] (وفي رواية: عن ابن الشَّريدِ عن أبي رافع أنَّ سعداً ساومه بيتاً بأربعِ مائةٍ  
مثقال، فقال: ) لولا أنَّي سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول:

«الجارُّ أحقُّ بسَقَبِهِ»<sup>(٢)</sup> ما أُعطيْتُكها بأربعةِ آلافٍ، وأنا أُعطيُّ بها خمسَ مائةٍ  
دينارٍ، فأعطاه إِيَّاهُ.

### ٣ - بابُ أيِّ الجوارِ أقربُ؟

١٠٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها: قُلْتُ: يا رسولَ الله! إنَّ لي جارَيْنِ؛

فإلى أيِّهما أَهْدي؟ قال:

«إلى أَقْرَبِهِما مِنْكَ باباً».

(٢) السقب: القرب، وكذلك الصقب بالصاد.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٣٧ - كتاب الإجارة

١ - **بابُ في الإجارة؛ استئجار الرجلِ الصالحِ ، وقولِ الله تعالى : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ ، والخازِنِ الْأَمِينِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مِنْ أَرَادَهُ**

#### ٢ - **بابُ رَعَى الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطَ**

١٠٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :  
« مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ » . فقال أصحابه : وأنت؟ فقال :  
« نَعَمْ ؛ كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » .

#### ٣ - **بابُ استئجارِ المشركين عندَ الضرورة ، أو إذا لم يوجدِ أهلُ**

الإسلام

٣٥٤ - وعاملَ النبي ﷺ يهودَ خَيْبَرَ .

(قلتُ : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي في «٦٣ - المناقب / ٤٣ - باب»).

٣٥٤ - وصله فيما يأتي من «٤١ - المزارعة / ١٧ - باب» .

## ٤ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ ،

أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ ؛ جاز ، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المشار إليه آنفاً) .

## ٥ - بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

١٠٦٢ - عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : غَزَوْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ جيشَ

العُسْرَةِ ، فكان مِن أوثقِ أعمالي في نفسي ، فكان لي أجيراً ، فقاتلَ إنساناً ، فعضَّ أحدهما إصْبَعَ صاحبه ، فانتزعَ إصْبَعَهُ ، فَأَنْدَرَ<sup>(١)</sup> ثَنِيَّتَهُ ، فسقطتْ ، فانطلق إلى النبي ﷺ ، فأهدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، وقال :

«أَفِيدْعُ إصْبَعَهُ في فيكَ تَقْضُمُهَا - قال : أحسبه قال : - كما يَقْضُمُ الْفَحْلُ ؟!»

١٠٦٣ - عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ عن جدِّه بمِثْلِ هذه الصفة ؛ أَنَّ رجُلًا

عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، فَأَهْدَرَهَا أبو بكرٍ رضي الله عنه .

## ٦ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ :

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ إلى قوله : ﴿على ما نقول وكيل﴾

(يأجرُ فلاناً) : يُعْطِيهِ أَجْرًا ، ومنه في التَّعْزِيَةِ : (أَجْرَكَ اللَّهُ)<sup>(٢)</sup> .

(١) أي : أسقط . و (الثنية) مقدم الأسنان . وقوله : (تقضمها) أي : تأكلها بأطراف أسنانك .

(٢) ضبطه القسطلاني بمد الهمزة تبعاً لليونينية ، لكن الأقرب قصر الهمزة ، فإن الظاهر أنه صيغة

الماضي من يأجر فلاناً ، وهو بالقصر لا بالمد ، والله تعالى أعلم .



## ٧ - باب إذا استأجر أجيراً على أن يُقيم حائطاً يريد أن ينقض<sup>(٣)</sup>؛

جاز

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي بن كعب الآتي بتمامه في ٦٥١ - التفسير / ١٨ - سورة / ٣ - باب ٤).

## ٨ - باب الإجارة إلى نصف النهار

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم في ١٠٩ / ٩ - المواقيت / ١٨ - باب / رقم الحديث ٢٢٩٨).

## ٩ - باب الإجارة إلى صلاة العصر

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المشار إليه قبله).

## ١٠ - باب إثم من منع أجر الأجير

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الماضي في ٣٤١ - البيوع / ١٠٦ - باب / رقم الحديث ١١٥٠).

## ١١ - باب الإجارة من العصر إلى الليل

١٠٦٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ، عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بِاطْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا! أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً، فَأَبَوْا، وَتَرَكَوْا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى

(٣) ينقض: يسقط.

إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ قَالُوا: لَكَ<sup>(٤)</sup>، مَا عَمَلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، فَإِنْ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبُوا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بِقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بِقِيَّةَ يَوْمِهِمْ؛ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ، وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ<sup>(٥)</sup>.

**١٢ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ، فزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ**

١٠٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ ٣/٣٧، حَتَّى أَوْوُوا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ [فِي جَبَلٍ ٣/٦٩]، فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ (وَفِي طَرِيقٍ ثَانٍ: بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، وَفِي رَوَايَةٍ ثَانِيَةٍ مِنْهَا: إِلَّا الصَّدَقُ، فَلِيدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَّقَ فِيهِ ٤/١٤٧. وَفِي ثَالِثَةٍ مِنْهَا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا؛ لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ! [إِنَّهُ] كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، [وَصَبِيَّةٌ صَغَارٌ، أَرَعَى عَلَيْهِمَ]، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ<sup>(٦)</sup> قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا،

(٤) أي: لك أجرُك، و (ما عملنا باطل)، جملة مستأنفة، وعائد الموصول محذوف.

(٥) يعني: الكتاب والسنة.

(٦) هو من (الغبوق): شرب العشي، والمراد بقوله: (أهلاً) ما له من زوج وولد. و (مالاً) ما له من

رقيق وخدم.

(وفي رواية: فكنْتُ أخرجُ فارعى، ثم أجيءُ فأحلبُ، فأجيءُ بالحِلاب، فأتي أبويَّ، فيشربان، ثم أسقي الصبيةَ وأهلي وامراتي، وفي أخرى: وكنْتُ آتيهما كلَّ ليلةٍ بلبنٍ غنمٍ لي)، فنأى<sup>(٧)</sup> بي في طلب شيء يوماً، فلم أُرِخْ عليهما حتى ناما، فحلبتُ لهما غبوقهما [كما كنْتُ أحلبُ]، فوجدتُهما نائمين، وكرهتُ أن أغبِقَ قبلهما أهلاً أو مالا، [وأهلي وعيالي (وفي رواية: والصبيةُ) يتضاغونَ من الجوع] [عند رجلي]، فلبثتُ [عند رؤوسهما]، والقَدْحُ على يديَّ أنتظرُ استيقاظهما (وفي رواية: فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما)، حتى بَرَقَ الفجرُ، فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم! إن كنتَ [تَعْلَمُ أني] فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك، ففرِّجْ عنا ما نحنُ فيه من هذه الصخرة (وفي رواية: فافْرِجْ عنا فُرْجةً نرى منها السماء، قال: )، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروجَ (وفي رواية: ففرج الله لهم فرجةً حتى يروْنَ منها السماء ٧٠/٧)، قال النبي ﷺ:

وقال الآخرُ: اللهم! [إن كنتَ تعلم] [أنه] كانت لي بنتُ عمٍّ، كانت أحبُّ الناسِ إليَّ (وفي رواية: أحبُّتها كأشدَّ ما يُحبُّ الرجالُ النساءَ)، فأردتها (وفي رواية: راودتها) عن (وفي أخرى: فطلبتُ منها. وفي لفظ: إليها) نفسها، فامتنعتُ مني، حتى أَلَمْتُ بها سنةً من السنين، فجاءتني [فقلت: لا تنالُ ذلك منها حتى تُعطيها مائةَ دينارٍ، فسَعَيْتُ فيها (وفي رواية: فَبَغَيْتُ\*)]. وفي أخرى: فطلبتُها) حتى جَمَعْتُها، فأعطيْتُها عشرينَ ومائةَ دينارٍ على أن تُخَلِّيَ بيني وبينِ نفسها، ففعلتُ،

(٧) أي: بَعَدَ. وفي رواية مسلم: «وأنه نأى بي ذات يومٍ الشجر».

(\*) ولفظ مسلم من الطريق المشار إليها: «فتعبت».

حتى إذا قَدَرْتُ عليها (وفي طريق : فلما وقعتُ بينَ رجلَيْها) ؛ قالت : [يا عبدالله !] لا أُحِلُّ لك أن (وفي الطريق المذكورة : اتَّقِ الله ، ولا) تَفُضَّ الخاتَمَ إلا بحَقِّه ، فَتَحَرَّجْتُ من الوقوعِ عليها ، فانصرفتُ عنها ، وهي أحبُّ الناسِ إليَّ ، وتركْتُ الذهبَ الذي أُعْطِيتُها ، اللهم ! [فـ] إِنْ كُنْتَ [تَعْلَمُ أَنِي] [قد] فعلْتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ (وفي الطريق : مِنْ خَشْيَتِكَ) ؛ فافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فيه (وفيها : فافْرُجْ عنها فُرْجَةً) ، فانفَرَجَتْ [عنهم] الصخرةُ [حتى نظروا إلى السماء] (وفي الطريق الأخرى : ففَرَجَ عنهم الثُّلُثَيْنِ) ؛ غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها . قال النبي ﷺ :

وقال الثالثُ : اللهم ! [إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ] أَنِي [كُنْتُ] استأجرتُ أجْراءَ فأعْطيتُهُمْ أَجرَهُمْ ؛ غيرَ رجلٍ واحدٍ [عمل لي على فَرَقٍ من أُرْذٍ (وفي طريق : دُرَّة) ] ، [فلَمَّا قضى عَمَلُهُ قالَ : أعطني حقي] ، [فَعَرَضْتُ عليه] [حقُّه] ، [فـ] تَرَكَ الذي له [وَرَغِبَ عنه] ، وَذَهَبَ ، فَثَمَرْتُ أَجرَهُ حتى كَثُرَتْ منه الأموالُ (وفي طريق : فَعَمَدْتُ إلى ذلكَ الفَرَقِ ، فزَرَعْتُهُ ، حتى اشتريتُ منه بَقَرًا وَرَاعِيَهَا) ، فجاءني بعد حين ، فقال : يا عبدالله ! [اتَّقِ الله ، ولا تَظْلِمْنِي] ، [و] أَدَّى إليَّ أَجْري ، فقلتُ له : كُلُّ ما تَرى من أَجْرِكَ (وفي طريق : من ذلكَ الفَرَقِ) من الإبلِ والبقرِ والغنمِ والرقيقِ (وفي طريق : فقلتُ : اذهب إلى ذلكَ البقرِ وَرُعاتِها ، فَخُذْ) ، فقال : يا عبدالله ! [اتَّقِ الله ، و] لا تَسْتَهْزِئْ بي ، فقلتُ : إني لا أَسْتَهْزِئُ بك ، [ولكنها لك] ، [فَخُذْ] ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ ، فاستأقَه ، فلم يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا ، اللهم ! إِنْ كُنْتَ [تَعْلَمُ أَنِي] فعلْتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ ؛ فافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فيه (وفي طريق : ما بَقِيَ) ، فانفَرَجَتِ الصخرةُ ؛ فخرجوا يمشون .

## ١٣ - بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةُ

الْحَمَالِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي مسعود السابق وج ١ / ٢٤ - الزكاة / ١١ - باب / رقم الحديث ٥٦٧٨)

## ١٤ - بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ.

٤٦٦ - ٤٦٩ - ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً.

٤٧٠ - وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بئع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك.

٤٧١ - وقال ابن سيرين: إذا قال: بئعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بيني وبينك؛

فلا بأس به.

٣٥٥ - وقال النبي ﷺ:

«المسلمون عند شروطهم».

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم ٣٤٥ - البيوع / ٦٨ - باب / رقم الحديث ٥١٠٢٠).

## ١٥ - بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟

٤٦٦ - ٤٦٩ - أما ابن سيرين وإبراهيم - وهو النخعي - وعطاء: فوصله ابن أبي شيبه عنهم، وأما الحسن - وهو البصري - فلم يخرجه الحافظ.

٤٧٠ - وصله ابن أبي شيبه بنحوه.

٤٧١ - وصله ابن أبي شيبه.

٣٥٥ - وصله الترمذي وغيره من حديث عمرو بن عوف، وأبو داود، وغيره من حديث أبي

هريرة، وهو حديث قوي بمجموع طرقه كما بيته في «إرواء الغليل» (١٢٩١).

١٠٦٦ - عن خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا<sup>(٨)</sup> [بِمَكَّةَ ٥/٢٣٧]  
[في الجاهلية ٣/١٣]، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ [السهمي سيفاً]، فَاجْتَمَعَ لِي  
عِنْدَهُ [دَيْنٌ (وفي رواية: دراهم ٣/٩٢)]<sup>(٩)</sup>، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! لَا  
أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ! حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا (وفي  
رواية: قلت: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يُحْيِيكَ)<sup>(١٠)</sup>. قَالَ: وَإِنِّي  
لَمِيتُ ثُمَّ مَبْعُوثٌ [من بعد الموت؟! ٥/٢٣٨]، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي  
ثَمٌّ مَالٌ، وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ  
مَالًا وَّوَلَدًا﴾. [﴿أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾. كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ  
وَنُمَدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا. وَنَرِيئُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾].

## ١٦ - بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٥٦ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

٤٧٢ - وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ؛ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا؛ فَلْيَقْبَلْهُ.

(٨) أي: حداداً، وأشار المصنف إلى تفسيره بذلك فيما تقدم (٣٤ - البيوع / ٢٩ - باب). والقين:

الصانع أيضاً، ويطلق على العبد، والجارية: قينة.

(٩) قلت: خفيت هذه الرواية على بعض الشراح، فعزاها لأحمد دون المصنف، وهي عنده في

الموضع المشار إليه.

(١٠) مفهومه: أن يكفر حينئذ، لكنه لم يرد ذلك؛ لأن الكفر حينئذ لا يتصور، فكأنه قال: لَا أَكْفُرُ

أَبَدًا، والنكته في تعبيره بالبعث تعبير العاص بأنه لَا يُؤْمِنُ. «فتح الباري».

٣٥٦ - هذا طرف من حديث وصله المصنف فيما يأتي «٧٦ - الطب / ٣٤ - باب»

٤٧٢ - وصله ابن أبي شيبة.

٤٧٣ - وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم.

٤٧٤ - وأعطى الحسن دراهم عشرة.

٤٧٥ - ولم ير ابن سيرين بأجر القسام<sup>(١١)</sup> بأساً، وقال: كان يقال: (السُّخْتُ): الرِّشْوَةُ في

الحُكْمِ. وكانوا يُعْطُونَ على الخَرْصِ.

١٠٦٧ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعلَّه أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط! إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء، لا ينفعه [شيء ٢٥/٧]، فهل عند أحد منكم من شيء؟ (وفي طريق: فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليم، وإن نفرنا غيب، فهل منكم من راق؟ ١٠٣/٦)، فقال بعضهم: نعم والله؛ إني لأرقي، ولكن والله لقد استصفناكم، فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً<sup>(١٢)</sup>، فصالحوهم على قطع من الغنم (وفي الطريق الأخرى: فقام معها رجل ما كنا نأبئه برقية<sup>(١٣)</sup>)، فانطلق [يجمع بزاقه و

٤٧٣ - وصله البغوي في «الجعديات» بسند صحيح عنه.

٤٧٤ - وصله ابن سعد في «الطبقات».

٤٧٥ - وصله عبد بن حميد في «تفسيره» نحوه. قلت: وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٧ /

٤٠) عنه خلافة.

(١١) هو القاسم الذي يقسم المال بين ذوي الحقوق، ويأخذ عليه أجراً.

(١٢) الجعل: ما يعطى على العمل.

(١٣) أي: ما كنا نعلم أنه يرقى.

[٢٣/٧] يَتَفَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ،  
فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ<sup>(١٤)</sup>، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ (وَفِي  
الطَّرِيقِ الْآخَرَى: فَرَقَاهُ، فَبَرَّأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبْنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا:  
أَكُنْتَ تُحَسِّنُ رَقِيَّةً، أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ: مَا رَقِيَّتُهُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:  
اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ،  
فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الْمَدِينَةَ]، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ:  
«وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ:

«قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.  
(وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرَى: فَضَحَكَ، وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟»).

## ١٧ - بَابُ ضَرْبَةِ الْعَبْدِ<sup>(١٥)</sup>، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم في ٣٤١ - البيوع / ٣٩ - باب / رقم الحديث ١٩٩٣).

## ١٨ - بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ

## ١٩ - بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاكِهِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المشار إليه آنفاً).

## ٢٠ - بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ<sup>(١٦)</sup> وَالْإِمَاءِ

(١٤) أي: علة.

(١٥) ضريبة العبد: ما يقرره السيد علي عبده في كل يوم.

(١٦) البغي: الزانية، والمراد بالإماء هنا بغاياهن.



٤٧٦ - وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ، وَالْمُغْنِيَةِ.

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

٤٧٧ - وقال مجاهد: ﴿فَتِيَاتِكُمْ﴾: إماءكم.

١٠٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ».

## ٢١ - بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ<sup>(١٧)</sup>

١٠٦٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

## ٢٢ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

٤٧٨ - وقال ابن سيرين: ليس لأهله أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ.

٤٧٩ - ٤٨١ - وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية: تُمَضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا.

٤٧٦ - وصله ابن أبي شيبة (٧ / ٩) وسنده صحيح.

٤٧٧ - وصله ابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، والطبري، والفريابي في «تفسيره».

(١٧) العسب: كراء ضراب الفحل، وعسب الفحل أيضاً: ضرابه، وقيل: ماؤه كما في «مختار

الصحاح». والظاهر أن النهي إنما هو عن أخذ الكراء للضراب لعدم تقومه.

٤٧٨ - وصله ابن أبي شيبة عنه (٧ / ٢٧٦ - ٢٧٧) وسنده صحيح.

٤٧٩ - ٤٨١ - وصله ابن أبي شيبة عن الحسن، وإياس بن معاوية، وأما الحكم فلم يخرججه

الحافظ. وأقول: الذي في «مصنفه» (٧ / ٢٦٧): «الحكم»؛ مكان (الحسن)، وأنه قال: «تنتقص

الإجارة».

- ٣٥٧ - وقال ابنُ عمرَ: أعطى النبي ﷺ خَيبَرَ بالشُّطْرِ<sup>(١٨)</sup>، فكان ذلك على عهدِ النبي ﷺ، وأبي بكرٍ، وصَدْرًا مِنْ خِلافةِ عُمَرَ. ولم يُذَكَّرْ أَنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ جَدَّدَا الإجارةَ بعدما قُبِضَ النبي ﷺ.
- (قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي ٤١٠ - الحرث والمزارعة / ١٧ - باب ١).
- ٣٥٨ - وقال عبيدُ الله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ حتى أَجْلَاهُم عُمَرُ.

٣٥٧ و ٣٥٨ - هما طرفان من حديث وصله المصنف فيما يأتي «٤١ - المزارعة / ١٧ -

باب».

(١٨) أي: بأن يكون النصف للذراع، والنصف له ﷺ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٨ - [كتابُ] الحَوَالَات

#### ١ - بابُ في الحَوَالَةِ، وهل يَرْجِعُ في الحَوَالَةِ؟

٤٨٢ و ٤٨٣ - وَقَالَ الْحَمْسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا<sup>(١)</sup>؛ جَازَ.

٤٨٤ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دِينَارًا، فَإِنْ

تَوَيَّ<sup>(٢)</sup> لِأَحَدِهِمَا؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

١٠٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ؛ فَلْيَتَّبِعْ».

#### ٢ - بابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ؛ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ

(قلت: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَبْلَهُ).

#### ٣ - بابُ إِذَا أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ؛ جَازَ

١٠٧١ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ

٤٨٢ و ٤٨٣ - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْأَثَرَمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُمَا.

(١) الْمَلِيٌّ: الْغَنِيُّ.

٤٨٤ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(٢) وَالتَّوَيَّ: الْهَلَكَ.

ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟». قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ (٣): صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَعَلَيَّ دِينُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(٣) لفظ أحمد: فقال رجل من الأنصار يقال له: أبو قتادة.

قلت: وردت هذه القصة عن أبي قتادة نفسه عند النسائي وغيره، وهي مخرجة في كتابي «أحكام الجنائز» (ص ٨٥)، وفي أخرى لأحمد: «ثم أُتِيَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ دِينَ؟. قَالُوا: لَا. قَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: فَقَالَ بِأَصَابِعِهِ ثَلَاثَ كَيَاتٍ». وإسناده صحيح.

قلت: فهذا ميت رابع فيما يبدو، وهو رواية الإسماعيلي فيما أفاده الحافظ (٤ / ٣٨٣، ٣٨٨)، فراجع إن شئت.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٣٩ - [ كِتَابُ الْكِفَالَةِ ]

#### ١ - بَابُ الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٤٨٥ - عن حمزة بن عمرو الأسلمي ؛ أن عمر رضي الله عنه بعثه مُصَدِّقًا ، فوقع رجلٌ على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى قَدِمَ على عُمرَ ، وكان عُمر قد جَلَدَهُ مائةَ جَلْدَةٍ فصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ .

٤٨٦ - وقال جريرُ والأشعثُ لعبدِ الله بنِ مسعودٍ في المُرتَدِّينَ : اسْتَبَيْهِمْ ، وَكَفَّلَهُمْ . فتابوا وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ .

٤٨٧ - وقال حمادُ : إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ ، فَمَاتَ ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وقال الحكمُ : يَضْمَنُ .

٣٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَقَالَ : اتَّيْنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ . فَقَالَ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا . قَالَ : فَاتَّيْنِي بِالْكَفِيلِ . قَالَ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا . قَالَ : صَدَقْتَ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجْلِ مُسْمًى ، فَخَرَجَ

٤٨٥ - وصله الطحاوي بسند حسن عنه .

٤٨٦ - وصله البيهقي .

٤٨٧ - وصله الأثرم .

٣٥٩ - هذا معلق ، لكن وصله فيما تقدم مختصراً (٣٤ - البيوع / ١٠ - باب) ، ورددنا هناك

على ابن حزم تضعيفه إياه .

في البحر، ففُضِيَ حاجَتُهُ، ثم التمسَ مَرَكَبًا يَرْكُبُهَا يَفْقَدُ عَلَيْهِ؛ لِلْأَجْلِ الَّذِي أَجَلُهُ، فلم يجدَ مَرَكَبًا،  
فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ

٣٦٠ - و [كُتِبَ ١٣٥ / ٧] صَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ [مَنْ فَلَانٍ إِلَى فَلَانٍ]، ثُمَّ زَجَّجَ<sup>(١)</sup> مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَالَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بِكَ، وَسَالَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِي بِكَ، وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرَكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ، فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرَكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ، لَعَلَّ مَرَكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا، وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرَكَبٍ لَاتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرَكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيْكَ شَيْءًا؟ قَالَ: أَخْبَرْتُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرَكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتُ فِي الْخَشَبَةِ، فَانصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا.

## ٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ

نَصِيحَتَهُمْ﴾

١٠٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾؛ قَالَ: وَرَثَتَهُ، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ

٣٦٠ - هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي بَعْدَهَا مَعْلُوقَةٌ أَيْضًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ وَصَلَهَا فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

(١) أَي: سَوَى مَوْضِعِ النَّقْرِ وَأَصْلَحَهُ.

المهاجرُ الأنصاريُّ، دون ذَوِي رَجِمِهِ لِلأُخُوَّةِ التي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بينهم، فلما نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا﴾؛ نَسَخَتْ<sup>(٢)</sup>، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلا (وفي رواية: من ١٧٩/٥) النَّصْرِ<sup>(٣)</sup>، والرَّفَادَةُ<sup>(٤)</sup>، والنَّصِيحَةُ، وقد ذَهَبَ الميراثُ ويُوصَى له.

١٠٧٣ - عن عاصمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ [بن مالك ٩٢/٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي [التي بالمدينة ١٥٤/٨]<sup>(٥)</sup>.

### ٣ - بَابُ مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيْتٍ دِينًا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

٤٨٨ - وبه قال الحسن.

### ٤ - بَابُ جُورِ<sup>(٥)</sup> أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

(٢) يعني أن آية: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾، نُسَخَتْ بآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا﴾.  
(٣) مستثنى من الأحكام المقدرة في الآية المنسوخة، أي: نسخت تلك الآية حكم نصيب الإرث، لا النصر وما بعده.

(\*) أي: المعاونة.

(٤) قلت: كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ صَنَعًا حِينَ عَقَّبَ بِهِ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، وَتَمَامُهُ عَنْهُ (٧ / ١٨٣): «وَأَيْمَانُ حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً». والمراد بالحلف المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف، ولو كان ظالماً، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها، ومن التوارث، ونحو ذلك. أما الحلف المثبت؛ فهو ما عدا ذلك من نصر المظلوم، ونحوه من الأمور المشروعة.

٤٨٨ - لم يخرجها الحافظ.

(٥) الجور: بالكسر، ويجوز الضم: الأمان.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الأتي «٦٣ - مناقب الأنصار / ٤٣ - باب، وعلقه هنا بتمامه إلا قليلاً).

## ٥ - بابُ الدِّينِ

١٠٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هل ترك لدينه فضلاً؟». فإن حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلًى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فلما فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ؛ قال:

«أنا أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَرَكَ دِيناً [ولم يترك وفاءً ٥/٨]؛ فعَلِيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً؛ فَلِوَرَثَتِهِ (وفي طريق ثانية: فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصْبَةِ ٨/٨)، [وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا، [أَوْ ضِياعاً ٨/٨]؛ فَإِلَيْنَا ٨٥/٣]، (وفي الطريق الثانية: فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلَا دَعَى لَهُ. (الْكُلُّ): الْعِيَال). (وفي طريق ثالثة: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أُولَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً؛ فَلِيرْثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِيناً أَوْ ضِياعاً؛ فليأتني، فَأَنَا مَوْلَاهُ ٨٥/٣)».



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٠ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ

#### ١ - بَابُ فِي وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

٣٦١ - وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هذبه، ثم أمره بقسمتها.

١٠٧٥ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها

على صحابته، فبقي عتود<sup>(١)</sup>، فذكره للنبي ﷺ، فقال:

«ضَحَّ أَنْتَ [به ٢٣٦/٦]».

#### ٢ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؛

جَازَ

١٠٧٦ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ

كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي<sup>(٢)</sup> بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ

٣٦١ - هذا ملفق من حديثين عند المصنف، فطرفه الأول؛ وصله من حديث ابن عباس،

وسأتي في «٤٧ - الشركة / ١٥ - باب»، والآخر وصله في «ج ١ / ٢٥ - الحج / ١١٤ - باب» من حديث علي رقم (٨٠٤).

(١) وهو الصغير من المعز إذا قوي.

(٢) الصاغية: المال أو الحاشية أو الأهل، ومن يصغي إليه، أي: يميل.

الرحمن قال: لا أعرفُ الرحمنَ، كاتِبني بِاسمِكَ الذي كانَ في الجاهليةِ! فكاتبتهُ عبدُ عمرو، فلما كانَ في يومِ بدرٍ؛ خَرَجْتُ إلى جبلٍ لأُحرِزَهُ<sup>(٣)</sup> حينَ نامَ الناسُ، فأبصرَهُ بلالٌ، فخرَجَ حتى وَقَفَ على مَجْلِسٍ من الأنصارِ، فقالَ: أميَّةُ<sup>(٤)</sup> بنِ خَلَفٍ؛ لا نَجوتُ إنْ نجا أميَّةُ، فخرَجَ معه فريقٌ من الأنصارِ في آثارنا، فلَمَّا خَشِيتُ أنْ يُلْحِقُونَا؛ خَلَفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لِأَسْغَلَهُمُ، فقتلوه، ثم أبوا حتى يَتَبْعُونَا، وكانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فلما أدركونا قُلْتُ له: أبرُك، فبرُك، فألقيتُ عليه نفسي لأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلَوْهُ بالسَّيْفِ مِن تحتي حتى قتلوه، وأصابَ أَحَدَهُم رِجْلِي بِسَيْفِهِ، وكانَ عبدُ الرحمنِ ابنُ عوفٍ يُرينا ذلكَ الأثرَ في ظَهرِ قدمِهِ.

قال أبو عبد الله: سَمِعَ يوسُفُ صالحاً، وإبراهيمُ أباهُ<sup>(٥)</sup>.

### ٣ - بابُ الوكالةِ في الصَّرْفِ والميزانِ<sup>(٦)</sup>

٤٨٩ - وقد وَكَّلَ عُمَرُ وابنُ عمرَ في الصَّرْفِ.

(قلت: ذكر فيه حديث أبي سعيد الخُدَري وأبي هريرة الماضي في ٣٤١ - البيوع / ٨٩ - باب / رقم الحديث

(١٠٣٧)

(٣) أي: لأحفظه، والضمير المنصوب لأمية.

(٤) منصوبٌ مقدر، أي: دونكم، أو الزموا، ولا يبي ذر: «أميَّةُ بَنُ خَلَفٍ» بالرفع، أي: هذا أمية بن خلف.

(٥) يعني: عبد الرحمن بن عوف، وصالح هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ويوسف هو ابن الماجشون، وهذا لقبه، وهو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة، سمع هذا الحديث من صالح، وهذا رواه عن أبيه إبراهيم، وهذا سمعه من أبيه عبد الرحمن، والشطر الأول من الحديث في «المستدرک» (٣ / ٣٠٧).

(٦) أراد بالميزان. الموزون.

٤٨٩ - وصله عنهما سعيد بن منصور بإسنادين صحيحين.

## ٤ - بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ؛ ذَبَحَ

أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

١٠٧٧ - عن كعب بن مالك أنه كانت لهم غنم ترعى [بالجُبيل] الذي بالسوق وهو ٢٢٥/٦ ب (سَلْع) <sup>(٧)</sup>، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذاك، أو أرسل، فأمره بأكلها. قال عبيد الله: فيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ.

## ٥ - بَابُ وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

٤٩٠ - وكتب عبدالله بن عمرو إلى قهرمانه <sup>(٨)</sup> وهو غائب عنه أن يُزَكِّيَ عن أهله: الصغير

والكبير.

١٠٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجلٍ على النبي ﷺ جَمَلٌ

سِنٌّ <sup>(٩)</sup> من الإبل، فجاءه يتقاضاه، [فأغلظ، فهمم به أصحابه، فقال ﷺ:

«دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً»]، فقال: «أعطوه [سناً مثل سنه]»، فطلبوا

سنه، فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، [فقالوا: ما نجد إلا سناً أفضل من سنه ٨٣/٣]،

فقال:

(٧) سلع: جبل ب (طيبة). و (عبيد الله) هو ابن عمر العمري الثقة، وهو أحد رواة الحديث.

٤٩٠ - لم يخرج له الحافظ.

(٨) أي: خازنه القائم بقضاء حوائجه.

(أن يزكي) إلخ: أراد بها زكاة الفطر.

(٩) أي: له سن معين.

«اشْتَرَوْهُ [فـ] أَعْطَوْهُ [إياه]»، فقال: أَوْفَيْتَنِي، أوفى الله بك، (وفي رواية: أوفاك الله)، قال النبي ﷺ:

«[أَعْطَوْهُ، فـ] إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

## ٦ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

(قلت: استند فيه حديث أبي هريرة الذي قبله).

## ٧ - بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ؛ جاز

٣٦٢ - لقول النبي ﷺ لَوْفِدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فقال النبي ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

١٠٧٩ - عن عُرْوَةَ أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«[إِنَّ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَ ٣/ ١٢١] أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ؛ إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ<sup>(١٠)</sup> بِكُمْ» - وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُهُمْ بَضْعَ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ؛ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:

٣٦٢ - وصله ابن إسحاق في «المغازي» (٤ / ٤٨٩ - السيرة) بسند حسن عن ابن عمرو.

(١٠) أي: انتظرت.

«أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ<sup>(١١)</sup> بِذَلِكَ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا؛ فَلْيَفْعَلْ».

فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وفي رواية: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا (وفي رواية: يَرْفَعِ) إِلَيْنَا عُرفَاؤَكُمْ<sup>(١٢)</sup> أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

**٨ - بَابُ** إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطِيَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ الْمَاضِي فِي ٣٤ - الْبَيْعِ / ٣٤ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٢٩٩٠).

## ٩ - بَابُ وَكَالَةِ الْامْرَأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ الْإِنِّي ٦٦١ - فَضَائِلُ الْقُرْآنِ / ٢٢ - بَابُ).

**١٠ - بَابُ** إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا، فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى؛ جَازٌ

(١١) قَوْلُهُ: (يُطَيَّبُ) بِهَذَا الضُّبْطِ، وَرُويَ: (يُطَيَّبُ) مِنَ الثَّلَاثِي، وَالْمَعْنَى: هُوَ الْإِعْطَاءُ مَجَانًا.

(١٢) الْعُرَفَاءُ: جَمْعُ عَرِيفٍ، وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ أُمُورَ الْقَوْمِ، وَهُوَ النَّقِيبُ، وَدُونَ الرَّئِيسِ، وَقَوْلُهُ: حَتَّى يَرْفَعُوا بِالْوَاوِ عَلَى لُغَةِ أَكْلُونِي الْبَرَاغِيثِ.

٣٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَقْفِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي أَبٌ، فَجَعَلَ يَحْثُو<sup>(١٣)</sup> مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ:

«أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي، فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ:

«أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ، إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ! قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا؛ حَتَّى تَخْتِمَ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّ

٣٦٣ - هذا معلق، وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم بسند صحيح.

(١٣) أي: يأخذ بكفيه.

شيطانٌ حتى تُصْبَحَ - وكانوا أحرصَ شيءٍ على الخير - فقال النبي ﷺ :

«أما إنَّه قد صدَّقَكَ وهو كَذُوبٌ . تَعَلَّمُ مَنْ تُحَاوِلُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» . قال : لا .

قال :

«ذَاكَ شَيْطَانٌ» .

## ١١ - بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا؛ فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

١٠٨٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ

بتمرٍ بَرْنِيٍّ<sup>(١٤)</sup> فقال له النبي ﷺ :

«مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» . قال بلالٌ : كانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فَبِيعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ

بصاعٍ ، لِيُطْعِمَ النَّبِيُّ ﷺ . فقال النبي ﷺ عند ذلك :

«أَوَّهْ ، أَوَّهْ ، عَيْنُ الرَّبِّ ، عَيْنُ الرَّبِّ ، لا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ ؛

فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»<sup>(١٥)</sup> .

## ١٢ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ ، وَيَأْكُلَ

بِالْمَعْرُوفِ

(قُلْتُ : اسند فيه طرفاً من حديث عمر الآتي (٥٥ - الوصايا / ٢٣ - باب) .)

(١٤) الْبَرْنِيُّ : ضرب من التمر جيد . وقد جاء من طرق مرفوعة : «خير تمراتكم البرني ، يذهب

الداء ، ولا داء فيه» . وقد خرجته في «الصحيحة» (١٨٤٤) .

(١٥) تقدم هذا الحديث (١٠٤٥) من رواية أبي سعيد وأبي هريرة معاً ، واللفظ هناك لأبي هريرة

كما تقدم .

### ١٣ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

١٠٨١ - عَنْ عُقْبَةَ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِباً (وفي رواية: وهو سكران، وشقَّ عليه ٨/١٣-١٤)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فَيَمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

### ١٤ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُذْنِ وَتَعَاهُدهَا

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم «ج ١ / ٢٥ - الحج / ١١٠ - باب / رقم الحديث ٨٠٣»).

١٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٤٦ - باب / رقم الحديث ٦٩٤»).

### ١٦ - بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

(قلت: أسند فيه حديث أبي موسى المتقدم «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٢٧ - باب / رقم الحديث ٦٨٧»).



## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٤١ - [كتاب] الحرث والمزارعة

#### ١ - باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، وقوله تعالى:

﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ . أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ . لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾

١٠٨٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة (وفي رواية: دابة ٧/٧٨)؛ إلا كان له به صدقة».

#### ٢ - باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالآلة الزرع أو مجاوزة الحد

الذي أمر به

١٠٨٣ - عن أبي أمامة الباهلي قال: - ورأى سكة<sup>(١)</sup> وشيئاً من آلة

الحرث - فقال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل»<sup>(٢)</sup>.

(١) هي الحديدية التي تحرث بها الأرض.

(٢) قلت: لعله الذل المذكور في حديث: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»، وعليه؛ فحديث الترجمة محمول على من أداه الاشتغال بالزرع وآلته إلى إضاعة شيء من الواجب عليه؛ كالجهاد، =

قال محمدٌ: واسم أبي أمانة صُدِّي بن عَجْلانَ.

### ٣ - بابُ اقتناء الكلبِ للحَرْثِ

١٠٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ؛ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ».

٣٦٤ - (وفي طريق ثانية معلقة: «إلا كلب غنمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ»).

٣٦٥ - (وفي ثالثة معلقة: «كلب صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»).

١٠٨٥ - عن السائب بن يزيد أَنَّهُ سَمِعَ سَفِيَّانَ بن أَبِي زَهْرٍ - رجلاً من

أُرْدِشْنُوَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ؛ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ».

= وهو ما أشار إليه المصنف رحمه الله في الترجمة، فله دَرَّةٌ ما أفقَّهه، وراجع لهذا «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ص ١٤ - ١٩).

٣٦٤ - هذه الرواية معلقة، وقد وصلها أبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب الترغيب» له كما في «الفتح»، ووصلها مسلم (٥ / ٣٨)، وأحمد (٢ / ٢٦٧ و ٤٢٥) من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ: «إلا كلب ماشية أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ». وفي رواية لمسلم وأحمد (٢ / ٤٧٣): «إلا كلب حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»، وللرواية التي قبلها شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً. رواه مسلم وأحمد (٢ / ٢٧).

٣٦٥ - وصلها أبو الشيخ أيضاً، ووصلها أحمد أيضاً (٢ / ٣٤٥) من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ: «... زَرْعٍ وَلَا صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ»، ولها شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ الكتاب. أخرجه الدارمي (٢ / ٩٠)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قلتُ: أنتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.  
(وفي رواية: هذه الْقِبْلَةُ ٤/ ١٠١).

#### ٤ - بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ

(قلتُ: أَسَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي ٦٠١ - الْأَنْبِيَاءُ / ٥٠ - بَابُ).

#### ٥ - بَابُ إِذَا قَالَ: أَكْفِنِي مَوْنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

١٠٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قَالَ:

«لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْنَةَ، وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ؟ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

#### ٦ - بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

٣٦٦ - وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

(قلتُ: أَسَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي فِي «٦٤ - الْمَغَازِي / ١٤ - بَابُ»).

#### ٧ - بَابُ

(قلتُ: أَسَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الْآتِي بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ).

#### ٨ - بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشُّطْرِ وَنَحْوِهِ

٣٦٦ - هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَقَدْ مَضَى مُوَصُولًا فِي «٨ - الصَّلَاةُ / ٤٨

- بَابُ».

٤٩١ - وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ.

٤٩٢ - ٥٠١ - وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَلُّ عُمَرَ، وَأَلُّ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ.

٥٠٢ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزُّرْعِ.

٥٠٣ - وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ؛ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ؛ فَلَهُ الشُّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَذْرِ؛ فَلَهُمْ كَذَا.

٥٠٤ - وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعاً، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

٥٠٥ - وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ.

٤٩١ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

٤٩٢ - ٥٠١ - أَمَا أَثَرُ عَلِيٍّ فَوْصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَأَمَا أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ - فَوْصَلَهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَأَمَا أَثَرُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوْصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً.

وَأَمَا أَثَرُ الْقَاسِمِ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ سِيرِينَ - فَوْصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُمَا.

وَأَمَا أَثَرُ عُرْوَةَ، فَوْصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً.

وَأَمَا أَثَرُ آلِ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمْ، فَوْصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْهُمْ.

٥٠٢ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٥٠٣ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ.

٥٠٤ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِنَحْوِهِ.

٥٠٥ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِنَحْوِهِ.

٥٠٦ - وقال الحسن: لا بأس أن يُجْتَنَى القُطْنُ على النِّصْفِ.

٥٠٧ - ٥١٢ - وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكمم والزُّهري وقتادة: لا بأس أن يُعْطِيَ

الثوب<sup>(٣)</sup> بالثلث أو الربع ونَحْوَهُ.

٥١٣ - وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجلٍ مسمى.

(قلت: وأسند فيه حديث ابن عمر الآتي قريباً «١٧ - باب»).

## ٩ - باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً).

## ١٠ - باب

١٠٨٧ - عن عمرو: قلت لطاووس: لو تركت المخابرة<sup>(٤)</sup>؛ فإنهم يزعمون

أن النبي ﷺ نهى عنه، قال: أي عمرو! إني أعطيتهم وأغنيهم، وإن أعلمهم أخبرني - يعني: ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ [خرج إلى أرض تهتر

٥٠٦ - لم يخرجها الحافظ.

٥٠٧ - ٥١٢ - أما قول إبراهيم فوصله أبو بكر الأثرم، وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي

شيبه، وأما أقوال الآخرين فوصلها ابن أبي شيبه.

(٣) أي: الغزل للنساج ينسجه، وإطلاق الثوب عليه من باب المجاز. ولأبي ذر عن الكشميهني

والمستملي: (الثور).

٥١٣ - وصله عبدالرزاق عنه به.

(٤) المخابرة: أن يكون العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل. فإن كان من

المالك فهي المزارعة، ومنهم من يجعلهما بمعنى واحد، وإليه أشار المؤلف رحمه الله بذكره حديث ابن عباس في هذا الباب، كما في «الفتح»، فراجع.

زرعاً، فقال: «لمن هذه؟». فقالوا: اكترها فلان، فـ٣/١٤٥] لم يَنْه عنه، ولكن قال:

«أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ (وفي رواية: أما إِنَّه لو منحها إياه كان خيراً) لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرَجاً (وفي رواية: شيئاً ٣/٧٢، وفي أخرى: أجراً) معلوماً».

## ١١ - بَابُ الْمَزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً).

## ١٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

١٠٨٨ - عن رافعٍ رضيَ اللهُ عنه قال: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا (وفي رواية: مُزْدَرَعًا ٣/٦٨)، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فيقول: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي، وَهَذِهِ لَكَ، فربما أَخْرَجَتْ ذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنهاهم النبي ﷺ [عن ذلك (٥)]، وَلَمْ تُنَّهَ عَنْ الْوَرِقِ ٣/١٧٥، وفي رواية: وَأما الذهبُ وَالْوَرِقُ (٦)، فلم يكن يومئذٍ.

## ١٣ - بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ

لَهُمْ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم في «٣٧ - الإجارة / ١٢ - باب / رقم الحديث ١٠٦٥»).

(٥) أي: يكره بهما، ولم يرد نفى وجودهما.

(٦) أي: لما فيه من الجهالة والغرر والمخاطرة، ولذلك لم ينههم عن الكراء بالورق؛ لأنه لا غرر

فيه، وبهذا فسره الإمام الليث بن سعد أحد رواة الحديث كما يأتي في (٩ - باب / رقم ١٠٩٤).

## ١٤ - بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْخَرَجِ،

وَمَزَارَعَتِهِمْ، وَمُعَامَلَتِهِمْ

٣٦٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ:

«تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ.

(قلت: أسند فيه حديث عمر الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٠ - باب).

## ١٥ - بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً

٥١٤ - وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ.

٥١٥ - وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ.

٣٦٨ - وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ<sup>(٧)</sup> بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ:

«فِي غَيْرِ حَقٍّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِمْرُقٍ ظَالِمٍ»<sup>(٨)</sup> فِيهِ حَقٌّ.

٣٦٩ - وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٧ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ «٥٥ - الوصايا / ٢٢ - باب».

٥١٤ - لَمْ يَخْرُجْهُ الْحَافِظُ.

٥١٥ - وَصَلَهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ غَيْرِهِ مَرْفُوعاً كَمَا سَيَأْتِي.

٣٦٨ - وَصَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (١٤٢ / ٦) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، لَكِنْ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ

بِشَوَاهِدِهِ الَّتِي مِنْهَا حَدِيثُ جَابِرٍ الْآتِي بَعْدَهُ.

(٧) الْأَصْلُ «عُمَرُ وَابْنُ عَوْفٍ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، وَعُمَرُو هَذَا هُوَ ابْنُ عَوْفٍ بْنُ زَيْدٍ

ابْنُ مُلَحَّةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ، صَحَابِيُّ مَاتَ فِي وِلَايَةِ مَعَاوِيَةَ، وَهُوَ غَيْرُ عُمَرُو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ

الْآتِي حَدِيثُهُ فِي «٥٨ - الْجَزِيَّةُ / ١ - باب».

(٨) كَذَا بِالتَّنْوِينِ فِيهِمَا أَيُّ: مَنْ غَرَسَ غَرْساً فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ.

٣٦٩ - وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْهُ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا شَرَحَهُ الْحَافِظُ، وَهُوَ

بِمَجْمُوعِ طَرَقِهِ صَحِيحٌ بَلَا رَيْبٍ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي «الإرواء» (١٥٤٨).

١٠٨٩ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ

الله عنه في خلافته.

**١٧ - باب** إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْلاً

مَعْلُوماً؛ فَهُمَا عَلَى تَرْضَاهُمَا

١٠٩٠ - عن ابن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ؛ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا [على ٤/٦١] أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نَصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«نُقَرِّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا (وفي رواية: فَأَقَرُّوا) بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ

عُمَرَ إِلَى (تِيْمَاءَ) وَ (أَرِيْحَاءَ).

(وفي رواية: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ،

فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمَرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يَمْضِيَ لَهُنَّ، فَمَنْهَنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمَنْهَنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتِ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ (٦٨/٣).

(وفي طريق: لَمَّا فَدَعَ<sup>(٩)</sup> أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيْباً، فَقَالَ:

(٩) الفدع - بفتح الحاء - زوال المفصل، فدعت يده: إذا أزيلتا من مفاصلهما.



إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ:

«نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ»، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَدَعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُونُنَا وَتَهَمَّتُنَا<sup>(١٠)</sup>، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ.

فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟! فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«كَيْفَ بَكَ إِذَا أَخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلْبُوكَ»<sup>(١١)</sup> لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟.

فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ! قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ!

فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا، وَإِبْلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ، وَحِبَالٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ٣/ ١٧٧ - ١٧٨).

## ١٨ - بَابُ مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي

الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

١٠٩١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ؛ قَالَ ظَهْرٌ:

لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِقًا<sup>(١٢)</sup>. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ

(١٠) بَضَمَ المِثْنَةَ وَفَتَحَ الهَاءَ، وَيجوز إسكانها، أي: الذين نتهمهم بذلك.

(١١) بَفَتْحِ القَافِ وَبِالضَّادِ المَهْمَلَةِ: النَاقَةُ الصَّابِرَةُ عَلَى السَّيْرِ، وَأَشَارَ ﷺ إِلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنْ خَيْبَرَ،

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ إِخْبَارِهِ بِالْمَغِيْبَاتِ قَبْلَ وَقْعِهَا.

(١٢) أَي: ذَا رَفَقٍ.

حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ:

«مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» (١٣). قُلْتُ: نَوَاجِرُهَا عَلَى الرَّثْعِ (١٤)، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ:

«لَا تَفْعَلُوا؛ ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرِعُوهَا، أَوْ اُمْسِكُوهَا».

قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعْتُ وَطَاعَةً.

١٠٩٢ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [كَانَتْ لِرَجَالٍ مَنَا فُضُولٌ أَرْضِينَ ١٤٥/٣]، كَانُوا يَزْرَعُونَهَا (وَفِي رَوَايَةٍ: فَقَالُوا: نَوَاجِرُهَا) بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنَّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا [أَخَاهُ]، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٣٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

١٠٩٣ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حَدَّثَ

(١٣) أَي: مَزَارِعَكُمْ.

(١٤) بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَتَسْكُنُ، وَرُوِيَ: (عَلَى الرَّثْعِ) بِتَصْغِيرِهِ، وَ(عَلَى الرَّبْعِ) بِالتَّكْبِيرِ، وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ، أَي: عَلَى الزَّرْعِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الشَّارِحِ؛ قَالَ:

«وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَكُونُونَ الْأَرْضَ، وَيَشْتَرِطُونَ لَأَنْفُسِهِمْ مَا يَنْبَغُ عَلَى النَّهْرِ».

٣٧٠ - هَذَا مَعْلُوقٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَصَلَهُ مُسْلِمٌ (٥ / ٢١).

عن رافع بن خديج «أن النبي ﷺ نهى عن كِراءِ المزارعِ»، فذهبَ ابنُ عمرَ إلى رافعٍ، فذهبتُ معه، فسألهُ؟ فقال:

«نهى عن كِراءِ المزارعِ». فقال ابنُ عمرَ: قد عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مزارِعَنَا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ بما على الأربَعاءِ، وبشيءٍ من التبنِ.

[ثم خَشِيَ عبدُ الله أن يكونَ النبي ﷺ قد أَحْدَثَ في ذلك شيئاً لم يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فتركَ كِراءَ الأرضِ].

[قال الزهري: قلتُ لسالمٍ: فُتَكْرِيهَا أَنْتَ؟ قال: نعم، إنَّ رافعاً أَكْثَرَ على نَفْسِهِ].

## ١٩ - بَابُ كِراءِ الأرضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٥١٦ - وقال ابن عباسٍ: إنَّ أَمَثَلَ ما أَنتُمْ صَانِعُونَ أن تَسْتَأْجِرُوا الأرضَ البِيضَاءَ من السَّنَةِ إلى السَّنَةِ (١٥).

١٠٩٤ - عن رافع بن خديجٍ: حَدَّثَنِي عُمَاي [وكانا شهدا بدرأ ١٨/٥] أَنَّهُمْ كانوا يُكْرُونَ الأرضَ على عَهْدِ النبي ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربَعاءِ، أو شيءٍ يَسْتَتْنِيهِ صاحبُ الأرضِ، فَنهى النبي ﷺ عن ذلك، فَقُلْتُ لرافِعٍ: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافعٌ: ليس بها بأسٌ بالدينارِ والدرهمِ.

وقال الليثُ: 'وكان الذي نُهي عن ذلك ما لو نَظَرَ فيه ذُوو الفَهْمِ بالحلال والحرام لم يُجِيزوه؛ لما فيه من المُخاطَرَةِ.

٥١٦ - وصله الثوري في «جامعه»، والبيهقي في «سننه» بسند صحيح عنه.

(١٥) زاد الثوري: ليس فيها شجر.

## ٢٠ - بَابُ

١٠٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - :

«أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُزْرَعَ ، قَالَ : فَـ [أَسْرَعَ وَ] بِذَرٍ<sup>(١٦)</sup> ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتَهُ ، وَاسْتَوَاهُ ، وَاسْتَحْصَاهُ ، [وَتَكْوِيرُهُ ٢٠٦/٨] ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ! فَإِنَّهُ لَا يَشْبَعُكَ شَيْءٌ .

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : وَاللَّهِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ !] لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا ؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ ! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ .

## ٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرَسِ

(١٦) أي : ألقى البذر على أرض (الجنة) ، فبادر الطرف نباته ، أي : لم يكن بين ذلك وبين نبات الزرع واستوائه ونجازه أمره كله إلا كلمح البصر ، وكان حاصل ما زرعه أمثال الجبال .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٢ - كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

١ - **بَابُ فِي الشَّرْبِ**<sup>(١)</sup> وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ . أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ . لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ (الأجاج): المُرُّ. (المُزْنُ): السَّحَابُ.

٢ - **بَابُ فِي الشَّرْبِ**<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ، وَهَبَتْهُ، وَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ  
٣٧١ - وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةٍ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلًا لِلْمُسْلِمِينَ؟»، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### ٣ - **بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى**

(١ ، ٢) بكسر الشين المعجمة في الأول، وبضمها في الثاني على ضبط الشارح، والشرب بالكسر: النصيب من الماء، وبالضم: المصدر.

٣٧١ - وصله الترمذي، وابن خزيمة، وأحمد (١ / ٧٤ - ٧٥) بإسناد صحيح عنه، وقد علقه المصنف أيضاً فيما يأتي «٥٥ - الوصايا / ٣٣ - باب / رقم المعلق ٤٤٧» من وجه آخر عنه أتم مما هنا بنحوه.

٣٧٢ - لقول النبي ﷺ :

«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ».

١٠٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ ؛ لَتَمْنَعُوا<sup>(٣)</sup> بِهِ فَضْلَ الْكَلَالِ».

## ٤ - بَابُ مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٦٨ - باب / رقم الحديث ٧١٧»).

## ٥ - بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبَثْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

(قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود الآتي «٨٣ - الأيمان / ١٦ - باب»).

## ٦ - بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

١٠٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«ثَلَاثَةٌ [لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ وَ ٣ / ١٦٠] لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَزْكِيهِمْ ،

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ، [فَيَقُولُ

اللَّهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعَكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلًا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدُك ٣ / ٧٨] (وفي رواية :

يَدَاكَ ٨ / ١٨٥) ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا [هُ] ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ ،

٣٧٢ - وصله في الباب نحوه ، وصله مسلم (٥ / ٣٤) بلفظ الترجمة ، وصله البيهقي من

حديث عائشة به في رواية له ، وهو مع حديث أبي هريرة مخرج في «أحاديث البيوع» .

(٣) اللام فيه لام العاقبة ، كما هو الأمر في قوله تعالى : ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا

وَحَزَنًا﴾ .

وإن لم يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ ، (وفي رواية : إن أعطاه ما يريد وفي له ، وإلا لم يف له) ،  
ورجل أقام سلْعَتَهُ (وفي رواية : ورجل ساوم رجلاً بسلْعَةٍ) بعد العصر ، فقال : والله  
الذي لا إله غيره ، لقد أُعْطِيتُ بها كذا وكذا ، (وفي رواية : أكثر مما أُعْطِيَ) [وهو  
كاذب ١٨٥/٨] ، فصدَّقَهُ رجلٌ ، [فأخذها] ، ثم قرأ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ  
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ .

## ٧ - باب سَكْرِ الْأَنْهَارِ<sup>(٤)</sup>

١٠٩٨ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار [قد  
شَهِدَ بَدْرًا ١٧١/٣] خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا  
النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحِ الْمَاءَ يُمُرُ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ :

«اسْقِ يَا زُبَيْرُ! - فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ٧٧/٣ - ، ثُمَّ أُرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» .  
فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : أَلَا كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ  
قَالَ :

«اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى (وفي رواية : حتى يبلغ)  
الْجَذْرِ»<sup>(٥)</sup> .

(٤) أي : سدها . و (شراج الحرة) : مساليل الماء بالمدينة ، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها .  
و (الحرة) : موضع معروف بالمدينة .

(٥) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو (المسناة) ، وهو ما وضع بين شريبات النخل ، كالجدار ،  
وقيل : المراد بالحواجز التي تحبس الماء ، وجزم به السهيلي .

[فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذٍ حقّه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ؛ استوعى للزبير حقّه في صريح الحكم]، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

[قال ابن شهاب: فَقَدَرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ:

«اسقِ ثَمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، وكان ذلك إلى الكعبيين].

## ٨ - بَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ .

(قلت: أسند فيه مختصر الحديث الذي قبله).

## ٩ - بَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبِيِّينَ

(قلت: أسند فيه الحديث الذي قبله).

## ١٠ - بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

١٠٩٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«بَيْنَا رَجُلٌ [بطريق ١٠٣/٣] يمشي، فاشتدَّ عليه العطش، فنزلَ بئراً، فشرب منها، ثمَّ خرَجَ، فإذا هو بكلبٍ يَلْهَثُ، يأكلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فقالَ [الرجل]: لقد بلغ هذا [الكلب من العطش] مثل الذي [كان] بلغ بي، [فنزل البئر]، فملاً خُفَّهُ، ثمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثمَّ رَقِيَ فسقى الكلب، فشَكَرَ الله له، فغَفَرَ لَهُ (وفي رواية: فأدخله الجنة ٥١/١)». قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم [ل] أجراً؟ قال:



«في كل [ذاتٍ] كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

١١ - **بَابُ** مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ أَوْ الْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

١٢ - **بَابُ** لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

١١٠٠ - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

وَقَالَ (ابْنُ شَهَابٍ): بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى (النَّقِيعَ) <sup>(٦)</sup>، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى

(السَّرَفَ) وَ (الرَّبْذَةَ).

١٣ - **بَابُ** شُرْبِ النَّاسِ، وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

١١٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْخَيْلُ [ثَلَاثَةٌ ٢١٧/٣]: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا

[الرَّجُلُ ١٥٨/٨] الَّذِي لَهُ أَجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا (وَفِي رِوَايَةٍ:

لَهَا ١٨٨/٤) فِي مَرْجٍ <sup>(٧)</sup> أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ

الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا، فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ <sup>(٨)</sup> كَانَتْ

(٦) (النَّقِيعَ) وَ (السَّرَفَ) وَ (الرَّبْذَةَ): مَوَاضِعٌ بِالْقَرَبِ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَرَوَى (الشَّرَفَ) بِالشَّيْنِ

بَدَلَ السَّيْنِ. وَأَمَّا (سَرَفَ) كَكَتَفَ، فَمَوْضِعٌ قَرَبَ (تَنْعِيمٍ)، وَلَا يَدْخُلُهُ حَرْفُ التَّعْرِيفِ.

(٧) أَيِ: أَرْضٌ وَاسِعَةٌ فِيهَا كَلًّا كَثِيرًا، وَ (الطَّيْلُ)، وَيُقَالُ: (الطُّولُ): بِالْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ بَدَلَ الْيَاءِ،

الْحَبْلُ الَّذِي يَرْبُطُ بِهِ، وَيَطُولُ لَهَا لَتَرَعَى.

(٨) أَيِ: رَفَعَتْ يَدَيْهَا شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ.

آثارها وأروائها حسناتٍ له، ولو أنها مرَّت بنهرٍ، فشرَبَتْ منه، ولم يُردْ أن يَسْقِيَ [بها] كان ذلك حسناتٍ له، فهي لذلك أجرٌ، ورجُلٌ ربطها تَغْنِيًّا وتَعْفُفًا، ثم لم يَنْسَ حقَّ الله في رِقَابِها ولا ظُهورِها؛ فهي لذلك سِتْرٌ، و[أما الرجلُ الذي هي عليه وِزْرٌ؛ فهو] رجلٌ رَبطها فخرًا ورياءً ونِواءً<sup>(٩)</sup> لأهل الإسلام، فهي على ذلك وِزْرٌ.

وسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الحُمُرِ؟ فقال:

«ما أُنْزِلَ عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآيةُ الجامعةُ الفَاذَةُ<sup>(١٠)</sup>: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

## ١٤ - بابُ بيعِ الحَطَبِ والكَلِّ

## ١٥ - بابُ القَطَائِعِ<sup>(١١)</sup>

(أُسند فيه حديث أنسٍ الآتي في (٥٨ - الجزية / ٤ - باب)).

## ١٦ - بابُ كتابةِ القَطَائِعِ

٣٧٣ - وقال الليثُ عن يحيى بن سعيدٍ عن أنسٍ رضي الله عنه: دَعَا النبي ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطَعَ لَهُمُ بِالْبَحْرَيْنِ، فقالوا: يا رسولَ الله! إِنْ فَعَلْتَ فَاتَكُتُّ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فلم يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فقال:

(٩ ، ١٠) أي: عداوة. و(الفَاذَةُ): القليلة المثل، المنفردة في معناها.

(١١) جمع (قطيعة): وهي ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات، فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبقه إلى إحيائه.

٣٧٣ - لم يره الحافظ موصولاً من هذه الطريق، وإنما وصله المصنف فيما يأتي «٥٨ - الجزية / ٤ - باب» من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد.

«سَتَرُونَ بعدي أثره<sup>(١٢)</sup>؛ فاضْبِرُوا حتى تَلْقَوْنِي».

## ١٧ - بَابُ حَلْبِ<sup>(١٣)</sup> الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٣ - باب / رقم الحديث ١٦٧١»).

## ١٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ

٣٧٤ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْتَرَ؛ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ».

فَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَةِ.

١١٠٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

عَنِ الْمَزَابَنَةِ: بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ؛ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ<sup>(\*)</sup>».

(١٢) بفتح الهمزة والمثلثة، وبضم الأولى وسكون الأخرى، ويقال: بكسر الهمزة، وسكون

المثلثة، وهو الاستثارة.

(١٣) بفتح اللام ويجوز تسكينها، أي: استخراج ما في ضرعها من اللبن، وقوله: (على الماء)؛

أي: عند الماء يوم ورودها.

٣٧٤ - وصله المصنف فيما سبق «٣٤ - البيوع / ٩٠ - باب / رقم الحديث ١٠٣٩».

(\*) قلت: هذا حديث رافع فيما يبدو، فقد سبق حديث سهل وحده بأتم منه (١٠٩٤)، ولذلك

أعطيت للحديث هنا رقماً واحداً، وحقه رقم آخر من أجل حديث سهل لولا أنه تقدم.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٣ - كتابُ الاستِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢ - بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

١١٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللَّهُ» .

٣ - بَابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

١١٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ ؛ إِلَّا شَيْءٌ أَرْضِيهِ لَدَيْنِ [عَلَيٍّ ، أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ ١٢٨/٨]» .

٤ - بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم ٤٠ - الوكالة / ٥ - باب / رقم الحديث ١٠٧٨) .

## ٥ - بابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

(قلت: أسند فيه حديث حذيفة المتقدم ٣٤١ - البيوع / ١٧ - باب / رقم الحديث ٩٨٢).

## ٦ - بابُ هل يُعْطَى أَكْبَرُ مِنْ سِنِّهِ؟

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً).

## ٧ - بابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً).

## ٨ - بابُ إِذَا قُضِيَ دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جابر الماضي في ٣٤١ - البيوع / ٥١ - باب / رقم الحديث ١١٠٥).

## ٩ - بابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدَّيْنِ تَمَرّاً بَتَمَرٍ أَوْ غَيْرَهُ

(قلت: أسند فيه حديث جابر المشار إليه آنفاً).

## ١٠ - بابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في وج ١ / ١٠ - الأذان / ١٤٨ - باب / رقم الحديث ٤٤٣٢).

## ١١ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْناً

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم ٣٩١ - الكفالة / ٥ - باب / رقم الحديث ١٠٧٤).

## ١٢ - بابُ مَطْلٌ <sup>(١)</sup> الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

(١) (المطل): تأخير الأداء، وكذا (اللي)، و(الواجد): المليء، أعني: القادر على قضاء دينه.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم ٣٨٥ - الحوالات / ١ - باب / رقم الحديث ١٠٧٠).

### ١٣ - بَابُ لِسَابِ الْحَقِّ مَقَالٌ

٣٧٥ - وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَيْ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوتَهُ».

٥١٧ - قَالَ سَفِيَانُ: «عِرْضُهُ»؛ يَقُولُ: مَطْلَنَتِي. وَعُقُوتُهُ: الْحَبْسُ.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم ٤٠٥ - الوكالة / ٥ - باب / رقم الحديث ١٠٧٨).

### ١٤ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ؛

فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٥١٨ - وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ؛ لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ.

٥١٩ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عَثْمَانُ: مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلَسَ؛ فَهُوَ لَهُ،

وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بَعِيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

١١٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٣٧٥ - وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيدِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ كَمَا قَالَ

الْحَافِظُ، وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٢٩١٩)، وَ«الْإِرْوَاءِ» (١٤٣٤).

٥١٧ - وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ الشَّرِيدِ الْمُتَقَدِّمِ.

٥١٨ - لَمْ يَخْرُجْهُ الْحَافِظُ.

٥١٩ - وَصَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

## ١٥ - بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

٣٧٦ - وقال جابر: اشتدَّ الغرماءُ في حقوقهم في دين أبي، فسألهم النبي ﷺ أن يقبلوا ثمر حائطي، فأبوا، فلم يعطهم الحائط، ولم يكسره لهم، وقال: «سأغدو عليكم غداً»، ففدا علينا حين أصبح، فدعا في ثمرها بالبركة، ففضيتهم.

## ١٦ - بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغَرَمَاءِ،

أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

١١٠٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أعتق رجلٌ [من أصحابه ﷺ] [١١٧/٨] [من الأنصار ٢٣٨/٧] غلاماً له عن دُبرٍ [لم يكن له مالٌ غيره]، [فردّه ٩٠/٣]، [فبلغ النبي ﷺ ٢٣٨/٧]، [فدعا به ١٢٠/٣]، فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فاشتراه نعيم بن عبد الله [بن النّحام] [بثمان مائة درهم]، فأخذ ثمنه، فدفعه إليه. [قال: فسمعتُ جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام أول ٥٧/٨].

## ١٧ - بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

٥٢٠ - قال ابن عمر في القرض إلى أجلٍ: لا بأس به، وإن أعطي أفضل من دراهمه؛ ما لم يشترط.

٥٢١ و ٥٢٢ - وقال عطاء، وعمر بن دينار: هو إلى أجلٍ في القرض.

٣٧٦ - تقدم موصولاً في «٣٤ - البيوع / ٥١ - باب / رقم الحديث ١٠٠٥».

٥٢٠ - وصله ابن أبي شيبة.

٥٢١ و ٥٢٢ - وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنهما.

(قلت: علق فيه طرفاً من حديث أبي هريرة السابق معلقاً أيضاً ٣٩٠ - الكفالة / ١ - باب / رقم الحديث ٣٥٩).

## ١٨ - بابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ

(قلت: أسند فيه حديث جابر السابق في ٣٤٠ - البيوع / ٥١ - باب / رقم الحديث ١٠٠٥).

## ١٩ - بابُ ما يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا

يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾، و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٢):  
﴿أَصْلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾، وَقَالَ  
تَعَالَى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، وَالْحَجَرُ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ

## ٢٠ - بابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

١١٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَ[كُلُّكُمْ ١٤٦/٦] مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ (وَفِي طَرِيقٍ:  
فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ ١٢٥/٣) رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ  
رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا (وَفِي طَرِيقٍ: بَعْلُهَا وَوَلَدِهِ)  
رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ (وَفِي طَرِيقٍ: وَالْعَبْدُ) فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ،  
وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، [أَلَا] فَكُلُّكُمْ رَاعٍ،  
وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(٢) لَيْسَ فِي بَعْضِ النُّسخِ قَوْلُهُ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى»، وَلَعَلَّهُ أَصَحُّ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَصْلَوَاتُكَ﴾، كَذَا فِي  
النُّسخِ، وَمِنْهَا نُسْخَةٌ «الْفَتْحُ»، وَالْقِرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ: ﴿أَصْلَاتُكَ﴾ بِالْإِفْرَادِ.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٤ - [كتاب] الخصومات

#### ١ - باب ما يُذكرُ في الأشخاصِ <sup>(١)</sup> والخصومةِ بين المسلم واليهود

١١٠٨ - عن عبد الله (بن مسعود) قال: سمعتُ رجلاً قرأ آيةً، سمعتُ من النبي ﷺ خلافها، فأخذتُ بيده، فأتيتُ به رسولَ الله ﷺ، [فأخبرته، فعرفتُ في وجهه الكراهية ١٥١/٤]، فقال:

«كَلَّا كَمَا مُحْسَنٌ، [ف] لَا تَخْتَلَفُوا؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

١١٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استَبَّ رجلانِ؛ رجلٌ من المسلمين ورجلٌ من اليهود، قالَ المسلمُ: والذي اصطفى محمداً على العالمين [في قَسَمٍ يُقَسِّمُ به ١٣١/٤]، فقالَ اليهوديُّ: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفعَ المسلمُ يده عندَ ذلك، فلطمَ وجهَ اليهوديِّ، (وفي رواية: بينما يهوديٌّ يَعرِضُ سلعتهُ، أُعْطِيَ بها شيئاً كرهه، فقالَ: لا والذي اصطفى موسى على البشرِ. فسمِعَهُ رجلٌ من الأنصارِ، فقامَ، فلطمَ وجهَهُ، وقالَ: تقولُ: والذي اصطفى موسى على البشرِ والنبي ﷺ بينَ أَظْهَرِنَا؟! ١٣٣/٤)، فذهبَ اليهوديُّ إلى النبي ﷺ، فأخبرَهُ بما كانَ مِنْ أمرِهِ وأمرِ المسلمِ، (وفي رواية: فقالَ: أبا القاسمِ! إِنَّ

(١) بكسر الهمزة: أي: إحضار الغريم من موضع إلى موضع.

لي ذمة وعهداً، فما بال فلانٍ لطمَ وجهي؟!، فدعا النبي ﷺ المسلم، فسأله عن ذلك؟ (وفي الرواية الأخرى: فقال: لِمَ لَطَمْتَ وجهه؟!)، فأخبره، فـ [غضب النبي ﷺ حتى رُئي في وجهه، ثم] قال:

«تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ»<sup>(٢)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ (وفي رواية: لا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ)، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، [ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى]، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فإذا موسى باطِشٌ [بـ] جَانِبِ (وفي رواية: أَخَذَ بـ) الْعَرْشِ، فلا أدري؛ أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهُ؟». (وفي رواية: فلا أدري أَحْوَسَبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي؟ وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلَ (وفي طريق أُخْرَى: لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى)، [مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ ١٨٥/٥]»<sup>(٣)</sup>.

١١١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟». قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضْرَبْتَهُ؟» (وفي رواية: لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ ١٩٦/٥). قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. قُلْتُ: أَيُّ خَبِيثٍ! عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟! فَأَخَذَتْنِي غَضَبَةً،

(٢) أي: يغمى عليهم من الفزع.

(٣) قلت: في إسناد هذه الرواية: «فليح»، وهو: «ابن سليمان المدني»؛ قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ»، لكن له طريق آخر في «المسند» (٣ / ٤٥٠ - ٤٥١)، والترمذي وصححه (٣٢٤٠)، فهو به قوي.

ضربت وجهه، فقال النبي ﷺ :

« لا تُخَيِّرُوا [ني من] بين الأنبياء، فإنَّ الناسَ يَصْعَقُونَ يومَ القيامةِ، فأكونُ أوَّلَ من تَشَقُّ عَنْهُ الأرضُ، فإذا أنا بموسى آخِذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العرشِ، فلا أدري أَكَانَ فيمَنْ صَعِقَ أم حوسِبَ بصعقةِ الأولى؟ (وفي رواية: فلا أدري أَفاق قبلي أم جُزِيَ بصعقةِ الطور؟) ».

## ٢ - باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ

الإمام

٣٧٧ - ويُذَكِّرُ عن جابرٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ.

٥٢٣ - وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَهُ؛ لَمْ

يَجْزِ عِتْقُهُ، وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ؛ مَنَعَهُ.

٣٧٨ - لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

٣٧٧ - وصله مسلم (رقم ٩٩٧) وغيره من طريق الليث عن أبي الزبير عنه بنحوه؛ قال:

«أعتق رجلاً من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسولُ الله ﷺ، فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا. فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك... الحديث. وهو مخرج في «الإرواء» (٤٥٩ و ٨٢٥)، وهو من الأحاديث الصحيحة التي ذكرها المؤلف رحمه الله بصيغة التمریض، وعلل ذلك الحافظ بأنه ليس على شرط البخاري. وقال: والبخاري لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه!

٥٢٣ - أخرجه ابن وهب في «موطئه» عنه.

٣٧٨ - وصله المصنف في «٨١ - الرقائق / ٢١ - باب».

٣٧٩ - وقال للذي يُخَذَّعُ فِي الْبَيْعِ :

«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ» . وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ .

### ٣ - بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ

### ٤ - بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

٥٢٤ - وَقَدْ أُخْرِجَ عُمَرُ أَخْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ .

(قُلْتُ : أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمُ وَج ١ / ١٠ - الْأَذَانُ / ٢٩ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٣٣٨) .

### ٥ - بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمِيَّتِ

(قُلْتُ : أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ ٣٤٥ - الْبُيُوعُ / ٣ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٩٦٧) .

### ٦ - بَابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ

٥٢٥ - وَقَيْدُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرَمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ .

(قُلْتُ : أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَمِّي ٦٤٥ - الْمَغَازِي / ٧٢ - بَابُ) .

### ٧ - بَابُ الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

٣٧٩ - تَقْدِمْ مُوَصُولاً فِي «٣٤ - الْبُيُوعُ / ٤٨ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٩٩٨» .

٥٢٤ - أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ لَمْ يُدْرِكْ وَفَاةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٥٢٥ - وَصَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٥ / ٢٨٧) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣ / ٣٢٦)

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عِكْرَمَةَ ؛ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُ فِي رِجْلِي الْكَبَلِ . . . وَ(الْكَبَلُ) : الْقَيْدُ .

٥٢٦ - واشترى نافع بن عبد الحَرث داراً للسَّجَن<sup>(٤)</sup> بمَكَّة مِن صفوان بن أميَّة على أَنَّ عُمَرَ  
 إِن رَضِيَ فالبيعُ بيعُهُ، وإنْ لم يَرْضَ عُمَرُ فلصفوان أربع مائة.  
 ٥٢٧ - وسَجَن ابنُ الزبير بمكة.

(قلت: وأسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً)

بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٥)</sup>

## ٨ - بابُ المُلَازِمَةِ

(قلت: أسند فيه حديث كعب المتقدم وج ١ / ٨ - الصلاة / ٧١ - باب / رقم الحديث ٢٤٢).

## ٩ - بابُ التَّقَاضِي

(قلت: أسند فيه حديث خباب المتقدم ٣٧ - الإجارة / ١٥ - باب / رقم الحديث ١٠٦٦).

٥٢٦ - وصله عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، من طرق عن عمرو بن دينار عن  
 عبدالرحمن بن فروخ به، وعبدالرحمن هذا أشار الذهبي إلى أنه مجهول، لم يرو عنه غير ابن دينار.  
 (٤) بفتح السين: مصدر سَجَنَ.

٥٢٧ - وصله خليفة بن خياط في «تاريخه»، والفاكهي.

(٥) لم تثبت البسملة في نسخة الحافظ ابن حجر.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٤٥ - كتاب اللقطة

#### ١ - باب إذا أخبر ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه

١١١١ - عن سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ قَالَ: [كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحَانَ في غَزَاةٍ، فوجدتُ سوطاً، فقالَ لي: أَلْقِهِ. قلتُ: لا، ولكن إن وجدتُ صاحِبَهُ؛ وإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فلما رجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ ف ٩٥/٣] لقيتُ (وفي رواية: فسألتُ) أَبِي بَنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، (وفي رواية: الرابعة) (١)، فَقَالَ:

«احْفَظْ وَعَاءَهَا، وَعَدِّدْهَا، وَوَكِّأْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ، [قَالَ: (٢)] فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا؟

(١) قال الحافظ: هي رابعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ، وثالثة باعتبار التعريف.

(٢) القائل شعبة، والذي قال: «لا أدري» هو شيخه سلمة بن كهيل الراوي عن سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وقد رواه جماعة عن سلمة، وقالوا في حديثهم جميعاً: ثلاثة أحوال، إلا حماد بن سلمة، فإن في حديثه «عامين أو ثلاثة»، راجع «الفتح».

## ٢ - بابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ

(قلت: أسند فيه حديث زيد الآتي بعد باب).

## ٣ - بابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

(قلت: أسند فيه حديث زيد بن خالد الآتي).

## ٤ - بابُ إذا لم يوجد صاحبُ اللَّقْطَةِ بعدَ سنةٍ؛ فهي لمن وجدها

١١١٢ - عن يزيد مولى المُنْبَعِثِ عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فسأله عن اللَّقْطَةِ؟ فقال:

«اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا (وفي رواية: فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا ٩٦/٣)؛ [فَادِّهَا إِلَيْهِ ٩٥/٣]؛ وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا (وفي رواية: فَاسْتَنْفِقْهَا)»، [وكانت وديعةً عنده، قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أهو في الحديث، أم شيء من عنده؟] (٣)، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ:

«خُذْهَا، فَإِنَّمَا ١٧٤/٦ هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ [فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ] (وفي رواية: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ) [ف] قَالَ:

«مَالِكٌ وَلِهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ (وفي رواية: وَتَرْعَى

(٣) يعني يزيد مولى المنبعث الراوي عن زيد بن خالد، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، شك في رفع هذه الزيادة الخاصة، لكنه جزم برفعها عند مسلم وغيره، وأشار المصنف إلى رجحان رفعها بترجمته للحديث فيما يأتي بـ «٨ - باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده».

٣١/١) الشَّجَرُ، [فَذَرَهَا] حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا».

## ٥ - بَابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطاً أَوْ نَحْوَهُ

(قلت: علق فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم معلقاً أيضاً ٣٩٠ - الكفالة / ١ - باب / رقم الحديث ١٣٥٩).

## ٦ - بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

١١١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا».

## ٧ - بَابُ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

٣٨٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا (وفي رواية: إِلَّا لِمُعَرَّفٍ)».

## ٨ - بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ

١١١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ (٤) فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟! فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٣٨٠ - هو طرف من حديث وصله المؤلف فيما تقدم (٢٨ - جزاء الصيد / ٩ - باب / رقم

الحديث ٨٥٣).

(٤) بضم الراء وفتحها، أي: موضعه المصون لما يخزن فيه.



## ٩ - بابُ إذا جاء صاحبُ اللقطةِ بعد سنةٍ ردّها عليه ؛ لأنها وديعةٌ

عنده

(قلت : أسند فيه حديث زيد بن خالدٍ المتقدم قبل خمسة أبواب) .

## ١٠ - بابُ هل يأخذُ اللقطةَ ولا يدعُها تضيعُ حتى لا يأخذها من

لا يَسْتَحِقُّ؟

(قلت : أسند فيه حديث أبي بن كعبٍ المتقدم في الباب الأول) .

## ١١ - بابُ مَنْ عَرَفَ اللقطةَ ولم يدفعها إلى السلطانِ

(قلت : أسند فيه حديث زيد المشار إليه قريباً) .

## ١٢ - بابُ

(قلتُ : أسند فيه طرفاً من حديث أبي بكر الصديق الآتي ٦١ - المناقب / ٢٥ - باب ١) .

# بسم الله الرحمن الرحيم

## ٤٦ - كتاب المَظَالِمِ

١ - [باب<sup>(١)</sup>] في المَظَالِمِ والغَصَبِ، وقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ . مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ﴾ (المُقْنِعُ) والمُقْمِحُ واحد<sup>(٢)</sup>.

٥٢٨ - وقال مجاهد: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدْمِي النظر.

٥٢٩ - ويقال: مُسرِعِينَ ﴿لَا يَزِيدُ إِلَيْهِمْ ظَرْفُهُمْ وَأَفْزَدَتْهُمْ هَوَاءٌ﴾ يعني: جَوْفًا<sup>(٣)</sup> لا عقول لهم .  
﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرُّسُلَ أُولَئِكَ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ .

(١) سقط من الأصل تبعاً لبعض الروايات.

(٢) يعني من جهة المعنى، وهو رفع الرأس وطأطأته أيضاً، ويُحتمل أن يراد الوجهان؛ أن يرفع رأسه ينظر، ثم يُطأطئه ذلاً وخضوعاً كما في «الفتح».

٥٢٨ - وصله الفريابي.

٥٢٩ - وفي بعض الروايات: وقال غيره: مسرعين. والمراد به أبو عبيدة، وكذا قاله في «المجاز»، واستشهد عليه. قال الحافظ: وهو قول قتادة، والمعروف في اللغة.

(٣) أي: خالية.

وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِينِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ . وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ . فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٤٠﴾ .

## ٢ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

١١١٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :  
«إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ؛ حُسِبُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ (وفي رواية: فَيَقْصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ١٩٧/٧) مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نَقُّوا، وَهَضَبُوا؛ أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ؛ لَأَحْدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَذَلُّ (وفي رواية: أَهْدَى) بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا» .

## ٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

١١١٦ - عن صفوان بن مُحَرَّرٍ المازني قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخَذُ بِيَدِهِ، (وفي رواية: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ ٢١٤/٥) إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يقول ٢٠٣/٨] فِي النَّجْوَى (٤)؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ يُذْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ! حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ

(٤) اسم من التناجي، وهو التَّسَارُّ، والمراد هنا ما يقع بين يدي الله وعنده يوم القيامة، وهو فضل من الله تعالى، حيث يُذْنِي عبده المؤمن، أي: يقربه، ويضع عليه كنفه؛ أي: ستره، ويستتره عن أهل الموقف، ويذكر له معاصيه سراً. قلت: وزاد المؤلف في آخر الحديث في «خلق الأفعال» (ص ٨٢ - هندية): «قال ابن المبارك: (كنفه)؛ يعني: ستره».

هَلَكَ، قَالَ: [إني ٨٩/٧] سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أُغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ؛ فَيَقُولُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ) الْأَشْهَادِ: ﴿هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

#### ٤ - بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

١١١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ»<sup>(٥)</sup>، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

#### ٥ - بَابُ أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

١١١٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ:

«تَأْخُذْ فَوْقَ يَدَيْهِ (وَفِي طَرِيقٍ: تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ)، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ

٥٩/٨».

#### ٦ - بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

١١١٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(٥) أي: لا يتركه مع من يؤذيه، بل يحميه من عدوه، يقال: «أسلمه» إذا خذله.

«المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضُهُ بعضاً»، وشَبَّكَ بينَ أصابعِهِ.

**٧ - باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بالسوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾**

٥٣٠ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا(\*) .

**٨ - باب عفو المظلوم لقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبَدَّوْا خَيْرًا أَوْ تُخَفَوْهُ أَوْ تَعْفَوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ .** وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ . وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴿(\*\*)﴾ .

**٩ - باب الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

١١٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٥٣٠ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ عَيْنَةَ فِي «تَفْسِيرِهِمَا» .

(\*) لَمْ يَذْكُرِ الْمَصْنَفُ فِيهِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا، لَا مُوَصَّلًا وَلَا مُعْلَقًا .

(\*\*) لَمْ يَذْكُرِ الْمَصْنَفُ أَيْضًا فِيهِ حَدِيثًا، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ (٢ / ٤٣٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا

بِلَفْظٍ: «مَا مِنْ عَبْدٍ ظَلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضَى عَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِلَّا أَعَزَّهُ اللَّهُ بِهَا وَنَصَرَهُ» . وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ .

## ١٠ - بابُ الاتِّقاءِ والحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

(أُسْنَدُ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَتَّقِمِ فِي «ج ١ / ٢٤ - الزَّكَاةُ / ٦٥ - باب / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٥٧١٥» .)

## ١١ - بابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ ؛ هَلْ يُبَيِّنُ

مَظْلَمَتَهُ؟

١١٢١ - عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ كَانَتْ لَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ : عِنْدَهُ ١٩٧/٧) مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ ، أَوْ شَيْءٌ ؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ .

## ١٢ - بابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

(قُلْتُ : أُسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْآنِي فِي «٦٧ - النِّكَاحُ / ٩٦ - باب» .)

## ١٣ - بابُ إِذَا أُذِنَ لَهُ أَوْ أَحْلَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

(قُلْتُ : أُسْنَدُ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ الْآنِي «٧٤ - الْأَشْرَبَةُ / ٢٩ - باب» .)

## ١٤ - بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

١١٢٢ - عن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه؛ أنه كانت بينه وبين أناسٍ خصومةٌ، فذكر لعائشة رضي الله عنها، فقالت له: يا أبا سلمة! اجتنب الأرض، فإن النبي ﷺ قال:

«مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرِ مِنَ الْأَرْضِ؛ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

١١٢٣ - عن سالم عن أبيه (ابن عمر) رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ خَسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

قال أبو عبد الله: هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب<sup>(٦)</sup> ابن المبارك،

أملاه عليهم بالبصرة.

## ١٥ - بَابُ إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِأَخْرَ شَيْئًا؛ جَاَزَ

١١٢٤ - عن جبلة: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ،

فكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْرُؤًا بَنًا [وَنَحْنُ نَأْكُلُ ٢١٢/٦]، فيقول: [لَا تَقْرُؤُوا، ف] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ [بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا ٢١١/٣]؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

(٦) وفي رواية: «كُتِبَ»، وعليها نسخة الحافظ، وقال: «يعني أن ابن المبارك صنف كتبه

بخراسان، وحدث بها هناك، وحملها عنه أهلها، وحدث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه، هذا منها.

[قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر<sup>(٧)</sup>].

## ١٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾

١١٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخِصْمُ».

## ١٧ - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

١١٢٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ

أنه سمع [جلبه ٨/ ١١٧] خصومة بباب حُجْرته، فخرج إليهم، فقال:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

## ١٨ - باب إذا خاصم فجر

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمرو المتقدم ج ١ / ٢ - الأيمان / ٢٤ - باب / رقم الحديث ١٢٥).

## ١٩ - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

(٧) يعني أن قوله: «إلا أن يستأذن...» مدرج في الحديث، ليس من قوله ﷺ، وإنما هو من قول

ابن عمر. لكن قد حقق الحافظ ابن حجر أن الأرجح أنه مرفوع من قوله ﷺ لمجيئه مرفوعاً من طرق أخرى، فليراجعه من شاء.



٥٣١ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاسُ<sup>(٨)</sup>، وَقَرَأَ: ﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾.

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم ٣٤١ - البيوع / ٩٥ - باب / رقم الحديث ١٠٤٢).

١١٢٧ - عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ! ١٠٤/٧] إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرِ [وَأ] لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ؛ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ [الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ]».

## ٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

٣٨١ - وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

## ٢١ - بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ

١١٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً (وَفِي طَرِيقٍ: خَشْبُهُ ٢٥٠/٦) فِي جِدَارِهِ».

ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

## ٢٢ - بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٥٣١ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ».

(٨) أي: يأخذ مثل ماله.

٣٨١ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْآتِي فِي آخِرِ «٧٤ - الْأَشْرَبَةِ».

١١٢٩ - عن أنس رضي الله عنه : كنت ساقِي القوم ، (وفي طريق ثانية : كنت قائماً على الحي أسقيهم عمومتي ، وأنا أصغرهم ٢٤٢/٦) ، (وفي طريق ثالثة : كنت أسقي أبا عبيدة ، وأبا طلحة ، وأبي بن كعب ، [وأبا دُجَانَةَ ، وسُهَيْلَ بن البيضاء ٢٤٥/٦] ) ، في منزل أبي طلحة ، وكان خمرهم يومئذٍ [هذا الذي يُسمونه ١٨٩/٥] الفَضِيخَ [وهو زَهُوٌ (وفي طريق رابعة : خليطٌ بُسْر) و تمرٌ ١٣٤/٨] ، (وفي طريق : رُطْبٌ وَسُرٌّ ٢٤٩/٦) ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً يُنادي :

«ألا إن الخمرَ قد حُرِّمَتْ». قال : فقال لي أبو طلحة : [اخرُجْ فانظر ما هذا الصوت؟ قال : فخرجتُ ، فقلتُ : هذا منادٍ ينادي : «ألا إن الخمرَ قد حُرِّمَتْ» ، فقال لي : ١٩٠/٥] اخرجْ فأهْرِقْهَا (وفي الطريق الرابعة : قم إلى هذه الجرارِ فأكسِرْهَا ، قال أنسُ : فقمْتُ إلى مِهْرَاسٍ لَنَا ، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انكَسَرَتْ. وفي رواية خامسة : قالوا : أهْرِقْ هذه القلالِ يا أنسُ!) ، فخرجتُ فَهَرَقْتُهَا ، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، [قال : فما سألوا عنها ، ولا راجعوها ، بعد خبر الرَّجُلِ] . فقال بعض القوم : قد قتل قومٌ<sup>(٩)</sup> ، وهي في بطونهم ، فأنزل الله : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية .

## ٢٣ - بابُ أُنْفِيَةِ الدُّورِ ، والجلوسِ فيها ، والجلوسِ على

الصُّعْدَاتِ<sup>(١٠)</sup>

(٩) أي : استشهدوا بأحدٍ وكانت في معدهم الخمر .

(١٠) جمع صعد ؛ بضمّتين ، وأيضاً جمع صعيد ؛ كطريق وطرق وطرقات وزناً ومعنى .

٣٨٢ - وقالت عائشة: فابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فيتقصف<sup>(١)</sup> عليه نساء المشركين وأبناءؤهم، يعجبون منه، والنبي ﷺ يومئذ بمكة.

١١٣٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إياكم والجلوس على الطرقات». فقالوا: ما لنا بُد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال:

«فإذا أبيتم إلا المجالس<sup>(٢)</sup>؛ فأعطوا الطريق حقها».

قالوا: وما حق الطريق؟ قال:

«غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر».

## ٢٤ - باب الأبار على الطرق إذا لم يتأذ بها

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم «٤٢ - المساقاة / ١٠ - باب / رقم الحديث ١٠٩٩»).

## ٢٥ - باب إماطة الأذى

٣٨٣ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

٣٨٢ - هو طرف من حديث «الهجرة»، وسيأتي موصولاً في «٦٣ - المناقب / ٧٣ - باب».

(١١) التقصف: التكسر، والمراد هنا المبالغة في بيان الازدحام عليه.

(١٢) أي: إلا الجلوس.

٣٨٣ - هو طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله فيما يأتي «٥٦ - الجهاد / ١٢٨ -

باب».

«يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَهُ» (١٣).

## ٢٦ - بَابُ الْعُرْفَةِ وَالْعِلِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ

وغيرها

١١٣١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على (وفي رواية: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ ٤٦/٧) أَنْ أَسْأَلَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، [فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ (وفي رواية: فلم أجد له موضعاً ٧١/٦)، حَتَّى خَرَجَ حَاجِباً ٦٩/٦]، فَحَجَجْتُ مَعَهُ، [فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ] (وفي رواية: بِظَهْرَانَ)، فَعَدَلْتُ [إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ]، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرْتُ [فَوَقَفْتُ لَهُ] حَتَّى جَاءَ، [فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوُضُوءِ]، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ [وَرَأَيْتُ مُوَضَّعاً]، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْمَرَاتِنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾، فَقَالَ [ابْنُ عَبَّاسٍ]: فَمَا أَتَمَّمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: وَاعْجَبِي لَكَ يَا ابْنُ عَبَّاسٍ! [تِلْكَ] عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعَ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. مَا ظَنَنْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ؛ خَبَّرْتُكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَمَرُ:]

وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ]، (وفي رواية: فلما جاء الإسلام، وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا

(١٣) هو على حد قوله: «تسمع بالمعدي».

حقاً من غير أن ندخلهنَّ في شيءٍ من أمورنا)، ثم استقبلَ عُمَرُ الحديثَ يسوقه، فقال:

إني كنتُ وجاراً لي من الأنصارِ في بني أميةَ بنِ زيدٍ - وهي (١٤) من عوالي المدينة - وكُنَّا نتناوبُ النزولَ على النبي ﷺ، فينزلُ هو يوماً، وأنزلُ يوماً، فإذا نزلَ جئتُه من خبرِ ذلك اليومِ من الأمرِ (وفي رواية: الوحي ٣١/١) وغيره، وإذا نزلَ فعلَ مثله، وكُنَّا - معشرَ قريشٍ - نغلبُ النساءَ، فلَمَّا قَدِمْنَا على الأنصارِ إذا هم قومٌ تغلبُهم نساؤُهُم، فطفقَ نساؤُنَا يأخذُنَّ من أدبِ نساءِ الأنصارِ، [قال: فبينما أنا في أمرٍ أتأمرُه إذ قالتُ امرأتي: لو صنعتَ كذا وكذا، قال: ] فصَحْتُ على امرأتي، فراجعتُني، فأنكرتُ أن تُراجِعني، [فقلتُ لها: ما لك ولما ها هنا، فيما تكلفُك في أمرٍ أريدُه؟! ]، فقالت: ولم تُنكرِ أن أراجِعَكَ؟! فوالله إنَّ أزواجَ النبي ﷺ ليُراجِعُنَّه، وإنَّ إحداهنَّ لتَهْجُرُه اليومَ حتى الليلِ (وفي رواية: فقالت لي عجباً لك يا ابن الخطاب! ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابتكت لتراجع رسولَ الله ﷺ حتى يظلَّ يومُه غضباناً!)، فأفزعني، فقلتُ [لها: قد ١٤٨/٦] خابتَ مَنْ فعلَ منهنَّ بعظيمٍ، ثم جمعتُ عليَّ ثيابي، فدخلتُ على حفصة، فقلتُ: أتغاضِبُ إحداكُنَّ رسولَ الله ﷺ اليومَ حتى الليلِ؟ فقالت: نعم. فقلتُ: خابتَ وخسرتَ. أفتأمنُ (وفي رواية: خبتَ وخسرتَ، أفتأمنين) أن يغضبَ اللهَ لغضبِ رسولِهِ ﷺ فتَهْلِكين؟! لا تستكثري على رسولِ الله ﷺ، ولا تُراجِعِيه في شيءٍ، ولا تهْجُرِيه، وأسأليني ما بدا لك، ولا يغرُّكَ أن كانت جارتُك هي أَوْضاً منك وأحبُّ إلى رسولِ الله ﷺ،

(١٤) أي: أمكتهم.

(وفي رواية: هذه التي أعجبها حُسْنُها حُبُّ رسولِ الله ﷺ ١٥٥/٦) - يُريدُ عائشةَ - [ثم خرجتُ حتى دخلتُ على أُمِّ سلمةَ لقرايتي منها، فكلمتُها، فقالت أُمُّ سلمة: عجباً لك يا ابنَ الخطاب! دخلتَ في كلِّ شيءٍ حتى تبتغي أن تدخلَ بين رسولِ الله ﷺ وأزواجهِ؟! فأخذتني والله أخذاً كَسَرْتَنِي عن بعض ما كنتُ أجِدُ، فخرجتُ من عندها].

[وكانَ مَنْ حوَلَ رسولِ الله ﷺ قد استقامَ له، فلم يبقَ إلا مَلِكُ غسانَ بالشامِ، كُنَّا نَخافُ أن يأتينا]، وَكُنَّا تَحَدِّثُنا أنْ غسانَ تُنْعِلُ النِّعالَ لغزونا [فقد امتلأت صدورنا منه]، فنزلَ صاحبي [الأنصاري] يومَ نَوْبَتِهِ، فرجعَ عشاءً، فضربَ بابي ضرباً شديداً، وقال: أناثِمُ (وفي رواية: أثَم) هُو؟ ففزعتُ، فخرجتُ إليه، وقال: حَدِّثْ أمرَ عَظِيمٍ! قلتُ: ما هُو؟ أجاأتُ غسانَ؟ قال: لا بلْ أعظمُ منه، وأطولُ (وفي رواية: أهول)، طَلَّقَ (وفي رواية: اعتزلَ) رسولُ الله ﷺ نساءهُ، قال: (وفي رواية: فقلتُ:) قد خابَتُ حفصةُ وخَسِرَتُ، [قد] كنتُ أظنُّ أنْ هَذَا يوشِكُ أنْ يكونَ، فَجَمَعْتُ عليَّ ثيابي، فصليتُ صلاةَ الفجرِ مع النبي ﷺ، فدخلَ مَشْرَبَةً له [يرقى عليها بَعَجَلَةً] (١٥)، فاعتزلَ فيها، فدخلتُ على حفصةَ، فإذا هي تبكي، قلتُ: ما يُبْكِيكِ؟! أَوَلَمْ أَكُنْ حَدَرْتُكِ؟! أَطَلَقَكُنَّ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، هو ذا في المَشْرَبَةِ، فخرجتُ، فجئتُ المنبرَ، فإذا حوله رَهْطٌ يَبْكِي بعضهم، فَجَلَسْتُ معهم قليلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ، فجئتُ المَشْرَبَةَ التي هو فيها، فقلتُ لَغلامٍ له أسودَ [على رأسِ الدرجة]: استأذِنْ لِعَمَرٍ، فدخلَ، فكلَّمَن النبي ﷺ، ثُمَّ

(١٥) أي: بدرجة، وروي (يُرقى) بالبناء للمفعول أيضاً. أي: يصعدُ، و(المشربة): الغرفة.

خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانصَرَفْتُ؛ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ، فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغَلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ، فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مَنْصَرَفًا إِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرُ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوَهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ! أ] طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا»، [فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ]، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا - مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا [الْمَدِينَةَ] عَلَى قَوْمٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَوْمٌ) تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ [لَهَا]: لَا يَغُرَّنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَا مِنْكَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يَرِيدُ عَائِشَةَ - (وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ)، فَتَبَسَّمَ [تَبَسُّمَةً] أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَةٍ (١٦) ثَلَاثَةٍ [وَإِنْ عِنْدَ رَجُلَيْهِ قَرَضًا مَضْبُوبًا]، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطَوْا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، [فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ]، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ:

«أَوْفِي شُكُّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟! [إِنَّ] أَوْلَئِكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَبِيبَاتُهُمْ فِي

(١٦) جمع [إهاب]: جلد غير مدبوغ. و (مصبوباً)، أي: مسكوباً. و (القرظ): شجر يدبغ به،

وقيل: هو ورق السلم، يدبغ به الأدم، ومنه أديم مقروظ. كذا في «اللسان».

الحياة الدنيا»، (وفي رواية: فبكيتُ، فقال: «ما يبكيك؟!»، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ كسرى وقيصرَ فيما هما فيه، وأنتَ رسولُ الله ﷺ؟! فقال: «أما ترضى أن تكونَ لهم الدنيا ولنا الآخرة؟!»، فقلتُ: يا رسولَ الله! استغفر لي.

فاعتزلَ النبي ﷺ [نساءه] من أجلِ ذلكَ الحديثِ حينَ أفشَتْهُ حفصةُ إلى عائشةَ [تسعاً وعشرين ليلةً]، وكان قد قال: «ما أنا بداخلٍ عليهنَّ شهراً»، من شدَّةِ مَوجِدَتِهِ عليهنَّ حينَ عاتبَهُ الله، فلما مضتِ تسعُ وعشرون، دَخَلَ على عائشةَ، فبدأ بها، فقالت له عائشةُ: [يا رسولَ الله!] إِنَّكَ [كنت] أقسمتَ أن لا تَدْخُلَ علينا شهراً، وإنا أصبحنا لتسعٍ وعشرين ليلةً؛ أعدُّها عدداً، فقال النبي ﷺ:

«الشهرُ تسعُ وعشرون»، وكان ذلكَ الشهرُ تسعُ وعشرون<sup>(١٧)</sup>. قالت عائشةُ: فَأَنْزِلْتَ آيةَ التَّخْيِيرِ، فبدأ بي أوَّلَ امرأةٍ [من نسائي]، فقال:

«إني ذاكِرُكَ أمراً، ولا عليك أن لا تَعَجَلِي، حتى تستأمري أبويك»، قالت: قد أعلمُ أن أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقِهِ، ثم قال:

«إنَّ الله [جلُّ ثناؤه]، قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ...﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمًا﴾». قلتُ: أفي هذا أستأمرُ أبويَّ؟! فإني أريدُ الله ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ، [فاخترتُهُ]، ثم خيَّرَ نساءَهُ [كلهنَّ]، فقلنَ مثلَ ما قالت عائشةُ.

## ٢٧ - بابٌ من عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ<sup>(١٨)</sup> أو بابِ المسجدِ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم ٣٤٠ - البيوع / ٣٤ - باب / رقم الحديث ١٩٩٠).

(١٧) هكذا بهذا الضبط، وفي رواية: تسعاً وعشرين بالنصب.

(١٨) البلاط: الحجارة المفروشة.



## ٢٨ - بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

(قلت: أسند فيه حديث حذيفة المتقدم وج ١ / ٤ - الوضوء / ٦٦ - باب / رقم الحديث ١١٣٤).

## ٢٩ - بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

١١٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ [على الطريق ١/١٥٩]، فَأَخَذَهُ (وفي رواية: فَأَخْرَعَهُ)، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

## ٣٠ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ<sup>(١٩)</sup>، وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ

بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يَرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

١١٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ».

## ٣١ - بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

٣٨٤ - وقال عبادة: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ.

١١٣٤ - عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ وَالْمُثَلَّةِ<sup>(٢٠)</sup>».

(١٩) هي أعظم الطرق، وهي التي يكثر مرور الناس بها. (الرحبة): الواسعة.

٣٨٤ - هذا طرف من حديث وصله المصنف في «٢ - الإيمان / ١٠ - باب / رقم ١٥».

(٢٠) النهي: اسم الانتهاب كالنهب، و(المثلة): العقوبة الفاحشة في الأعضاء كقطع الأنف أو

١١٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبةً [ذات شرف ٦/ ٢٤١] يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، [والتوبة معروضة بعد ٨/ ٢١].

قال أبو عبد الله: تفسيره: أن يُنزَع منه. يريد: الإيمان<sup>(٢١)</sup>.

## ٣٢ - باب كَسَرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي ٦٠٠ - الأنبياء / ٤٧ - باب).

## ٣٣ - باب هل تُكْسَرُ الدُّنَانُ التي فيها الخمر، أو تُخَرَّقُ الزَّقَاقُ؟

فإن كَسَرَ صَنْمًا أو صَلِيبًا أو طُنْبورًا، أو ما لا يُتَنَفَّعُ بخشيه

٥٣٢ - وإتي شريح في طُنْبورٍ كَسِرَ، فلم يقض فيه بشيء.

١١٣٦ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقدُ

يومَ خيبر، قال:

«على ما توقدُ هذه النيران؟». قالوا: على الحُمُرِ الإنسيَّةِ. قال:

«أكسروها، وأهريقوها». قالوا: ألا نُهريقها ونغسلها؟ قال: «اغسلوا».

(٢١) كذا الأصل: وفي طبعة بولاق: «نور الإيمان»، وعليه يدل شرح الحافظ، وعلقه المصنف في

أول ٨٦ - الحدود.

٥٣٢ - وصله ابن أبي شيبة.

قال أبو عبد الله: كان ابن أبي أُوَيْسٍ يقول: (الحُمُرُ الْأَنْسِيَّةُ): بنصب الألف والنون<sup>(٢٢)</sup>.

### ٣٤ - بابٌ من قاتَلَ دونَ مالِهِ

١١٣٧ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول:

«مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ».

### ٣٥ - بابٌ إذا كَسَرَ قَصْعَةً أو شيئاً لغيرِهِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي في ٦٧ - النكاح / ١٠٨ - باب).

### ٣٦ - بابٌ إذا هَدَمَ حَائِطًا؛ فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي في ٦٠ - الأنبياء / ٤٦ - باب).

(٢٢) فيه التعبير عن الفتح بالنصب، وعن الهمزة بالألف، وهو جائز عند المتقدمين، وإن كان الاصطلاح أخيراً قد استقر على خلافه، فلا يبادر إلى إنكاره.

و(الأنسية): نسبة إلى (الأنس) بالفتح ضد الوحشية، تقول: أنستُه أنسة وأنساً بإسكان النون، والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى (الإنس) أي: بني آدم؛ لأنها تألفهم، وهي ضد الوحشية. كما في «الفتح».

قلت: ولعل في قول ابن أبي أُوَيْسٍ هذا ما يؤيد من تكلم فيه من قبل حفظه، فتأمل!

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٧ - [كِتَابُ الشَّرِكَةِ]

١ - **بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ<sup>(١)</sup> وَالْعُرُوضِ** ، وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ ؛ مَجَازِفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً ، لَمَّا<sup>(٢)</sup> لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا ، وَكَذَلِكَ مَجَازِفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

١١٣٨ - عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا<sup>(٣)</sup> ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ» ، فَبُسْطَ لَذَلِكَ نَطْعُ<sup>(٤)</sup> ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ ، فَاحْتَشَى<sup>(٥)</sup>

(١) بكسر النون وفتحها : إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرقعة .

(٢) بفتح اللام وتشديد الميم ؛ كما في أصليين مقابلين على اليونينية ، وقال الحافظ : وتبعه العيني : (لما) : بكسر اللام وتخفيف الميم .

(٣) أي : افتقروا .

(٤) بكسر النون وفتح الطاء ، ويجوز فتح النون وسكون الطاء ، فهي أربع لغات .

(٥) أي : أخذوا حثية حثية ، وهي الأخذ بالكفين .

الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ:  
«أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله».

١١٣٩ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كُنَّا نَصَلِّي مع النبي ﷺ العصرَ، فنَحَرُ جُزُورًا، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشمسُ.

١١٤٠ - عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ:

«إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا<sup>(٦)</sup> فِي الْغَزْوِ، أَوْ قُلُ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ».

٢ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ فِي

الصَّدَقَةِ

(قلت: استند فيه طرفاً من حديث أبي بكر الصديق السابق دج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٤٠ - باب / رقم الحديث ٦٩٢).

٣ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

١١٤١ - عن رافع بن خديج قال: كُنَّا مع النبي ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ [من تِهَامَةِ ١١٤/٣]<sup>(٧)</sup>، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا [من الغنائم ٢٣٣/٦] إِبِلًا

(٦) ذهب زادهم ونفذ.

(٧) بكسر التاء، وهي ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة، وما وراء ذلك فهو غور، و(نجد)

ما بين العذيب إلى ذات عرق وإلى اليمامة وإلى جبلي طيء وإلى وجرة وإلى اليمن. و(ذات عرق) أول =

وغنماً، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، [فَذَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ]، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ؛ فَأُكْفِثَتْ<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ، فَتَدَّ<sup>(٩)</sup> مِنْهَا بَعِيرٌ [مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ]، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، [فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ ٣٧/٤]، فَأَهْوَى [إِلَيْهِ] رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ<sup>(١٠)</sup> كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا (وَفِي رَاوِيَةٍ: فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ)؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ رَافِعٌ: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ [أَنْ نَلْقَى] الْعَدُوَّ غَدًا (وَفِي رَاوِيَةٍ: إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ)، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ:

«[اعْجَلْ أَوْ ارْزُقْ]<sup>(١١)</sup> مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُوهُ لَيْسَ السُّنُّ وَالظُّفَرُ، وَسَاحِدَتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السُّنُّ؛ فَعِظْمٌ، وَأَمَا الظُّفَرُ؛ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

= تهامة إلى البحر، و (جدة) و (المدينة) لانهامية ولا نجدية. ويقال: إن (مكة) من (تهامة)، كما أن (المدينة) من (نجد). كذا في «شرح القاموس».

وذكر في مادة (حلف) أن «ذو الحليفة» في هذا الحديث موضع بين (حاذة) و (ذات عرق)، فهو غير «ذو الحليفة» ميقات أهل المدينة، وذلك مما أفادته زيادة [من تهامة].

(٨) أي: أميلت ليفرغ ما فيها. يقال: كفأت الإناء وأكفأته إذا أملتته، وإنما أكفئت لأن الأكل منها قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب، وهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام كما في الشارح.

(٩) أي: هرب.

(١٠) أوابد: أي: نوافر وشوارد، وقوله: «مدى» جمع مدية مثلث الميم: سكين.

(١١) ليست الباء ياء إضافة، بل لإشباع كسرة النون، ولا يبي ذر (أرن) بكسر الراء، وسكون النون، وهي بمعنى (اعجل)، أي: اعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً، فإن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج الذابح إلى خفة يد وسرعة.

## ٤ - بَابُ الْقِرَانِ (١٢) فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابُهُ

## ٥ - بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ

١١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقاً مِنْ مَمْلُوكِهِ؛ فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، [إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ١١٩/٣]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ [عَلَيْهِ] قِيَمَةُ عَدْلِ، ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

## ٦ - بَابُ هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ (١٣)

١١٤٣ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى (وَفِي رَوَايَةٍ: مَثَلُ الْمُذْهِنِ فِي ١٦٤/٣) (١٤) حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ [فَتَأَذَّوْا بِهِ]، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقاً، وَلَمْ نُوْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا

(١٢) أي: تركه؛ كما يعلم من حديث الباب، وقد تقدم برقم (١١٢٤).

(١٣) أي: في أخذ السهم، وهو النصيب والاستهام أيضاً: الاقتراع كالمساهمة. وقوله: (فيه)،

أي: في الاقتسام المدلول عليه بالقسمة. قاله الشارح، وجواب هل محذوف، أي: نعم.

(١٤) قلت: وهذه الرواية شاذة، والصواب الأولى؛ لأن المذهن والواقع: أي: مرتكبها في الحكم

واحد، والقائم مقابله كما قال الحافظ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ: «مثل القائم على حدود الله تعالى والمذهن فيها»، وسنده على شرط الشيخين، وفي أخرى له: «... والواقع فيها أو المذهن»، وسنده صحيح أيضاً، فهاتان الروايتان تؤكدان أن المذهن والواقع مقابل القائم، فترجّحت الرواية الأولى، والحديث مخرج في «الصحيحة» (٦٩).

أرادوا؛ هَلَكُوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم؛ نَجَوْا وَنَجَوْا جميعاً. (وفي رواية: فتأذُّوا به، فأخذ فأساً، فجعل ينقرُّ أسفل السفينة، فأتوه، فقالوا: ما لك؟ قال: تأذُّيتم بي، ولا بدُّ لي من الماء، فإن أخذوا على يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَوْا أنفسهم، وإن تركوه أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ).

## ٧ - بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الأتي في ٦٥ - التفسير / ٤ - النساء / ١ - باب).

## ٨ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم ٣٤١ - البيوع / ٩٦ - باب / رقم الحديث ١٠٤٤).

## ٩ - بَابُ إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا؛ فَلَيْسَ لَهُمْ رَجُوعٌ وَلَا

شُفْعَةٌ

(قلت: أسند فيه حديث جابر المشار إليه آنفاً).

## ١٠ - بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

(قلت: أسند فيه حديث البراء المتقدم ٣٤١ - البيوع / ٨ - باب / رقم الحديث ٩٧٢).

## ١١ - بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمَشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم ٤١١ - الحرث / ١٧ - باب / رقم الحديث ١٠٩٠).

## ١٢ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

(قلت: أسند فيه حديث عقبة المتقدم ٤٠١ - الوكالة / ١ - باب / رقم الحديث ١٠٧٥).



### ١٣ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

٥٣٣ - وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا، فَعَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

١١٤٤ - عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعُهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، [وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ ٨/١٢٤].

١١٤٥ - وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرَكْنَا<sup>(١٥)</sup> فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزَلِ.

### ١٤ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

### ١٥ - بَابُ الْإِشْرَاقِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُذْنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ

فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

١١٤٦ - عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ<sup>(١٦)</sup>، وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

٥٣٣ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ إِيَّاسَ بْنِ مَعَاوِيَةَ أَنَّ عُمَرَ أَبْصَرَ رَجُلًا... وَهَذَا

مُرْسَلٌ.

(١٥) بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَيَقْطَعُهَا مَفْتُوحَةً وَكَسَرَ الرَّاءِ، كَمَا فِي الشَّارِحِ.

(١٦) قُلْتُ: مَضَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَحْدَهُ فِي (٢٥ - الْحَجَّ)، بِرَقْمِ (٧٧٣) دُونَ قِصَّةِ عَلِيٍّ، فَالظَّاهِرُ

أَنَّ هَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِذَلِكَ أُعْطِيَتْهُ رَقْمًا وَاحِدًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ جَابِرٌ قَدْ رَوَى أَيْضًا هَذِهِ الْقِصَّةَ.

عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً [إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ٣٥/٢]، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشْتُ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ (١٧).

قال عطاء: فقال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً؟! فقال جابر بكفه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقام خطيباً، فقال:

«بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم، ولو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت». فقام سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ، فقال: يا رسول الله! هي لنا أو للأبد؟ فقال: «لا بل للأبد».

قال: وجاء علي بن أبي طالب، فقال أحدهما: يقول: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله ﷺ، فأمر (١٨) النبي ﷺ أن يُقيم على إحرامه، وأشركه في الهدى.

## ١٦ - بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوٍ فِي الْقَسَمِ

(قلت: أسند فيه حديث رافع المتقدم في الكتاب ٤٧ - الشركة / ٣ - باب / رقم الحديث ١١٤١).

(١٧) جمع القائل مثل (الباعة) في جمع (البائع).

(١٨) هكذا بإسقاط ضمير النصب، ولأبي ذر فأمره رسول الله ﷺ «شارح».

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٤٨ - كتاب الرهن

١ - **بابُ في الرهنِ في الحَضَرِ وقولِهِ تعالى : ﴿وإنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾**

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم (٣٤) - البيوع / ١٤ - باب / رقم الحديث (٩٧٧)).

### ٢ - **بابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ**

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم والمشار إليه آنفاً).

### ٣ - **بابُ رَهْنِ السِّلَاحِ**

(أسند فيه طرفاً من حديث جابر الآتي (٦٤) - المغازي / ١٥ - باب).

### ٤ - **بابُ الرهنِ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ**

٥٣٤ - وقال مغيرة عن إبراهيم: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عِلْفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عِلْفِهَا.

٥٣٥ - والرهنُ مثله.

٥٣٤ و ٥٣٥ - وصلهما سعيد بن منصور عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم بهما، والثاني منهما وصله حماد بن سلمة في «جامعه» عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا، ولفظه: «إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها، بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف، فهو ربا». قلت: وفيه نظر كما يأتي قريباً.

١١٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ<sup>(١)</sup> يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ النِّفَقَةُ».

## ٥ - بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم ٣٤٤ - البيوع / ١٤ - باب / رقم الحديث ١٩٧٦).

٦ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

١١٤٨ - عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود الآتي ٨٣ - الأيمان / ١٦ - باب).

(١) أي: من إضافة الشيء إلى نفسه لتغاير اللفظين، وتوول الدر بالدائرة، أي: ذات الضرع. وأقول: ظاهر الحديث خلاف الأثر المذكور في الباب، والتقدير الوارد فيه من غير الممكن تحقيقه، وبخاصة الركوب؛ كما لا يخفى على المتأمل، والحق أن النفقة مقابل الركوب والشرب قل أو كثر، وهذا هو العدل الذي به تتحقق مصلحة المالك والمرتهن، وهو محض القياس الصحيح؛ كما حققه ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، وهو مذهب أحمد وإسحاق. فانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٢٦٠ - ٢٦١)، و«إعلام الموقعين»، و«فتح الباري».

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٩ - [كِتَابُ الْعِتْقِ]

١ - **بَابُ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ**، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَ رَقَبَةً . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾

١١٤٩ - عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ صَاحِبِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا؛ اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، [حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ ٧/٢٣٧]».

قَالَ سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ، قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ.

### ٢ - **بَابُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟**

١١٥٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها». قلت: فإن لم أفعل؟ قال:  
 «تُعِين ضائعاً<sup>(١)</sup>، أو تصنع لأخرق». قال: فإن لم أفعل؟ قال:  
 «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

### ٣ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أسماء المتقدم وج ١ / ٤ - الوضوء / ٣٨ - باب / رقم ١١٦).

### ٤ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

١١٥١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ؛ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ [يُقَامُ قِيمَةُ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاءُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ ٣/١١٣]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ (وفي رواية: وإلا فقد عتق منه ما عتق)، (وفي أخرى عنه: أنه كان يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبُهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ<sup>(٢)</sup>)، يَقُومُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ». يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

(١) بالضاد المعجمة لجميع رواة البخاري، وكذا هو في «مسلم»، والمعنى ضائعاً من فقر أو عيال.  
 وقال أبو علي الصدي: والصواب (صانعاً) بالمهلة والنون. انتهى من «الفتح».  
 وقد ردَّ الحافظ هذه الرواية، وقال: إنها لم تقع في شيء من طرق «الصحيح»... فراجع، وبناءً عليه اعتمدت الرواية الأولى.

(٢) أي: قيمة نصيب شركائه، فحذف المفعول. (شارح).

## ٥ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ

مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

(قلتُ : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم «٤٧ - الشركة / ٥ - باب / رقم الحديث ١١٤٢»).

## ٦ - بَابُ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا

لَوْجِهٍ اللَّهِ تَعَالَى

٣٨٥ - وقال النبي ﷺ :

«لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ .

١١٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، [أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا

٢٢٥/٧]؛ مَا لَمْ تَعْمَلْ [بِهِ] أَوْ تَكَلِّمْ» (٣).

## ٧ - بَابُ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ هُوَ اللَّهُ وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادُ<sup>(٤)</sup> بِالْعِتْقِ

١١٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام، ومعه

٣٨٥ - هو طرف من حديث عمر المشهور، وقد مضى بتمامه في أول الكتاب (رقم الحديث

(١)

(٣) أصله : أو تتكلم .

(٤) بالجر في الفرع وأصله، أي : باب الإشهاد، وهو مشكل لمكان التنوين . ولذا قال العيني :

ومن جر (الإشهاد) ؛ فقد جر ما لا يطيق حمله، وفي نسخة : والإشهاد بالرفع، أي : وباب يذكر فيه الإشهاد .

أفاده الشارح، وقال : وهو الوجه .

غلامه، ضلَّ كلُّ واحدٍ منهما من صاحبه، [فلما قَدِمْتُ على النبي ﷺ بايعته،]  
فأقبلَ بعدَ ذلك وأبو هريرة جالسٌ مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ:

«يا أبا هريرة! هذا غلامك قد أتاكَ». فقال: أما إنِّي أشهدك أنه حرٌّ [لوجه  
الله، فأعتقه]، قال - فهو حين يقول - (وفي رواية: لما قَدِمْتُ على النبي ﷺ؛ قلتُ  
في الطريق):

يا ليلةً من طُولها وعَنائها على أنها من دارة الكُفْرِ نَجَتْ

## ٨ - بابُ أمِّ الولدِ

٣٨٦ - قال أبو هريرة عن النبي ﷺ:

«مِنَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رِبْهًا».

(قلتُ: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في أول ٣٤١ - البيوع / ٣ - باب / رقم الحديث ١٩٦٧).

## ٩ - بابُ بَيْعِ الْمَدْبَرِ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم ٤٣١ - الاستقراض / ١٦ - باب / رقم الحديث ١١٠٦).

## ١٠ - بابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ

١١٥٤ - عن ابنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهما يقولُ:

«نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الْوَلَاءِ وعن هَبَتِهِ».

٣٨٦ - هو طرف من حديث أبي هريرة الآتي موصولاً في ٦٥١ - التفسير / ٣١ - السورة /

٢ - باب.



## ١١ - بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ؛ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

٣٨٧ - وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا.

وكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>.

١١٥٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ فَقَالُوا: [يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٣٠/٤]، ائْذَنْ فَلْتَرْكُ لَابِنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ:

«[وَاللَّهِ ١٩/٥] لَا تَدْعُونَ (وَفِي رَوَايَةٍ: لَا تَذَرُونَ) مِنْهُ دِرْهَمًا».

## ١٢ - بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

١١٥٦ - عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ؛ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ

رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا

فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا [مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَّةٍ رَحِمَ ١١٩/٢]

- يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا<sup>(٦)</sup> - [فَهَلْ [لِي] فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟] قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

٣٨٧ - هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ مُعْلَقًا بِتَمَامِهِ فِي «٨ - الصَّلَاةُ / ٤٢ - بَابُ / رَقْمِ

الْحَدِيثِ ٨٦»، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ وَصْلِهِ هُنَاكَ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ: هُوَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ سَاقَهُ مُسْتَدَلًّا بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ بِذَلِكَ، أَي: فَلَوْ كَانَ الْأَخ

وَنَحْوُهُ يَعْتَقُ بِمَجْرَدِ الْمَلِكِ لِعَتْقِ الْعَبَّاسِ وَعَقِيلِ عَلَى عَلِيٍّ فِي حَصَّتِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

(٦) هُوَ مِنْ تَفْسِيرِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ رَاوِيهِ، كَمَا ثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَمَعْنَاهُ: أَطْلَبَ بِهَا الْبِرَّ

وَالْإِحْسَانَ إِلَى النَّاسِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

**١٣ - بابُ من مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا، فَوَهَبَ، وَبَاعَ، وَجَامَعَ، وَفَدَى، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾**

**١١٥٧ - عن ابنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ (٧) أَنْ النَّبِيَّ ﷺ**

(٧) قلتُ: ولفظ مسلم: «كتبْتُ إلى نافعٍ أسأله عن الدعاء قبل القتال؟ قال: فكتب إليّ: إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسولُ الله ﷺ...»، وكذا رواه أبو داود (٢٦٣٣)، وأحمد (٢ / ٣١ و ٣٢ و ٥١)، وقال أبو داود: «هذا حديث نبيل، رواه ابن عون عن نافع، لم يشركه فيه أحد».

قلتُ: ولكن ليس في الحديث أن بني المصطلق لم يكونوا قد بلغتْهم الدعوة، كيف وهم من خزاعة، وكانوا بجوار المدينة، فقد بلغتْهم الدعوة دون شك، كما قال الأبي في «شرح مسلم» (٥ / ٤٥)، وما هذا الحديث عندي في المعنى إلا كحديث: «كان يغير عند صلاة الصبح، وكان يسمع، فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار». رواه مسلم وغيره عن أنس. وسيأتي بنحوه عند المصنف برقم (١٢٣٤)، وفي معناه أحاديث، وقد أشار أبو داود إلى ما ذكرته من المعنى بإيراده إياه مع حديث ابن عمر في «باب دعاء المشركين».

وقد أفصح عن ذلك الإمام النووي بترجمته للحديث بقوله: «باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتْهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة».

ولذلك فإني أقول: لقد أساء بعض المعاصرين من كُتّاب «السيرة» بإقدامه على إنكاره لهذا الحديث (النبيل)، وتضعيفه إياه لمجرد أنه فهم منه أنه ﷺ باغت القوم، وما عُرضت عليهم دعوة الإسلام، وليس في الحديث شيء من ذلك كما ترى، فما دام أنه قد صح عند أئمة الحديث، فيجب أن يُفسر وفق الأحاديث الأخرى المتضمنة للدعوة عند مباشرة القتال أو قبله، ولذلك فالكتاب المشار إليه، إنما يرد على فهمه للحديث، وهو به حري، والحديث نفسه في منجاة منه، وله من مثل هذا الرد الشيء الكثير، هو وأمثاله من الكتاب هدانا الله وإياهم، انظر مقدمة «فقه السيرة» للأستاذ الفاضل محمد الغزالي (ص ٩ - ١٣ - الطبعة الثانية).

ومثل هذا الحديث ما سيأتي في قصة فتح خيبر برقم (١٢٣٤) أنه ﷺ كان إذا أتى قوماً بليلٍ؛ لم =

أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمَصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ<sup>(٨)</sup>، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقُتِلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمُئِذٍ جُورِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

١١٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْذُ ثَلَاثٍ<sup>(٩)</sup> سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدِّجَالِ».

وَقَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ:

«أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

## ١٤ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي موسى السابق وح ١ / ٣ - العلم / ٣٢ - باب / رقم الحديث ١٦٥).

## ١٥ - بَابُ

٣٨٨ - قول النبي ﷺ:

يُغْرَ بِهِمْ حَتَّى يَصْبَحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا؛ كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ.

فَلَعَلَّ أَوْلَئِكَ الْكِتَابَ يَبَادِرُونَ إِلَى إِنْكَارِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا؛ لِمُخَالَفَتِهِ لَجَهْلِهِمْ بِالْفَقْهِ الصَّحِيحِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

(٨) أي: غافلون، يعني: أخذهم على غرة.

(٩) أي: من حين سمعت الخصال الثلاث.

٣٨٨ - هو طرف من حديث أبي ذر، وصله المؤلف بنحوه في مواطن؛ هنا وفي غيره،

«العبيد إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون».

وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي ذر الآتي «٧٨ - الأدب / ٤٤ - باب»).

## ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

١١٥٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«العبد إذا نصح سيده، وأحسن عبادة ربه؛ كان له أجره مرتين».

١١٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ:

«للعبد المملوك الصالح أجران (ومن طريق أخرى: نعم ما لأحدهم؛

يُحَسِّنُ عبادة ربه وينصح لسيده)»، والذي نفسي بيده<sup>(١)</sup> لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي؛ لأحببت أن أموت وأنا مملوك<sup>(٢)</sup>.

وسياتي إن شاء الله تعالى في «٧٨ - الأدب / ٤٤ - باب»، وقد وصله مسلم أيضاً (٥ / ٩٣)، ولفظه في هذه الفقرة المتعلقة، كما علقه المصنف رحمه الله تعالى، وقد صح بالفاظ أخرى، فانظر «الصحيحة» (٧٣٩ و ٧٤٠).

(١٠) كذا وقع هنا، وفي «الأدب المفرد» للمصنف (٢٠٨): «... نفس أبي هريرة، وكذا هو في «المسند» (٢ / ٣٣١ و ٤٠٢)، وهو المحفوظ. وراجع له «فتح الباري».

(\*) الحديث مرفوع، دون قوله: «فوالذي...» فإنه مدرج من قول أبي هريرة، كما حققه الحافظ، وهو الثابت عند المصنف في «الأدب»، وأحمد؛ كما تقدم آنفاً.

**١٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمْتِي،**  
**وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾،**  
**﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾، وَقَالَ: ﴿مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**  
**٣٨٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».**

**و﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾: سَيِّدِكَ.**

**٣٩٠ - «وَمَنْ سَيِّدُكُمْ؟».**

**١١٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:**  
**«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبُّكَ، وَصَّىٰ رَبُّكَ، اسْقَىٰ رَبُّكَ، وَلَيُقِلَّ: سَيِّدِي،**  
**مَوْلَايَ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي، وَلَيُقِلَّ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي».**

## **١٨ - بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ**

**١١٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:**

**٣٨٩ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ يَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي «٥٦ - الْجِهَادُ / ١٦٨ - بَابُ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي**  
**سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ عَائِشَةَ بِزِيَادَةِ «فَأَنْزَلُوهُ»، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَاجِعٌ**  
**«الصَّحِيحَةَ» (٦٧)، وَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ ضَعَّفَهُ مِنَ النَّاqِدِينَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.**  
**٣٩٠ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «الْأَدَبُ الْمَفْرُودُ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعاً،**  
**وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَتَجَدُّ لَفْظُهُ وَتَخْرِيجُهُ وَشَوَاهِدُهُ فِي كِتَابِي «الرُّوضُ النَّضِيرُ فِي تَرْتِيبِ وَتَخْرِيجِ مَعْجَمِ**  
**الطَّبْرَانِيِّ الصَّغِيرِ» (٨٤٨).**

**(١١) وَلِأَبِي الْوَقْتِ: «وَمَوْلَايَ» بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ، وَفِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ الْمَوْلَى عَلَى السَّيِّدِ، وَأَمَّا مَا زَادَهُ مُسْلِمٌ**  
**وغيره في هذا الحديث: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: مَوْلَايَ؛ فَإِنْ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ، وَلَكِنْ لِيَقُلَّ: سَيِّدِي»، فَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ**  
**أَنَّهَا زِيَادَةٌ شَاذَةٌ، فَلْيَرَا جَعَهُ مِنْ شَاءَ، ثُمَّ حَقَّقْتُ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٨٠٣).**

«إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ؛ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ [حَرَّةٍ وَ ٢١٤/٦] عِلَاجِهِ».

## ١٩ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

٣٩١ - وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم «٤٣» - الاستقراض / ٢٠ - باب / رقم الحديث ١١٠٧).

## ٢٠ - بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدُ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

١١٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَاتَلَ (١٢) أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

٣٩١ - يَشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «وَالْخَادِمُ (وَفِي رَوَايَةٍ: وَالْعَبْدُ) فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ...»

الْحَدِيثُ، وَقَدْ مَضَى بَتَمَامِهِ مُوَصَّوْلًا فِي «٤٣» - الْاسْتِقْرَاضُ / ٢٠ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١١٠٦.

(١٢) أَي: إِذَا ضَرَبَ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ التَّرْجُمَةُ، وَوَرَدَ بِلَفْظٍ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ؛ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٣٦٣١) وَ«الصَّحِيحَةِ» (٨٦٢)، وَقَدْ جَاءَ تَعْلِيلُ ذَلِكَ فِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»؛ أَي: صُورَةَ آدَمَ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ هَذَا تَأْوِيلًا كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَفْسِيرِ النَّصِّ بِالنَّصِّ، وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ، فَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طَوْلُهُ سِتُّونَ ذِرْعًا...» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي فِي (٧٩ - كِتَابُ ١ - بَابُ). وَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «... عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لَا يَصُحُّ، فِيهِ أَرْبَعُ عُلَلٍ، وَلِذَلِكَ ضَعَّفَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرُهُ مَنْ يَرْمِيهِمْ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ بِالتَّجْسِيمِ!

وَلَقَدْ أَسَاءَ جَدًّا إِلَى السُّنَّةِ وَإِلَى الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمَشَائِخِ الَّذِينَ أَلْفَوْا فِي تَقْوِيَتِهِ، مَنْ لَيْسَ لَهُمْ سَابِقَةُ مَعْرِفَةٍ وَاشْتَغَالٌ بِهَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ؛ مِثْلُ مَا سَمَاهُ: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي خَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»! وَهُوَ مُطْبُوعٌ، وَ«دِفَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ عَنْ خَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»! وَلَعَلَّهُ لَمْ يَطْبَعْ، وَغَيْرُهُمَا مَنْ كَتَبَ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي «الضَّعِيفَةِ» (١١٧٦).

# بسم الله الرحمن الرحيم

## ٥٠ - [كِتَابُ] الْمُكَاتِبِ

### ١ - بَابُ إِثْمٍ مَنِ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ<sup>(١)</sup>

٢ - بَابُ الْمُكَاتِبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ<sup>(٢)</sup> نَجْمٌ وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾

٥٣٦ - وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ [هُ] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ<sup>(٣)</sup>: قُلْتُ لِعَطَاءٍ<sup>(٤)</sup>: تَأْتِرُهُ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ

(١) كَذَا الْأَصْلُ، لَيْسَ تَحْتَهُ حَدِيثٌ، وَلَا مَنَاسِبَةٌ لَهُ هُنَا، وَهُوَ بِالْكِتَابِ الَّذِي قَبْلَهُ أَلِيقٌ وَأَوَّلَى، وَقَدْ وَجَدَهُ الْحَافِظُ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ شَبُوهٍ، فَرَاغَهُ إِنْ شَتَّ.

(٢) نَجْمُ الْكِتَابَةِ: هُوَ الْقَدَرُ الْمَعِينُ الَّذِي يُوَدِّهِ الْمَكَاتِبُ فِي وَقْتٍ مَعِينٍ، وَجَمَعَهُ نَجُومٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ الْآتِي: نَجَمْتُ؛ أَيِ: وَزَعْتُ وَفَرَقْتُ.

٥٣٦ - وَصَلَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالشَّافِعِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ بَزِيَادَةِ الْهَاءِ، وَقَدْ وَجَدَهُ الْحَافِظُ فِي أَصْلٍ مُعْتَمَدٍ مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ عَنِ الْبَخَارِيِّ.

(٤) الْقَائِلُ هُوَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُوَ تَمَامُ رِوَايَةِ رَوْحٍ وَهُوَ ابْنُ عِبَادَةَ، وَهُوَ الْقَائِلُ فِيمَا يَأْتِي «ثُمَّ أَخْبَرَنِي...».

(٥) وَلَأَبَى ذَر (أَتَأْتِرُهُ) بِهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، أَيِ: أَتُرْوِيهِ.

أخبرني أن موسى بن أنسٍ أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتبَةَ، وكان كثيرَ المالِ، فأبى، فانطلقَ إلى عُمَرَ رضيَ الله عنه، فقال: كَاتِبُهُ، فأبى فَضَرَبَهُ بِالْذُرَّةِ، وبتلو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكَاتِبُهُ.

### ٣ - بابُ ما يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي

كِتَابِ اللَّهِ

٣٩٢ - فيه ابنُ عُمَرَ عن النبي ﷺ.

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في ٣٤١ - البيوع / ٧٣ - باب / حديث ١٠٢٤).

### ٤ - بابُ استعانةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المشار إليه آنفاً).

### ٥ - بابُ بيعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

٥٣٧ - وقالت عائشة: هو عبدٌ ما بقي عليه شيءٌ.

٥٣٨ - وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهمٌ.

٥٣٩ - وقال ابنُ عمر: هو عبدٌ إن عاش، وإن مات، وإن جنى؛ ما بقي عليه شيءٌ.

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المشار إليه آنفاً).

٣٩٢ - يشير إلى الحديث الموصول المتقدم في «البيوع» برقم (١٠١٩).

٥٣٧ - وصله ابن أبي شيبة وابن سعد نحوه.

٥٣٨ - وصله الشافعي وسعيد بن منصور بسند صحيح.

٥٣٩ - وصله مالك وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.



## ٦ - باب إذا قال المُكاتبُ: اشتري وأعتقني، فاشترأه لذلك

١١٦٤ - عن أبي أيمن قال: دخلتُ على عائشة رضي الله عنها؛ فقلتُ: كنتُ لعتبة بن أبي لهبٍ، وماتَ وورثني بنوه، وإنَّهم باعوني من ابن أبي عمرو، فأعتقني ابن أبي عمرو واشترطَ بنو عتبة الولاة، فقالت: دخلتُ [عليَّ ١٧٦/٣]، بريرةٌ وهي مُكاتبَةٌ، فقالت [يا أمَّ المؤمنين!] اشتريني، [فإن أهلي يبيعوني]، وأعتقيني. قالت: نعم. قالت: [إنَّ أهلي] لا يبيعوني حتى يشترطوا ولأني. فقالت: لا حاجةَ لي بذلك (وفي رواية: فيك)، فسمعَ بذلك النبي ﷺ أو بلغه<sup>(٦)</sup>، فذكرَ ذلك لعائشة [فقال: «ما شأنُ بريرة؟»]، فذكرتُ عائشة ما قالت لها، فقال: «اشترِها وأعتقِها، ودعِهم يشترطون ما شاؤوا»، فاشترتها عائشة، فأعتقتها، واشترط أهلها الولاة، فقال النبي ﷺ: «الولاةُ لمن أعتق؛ وإنَّ اشترطوا مائةَ شرطٍ»<sup>(٧)</sup>.

(٦) قلتُ: الصوابُ الأول، كما تقدم في الحديث المشار إليه آنفاً بلفظ: «ورسول الله ﷺ

جالس».

(٧) مضى الحديث كما سبقت الإشارة آنفاً من طريق أخرى عن عائشة، دون قصة أبي أيمن معها، ومن أجلها أعدت ذكرها هنا، مع إعطائه رقماً جديداً.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٥١ - كتابُ الهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّخْرِيزِ عَلَيْهَا

١١٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«يا نساء<sup>(١)</sup> المسلمات! لا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لَجَارَتِهَا؛ وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً<sup>(٢)</sup>».

١١٦٦ - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: ابن أختي!

إِنْ كُنَّا لَنَنْتَظِرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَه! مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ<sup>(٣)</sup>، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا.

### ١ - بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ

١١٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(١) بضم الهمزة؛ منادى مفرد معرف بالإقبال عليه. (المسلمات): صفة له فيرفع على اللفظ، وينصب على المحل.

(٢) الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس، ويطلق على الشاة مجازاً، قاله الشارح.

(٣) جمع منيحة: وهي ناقة أو شاة تعطيها غيرك، يحتلبها، ثم يردها عليك، والمنحة بالكسر: العطية.

«لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ<sup>(٤)</sup> لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

## ٢ - بَابٌ مِنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً

٣٩٣ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً».

## ٣ - بَابٌ مَنِ اسْتَسْقَى<sup>(٥)</sup>

٣٩٤ - وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:

«اسْقِنِي».

١١٦٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ،

فَاسْتَسْقَى<sup>(٦)</sup>، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً [دَاجِئاً ٧٥/٣] لَنَا، ثُمَّ شَبَّهَ<sup>(٧)</sup> مِنْ مَاءٍ بَثَرْنَا هَذِهِ،

فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، [فَشَرَبَ مِنْهُ]،

(٤) هُوَ مَا دُونَ الرِّكْبَةِ مِنَ السَّاقِ.

٣٩٣ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ الْمَتَّقِمِ فِي «٣٧ - الْإِجَارَةُ / ١٦ - بَابُ /

رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٠٧٧».

(٥) أَيُّ: طَلَبٌ مِنْ غَيْرِهِ مَاءً أَوْ لَبَنًا لِيَشْرَبَهُ.

٣٩٤ - وَصَلَهُ فِي آخِرِ «٧٤ - الْأَشْرَبَةُ / ٣٠ - بَابُ».

(٦) قُلْتُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ دَعْوَى الْبَعْضِ أَنَّ الْبَدَأَ بِهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ كَبِيرُ الْقَوْمِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ

مَعَ أَنَّهَا مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ، فَهِيَ مُضَادَّةٌ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «اسْتَسْقَى» فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ سَهْلٍ: «اسْقِنِي». فَتَدْبَرُ.

(٧) بِكسر المعجمة وضمها، أَيُّ: خَلَطْتُ اللَّبْنَ. (تجاءه) أَيُّ: مُقَابَلُهُ.

فلما فرغ (وفي طريق: فلما نزع القَدَحَ عن فيه)؛ قال عُمَرُ [- وخاف أن يعطيه الأعرابي -]: هذا أبو بكرٍ [يا رسول الله!]، فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: «الأيمنون، الأيمنون (وفي الطريق الأخرى: الأيمن، فالأيمن)، ألا فيمّنوا».

قال أنس: فهي سُنَّة، فهي سُنَّة؛ (ثلاث مرّات).

#### ٤ - بابُ قبولِ هديّة الصَّيْدِ

٣٩٥ - وقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ من أبي قتادة عَضْدَ الصَّيْدِ.

١١٦٩ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: أنفَجْنَا<sup>(٨)</sup> أرنباً بمرّ الظُّهْرانِ، فسعى القومُ، فَلَغَبُوا، فَأَذْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا (وفي رواية: فسعيتُ عليها حتى أخذتها ٢٢٢/٦)، فَاتَيْتُ بِهَا أبا طلحة، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا - أَوْ فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا، لَا شَكَّ فِيهِ - (وفي رواية: بوركها وفخذيها)، فَقَبِلَهُ، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ.

#### ٥ - بابُ قبولِ الهدية<sup>(٩)</sup>

(قلت: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ الصَّعْبِ السَّابِقِ ١٥٨ / ٢٨ - جزاء الصيد / ٥ - باب / رقم الحديث ١٨٤٧).

٣٩٥ - هو طرف من حديث أبي قتادة المتقدم (٢٨ - جزاء الصيد / ١ - باب / رقم الحديث

١٨٤٦).

(٨) أي: أشرناه من موضعه. (بمر الظهران): موضع قريب من مكة. و(لغبوا) معناه: تعبوا. و(الورك): ما فوق الفخذ.

(٩) كذا وقع مكرراً. وفي رواية: «بابُ مَنْ قَبِلَ الْهَدِيَّةَ».

## ٦ - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

١١٧٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أم حفيد خاله ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وضباً، [فدعا بهن ١٩٩/٦]، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الضب تقذراً.

قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً؛ ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ، [ولا أمر بأكلهن].

١١٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه: أهديّة أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة؛ قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية؛ ضرب بيده ﷺ فأكل معهم.

## ٧ - بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضُ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

١١٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين، فحزب فيه عائشة وحفصة وشفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة، بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة (وفي رواية عنها: كان الناس يتحرّون بهداياهم يومي)، [يبتغون بها - أو يبتغون بذلك - مرضاة رسول الله ﷺ ١٣١/٣]، فكلم حزب أم سلمة، فقلن لها: يا أم سلمة! والله إن الناس يتحرّون بهداياهم يوم عائشة، ولأننا نريد الخير كما تريده

عائشة، ف ٤/ ٢٢١]، كلمي رسول الله ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فيقول: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً (وفي رواية: فَأَعْرَضَ عَنْهَا)، فَسَأَلْنَهَا؟ فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلَّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضاً، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، (وفي رواية: قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي)، فَسَأَلْنَهَا؟ فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: كَلَّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمْتُهُ، (قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ)، فَقَالَ لَهَا:

«يَا أُمُّ سَلَمَةَ! لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةُ (وفي رواية: فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيِ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا)». قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَتَوُبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (٣٩٦- وفي رواية معلقة: فَاسْتَأْذَنْتْ فَاطِمَةُ) تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ:

«يَا بَنِيَّةُ! أَلَا تَحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟». قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا، حَتَّى تَنَازَلَتْ عَائِشَةُ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ، حَتَّى أَسْكَنْتُهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ:

«إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

## ٨ - بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

١١٧٣ - عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَنَاولَنِي طَبِيبًا، قَالَ: كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبُ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبُ.

## ٩ - بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

(قلت: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ وَمُرْوَانَ الْمُتَقَدِّمَ فِي ٤٠١ - الْوَكَالَةُ / ٧ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٠٧٩).

## ١٠ - بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ

١١٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

## ١١ - بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا؛ لَمْ يَجْزُ حَتَّى

يَعْدَلَ بَيْنَهُمْ، وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ

٣٩٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ».

وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَتَعَدَّى.

٣٩٧ - قُلْتُ: هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ يَأْتِي مُوَصُولًا فِي الْبَابِ بَعْدَهُ.

٣٩٨ - واشترى النبي ﷺ من عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ:  
«اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

(قلت: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْآتِي بَعْدَهُ).

## ١٢ - بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

١١٧٥ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: [سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَّلَهُ، فَ ١٥١/٣] أَعْطَانِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غَلَامٌ،] فَآتَى [بِي] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ (وَفِي رَوَايَةٍ: نَحَلْتُ) ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، (وَفِي رَوَايَةٍ: غَلَامًا)، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:

«أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟». قَالَ: لَا، [قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ:

«لَا تُشْهَدُنِي (وَفِي رَوَايَةٍ: لَا أُشْهَدُ) عَلَى جَوْرٍ]، (قَالَ): فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، [(قَالَ): فَارْجِعْهُ]»، قَالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

## ١٣ - بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرَوْجِهَا

٥٤٠ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ.

٣٩٨ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي (٣٤ - الْبَيْع / ٤٧ - بَاب / رَقْمُ الْحَدِيثِ

٩٩٧).

٥٤٠ - وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.



٥٤١ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَرْجِعَانِ.

٣٩٩ - وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُعْرِضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

٤٠٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ».

٥٤٢ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكَ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا

يَسِيراً حَتَّى طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ فِيهِ؛ قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا<sup>(١٠)</sup>، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ؛ جَازَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾.

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَتَّقَمِ د ج ١ / ١٠ - الْأَذَانُ / ٣٩ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٤٣٥١).

## ١٤ - بَابُ هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ

جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾

١١٧٦ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي مَالٌ

٥٤١ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ، وَابْنِ زِيَادٍ وَهُوَ ابْنُ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ ضَعِيفٌ.

٣٩٩ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَتَّقَمِ بِرَقْمِ (٣٦٦).

٤٠٠ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ مَضَى مُوَصَّلاً د ج ١ / ٢٤ - الزَّكَاةُ /

٦١ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٧١١، وَيَأْتِي هُنَا مُوَصَّلاً نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «٢٩ - بَابُ».

٥٤٢ - وَصَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

(١٠) أَيِ: خَدَعَهَا.

إلا ما أَدْخَلَ عليَّ الزُّبَيْرُ، فَاتَّصَدَّقُ<sup>(١١)</sup>؟ قال:

«تَصَدَّقْني (ومن طريق أخرى: أنفقي، ولا تحصي، فيحصى الله عليك. وفي رواية: لا تُوكي فيوكي عليك ١١٨/٢)، [ارضحي ما استطعت ١١٩ / ٢]، ولا تُوعي فيوعي [الله] عليك».

١١٧٧ - عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها؛ أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أوفعلت؟». قالت: نعم. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

## ١٥ - بابُ بمن يُبدأ بالهدية؟

٤٠١ - عن كُرَيْبٍ أَنَّ ميمونةَ زوجَ النبي ﷺ أعتقت وليدة لها، فقال لها: «ولو وصلت بعض أخوالك؛ كان أعظم لأجرك».

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم قبيل (٣٧ - الإجارة)).

## ١٦ - بابُ من لم يقبل الهدية لعلّة

٥٤٣ - وقال عمرُ بنُ عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة.

(١١) وروي (أفأتصدق) بإثبات همزة الاستفهام كما في الشارح، والإيعاء: جمع الشيء في الوعاء، والإحصاء: مجاز عن التضييق لأن العد مستلزم له.

وقوله: (لا توكي) أي: لا تمنعي فيمنعك الله. و(الوكاء) هو الحبل الذي يشد به رأس القربة.

٤٠١ - وصله المصنف في «كتاب بر الوالدين» له، وهو مفرد، ووصله في الباب قبله بنحوه.

٥٤٣ - وصله عبد الله بن أحمد في «الزهد» (ص ٢٩٤)، وأبو نعيم (٥ / ٢٩٤) بأسانيد

أحدها جيد، وابن سعد (٥ / ٣٧٧).

## ١٧ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

٥٤٤ - وَقَالَ عُبَيْدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيًّا؛ فَهِيَ لَوَرَّثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ

تَكُنْ فُصِّلَتْ؛ فَهِيَ لَوَرَّثَةِ الَّذِي أَهْدَى.

٥٤٥ - وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ فَهِيَ لَوَرَّثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جابر الآتي بتمامه (٥٧ - الخمس / ١٥ - باب)).

## ١٨ - بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

٤٠٢ - وَقَالَ ابْنُ عُثْمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ:

«هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ!».

١١٧٨ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئاً، (وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْدَيْتُ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مُزْرَرَةً

بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ

٤ / ٥١)، فَقَالَ [لِي أَبِي ٣ / ١٥٣] مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ! [٤٠٣ - إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ

عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ، فَهُوَ يَقْسُمُهَا، فَ ٧ / ٥٠] انْطَلَقَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [عَسَى أَنْ يُعْطَيْنَا مِنْهَا

شَيْئاً]، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، [فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ]، فَقَالَ [لِي: يَا بَنِيَّ!] ادْخُلْ،

٥٤٤ ، ٥٤٥ - لَمْ يَخْرُجْهُمَا الْحَافِظُ.

٤٠٢ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ «٣٤ - الْبُيُوعِ / ٤٧ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ

٩٩٧».

٤٠٣ - هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَعْلُوقَةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي «الْبِلَاسِ» عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَوَصَلَهُ عَنْهُ هُنَا

عَنْ غَيْرِهِ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّ أَحْمَدَ «وَصَلَهُ». قلت: فِي «الْمُسْنَدِ» (٤ / ٣٢٨)

بَنَحْوِهِ. وَرِوَايَةُ «الدِّيْبَاجِ»؛ قَالَ الْحَافِظُ (١٠ / ٥٢٩): «وَإِنْ كَانَتْ صَوْرَتُهَا الْإِرْسَالُ، لَكِنْ الْحَدِيثُ

فِي الْأَصْلِ مُوَصُولٌ».

فَادْعُهُ لِي، [فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُوكَ رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ]، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، (وفي رواية: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمْتُ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ)، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا [مِنْ دِيْبَاجٍ، مُزْرَرٌ بِالذَّهَبِ] [وَهُوَ يَرِيهِ مُحَاسِنَةً]، فَقَالَ:

«يَا مَخْرَمَةَ (وفي رواية: يَا أَبَا الْمِسُورِ)! [خَبَأْنَا هَذَا لَكَ (وفي رواية: يَا أَبَا الْمِسُورِ! خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمِسُورِ! خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، وَكَانَ فِي خَلْقِهِ شِدَّةٌ)، [فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ]، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةَ.

## ١٩ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هَبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم وج ١ / ٣٠ - الصوم / ٣٠ - باب / رقم الحديث ١٩٠٨).

## ٢٠ - بَابُ إِذَا وَهَبَ دِينَارًا عَلَى رَجُلٍ

٥٤٦ - قَالَ شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ.

٥٤٧ - وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دِينَارًا.

٤٠٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ».

٥٤٦ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

٥٤٧ - قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ وَصَلَهُ.

٤٠٤ - وَصَلَهُ مُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْمُصَنِّفُ فِي (٤٦ - الْمُظَالِم / ١٠ - باب / رقم الحديث

١١٥١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ.

٤٠٥ - فقال جابر: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحْلِلُوا

أَبِي.

(قلتُ: أسند فيه حديث جابر المتقدم ٣٤١ - البيوع / ٥١ - باب / رقم الحديث ١٠٠٥).

## ٢١ - بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

٥٤٨ - وقالت أسماءُ للقاسمِ بنِ محمد وابنِ أبي عتيق: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ، وَقَدْ

أَعْطَانِي بِهِ مَعَاوِيَةَ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ.

## ٢٢ - بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ، وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ، وَغَيْرِ

الْمَقْسُومَةِ

٤٠٦ - وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

## ٢٣ - بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

(قلتُ: أسند فيه حديث مروان بن الحكم والمصور بن مخزومة المتقدم ٤٠١ - الوكالة / ٧ - باب / رقم الحديث

١٠٧٩).

## ٢٤ - بَابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلُوسَاوُهُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ

٤٠٥ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ (١٠٣٦).

٥٤٨ - لَمْ يَخْرُجْهُ الْحَافِظُ.

٤٠٦ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ تَقْدِيمِ مُوصُولاً فِي ٤٠١ - الْوَكَالَةِ / ٧ - بَابٍ / رَقْمِ الْحَدِيثِ

١٠٧٩).

٥٤٩ - وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنْ جَلَسَاءَهُ شُرَكَاءَ»، وَلَمْ يَصِحَّ.

(قُلْتُ: ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٠٧٨، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٩٩٧).

## ٢٥ - بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ «٣٤ - الْبُيُوعَ / ٤٧ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٩٩٧»).

## ٢٦ - بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لِنَفْسِهَا

١١٧٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ

بَنَّتِهِ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا»<sup>(١٢)</sup>، - فَقَالَ -: مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟!، فَأَتَاهَا

عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ:

«تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فَلَانٍ أَهْلٍ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ».

١١٨٠ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءٍ<sup>(١٣)</sup>،

٥٤٩ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ مَرْفُوعًا، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ أُخْرَى عَنْ غَيْرِهِ

كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَبَعْضُهَا أَشَدُّ ضَعْفًا مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ رَوَى مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَصَحُّ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ، ثُمَّ الْحَافِظُ، وَقَدْ خَرَجَتْ طَرَقُهُ، وَفَصَّلْتُ عَنْهُ فِي «الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ» بِرَقْمِ (٢٢٥٤).

(١٢) أَي: مَخْطُوطًا بِأَلْوَانٍ شَتَّى، وَلَيْسَ سِتْرُ الْبَابِ حَرَامًا، لَكِنَّهُ ﷺ كَرِهَ لَابْنَتِهِ مَا كَرِهَ لِنَفْسِهِ مِنْ

تَعْجِيلِ الطَّيِّبَاتِ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ لَهَا لَمَّا سَأَلَتْهُ (خَادِمًا): «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ»، فَعَلِمَهَا الذِّكْرَ عِنْدَ النَّوْمِ، وَسَيَّأَتِي «٨٠ - الدَّعَوَاتُ / ٥ - بَابُ».

(١٣) قُلْتُ: وَكَانَ أَهْدَاها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَكْبَرُ دُومَةٍ كَمَا فِي مُسْلِمٍ (٦ / ١٤٢)، وَأَحْمَدُ (١ / ١٣٠)

عَنْ عَلِيٍّ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ يَخَالِطُهُ حَرِيرُ كَالسِّيُورِ؛ كَمَا فِي «الْنَهَايَةِ».

فَلَبِسْتُهَا، [فَخَرَجْتُ فِيهَا ٤٦/٧]، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي (١٤).

## ٢٧ - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

٤٠٧ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

«هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَسَارَةً، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطَوْهَا آجَرَ».

٤٠٨ - وَأَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فِيهَا سُمٌّ.

٤٠٩ - وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ

بَيَّخَرِهِمْ (١٥).

١١٨١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْ (٤١٠) - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أُكَيْدَرَ

دُومَةَ (١٦) أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا،

(١٤) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»، وَلَفِظَ أَحْمَدُ (١ / ١٣٧)، «بَيْنَ فَاطِمَةَ وَعَمَّتِهِ»،

وَانْظُرِ «الْفَتْح».

٤٠٧ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ (١٠٤٥)، وَ«آجَرَ»: «هَاجَرَ»؛ كَمَا تَقْدُمُ.

٤٠٨ - ذَكَرَهُ مُوَصَّوْلًا فِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

٤٠٩ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ الْمُتَقَدِّمِ «ج ١ / ٢٤ - الزَّكَاةُ / ٥٦ - بَاب».

(١٥) أَي: أَقْرَهُ عَلَى أَهْلِ بِلَدِهِمْ، وَكَانَ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ.

٤١٠ - هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُعْلَقَةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَقَدْ وَصَلَهَا أَحْمَدُ (٣ / ٢٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٧ /

١٥١)، وَلَهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣ / ١٢١) طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ، وَفِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَهَا، وَأَنَّهَا كَانَتْ مَنَسُوجَةً بِالذَّهَبِ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١٦) بِضَمِّ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمُحَدَّثُونَ يَفْتَحُونَهَا، وَهِيَ دُومَةُ الْجَنْدَلِ، مَدِينَةٌ بِالْقَرْبِ مِنْ (تَبُوكَ)،

وَأَكِيدَرُ صَاحِبُهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمُنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

١١٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ (١٧) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٨٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجَنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ (١٨) طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«[أ ١٩٨/٦] بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ (١٩) الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى، وَأَيَّمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا وَقَدْ حَزَّ (٢٠) النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا! إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ [هَا] لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ)، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

(١٧) جمع (لهاة): سقف الفم.

(١٨) أي: طويل شعر الرأس ناثره.

(١٩) وهو كبدها.

(٢٠) (حز): أي قطع قطعة.



## ٢٨ - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ

عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾

١١٨٤ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي

[رَاغِبَةً ٧١/٧] <sup>(٢١)</sup> وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ [قَرِيشٍ إِذْ عَاهَدُوا ٧٠/٤] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

[وَمَدَّتْهُمْ مَعَ أَبِيهَا] <sup>(٢٢)</sup>، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ

رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ صِلِي أُمَّكَ».

٤١١ - [قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

الدِّينِ﴾].

## ٢٩ - بَابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ

١١٨٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الَّذِي يَعُودُ (وَفِي طَرِيقٍ: الْعَائِدُ) فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ

يَقِيءُ، ثُمَّ ١٣٥/٣] يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

(٢١) زاد أحمد (٦ / ٣٤٧): «يعني: محتاجة». وسنده صحيح.

(٢٢) كذا وقع في الأصل: «الجزية»، وكذلك وقع في «الأدب»، وجزم الحافظ بأنه تصحيف،

والصواب: «مع ابنها»، والله أعلم.

٤١١ - قلت: هذه الزيادة معضلة، وقد وصلها أحمد (٤ / ٤)، وابن جرير (٢٨ / ٤٧)،

والحاكم (٢ / ٤٨٦)، وصححه، ووافقه الذهبي، وفيه مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن أبيه من جده، ومصعب لين الحديث.

## ٣٠ - باب

١١٨٦ - عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن بني ضَهَبٍ مولى ابنِ جُدعانَ ادَّعوا بيتينِ وحُجْرَةً؛ أن رسولَ الله ﷺ أعطى ذلك ضَهَبِيًّا، فقال مروانُ: مَنْ يشهدُ لَكُمَا (٢٣) على ذلك؟ قالوا: ابنُ عُمَرَ، فدعاهُ، فشهِدَ لأعطى رسولُ الله ﷺ ضَهَبِيًّا بيتينِ وحُجْرَةً، ففَضَى مروانُ بشهادتهِ لهُم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢٤)

## ٣١ - باب ما قيلَ في العُمري والرُّقبي

(أعمرتهُ الدارُ)، فهي عُمري: جعلتها له. ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾: جعلكم عُمَارًا.

١١٨٧ - عن جابرِ رضيَ الله عنه قال:

«قضى النبي ﷺ بالعُمري أنها لَمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

١١٨٨ - عن أبي هريرة رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«العُمري جائِزَةٌ».

١١٨٩ - وعن جابرٍ عن النبي ﷺ نحوه (٢٥).

(٢٣) كذا، وفي رواية الإسماعيلي: «لكم».

(٢٤) ليست البسمة في نسخة الحافظ.

(٢٥) كذا الأصل، وفي نسخة الحافظ: «مثله»، بدل: «نحوه»، وقال: في رواية أبي ذر «نحوه»،

بدل «مثله»، ثم ذكر أن مسلماً أخرجه بلفظ: «العُمري ميراث أهلها»، فلعل الأرجح «نحوه».

### ٣٢ - بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ

١١٩٠ - عن أنسٍ قَالَ: [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ ٢٠٩/٣] كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ [لَيْلَةَ ٢٢٨/٣]، [سَمِعُوا صَوْتًا ٢٧/٤]، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ [كَانَ يَقِطِفُ، أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ ٢١٩/٣] (٢٦) (وَفِي رَوَايَةٍ: بَطِيئًا ١٠/٤)، يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَرَكَبَهُ [ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكَبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ] [نَحْوَ الصَّوْتِ]، فَلَمَّا رَجَعَ [اسْتَقْبَلَهُمُ] [النَّبِيُّ ﷺ] وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ عُزَيٍّ مَا لَهُ سَرَجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، قَالَ:

«لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ (وَفِي رَوَايَةٍ: فَزَعٌ ٢١٨/٣)، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا [يَعْنِي: الْفَرَسَ]. [وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى] (وَفِي رَوَايَةٍ: فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ).

### ٣٣ - بَابُ الاسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

١١٩١ - عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرٌ (٢٧)، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: أَرْفَعُ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهِمِي (٢٨) أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(٢٦) أي: بطيء المشي مع تقارب الخطأ، والرواية الأخرى تفسره.

(٢٧) أي: قميص من برود اليمن غليظ، وروي درع قطن.

(٢٨) أي: تأنف أو تتكبر.

فما كانت امرأة تُقَيَّنُ (٢٩) بالمدينة إلا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تستعيرُهُ!

### ٣٤ - بابُ فضلِ المَنِيحَةِ (٣٠)

١١٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«نعم المَنِيحَةُ (وفي رواية: الصدقة) اللقحة، الصفي منحة، والشاة الصفي تغدو بإناء، وتروح بإناء».

١١٩٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قَدِمَ المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم، - يعني شيئاً - وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار؛ فقامت بينهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤونة، وكانت أمه أم أنس أم سليم، كانت أم عبد الله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عِذاقاً (٣١)، فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته: أم أسامة بن زيد، قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما فرغ من قتل أهل خيبر فأنصرف إلى المدينة؛ رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد النبي ﷺ إلى أمه عِذاقها، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه.

(٢٩) تُقَيَّنُ: أي: تزين لزوجها.

(٣٠) المنحة والمنيحة: تقدم تفسيرهما في هامش الحديث (١١٦٦)، و(اللقحة) ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، و(الصفي): الكثيرة اللبن والأشهر استعمالها بغير هاء.

(٣١) بكسر العين المهملة، ولأبي ذر بفتحها في الموضعين، وهي: النخل.

٤١٢ - (وفي رواية معلقة: من خَالِصِهِ (٣٢)).

١١٩٤ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَصَدِّيقَ مَوْعُودِهَا؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قال حسان (٣٣): فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٣٥ - بَابُ إِذَا قَالَ: أَخَذْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ؛ فَهُوَ جَائِزٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَةٌ، وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوبَ؛ فَهُوَ هِبَةٌ. (قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم ٣٤٥ - البيوع / ١٠٠ - باب / رقم الحديث ١١٠٤٥).

٣٦ - بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ؛ فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا

(قلت: أسند فيه حديث عمر المتقدم ١ / ٢٤ - الزكاة / ٦١ - باب / رقم الحديث ١٧١١).

٤١٢ - وصلها البرقاني في «المصافحة».

(٣٢) من خالص ماله.

(٣٣) هو ابن عطية المحاربي مولا هم راوي الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٥٢ - كتابُ الشَّهادَاتِ

١ - **بَابُ** ما جاء في البَيِّنَةِ على المُدَّعي لقوله<sup>(١)</sup>: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسَوْقَ بَكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

(١) زاد أبو ذر: «تعالى».

## ٢ - بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث الإفك الآتي في ٦٤١ - المغازي / ٣٦ - باب).

## ٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ

٥٥٠ - وأجازه عمرو بن حريث؛ قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر.

٥٥١ - ٥٥٤ - وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السَّمْعُ شهادة.

٥٥٥ - وقال الحسن: يقول: لم يشهدوني على شيء، وإني سمعتُ كذا وكذا.

## ٤ - بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شَهِدُوا بِشَيْءٍ، فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ؛ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

٤١٣ - قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هذا كما أخبر بلالُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكُفَّةِ.

٤١٤ - وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ

لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دَرَاهِمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسٍ مِائَةٍ؛ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

٥٥٠ - وصله سعيد بن منصور عنه، وفيه محمد بن عبدالله الثقفي وهو لين.

٥٥١ - ٥٥٤ - أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة والبغوي في «الجمعيات» بسندين عنه،

وأما قول ابن سيرين؛ فوصله ابن أبي شيبة بسند جيد عنه نحوه، قال: شهادة الأعمى جائزة. وأما قول عطاء فوصله الكرابيسي في «أدب القضاء»، وأما قول قتادة فقد وعدَّ الحافظُ هنا بتخريجه في «باب شهادة الأعمى»، ثم نسي فلم يفعل، لكنه وصله في «التعليق» (٣/ ٣٧٥) من رواية الخلال نحوه.

٥٥٥ - وصله ابن أبي شيبة عنه (٦ / ٤٩٧). قلت: وسنده صحيح.

٤١٣ و ٤١٤ - سبق ذكرهما مع من وصلهما في «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٥٧ - باب / رقم

الحديثين معلقاً ٢٤٧ و ٢٤٨».

(قلت: أسند فيه حديث عقبة الآتي ٦٧ - النكاح / ٣٤ - باب ١).

**٥ - بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَمِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾**

١١٩٥ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنًا، وَقَرْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سِرِّرِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سِرِّرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سِرِّرَتَهُ حَسَنَةٌ.

**٦ - بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟**

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم وج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٨٥ - باب / رقم الحديث ١٦٥٤).

**٧ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَوْتِ**

القديم

٤١٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَرْضَعْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ نُؤَيَّةَ»، وَالتَّثَبُّتُ فِيهِ.

١١٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَتَزَوَّجُ

ابْنَةُ حَمْزَةَ؟ ١٢٥/٦] قَالَ:

٤١٥ - هو طرف من حديث لأم حبيبة يأتي موصولاً ٦٧ - النكاح / ٢١ - باب ١.



«لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ».

١١٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا» - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«نَعَمْ؛ إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

**٨ - بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾**

٥٥٦ - وَجَلَدَ عُمَرُ أَبُو بَكْرَةَ، وَشَبَّلَ بْنُ مَعْبُدٍ، وَنَافِعًا بَقْدَفِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ

تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

(٢) هنا في الأصل زيادة نصها: «قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله أراه فلاناً؛ لعم حفصة من الرضاعة»، وقد ضرب عليها في بعض نسخ الكتاب، وقال الحافظ: «والصواب حذفها». قلت: ومن الدليل على ذلك أن الحديث أعاده المصنف في «فرض الخمس» بإسناده هناك دون الزيادة، وكذلك ساقه في «النكاح» (٦ / ١٢٥) بإسناد آخر عن مالك به، وكذلك هو في «الموطأ» (٢ / ١١٣).

٥٥٦ - وصله الشافعي في «الأم»، وابن جرير في «التفسير»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٨٧) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب عنه، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عثمان النهدي عنه دون قوله: «من تاب...»، وسنده صحيح.

٥٥٧ - ٥٦٧ وأجازه عبد الله بن عتبة، وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، والشَّعْبِيُّ، وعِكْرِمَةُ، والزُّهْرِيُّ، ومحارب بن دثار، وشُرَيْح، ومعاوية بن قُرَّة.  
٥٦٨ - وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة: إذا رجع القاذف عن قوله، فاستغفر ربه؛ قبلت شهادته.

٥٦٩ و ٥٧٠ - وقال الشَّعْبِيُّ وقتادة: إذا كذب نفسه جلد، وقبلت شهادته.  
٥٧١ - وقال الثوري: إذا جلد العبد ثم أُعْتِقَ جازت شهادته، وإن استقضى المحدث ففضايه جائزة.

٥٧٢ - وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف، وإن تاب، ثم قال: لا يجوز نكاح بغير

٥٥٧ - ٥٦٧ - أما أثر عبد الله بن عتبة - وهو ابن مسعود - فوصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه، وعمران هذا لم يذكر فيه ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٣٠١) جرحاً ولا تعديلاً.  
وأما أثر عمر بن عبدالعزيز فوصله عبدالرزاق والطبري والخلال عن عمران بن موسى عنه.  
وعمران هذا كسميه المتقدم لم يذكر فيه ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٣٠١) جرحاً ولا تعديلاً.  
وأما أثر ابن جبير فوصله الطبري بسند قوي.  
وأما أثر طاوس ومجاهد فوصله سعيد بن منصور والشافعي والطبري بسند صحيح.  
وأما أثر الشعبي فوصله الطبري والبخاري في «الجمعيات».  
وأما عكرمة؛ فوصله البخاري.  
وأما الزهري فوصله ابن جرير من وجهين عنه.  
وأما محارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة، فلم يوجد، بل روى ابن جرير بإسناد صحيح عن شريح أنه قال في القاذف: «يقبل الله توبته»، ولا قبل شهادته، ثم رأته قد وصله في «التغليق» (٣ / ٣٨٠ - ٣٨١) بسنتين صحيحين عن محارب وشريح.  
٥٦٨ - وصله سعيد بن منصور.

٥٦٩ ، ٥٧٠ - وصله الطبري عنهما مفرقاً، وابن أبي حاتم عن الشعبي نحوه.

٥٧١ - هو في «الجامع» له.

٥٧٢ - هذا منقول عن أبي حنيفة، واحتجوا له بأحاديث لا تصح.

شاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مُحَدِّدَيْنِ جَاز، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ. وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمُحَدِّدِ، وَالْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ؛ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ.

وَكَيْفَ تُعَرَفُ تَوْتُهُ؟

٤١٦ - وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً.

٤١٧ - وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

١١٩٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ (وَفِي

رَوَايَةٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ ٢٨/٨) فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ بِجُلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ.

## ٩ - بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

١١٩٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«خَيْرُكُمْ (وَفِي رَوَايَةٍ: خَيْرُ أُمَّتِي ١٨٩/٤) قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

قَالَ عِمْرَانُ: لَا أُدْرِي أَذْكَرُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ؟

١٢٠٠ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنْ بَعَدَكُمْ قَوْمًا (وَفِي رَوَايَةٍ: ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ ٢٣٣/٧) يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ،

وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

٤١٦ - يَأْتِي مُوصُولًا آخِرَ الْبَابِ.

٤١٧ - سَيَأْتِي مُوصُولًا فِي (٦٤ - الْمَغَازِي / ٨١ - بَابُ).

١٢٠١ - عن عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء [من بعدهم ١٧٤/٧] أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد (٣) [ونحن صغار

١٨٩/٤].

١٠ - **باب** ما قيل في شهادة الزور؛ لقول الله عز وجل: ﴿والذين

لا يشهدون الزور﴾، وكنمان الشهادة؛ لقوله: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾، ﴿تلووا﴾: أليستكم بالشهادة (٤).

١٢٠٢ - عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثاً)». قالوا: بلى يا رسول الله! قال:

«الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، - وجلس وكان متكئاً فقال: - ألا [وشهادة

الزور أ ٤٨/٨] وقول الزور».

قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليتك سكنت (وفي رواية: فما زال يقولها حتى

قلت: لا يسكت).

١١ - **باب** شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاحه، ومبايعته،

وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات

(٣) أي: على قولنا أشهد بالله، وعلي عهد الله ما كان كذا، وإنما كانوا يضربونهم لثلاث يصير ذلك

لهم عادة، فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح.

(٤) يعني: أن قوله تعالى: ﴿وأن تلووا﴾ معناه لي اللسان عن الشهادة على وجهها.

٥٧٣ - ٥٧٧ - وأجاز شهادته قاسم، والحسن، وابن سيرين، والزهرى، وعطاء.

٥٧٨ - وقال الشعبي: تجوز شهادته إذا كان عاقلاً.

٥٧٩ - وقال الحكم: رُبَّ شيء تجوز فيه<sup>(٥)</sup>.

٥٨٠ - وقال الزهرى: أرايت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت تردّه؟!

٥٨١ - وكان ابن عباس يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفطر، ويسأل عن الفجر؟ فإذا قيل:

طلع؛ صلى ركعتين.

٥٨٢ - وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة رضي الله عنها، فعرفت صوتي، قالت:

سليمان! ادخل؛ فإنك مملوك؛ ما بقي عليك شيء<sup>(٦)</sup>.

٥٨٣ - وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنبئة.

١٢٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ [من

٥٧٣ - ٥٧٧ - أما القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر؛ أحد الفقهاء السبعة -؛ فوصله سعيد

ابن منصور بسند صحيح عنه. وأما الحسن وابن سيرين؛ فوصله ابن أبي شيبة عنهما معاً. وأما الزهرى؛ فوصله ابن أبي شيبة أيضاً. وأما عطاء فوصله الأثرم.

٥٧٨ - وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه.

٥٧٩ - وصله ابن أبي شيبة أيضاً.

(٥) يعني: شهادة الأعمى.

٥٨٠ - وصله الكرابيسي.

٥٨١ - وصله عبد الرزاق.

٥٨٢ - وصله ابن أبي شيبة وابن سعيد.

(٦) أي: من مال الكتابة.

٥٨٣ - لم يخرج له الحافظ.

الليل ١١١/٦] في المسجد، فقال:

«رَحِمَهُ اللهُ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً [كُنْتُ ١١٠/٦] أَسْقَطْتُهُنَّ (وفي رواية: أنسيتها) من سورة كذا وكذا».

٤١٨ - وزاد عبَّادُ بنُ عبدِ اللهِ عن عائشة: تهجَّدَ النبي ﷺ في بيتي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ<sup>(٧)</sup>

يُصَلِّي في المسجد، فقال:

«يا عائشة! أصوتُ عبَّادٍ هذا؟». قلتُ: نعم. قال:

«اللَّهُمَّ! ارْحَمْ عَبَّادًا».

## ١٢ - بابُ شَهادَةِ النِّساءِ وقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٍ

وامرأتان﴾

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث أبي سعيد المتقدم وج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٤٦ - باب / رقم الحديث ٦٩٥).

## ١٣ - بابُ شَهادَةِ الإِماءِ والعبيدِ

٥٨٤ - وقال أنسٌ: شَهادَةُ العبدِ جائِزةٌ إِذَا كانَ عَدْلًا.

٥٨٥ و ٥٨٦ - وأجازَهُ شُريحٌ، وزرارةُ بنُ أوفى.

٤١٨ - وصله أبو يعلى بسند فيه عن عنتة محمد بن إسحاق. وعباد هو ابن عبد الله بن الزبير.

(٧) يعني: ابن بشر بن وقش. وظاهر صنيع المصنف أن الرجل المبهم في الرواية الموصولة هو

عباد هذا. لكن جزم عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» بأنه عبد الله بن زيد الأنصاري، وأيده الحافظ مبيناً أنهما قضيتان متغايرتان، فراجع، فإنه خلاف صنيعه في «الإصابة» (٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥).

٥٨٤ - وصله ابن أبي شيبة.

٥٨٥ و ٥٨٦ - أما شريح فوصله ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وسفيان بن عيينة في

«جامعه» من طرق عنه، وأما زرارة بن أوفى - وهو قاضي البصرة -؛ فلم يقف عليه الحافظ.

٥٨٧ - وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا العبد لسيده.

٥٨٨ و ٥٨٩ - وأجازه الحسن، وإبراهيم في الشيء التافه<sup>(٨)</sup>.

٥٩٠ - وقال شريح: كلُّكم بنو عبيد وإماء.

(قلت: أسند فيه حديث عقبة الآتي «٦٧ - النكاح / ٢٤ - باب»).

## ١٤ - باب شهادة المُرْضِعة

(قلت: أسند فيه طرفاً من الحديث المشار إليه آنفاً).

## حَدِيثُ الْإِفْكِ

## ١٥ - باب تعديل النساء بعضهن بعضاً

(قلت: أسند فيه حديث عائشة في الإفك، وسيأتي «٦٤ - المغازي / ٣٦ - باب»).

## ١٦ - باب إذا زكّي رجل رجلاً كفاه

٥٩١ - وقال أبو جميلة: وَجَدْتُ مَنْبُوداً<sup>(٩)</sup>، فلما رآني عُمَرُ قَالَ: «عسى الغَوِيرُ أَبُوْسَاءُ»، كأنه

٥٨٧ - وصله عبدالله بن أحمد في «المسائل» بمعناه.

٥٨٨ و ٥٨٩ - وصله ابن أبي شيبة عنهما.

(٨) التافه: الحقيق.

٥٩٠ - وصله ابن أبي شيبة أيضاً.

٥٩١ - وصله البيهقي.

(٩) أي: لقيطاً، و(عسى...) مثل يضرب فيما ظاهره السلامة، ويخشى منه الهلاك. وأصله أن

أناساً دخلوا بيتون في غار، فأنهار عليهم، فأهلكهم، فالغوير مصغر غار، و(أبوْسَاءُ) منصوب على أنه خبر لـ (يكون) محذوفة.

يَتَّهِمُنِي . قَالَ عَرِيفِي : إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . قَالَ : كَذَلِكَ؟ أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

(قُلْتُ : أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ الْآتِي (٧٨ - الْأَدَبُ / ٥٤ - بَابُ)).

## ١٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ ، وَلِيُقْلَ مَا يَعْلَمُ

١٢٠٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَذْحِهِ ، فَقَالَ :  
«أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ» .

## ١٨ - بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمَا وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾

٥٩٢ - وَقَالَ مُغِيرَةُ : «احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً» .

وَيُلَوِّغُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنْ الْمُحِيضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

٥٩٣ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ .

١٢٠٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالَهُ أَنْ يَفْرِضُوا

٥٩٢ - لَمْ يَخْرُجْهُ الْحَافِظُ ، وَبَيَّضَ لَهُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (٣ / ٣٩١) .

٥٩٣ - قَالَ الْحَافِظُ : رَوَيْنَاهُ مُوَصَّوْلًا فِي «الْمَجَالِسَةِ» لِلدِّينَوْرِيِّ .



لَمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ<sup>(١٠)</sup>.

## ١٩ - بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي<sup>(١١)</sup>: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ؟

(قلتُ: أسند فيه حديث ابن مسعود الآتي ٨١٥ - الإيمان / ١٦ - باب).

## ٢٠ - بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

٤١٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

٥٩٤ - عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزُّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى<sup>(١٢)</sup>. فَقُلْتُ: قَالَ

(١٠) أي: يقدروا لهم رزقاً في ديوان الجند، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال، ويفرق على مستحقه.

(١١) قوله: المدعي: بكسر العين وسكون التحتية، وفي اليونينية فتحها. (شارح).

٤١٩ - هو طرف من حديث ابن مسعود الآتي في الموضع المشار إليه آنفاً أعلاه.

٥٩٤ - لم يخرجہ الحافظ، وفي «التغليق» (٣٠ / ٣٩٢): «رواه سعيد بن منصور».

(١٢) قلت: كان ابن شبرمة - وهو كوفي - يريد أن يقول: إن أبا الزناد - وهو مدني - احتج عليه في

قبول يمين المدعي مع الشاهد الواحد بحديث: «قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد»، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم وغيره، وله طرق كثيرة عن جمع من الصحابة، خرجتها في آخر «الإرواء»، فاحتج ابن شبرمة على أبي الزناد، في مقابلة الحديث بالآية المذكورة. وليس ذلك بشيء كما يتبين للنظر في تمام الآية: ﴿... ذَلِكَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾، فقد دلت بصيغة التفضيل فيها على أن الأصل القسط، وقيام الشهادة، والبعد عن الريبة، قد يحصل بما هو دون ما ذكر فيها، فما هو؟ ليس إلا الشاهد واليمين كما في الحديث، فهو غير منافٍ لها، بل هو مبين لها، كما هو شأن السنة مع القرآن. ومن شاء بسط الكلام في المسألة، والتثبت من صحة الحديث، وعدم معارضته للآية، مع الرد على الحنفية الذين ردوه بالآية، فليراجع كتاب «التكليف بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (٢ / ١٤٤ - ١٦٦)، وهو بحث نفيس جداً.

الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.

قلت: إذا كان يُكْتَفَى بشهادة شاهدٍ ويمين المدعي، فما يحتاج أن تُذَكَّرَ إحداهما الأخرى، ما كان يُصْنَعُ بذكر هذه الأخرى (١٣)؟

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي ٦٥ - التفسير / ٣ - آل عمران / ٣ - باب).

## ٢١ - بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ؛ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لَطَلَبِ

الْبَيِّنَةِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي ٦٥ - التفسير / ٢٤ - السورة / ٣ - باب).

## ٢٢ - بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم ٤٢ - المساقاة / ٦ - باب / رقم الحديث ١٠٩٧).

## ٢٣ - بَابُ يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا

يُضَرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

٥٩٥ - قضى مروان باليمين على زيد بن ثابتٍ على المنبر، فقال: أخلف له مكاني، فجعل

زيدٌ يخلفُ وأبى أن يخلفَ على المنبر، فجعل مروان يعجب منه.

٤٢٠ - وقال النبي ﷺ:

(١٣) قال الإسماعيلي: الحاجة إلى إذكاري إحداهما الأخرى، إنما هو فيما إذا شهدتا، وإن لم

تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب، ببيان السنة الثابتة... إلخ كلامه، فراجع في «الفتح».

٥٩٥ - وصله مالك بسند صحيح نحوه.

٤٢٠ - سبق قريباً مع بيان وصله.

«شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَلَمْ يَخْصُصْ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَشَارِ إِلَى أَنْفَاءَ تَحْتَ «١٩ - بَاب»).

## ٢٤ - بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

١٢٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ

الْيَمِينِ، فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَّمُ<sup>(١٤)</sup> بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

## ٢٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ

ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

## ٢٦ - بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾،

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ جَاءُواكَ يَاحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾؛ يَقَالُ: بِاللَّهِ، وَتَاللَّهِ، وَوَاللَّهِ

٤٢١ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ».

وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

## ٢٧ - بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

(١٤) أَيُّ: يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ قَبْلَ الْآخَرِ.

٤٢١ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَشَارِ إِلَى وَصْلِهِ قَرِيبًا «٢٢ - بَاب».

٤٢٢ - وقال النبي ﷺ :

«لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ».

٥٩٦ - ٥٩٨ - وقال طاوس، وإبراهيم، وشريح: البيئَةُ العادلةُ أَخَقُّ مِنَ اليمينِ الفاجِرةِ.

(قلتُ: أسند فيه حديث أم سلمة الآتي في (٩٣ - الأحكام)).

## ٢٨ - بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

٥٩٩ - وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ. وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ: «إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ»<sup>(١٥)</sup>.

٦٠٠ - وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ.

٤٢٣ - وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ - قَالَ:

«وَعَدَنِي، فَوَفَّى لِي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ.

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الطويل الآتي (٥٦ - الجهاد / ١٠٢ - باب)).

٤٢٢ - هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الْآتِي فِي (٩٣ - الأحكام / ١٩ - باب).

٥٩٦ - ٥٩٨ - قَالَ الْحَافِظُ: أَمَا قَوْلُ طَاوُسَ وَإِبْرَاهِيمَ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِمَا مَوْصُولِينَ. وَأَمَا قَوْلُ

شَرِيحِ فَوْصِلِهِ الْبَغْوِيِّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ».

٥٩٩ - لَمْ يَخْرُجْهُ الْحَافِظُ، وَبَيَّضَ لَهُ فِي «التَّغْلِيْقِ» (٣ / ٣٩٤).

(١٥) كَذَا فِي نَسَخَتَنَا، وَعَلَيْهِ رَوَايَةُ النَّسْفِيِّ، وَفِي نَسْخَةِ الْحَافِظِ: «وَإِذَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلُ إِنَّهُ

كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ»، وَلَعَلَّهُ أَصَحُّ.

٦٠٠ - ذَكَرَهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَبَيَّضَ لَهُ فِي «التَّغْلِيْقِ»، لَكِنَّهُ وَصَلَ قِضَاءَ ابْنِ

الْأَشْوَعِ.

٤٢٣ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا يَأْتِي مِنْ (٥٧ - الْخُمْسُ / ٥ - بَاب).

## ٢٩ - باب

١٢٠٧ - عن سعيد بن جبيرة قال: سألتني يهودي من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدري حتى أقدم على خبر العرب<sup>(١٦)</sup>، فأسأله، فقدمت، فسألت ابن عباس؟ فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما، إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل.

## ٣٠ - باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

٦٠١ - وقال الشعبي: «لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض»؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾.

٤٢٤ - وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ:

«لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم، و«قولوا آمنا بالله وما أنزل» الآية.

١٢٠٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يا معشر المسلمين! كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله؛ تقرؤونه لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله، وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: «هو من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا»؟ أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟ ولا والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم.

(١٦) الحبر: فيه الكسر والفتح، والمراد به العالم الماهر.

٦٠١ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه نحوه.

٤٢٤ - وصله المصنف في (٦٥ - التفسير / ٢ - سورة / ١١ - باب).

### ٣١ - بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُسْكِلَاتِ، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾

٦٠٢ - وقال ابن عباس: اقترعوا، فجرت الأقلام مع الجرية، وعال قلم زكريا الجرية، فكفلها زكريا<sup>(١٧)</sup>.

وقوله: ﴿فساهم﴾: أقرع، ﴿فكان من المدحضين﴾: من المسهومين.

٤٢٥ - وقال أبو هريرة: عرض النبي ﷺ على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين؛ أيهم يحلف.

٦٠٢ - وصله ابن جرير بمعناه.

(١٧) والمعنى: أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها، فأخرج كل واحد منهم قلماً، وألقوها كلها في الماء، فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل، وارتفع قلم زكريا، فأخذها. «فتح».

٤٢٥ - تقدم قريباً عند المصنف موصولاً «٢٤ - باب / رقم الحديث ١٢٠٦».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٣ - كِتَابُ الصُّلْحِ

١ - [بَابُ] ما جاء في الإصلاح بين الناس ، وقول الله تعالى : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ، وخروج الإمام إلى المواضع ليُصلح بين الناس بأصحابه

١٢٠٩ - عن أنس رضي الله عنه قال : قيل للنبي ﷺ : لو أتيتَ عبد الله بن أبي ، فانطلقَ إليه النبي ﷺ ، وركبَ حماراً ، فانطلقَ المسلمون يمشون معه ، وهي أرض سبخة ، فلما أتاه النبي ﷺ ، فقال : إليك عني ، والله لقد آذاني نتن حمارك ! فقال رجل من الأنصار منهم : والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك ، فغضب لعبد الله رجل من قومه ، فشتما ، فغضب لكل واحدٍ منهما أصحابه ، فكان بينهما ضربٌ بالجريد ، والنعال ، والأيدي ، فبلغنا أنها أنزلت : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ (١) .

(١) قلت : هذا الحديث أعله الإسماعيلي بالانقطاع بين سليمان والد المعتمر ، وبين أنس ، وأقره الحافظ في «الفتح» ، فراجعه ، مع استشكل لابن بطال في نزول الآية المذكورة فيه في هذه القصة ، مع أن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي ﷺ ، وبين أصحاب عبد الله بن أبي ، وكانوا إذ ذاك كفاراً . وإشكال آخر من عند الحافظ نفسه ، فراجعه .

## ٢ - بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

١٢١٠ - عَنْ أُمِّ كَلثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَيَنْمِي<sup>(٢)</sup> خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

## ٣ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: أَذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث سهل المتقدم وج ١ / ١٠ - الأذان / ٤٨ - باب / رقم الحديث ١٣٦١).

## ٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ

خَيْرٌ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة الأتي ٦٧ - النكاح / ٩٦ - باب ١).

## ٥ - بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ

١٢١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

## ٦ - بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالِحُ فُلَانٍ بَنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بَنُ فُلَانٍ،

وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ؟

(قلت: أسند فيه حديث البراء الأتي ٦٤ - المغازي / ٥ - باب ١).

(٢) يُقَالُ: نَمَيْتُ الْحَدِيثَ أَنْمِيَهُ؛ إِذَا بَلَّغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ وَطَلَبِ الْخَيْرِ.



## ٧ - بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، فِيهِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ (\*)

٤٢٦ - وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

«ثُمَّ تَكُونُ هَذَنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ» .

٤٢٧ - وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ : «لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ» .

٤٢٨ و ٤٢٩ - وَأَسْمَاءُ وَالْمِسُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٢١٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحَالَ

كَفَارُ قَرِيشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَذِيهً ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَذْيِيَّةِ ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا ، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ ، فَلَمَّا [أَنْ ٨٥/٥] أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا ، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَخَرَجَ .

## ٨ - بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

١٢١٣ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيْعَ [عَمَّتَهُ ١٥٤/٥] - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ

ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ ، (وَفِي رِوَايَةٍ : فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ،

(\*) يشير إلى قول أبي سفيان في حديثه الطويل مع هرقل الآتي في «٥٦ - الجهاد / ١٠٢ - باب» :

«ونحن الآن منه في مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها» .

٤٢٦ - هذا طرف من حديث وصله فيما يأتي (٥٨ - الجزية / ١٥ - باب) .

٤٢٧ - سيأتي موصولاً بتمامه هناك (١٨ - باب) .

٤٢٨ و ٤٢٩ - أما حديث أسماء فكأنه يشير إلى حديثها المتقدم في (٥١ - الهبة / ٢٨ -

باب / رقم الحديث ١١٨٤) . وأما حديث المسور فسيأتي موصولاً في (٥٤ - الشروط / ١٥ - باب) .

فعرضوا الأرض)، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ - [وأبوا إلا القصاص] - فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟! لا؛ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته. فقال:

«يا أنس! كتاب الله القصاص»<sup>(٣)</sup>، فرضى القوم، وعفوا، (وفي رواية: وقبلوا الأرض ١٨٨/٥)، [وتركوا القصاص ٢٠٥/٣]، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

## ٩ - باب

٤٣٠ - قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما:  
«ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمين».  
وقوله جل ذكره: ﴿فأصلحوا بينهما﴾

١٢١٤ - عن [إسرائيل ٩٨/٨] أبي موسى [(أنه) جاء إلى ابن شبرمة<sup>(٤)</sup>، فقال: أدخلني على عيسى فأعظه، فكأن ابن شبرمة خاف عليه، فلم يفعل]، قال: «سمعت الحسن يقول: استقبل - والله - الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاصي: إني لأرى كتائب لا تؤلي حتى تقتل أقرانها (وفي

(٣) فائدة: قال أبو داود عقب الحديث: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقتص من السن؟ قال: تبرّد. والأرض: هي دية الجراحات.

٤٣٠ - وصله المصنف رحمه الله تعالى في الباب.

(٤) هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر، و(عيسى) هو ابن أخي أبي جعفر المنصور، وكان أميراً على الكوفة إذ ذاك.

رواية: حتى تُدبر أхраها)، فقال له معاوية: - وكان والله خير الرجلين -: أي عمرو! إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، من لي بأمور الناس؟ من لي بنسائهم؟ من لي بضيعتهم؟ [فقال: أنا]، فبعث إليه رجلين من قريش، من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة، وعبد الله بن عامر بن كرز، فقال: اذها إلى هذا الرجل، فاعرضاً عليه، وقولا له، واطلباً إليه<sup>(٥)</sup> (وفي رواية: فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة: نلقاه فنقول له الصلح)، فأتياه، فدخلا عليه، فتكلما، وقالاه، وطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت<sup>(٦)</sup> في دمائها، قالوا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك، ويسألك، قال: فمن لي بهذا؟ قالوا: نحن لك به، فما سألهم شيئاً إلا قالوا نحن لك به، فصالحه، فقال الحسن: ولقد سمعتُ أبا بكره يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر [يخطبُ]، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى، ويقول:

«إن ابني هذا سيد، ولعلَّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

قال: قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكره بهذا الحديث.

## ١٠ - باب هل يُشيرُ الإمامُ بالصلح؟

(٥) أي: ليكن مطلوبكما مفضلاً إليه.

(٦) أي: اتسعت في القتل والإفساد، فلا تكف إلا بالمال، و(الحسن): هو البصري.

١٢١٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ<sup>(٧)</sup> الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«أَيْنَ الْمُتَأَلِّي<sup>(٨)</sup> عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟». فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

## ١١ - بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة الآتي ٥٦١ - الجهاد / ١٢٨ - باب «).

## ١٢ - بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ، فَأَبَى؛ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ

الْبَيِّن

(قلت: أسند فيه حديث الزبير الماضي في ٤٢٥ - المساقاة / ٧ - باب / رقم الحديث ١١٠٩٨).

## ١٣ - بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ، وَالْمُجَاوِفَةِ فِي

ذلك

(٧) أي: يطلب منه الوضعية، أي: الحطيطة من الدين.

(٨) أي: الحالف المبالغ في اليمين، وقوله: (وله)، أي: لخصمي ما أحب من وضع الدين والرفق.

٦٠٣ - وقال ابنُ عباسٍ : لا بأس أن يتخارجَ الشريكان ؛ فيأخذَ هذا ديناً ، وهذا عَيْناً ، فإن تَوَيَّ لأحدهما ؛ لم يَرْجِعْ على صاحبه .

(قلت : أسند فيه حديث جابر مع غرمائه المتقدم في ٣٤٤ - البيوع / ٥١ - باب / رقم الحديث ١١٠٠٥)

## ١٤ - بابُ الصُّلْحِ بِالَّذِينَ وَالْعَيْنِ

(قلت : أسند فيه حديث كعب المتقدم وج ١ / ٨ - الصلاة / ٧١ - باب / رقم الحديث ١٢٤٢) .

٦٠٣ - وصله ابن أبي شيبة ؛ كما تقدم في ٣٨ - الحوالات / ١ - باب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٤ - كِتَابُ الشُّرُوطِ

١ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

٢ - بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم في (٣٤١ - البيوع / ٩٠ - باب / رقم الحديث ١٠٣٩).

٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في (٣٤١ - البيوع / ٧٣ - باب / رقم الحديث ١٠٢٤).

٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى ؛ جَازَ

(قلت: أسند فيه حديث جابر في «قصة جملة»، وقد مضى في (٣٤١ - البيوع / ٣٤ - باب / رقم الحديث ١٩٩٠).

٥ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَعَامَلَةِ

٦ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

٦٠٤ - وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ.

٦٠٤ - وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور.

٤٣١ - وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرَ آلِهِ، فَأَتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ،

قَالَ:

«حَدَّثَنِي، وَصَّدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي، فَوَفَى لِي».

١٢١٦ - عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَحَقُّ مَا أُوفِيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ ٦/١٣٨) مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

## ٧ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ رَافِعِ الْمَتَقَدِّمِ ٤١١ - الْحَرْثُ / ١٢ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٠٨٨).

## ٨ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَتَقَدِّمِ ٣٤١ - الْبَيْوعُ / ٥٨ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٠١٠).

## ٩ - بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

١٢١٧ و ١٢١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنْهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [وَهُوَ جَالِسٌ ٨/٢٨]، فَقَالَ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا ٧/١٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَجَلْ)؛ فَاقْضِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٨/٣٠] بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ،

٤٣١ - وَصَلَهُ الْمَصْنَفُ فِيمَا يَأْتِي (٥٧ - الْخَمْسُ / ٥ - بَابُ).

وإِذْنًا لِي [أَنْ أَتَكَلَّمُ]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، [قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ]، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«[أَمَّا] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ [أَمَّا] الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ [ف] رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَلْدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَبَهُ عَامًا)، اغْدُ يَا أُنَيْسُ! إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا».

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا ٣٤/٨).

## ١٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ

يُعْتَقَ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة في قصة بريدة المتقدم ٥٠٠ - المكاتب / ٦ - باب / رقم الحديث ١١٦٤).

## ١١ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

٦٠٥ - ٦٠٧ - وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ: إِنَّ بَدْأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَهُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ

بِشَرْطِهِ.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الماضي في ٣٤ - البيوع / ٥٨ - باب / رقم الحديث ١٠١٠).

٦٠٥ - ٦٠٧ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ نَحْوَهُ، وَعَنْ ابْنِ

جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.



## ١٢ - بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي بن كعب الآتي ٦٥٥ - التفسير / ١٨ - السورة / ٣ - باب).

## ١٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

(قلت: أسند فيه قصة بريرة المتقدمة في ٣٤٥ - البيوع / ٧٣ - باب / رقم الحديث ١١٠٢٤).

## ١٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شَتَّ أَخْرَجْتُكَ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم ٤١٥ - الحرث / ١٧ - باب / رقم الحديث ١١٠٩٠).

## ١٥ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحُرُوبِ

وكتابة الشروط

١٢١٩ - عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان، يُصَدِّقُ كُلُّ

واحدٍ منهما حديثَ صاحبه، قالوا: خرج رسولُ الله ﷺ [من المدينة ١٨٢/٢] زمنَ الحُدَيْبِيَّةِ [في بضعِ عشرةِ مائةً من أصحابه، فلما كان بذِي الحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ، وأشعره، وأحرَمَ منها ٦٤/٥] [بعمره، وبعثَ عيناَ لَهُ مِنْ خُزَاعَةٍ، وسارَ النبيُّ ﷺ حتى كان بغدير (الأشطاط)<sup>(١)</sup>، أتاه عينه، قال: إن قريشاً جَمَعُوا لكَ جُمُوعاً، وقد جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وهم مقاتِلوك، وصادُوك عن البيتِ وما نِعوك، فقال:

«أشيروا أيها الناسُ عليَّ، أترَوْنَ أن أَمِيلَ إلى عِيَالِهِمْ وَذُرَارِيٍّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا

(١) موضع قريب من (عسفان) كما في رواية أحمد (٤ / ٣٢٨) و(عسفان) على مرحلتين من مكة،

و(الأحابيَش): الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة واحدة.

تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ» (٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْتَ عَامِداً لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتِلْنَاهُ. قَالَ:

«امضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ» [٥/٦٧] (٣)، حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ:

«إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ، فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ» (٤)، فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ، حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَالْحَتُّ، فَقَالُوا: خَلَاتِ الْقَصَوَاءُ (٥)، خَلَاتِ الْقَصَوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَا خَلَاتِ الْقَصَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً (٦) يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ؛ إِلَّا

(٢) أَي: مَسْلُوبِينَ مِنْهُوْبِينَ. وَلَفْظُ أَحْمَدُ: «... تَكُنْ عِنَقًا قَطْعَهَا اللَّهُ». قَالَ الْحَافِظُ:

«وَالْمُرَادُ أَنَّهُ ﷺ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ هَلْ يَخَالِفُ الَّذِينَ نَصَرُوا قُرَيْشًا إِلَى مَوَاضِعِهِمْ، فَيَسْبِي أَهْلَهُمْ، فَإِنْ جَاؤُوا إِلَى نَصْرِهِمْ اسْتَغْلَوْا بِهِمْ، وَانْفَرَدَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِقُرَيْشٍ، وَذَلِكَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «تَكُنْ عِنَقًا قَطْعَهَا اللَّهُ»، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بِتَرْكِ الْقِتَالِ»، وَ(عِنَقًا) هَكَذَا وَقَعَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤ / ٣٢٨).

(٣) زَادَ أَحْمَدُ: «فَرَاخُوا».

(٤) بِالنَّصَبِ، وَالْأَبْيَ ذُرٌّ: طَلِيعَةٌ؛ بِالرَّفْعِ: وَهُوَ مَقْدَمَةُ الْجَيْشِ، وَقَوْلُهُ: (قَتْرَةٌ): بَفَتْحِ الْقَافِ وَالْمَشَاةِ الْفَرَقِيَّةِ، وَسَكَنَهَا فِي الْفَرْعِ: غَبَاهُ الْأَسَدُ.

(٥) الْخَلَا: لِلْإِبْلِ كَالْحِرَانِ لِلْخَيْلِ.

(٦) أَي: خِصْلَةٌ. وَ(الثَّمَدُ) أَي: حَفِيرَةٌ فِيهَا مَاءٌ مَشْمُودٌ، أَي: قَلِيلٌ. وَقَوْلُهُ: (قَلِيلُ الْمَاءِ): تَأْكِيدٌ =

أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا، فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ، حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحَدِيثِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلٍ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثُهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحَوْهُ، وَشُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةً <sup>(٧)</sup> نُصَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحَدِيثِ، وَمَعَهُمُ الْعَوْذُ الْمَطَافِيلُ <sup>(٨)</sup>، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّا لَمْ نَجِءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قَرِيشًا قَدْ نَهَكْتُهُمْ <sup>(٩)</sup> الْحَرْبُ، وَأَضْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مَدَّةً وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُوا شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا <sup>(١٠)</sup>»، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلِيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ»، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأَبْلُغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قَرِيشًا، قَالَ: إِنَّا

= لدفع توهم أن يراد لغة من يقول: إن الشمد الماء الكثير. و (التبرض) جمع الماء بالكفين. وقوله: (فلم يُلَبِّثُهُ الناس)، أي: لم يتركوه يلبث.

(٧) أي: موضع سرٍّ وأمانته.

(٨) العوذ: جمع عائذ، أي: النوق الحديثات التناج ذات اللبن. و (المطافيل): الأمهات التي معها أطفالها.

(٩) بفتح الهاء أو كسرهما. أي: أضعفت قوتهم.

(١٠) قوله: (قد جَمُّوا) أي: استراحوا من جهد القتال، وجاء في رواية غير هذه: «وإن ظهر الناس

علي، فذلك الذي ييغون». وقوله: (حتى تنفرد سالفتي)، أي: حتى تنفصل رقبتي عن بدني.

قد جئناكم من هذا الرجل ، وسمعناه يقول قولاً ، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا . فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء ، وقال ذو الرأي منهم : هات ما سمعته يقول . قال : سمعته يقول : كذا وكذا ، فحدثهم بما قال النبي ﷺ ، فقام عروة بن مسعود ، فقال :

أي قوم ! ألستم بالوالد؟ قالوا : بلى . قال : ألستم بالولد؟ قالوا : بلى . قال : فهل تتهموني؟ قالوا : لا . قال : ألستم تعلمون أنني استنفرت أهل عكاظ<sup>(١١)</sup> ، فلما بلّحوا عليّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا : بلى . قال : فإن هذا قد عرض لكم خطة رشدي ، اقبلوها ، ودعوني آتية . قالوا : آتية ، فأتاه ، فجعل يكلم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل ، فقال عروة عند ذلك : أي محمد ! أرايت إن استأصلت أمر قومك ؛ هل سمعت بأحد من العرب اجتاحت<sup>(١٢)</sup> أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى ؛ فإنني والله لا أرى وجوهاً ، وإنني لأرى أشواباً من الناس ، خليفاً أن يفرّوا ويدعوك ! فقال له أبو بكر رضي الله عنه : امصص ببطر اللات ؛ أنحن نفرّ عنه وندعه؟ فقال : من ذا؟ قالوا : أبو بكر . قال : أما والذي نفسي بيده ؛ لولا يد كانت لك عندي لم أجرك بها لأجبتك ، قال : وجعل يكلم النبي ﷺ ، فكلما تكلم أخذ بلحيته<sup>(١٣)</sup> ، والمغيرة بن شعبه قائم على رأس النبي ﷺ ، ومعه السيف ، وعليه

(١١) أي : دعوتهم للقتال نصرة لكم . و (عكاظ) غير منصرف ، وقد يصرف . وقوله : (بلّحوا) : أي امتنعوا . و (خطة رشدي) : خصلة خير وصلاح .

(١٢) الاجتياح : الإهلاك . و (الأشواب) : الأخطا من الناس ، كالأشباب ، والأوياش ، والأمر بمص البطر من الشتم الغليظة عند العرب .

(١٣) قال الحافظ : كانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ، ولا سيما عند الملاطفة ، =

المَغْفَرُ، فكلَّمَا أهوى عُرْوَةً بيده إلى لحيَةِ رسولِ الله ﷺ؛ ضَرَبَ يدهُ بنعلِ السيفِ<sup>(١٤)</sup>، وقالَ له: أَخْرَيْدَكَ عن لحيَةِ رسولِ الله ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةً رأسَهُ، فقالَ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: المَغْيِرَةُ بنُ شَعْبَةَ، فقالَ: أَيُّ غُدْرٍ<sup>(١٥)</sup>! أَلَسْتُ أَسْعَى في غُدْرَتِكَ<sup>(١٦)</sup>، وكانَ المَغْيِرَةُ صَحْبَ قَوْمًا في الجاهليَّةِ، فقتَلَهُم، وأَخَذَ أموالَهُم، ثم جاءَ، فأسْلَمَ، فقالَ النبيُّ ﷺ:

«أَمَّا الإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالُ فَلَسْتُ منه في شَيْءٍ».

ثم إنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أصحابَ النبيِّ ﷺ بعَيْنَيْهِ، قالَ: فواللهِ ما تَنَحَّمُ رسولُ الله ﷺ نخامةً، إلا وقعت في كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكْ بها وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وإذا أمرُهُم ابْتَدَرُوا أمرَهُ، وإذا تَوَضَّأُوا كادُوا يَقْتَتِلُونَ على وضوئِهِ، وإذا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أصواتَهُمْ عندهُ، وما يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تعظيماً له، فَرجَعَ عُرْوَةً إلى أصحابِهِ، فقالَ: أَيُّ قومٍ! واللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ على المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ على قَيْصَرَ، وكسرى، والنجاشيِّ، واللهِ إنَّ رَأْيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظَّمُهُ أصحابُهُ ما يُعَظَّمُ أصحابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، واللهِ إنَّ تَنَحَّمُ نَخامةً<sup>(١٧)</sup> إلا وقعت في كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكْ بها وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وإذا

: وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن كان ﷺ يفضي لعروة عن ذلك استماله له، وتأليفاً، والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيماً.

(١٤) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها.

(١٥) (غُدْرٌ) يعني: يا من فعله كله الغدر.

(١٦) أي: أَلَسْتُ أَسْعَى في دفع شر غدرتك، يشير عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وقتله ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف غدراً. انظر «الفتح».

(١٧) قلت: فعلوا ذلك تبركاً به ﷺ وحباً له، وقد أقرهم النبيُّ ﷺ عليه لحكمة بالغة، ظهرت فيما يأتي من القصة، وقد جاء ما يُشعرُ أن النبي ﷺ صرفهم عن ذلك في حادثة أخرى، كما حققته في بعض مؤلفاتي. انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٩٩٨).

أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هَذَا فَلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ»، فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِّدْتُ وَأُشْعِرْتُ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ، إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، - قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ ابْنَ عَمْرٍو؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»<sup>(١٨)</sup> - قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: هَاتِ؛ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا

(١٨) قلت: هذا من مرسل عكرمة، فليس هو على شرط «الصحيح»، وقد قال الحافظ: «ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع، وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب».

وحديث سلمة في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤ / ٤٤٠)، رجاله ثقات غير مولى ابن عبيدة، وهو ضعيف، وفي إسناده الطبراني مؤمل بن وهب المخزومي؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ / ١٤٦): «تفرد عنه ابنه عبد الله، وقد وثق، وبقي رجاله رجال الصحيح».

وأقول: عبد الله بن المؤمل ضعيف، وأبوه مجهول، وبيانه في كتابي الجديد «تيسير انتفاع الخلان بكتاب ثقات ابن حبان» يسر الله تمامه ونشره.

النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ: «اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم». قال سهيل: أما الرحمن؛ فوالله ما أدري ما هو؟ ولكن اكتب باسمك اللهم، كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «اكتب: باسمك اللهم»، ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدّدناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبدالله، فقال النبي ﷺ: «والله إنني لرسول الله وإن كذبتُموني، اكتب محمد بن عبدالله»، - قال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألوني خُطّة يُعظّمون فيها حُرّمات الله إلا أعطيتهم إياها» - فقال له النبي ﷺ: «على أن تخلّوا بيننا وبين البيت فنفطوف به»، فقال سهيل: والله لا تتحدّث العرب أنا أخذنا ضُغطّة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منّا رجلٌ - وإن كان على دينك - إلا ردّدته إلينا، [وخلّيت بيننا وبينه، فكره المسلمون ذلك، وامتعضوا منه ١٧٢/٣]، قال المسلمون: سبحان الله! كيف يُردّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ [وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك]، فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو، يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد! أول ما أقاضيك عليه أن تردّه إليّ، فقال النبي ﷺ: «إنّا لم نقض الكتاب بعد»، قال: فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبداً، قال النبي ﷺ: «فأجزه لي». قال: ما أنا بمُجيزه لك، قال: «بلى؛ فافعل»، قال: ما أنا بفاعلٍ، قال مكرز: بل قد أجزناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين! أردّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً، ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عُذّب عذاباً شديداً في الله، [فردّ يومئذ أبا

جندلٍ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأتِه أحدٌ من الرجال إلا ردَّه في تلك المدة وإن كان مُسْلِمًا، فقال عمرُ بن الخطاب: فأتيتُ نبيَّ الله ﷺ، فقلتُ: أَلَسْتَ نبيَّ الله حقًّا؟ قال: «بلى». قلتُ: أَلَسْنَا على الحقِّ وَعَدُّوْنَا على الباطلِ؟ قال: «بلى». قلتُ: فَلِمَ نعطِي الدِّنيَّةَ في ديننا إذا؟! قال: «إني رسولُ الله، ولستُ أعصيه، وهو ناصري». قلتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سنأتي البيت، فنطوفُ به؟ قال: «بلى؛ فأخبرتُك أَنَا نأتيه العام؟». قال: قلتُ: لا، قال: «فإنَّك آتيه، ومُطَوِّفٌ به». قال: فأتيتُ أبا بكرٍ، فقلتُ: يا أبا بكرٍ! أليس هذا نبيُّ الله حقًّا؟ قال: بلى. قلتُ: أَلَسْنَا على الحقِّ وَعَدُّوْنَا على الباطلِ؟ قال: بلى. قلتُ: فَلِمَ نعطِي الدِّنيَّةَ في ديننا إذا؟ قال: أيُّها الرجلُ! إِنَّه لرسولُ الله ﷺ، وليس يعصي ربَّه، وهو ناصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغُرْزِهِ<sup>(١٩)</sup>، فوالله إِنَّه على الحقِّ. قلتُ: أليس كان يُحَدِّثُنَا أَنَا سنأتي البيتَ ونطوفُ به؟ قال: بلى؛ فأخبرتُك أَنَّك تأتيه العام؟ قلتُ: لا. قال: فإنَّك آتيه، ومُطَوِّفٌ به.

قال الزُّهريُّ: قال عمرُ: فَعَمِلْتُ لذلك أَعْمَالًا<sup>(٢٠)</sup>. قال: فلما فَرَغَ مِنْ قَضِيَةِ الكتاب، قال رسولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ: «قوموا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا». قال: فوالله ما قامَ منهم رجلٌ حتَّى قالَ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، فلَمَّا لم يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ دَخَلَ على أُمِّ سَلَمَةَ، فذَكَرَ لَهَا ما لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: يا نبيَّ الله! أَتُحِبُّ ذلك؟

(١٩) الغرز للإبل بمنزلة الركب للفرس، والمراد به التمسك بأمره، وترك المخالفة له، كالذي يمسك بركب الفارس فلا يفارقه «فتح».

(٢٠) أي: من أنواع الحسنات مثل الصدقة والصوم والصلاة والعق لتذهب عني سيء ما قلته

يومئذ.



اخرُجْ، ثم لا تُكَلِّمَ أحداً منهم كلمةً حتى تَنَحَّرَ بُذْنَكَ، وتَدْعُوَ حَالِقَكَ، فَيَحْلِقَكَ، فخرُجْ، فلم يُكَلِّمَ أحداً منهم حتى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بُذْنَهُ، ودعا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فلمَّا رَأَوْا ذَلِكَ؛ قاموا فنَحَرُوا، وجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً، حتى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمًّا.

ثُمَّ (وفي رواية: ولم يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمَدَةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَ) جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ [مُهَاجِرَاتٌ] <sup>(٢١)</sup>، وكانت أُمُّ كَلْثُومُ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقُ <sup>(٢٢)</sup>، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وفي رواية: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ حتى بَلَغَ: ﴿بَعْضُ الْكُوفَرِ﴾، فَطَلَّقَ عُمَرُ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةٍ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ، حَتَّى بَلَغَا (ذَا الْحُلَيْفَةِ)، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانُ! جَيْدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَتْهُ حَتَّى بَرَدَ <sup>(٢٣)</sup>،

(٢١) ظاهره أنهن جئن مهاجرات إليه وهو بالحديبية، وليس كذلك، وإنما جئن إليه بعد في أثناء

المدة، كما هو صريح الرواية الثانية. أفاده الحافظ.

(٢٢) أي: شابة أو أشرفت على البلوغ.

(٢٣) أي: مات.

وفرَّ الآخرُ حتى أتى المدينة، فدخلَ المسجدَ يعدو، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ رآه، لقد رأى هذا ذُعراً، فلمَّا انتهَى إلى النبيِّ ﷺ قالَ: قُتِلَ واللّهِ صاحبي، وإنِّي لمقتولٌ، فجاءَ أبو بصيرٍ، فقالَ: يا نبيَّ اللَّهِ! قد - واللّهِ - أوفى الله ذِمَّتَكَ، قد ردَّدتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم. قال النبيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ (٢٤)، مِسْعَرُ حَرْبٍ، لو كان له أحدٌ»، فلما سَمِعَ ذلكَ، عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّدُهُ إليهم، فخرجَ حتى أتى سيفَ البحرِ (٢٥)، قالَ: وَتَنَفَّلْتُ منهم أبو جندَلُ بنِ سُهَيْلٍ، فلحقَ بأبي بصيرٍ، فجَعَلَ لا يَخْرُجُ من قريش رجلٌ قد أسْلَمَ إلّا لِحَقِّ بأبي بصيرٍ، حتى اجتمعت منهم عصابةٌ، فواللّهِ ما يسمعونَ بغيرِ خرجتٍ لقريشٍ إلى الشامِ إلّا اعترضوا لها، فقتلوهُم، وأخذوا أموالَهُم، فأرسلتُ قريشُ إلى النبيِّ ﷺ تُناشِدُهُ باللّهِ والرَّحِمِ لما أُرْسِلَ (٢٦)، فَمَنْ أتاهُ فهو آمِنٌ، فأرسلَ النبيُّ ﷺ إليهم، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بلغَ: ﴿الْحِمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾، وكانت حَمِيَّتُهُم أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، ولم يَقْرَأُوا بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وحالوا بينهم وبينَ البيتِ.

(٢٤) هي كلمة ذم تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم؛ لأن الويل: الهلاك.

(مسعر حرب): قال الحافظ: أصله من مسعر حرب، أي: يسعرها.

قال الخطابي: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسكير لنارها، (لو كان له أحد): أي ينصره ويعاضده ويناصره. وفيه إشارة إليه بالفرار لثلاث يرده إلى المشركين.

(٢٥) أي: ساحله.

(٢٦) أي: ألا أرسل: يعني إليهم كما في رواية أحمد، أي: إلى أبي بصير وعصابته، وزاد ابن إسحاق في «السيرة» (٣ / ٣٣٨): «فأواهم رسولُ اللَّهِ ﷺ فقدموا عليه المدينة».

٤٣٢ - وَقَالَ عَقِيلٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ [بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ﴾] إِلَى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ بَايَعْتُكِ؛ كَلَامًا يَكْلِمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ].

٤٣٣ - وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمَشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَمْسُكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ؛ أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرُولِ الْخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقَرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾، وَالْعَقْبُ: مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ امْرَأَتَهُ مِنْ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمِهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا.

وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مِهَاجِرًا فِي الْمَدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

## ١٦ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ

٦٠٨ و ٦٠٩ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ؛ جَازَ.

٤٣٢ - هَذَا مَعْلُوقٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ «الشُّرُوطِ»، وَاسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ بِالْحَدِيثِ (١٢١٩).

٤٣٣ - هَذَا الْبَلَاغُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ».

٦٠٨ و ٦٠٩ - تَقْدِمُ مَعْلُوقًا عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ (٤٣ - الْاسْتِقْرَاضُ / ١٧ - بَابُ)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مِنْ وَصْلِهِمَا.

(قلت: علق فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم معلقاً آنفاً ٣٩١ - الكفالة / ١ - باب / رقم الحديث المعلق

١٣٥٩).

## ١٧ - بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشَّرْطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

٦١٠ - وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب: شروطهم بينهم.

٦١١ - وقال ابن عمر أو عمر رضي الله عنهما: «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن

اشترط مائة شرط».

وقال أبو عبد الله: يُقال عن كليهما؛ عن عمر، وابن عمر.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة في قصة بريدة المتقدم ٣٤٠ - البيوع / ٧٣ - باب / رقم الحديث ١٠٢٤).

## ١٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْرَاطِ، وَالْثَنِيَا فِي الْإِقْرَارِ، وَالشَّرْطِ

التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين

٦١٢ - وقال ابن عوف عن ابن سيرين: قال رجل لكرية<sup>(٢٧)</sup>: أدخل ركابك، فإن لم أرحل

معك يوم كذا وكذا؛ فلك مائة درهم، فلم يخرج. فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره؛ فهو عليه.

٦١٠ - وصله سفيان الثوري في «كتاب الفرائض» له.

٦١١ - لم يخرجه الحافظ هنا ولا في «التعليق».

٦١٢ - وصله سعيد بن منصور.

(٢٧) الكري: المكاري.

٦١٣ - وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنَّ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ؛ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِءْ، فَقَالَ شَرِيعٌ لِلْمَشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.  
(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي في ٩٧ - التوحيد / ١٢ - باب).

## ١٩ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي ٥٥ - الوصايا / ٢٣ - باب).

٦١٣ - وصله سعيد بن منصور أيضاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٥ - كِتَابُ الْوَصَايَا

### ١ - بَابُ الْوَصَايَا

٤٣٤ - وقول النبي ﷺ:

«وصية الرجل مكتوبة عنده».

وقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ . فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .  
﴿جَنَفًا﴾ : ميلاً . (مُتَجَانِفٌ) : مائل<sup>(١)</sup> .

١٢٢٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين<sup>(٢)</sup>؛ إلا ووصيته

٤٣٤ - وصله في الباب بمعناه .

(١) ضبط بالجر أيضاً على الحكاية، وروي بدل قوله: (مائل): (متمايل).

(٢) كان فيه حذفاً تقديره: «أن يبيت»، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾، أي: ليس

حقه البيوتة في حال، إلا والحال أن الوصية مكتوبة عنده.

مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

١٢٢١ - عن عمرو بن الحارثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوزَيْرَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا؛ إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ [التي كان يركبها ٥/١٤٤]، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا [بخيبر ٣/٢٢٩] جَعَلَهَا [لَابِنِ السَّبِيلِ] صَدَقَةً.

١٢٢٢ - عن طلحة بن مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا<sup>(٣)</sup>. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ [ولم يوص ٦/١٠٧]؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

١٢٢٣ - عن الأسود قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي؟ - فِدَعَا بِالطُّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ<sup>(٤)</sup> فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟!

## ٢ - بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

(قُلْتُ: أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ سَعْدِ الْمَقْدَمِ وَج ١ / ٢٣ - الْجَنَائِزُ / ٣٦ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٦٢٥).

(٣) رواه ابنُ حبانٍ بلفظ: «قال: ما ترك شيئاً يوصي فيه، قيل: فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب الله».

(٤) أي: انثنى ومال. (فمتى أوصى إليه)، أي: بالخلافة التي يدعيها الشيعة، ووضعوا في ذلك أحاديث، وأما الوصية بغير الخلافة، فقد ورد فيها أحاديث ذكر أشياء منها الحافظ في «الفتح»، فراجع إن شئت. ومن ذلك حديث ابن أبي أوفى الذي قبله.

### ٣ - بابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ

٦١٤ - وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا يَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلْثُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ .

١٢٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَوْ غَضَّ (٥) النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
«الثُّلْثُ ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ ، أَوْ كَبِيرٌ» .

٤ - بابُ قولِ الموصي لوصِيَّهِ : تَعَاهَدْ وَلَدِي ، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

(قلتُ : أسند فيه حديث سعد المتقدم ٣٤١ - البيوع / ٣ - باب / رقم الحديث ٩٦٧) .

٥ - بابُ إذا أومأ المريضُ برأسِهِ إشارةً بيِّنَةً ؛ جازت

(قلتُ : أسند فيه حديث أنسٍ الآتي ٨٧ - الديات / ٤ - باب) .

٦ - بابُ

٤٣٥ - «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» .

١٢٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتْ

٦١٤ - لم يخرججه الحافظ .

(٥) أي : لو نقصوا من الثلث إلى الربع في الوصية كان أولى .

٤٣٥ - هذا لفظُ حديث مرفوع ، لم يخرججه المصنف ، وهو صحيح ، له طرق عن جمع من

الصحابه ، خرجتها في «إرواء الغليل» (١٦٥٤) .



الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرُّبع، وللزوج الشطر والرُّبع.

## ٧ - بابُ الصَّدَقَةِ عند الموتِ

(قلتُ: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ١٢ - باب / رقم الحديث ٦٧٩).

## ٨ - بابُ قولِ الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

٦١٥ - ٦١٩ - ويُذكرُ أنَّ شريحاً، وعمر بن عبد العزيز، وطاوساً، وعطاء، وابن أذينة؛ أجازوا

إقرارَ المريضِ بِدَيْنٍ.

٦٢٠ - وقال الحسن: أحقُّ ما تصدَّق به الرجلُ آخرَ يومٍ من الدنيا، وأوَّلَ يومٍ من الآخرة.

٦٢١ و ٦٢٢ - وقال إبراهيمُ والحَكَمُ: إذا أبرأ الوارثُ من الدَّيْنِ؛ برىء.

٦١٥ - ٦١٩ - أما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة بنحوه، وفي سنده جابر الجعفي، وهو

ضعيف. وأخرجه من طريقٍ أخرى أضعف من هذه، ولكن له إسناد أصح من هذا.

وأما عمر بن عبد العزيز فلم أقف على من وصله عنه.

وأما طاوس فوصله ابنُ أبي شيبة عنه، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وأما عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضاً، ورجاله ثقات.

وأما ابن أذينة، واسمه عبدالرحمن، وكان قاضي البصرة، تابعي ثقة، فوصله ابن أبي شيبة

أيضاً بإسناد رجاله ثقات.

٦٢٠ - وصله الدارمي بسند صحيح عنه.

٦٢١ و ٦٢٢ - وصله ابن أبي شيبة عنهما.

٦٢٣ - وأوصى رافع بن خديج أن لا تُكشَف امرأته الفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عليه بابُها.

٦٢٤ - وقال الحسنُ: إذا قالَ لمملوكِهِ عندَ الموتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ؛ جازَ.

٦٢٥ - وقال الشَّعْبِيُّ: إذا قالتِ المرأةُ عندَ موتِها: إنَّ زوجي قضاني، وَقَبِضْتُ منه؛ جازَ.

٦٢٦ - وقالَ بعضُ الناسِ: لا يجوزُ إقرارُهُ لسوءِ الظَّنِّ بهِ للوَرَثَةِ، ثم استَحَسَنَ فقال: يجوزُ

إقرارُهُ بالوديعةِ، والبضاعةِ، والمُضاربةِ.

٤٣٦ - وقد قال النبي ﷺ:

«يَاكُم وَالظَّنُّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

٤٣٧ - ولا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ؛ لقولِ النبي ﷺ:

«آيَةُ الْمُنَافِقِ: إِذَا اتَّيَمَنَ خَانَ».

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾، فلم يَخْصُصْ

وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ.

٤٣٨ - فيه عبدُ اللهِ بن عمرو عن النبي ﷺ.

(قلتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَقْدُمِ رَج ١ / ٢ - الْإِيمَانُ / ٢٤ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٢٤٤).

٦٢٣ - لم يَقِفْ عَلَيْهِ الْحَافِظُ مُوَصَّوْلًا.

٦٢٤ - لم يَقِفْ عَلَيْهِ الْحَافِظُ مُوَصَّوْلًا أَيْضًا.

٦٢٥ - لم يَخْرِجْهُ الْحَافِظُ.

٦٢٦ - لِيَنْظُرَ مَنْ هُوَ هَذَا الْبَعْضُ؟ وَظَاهَرِ شَرْحُ الْعَيْنِيِّ أَنَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

٤٣٦ - سَيَأْتِي مُوَصَّوْلًا (٦٧ - النِّكَاحُ / ٤٦ - بَابُ).

٤٣٧ - مَضَى مُوَصَّوْلًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رَج ١ / ٢ - الْإِيمَانُ / ٢٤ - بَابُ / رَقْمُ

الْحَدِيثِ ٢٤٤.

٤٣٨ - وَصَلَهُ فِي الْبَابِ الْمَشَارِ إِلَى آتِفًا (٢٥ - حَدِيثُ).

## ٩ - باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ

دين﴾

٤٣٩ - وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾، فأداء الأمانة أحق من تطويع الوصية.

٤٤٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

٦٢٧ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ.

٤٤١ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

## ١٠ - باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟

٤٤٢ - وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ:

٤٣٩ - وصله أحمد والترمذي وغيرهما عن علي مرفوعاً، وسنده ضعيف. وهو مخرج في «الإرواء» (١٦٦٥)، لكن ذكرت له هناك شاهداً قوياً.

٤٤٠ - هو طرف حديث عن حكيم بن حزام، تقدم في «٢٤ - الزكاة / ٢٠ - باب / رقم الحديث ٦٨٤».

٦٢٧ - وصله ابن أبي شيبة. قلت: ليس عنده (١١ / ١٨٩) الاستثناء، وهو عند عبدالرزاق (٩٠ / ٩).

٤٤١ - هو قطعة من حديث ابن عمر المتقدم في «ج ١ / ١١ - الجمعة / ١١ - باب / رقم الحديث ١٤٧» معلقاً، وفي «٤٣ - الاستقراض / ٢٠ - باب / رقم الحديث ١١٠٧» موصولاً.

٤٤٢ - هو طرف من حديث وصله أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم، وصله المصنف بنحوه =

«اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ»، فَجَعَلَهَا لِحَسَانٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

١٢٢٦ - عن أنسٍ مثلَ حديثِ ثابتٍ قال: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». قال أنسٌ: فجعلها لحسانَ، وأبيَّ بنِ كعبٍ، وكانا أقربَ إليه مِنِّي، [ولم يجعل لي منها شيئاً ٥/١٧٠].

وكانَ قرابةُ حسانَ وأبيٍّ من أبي طلحة - واسمه: زيدُ بنُ سهلِ بنِ الأسودِ بنِ حرامِ بنِ عمرو بنِ زيدٍ مناةَ بنِ عديٍّ بنِ عمرو بنِ مالكِ بنِ النجارِ، وحسانُ: ابنُ(٦) ثابتٍ بنِ المنذرِ بنِ حرامٍ، فيجتمعانِ إلى حرامٍ، وهو الأبُ الثالثُ، وحرامٌ: ابنُ عمرو بنِ زيدٍ مناةَ بنِ عديٍّ بنِ عمرو بنِ مالكِ بنِ النجارِ، فهو يُجامعُ حسانَ وأبا طلحةَ، وأبيٍّ - إلى ستّةِ آباءٍ إلى عمرو بنِ مالكٍ، وهو: أبيُّ بنِ كعبٍ بنِ قيسٍ بنِ عُبيدِ بنِ زيدٍ بنِ معاويةَ بنِ عمرو بنِ مالكِ بنِ النجارِ، فعمرُو بنُ مالكٍ يجمعُ حسانَ وأبا طَلْحَةَ وأَبِيَّ(٧).

٦٢٨ - وقال بعضهم: إذا أوصى لقربائه فهو إلى آباءه في الإسلام.

٤٤٣ - وقال ابنُ عباسٍ: لما نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾؛ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنادي:

= من طريق أخرى عن أنس فيما مضى «٢٤ - الزكاة / ٤٦ - باب / رقم الحديث ٦٩٤»، ووصله في الباب من طريق ثانية.

(٦) ترسم ألف (ابن) بعد (حسان) لأن (ابن) وقع خيراً لا صفة، وكذلك قوله: و(حرام: ابن عمرو)، وقوله: (وأبي) بالرفع جملة مستأنفة؛ أي: وأبي يجامعهما.

(٧) هذا من كلام الأنصاري شيخ البخاري كما استظهره الحافظ.

٦٢٨ - هو أبو يوسف كما قال الحافظ.

٤٤٣ - وصله المصنف في «٦٥ - التفسير / ٢٦ - السورة / ٣ - باب».

«يا بني فهِر! يا بني عَدِي!»، لِبُطُونِ قَرِيشٍ .

٤٤٤ - وقال أبو هريرة: لما نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ!» .

## ١١ - بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوُلْدُ فِي الْأَقَارِبِ؟

١٢٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل

الله عز وجل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾؛ قال:

«يا معشر قريش! - أو كلمة نحوها - اشترُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ

شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! [اشترُوا أَنْفُسَكُمْ، ٤/١٦١]، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً،

يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ!

لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ! سَلِّني مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي،

لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. (وفي طريق: اشترِيا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا

مِنْ اللَّهِ شَيْئاً، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا) .

## ١٢ - بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

٦٢٩ - وقد اشترطَ عُمَرُ: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ»، وقد يلي الواقفَ وغيره، وكذلك

مَنْ جَعَلَ بَذَنَةً أَوْ شَيْئاً لِلَّهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

## ١٣ - بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئاً فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

٤٤٤ - وصله المصنف في الباب الآتي .

٦٢٩ - هو طرف من قصة وقف عمر، وتأتي بتمامها موصولة قريباً «٢٣ - باب» .

٦٣٠ - لَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ<sup>(٨)</sup> وَقَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ»، وَلَمْ يَخْصُصْ أَنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ.

٤٤٥ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ:

«أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَخَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

**١٤ - بَابُ** إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

٤٤٦ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ؛ فَاجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

٦٣١ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ؟ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

**١٥ - بَابُ** إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

(قُلْتُ: أَسَدَفِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْآتِي قَرِيباً ٢٠٠ - بَابُ).

**١٦ - بَابُ** إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

٦٣٠ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ وَقْفِ عُمَرَ، وَتَأْتِي بِتَمَامِهَا مُوصُولَةٌ قَرِيباً «٢٣ - بَابُ».

(٨) أَوْقَفَ لُغَةً شَاذَةً فِي وَقْفٍ.

٤٤٥ - هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَتَّقِمِ فِي الزَّكَاةِ، وَالْمَشَارِ إِلَى أَنْفَاءِ.

٤٤٦ - هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَشَارِ إِلَى أَنْفَاءِ.

٦٣١ - هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ «الْفَتْحِ».

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث كعب بن مالك الأنبي (٦٤ - المغازي / ٨١ - باب)).

## ١٧ - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

(قلت: ذكر فيه حديث أنس في صورة التعليق، وقد تقدم مستنداً وج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٤٦ - باب / رقم الحديث

(١٦٩٤).

## ١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾

١٢٢٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسِخت، ولا والله ما نُسِخت (وفي طريق أخرى: هي مُحْكَمَةٌ وليست بمنسوخة ١٧٧/٥)، ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان، وال يرث، وذاك الذي يرزق، ووال لا يرث، فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك.

## ١٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجَاءَهُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ

النذور عن الميت

١٢٢٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر، [فتوفيت قبل أن تقضيه ٢٣٣/٧]، فقال:

«اقضه عنها»، [فكانت سنة بعد].

## ٢٠ - بابُ الإِشهادِ في الوَقْفِ والصدقةِ

١٢٣٠ - عن ابنِ عباسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ، تُوفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ [عنها ٣/١٩١]، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعم». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

٢١ - بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَاتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا. وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

(قلتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْآتِي (٦٥) - التفسير / ٤ - السورة / ١ - باب).

٢٢ - بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا. لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا.﴾  
 ﴿حَسِيبًا﴾: يَعْنِي: كَافِيًا<sup>(٩)</sup>، وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

١٢٣١ - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ

(٩) هُنَا فِي الْأَصْلِ لَفْظُ «بَابٍ»، فَحَذَفْتُهُ لِأَنَّهُ مَقْحَمٌ، لَيْسَ فِي نَسْخَةِ الْحَافِظِ أَوْ غَيْرِهَا.



رسول الله ﷺ، وكان يُقال له: (ثَمَغُ)، وكان نخلاً [بخير ٣/ ١٨٥]، فقال عمر: يا رسول الله! إني استَفَذْتُ (وفي رواية: أصَبْتُ) مالا، وهو عندي نفيس (وفي رواية: لم أصب مالا قط أنفَسَ عندي منه)، فأردتُ أن أتصدَّقَ به، [فكيف تأمرني به؟ ٣/ ١٩٦]، فقال النبي ﷺ:

«تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ؛ لَا يُبَاعُ، وَلَا يوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ (وفي رواية: إن شئتَ حبَّستَ أصلها، وتصدَّقْتَ بها)»، فتصدَّقَ به عمرُ [أنه لا يُباعُ أصلها، ولا يوهَبُ، ولا يُورَثُ]، فصَدَّقْتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوَكَّلَ صَدِيقُهُ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ، (وفي رواية: غير متأثِّلٍ مالا) (١٠)، [فكان ابنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ] (١١).

**٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾**

١٢٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ» (١٢)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:

(١٠) هذه الرواية وقعت عند المصنف في موضعين من كتابه (٣ / ٦٥ و ١٨٥) منقطعة، وكذا في مسلم، لكن وصلها الإمام أحمد (٢ / ١٢ - ١٣)، وسنده صحيح على شرط الشيخين.  
(١١) هذه الزيادة منقطعة الإسناد أيضاً عند المصنف.  
(١٢) أي: المهلكات، (والتولي...): الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين.

«الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

**٢٤ - بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ إِنَّا اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

﴿لَأَغْنَتْكُمُ﴾: لَأُخْرِجَكُمُ، وَضَيِّقَ عَلَيْكُمْ. و﴿عَنْتُ﴾: خَضَعْتُ.

**١٢٣٣ -** عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً.

**٦٣٢ -** وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَصْحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

**٦٣٣ -** وَكَانَ طَاوَسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

**٦٣٤ -** وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفَقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدَرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

**٢٥ - بَابُ** اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلاَحًا لَهُ، وَنَظَرِ الْأُمِّ أَوْ زَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

**١٢٣٤ -** عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، (ف) [قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ:

**٦٣٢ -** لَمْ يَقِفِ الْحَافِظُ عَلَيْهِ مُوَصَّلاً عَنْهُ.

**٦٣٣ -** وَصَلَهُ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ فِي «تَفْسِيرِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ.

**٦٣٤ -** وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

«التَّمَسُّ لِي غَلاماً مِنْ غَلمانِكُمْ، يَخْدُمُنِي حَتَّى أُخْرَجَ إِلَى خَيْبَرِ ٣/٢٢٤»،  
 فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَنَساً  
 غَلامٌ كَيْسٌ؛ فَلْيَخْدُمْكَ. [فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرِدِّفِي وَأَنَا غَلامٌ رَاهِقْتُ الْحَلَمَ،  
 فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ  
 وَالْجُبْنِ، [وَالْهَرَمِ] وَأُزْدَلِ الْعُمُرِ ٥/٢٢٣، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ  
 مِنْ [فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَ] فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ٧/١٥٩، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ  
 الرِّجَالِ»، ثُمَّ قَدَمْنَا خَيْبَرَ [لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَى] (وَفِي رِوَايَةٍ: غَزَا ٤/٥) قَوْماً بَلِيلٍ؛  
 لَمْ يُغَيِّرْ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ ٥/٧٣، [وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ  
 أَذَاناً أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: ١/١٥١] [فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا] (وَفِي رِوَايَةٍ: قَرِيباً مِنْهَا ٥/٧٣)  
 صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسٍ، فـ [لَمَّا لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً]، رَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو  
 طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرٍ، وَإِنْ رُكِبْتِي  
 لَتَمَسُّ فَخِذٌ (وَفِي طَرِيقٍ: وَإِنْ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمٌ) نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ<sup>(١٣)</sup> الْإِزَارَ

(١٣) هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (حَسَرَ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ يَعْقُوبُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ الدُّورَقِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ، لَكِنْ خَالَفَهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ: «وَانْحَسَرَ الْإِزَارَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ  
 (٤/ ١٤٥ وَ ٥/ ١٨٥) عَنْهُ، وَهُوَ - أَعْنِي زُهَيْراً - ثِقَةٌ ثَبَتَ، رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَرْجَحُ عِنْدِي، لِمُنَاسِبَتِهَا لِلْجَرِيِّ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ، وَلِمَتَابَعَةِ الْإِمَامِ  
 أَحْمَدَ عَلَيْهِمَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣/ ١٠١ - ١٠٢): ثَنَا إِسْمَاعِيلُ: ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ  
 أَنَسٍ... بِهِ. وَإِسْمَاعِيلُ هَذَا هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ، وَعَلَيْهِ دَارُ الْخِلَافِ الْمَذْكُورُ، فَاتَّفَاقُ أَحْمَدَ مَعَ زُهَيْرٍ أَطْمَنُ لِلنَّفْسِ  
 مِنْ مُخَالَفَةِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ بِلَفْظِهِمَا، فَانْظُرْ «فَتْحُ الْبَارِي» (١/ ٤٠٤).  
 وَأَمَّا نَظَرُ أَنَسٍ إِلَى فَخْذِهِ ﷺ، فَلَعَلَّهُ مِنْ بَابِ «النَّظَرَةِ الْأُولَى» الَّتِي لَا يُوَازِئُهَا الْمَرْءُ بِهَا.

عن فخذِه، حتى إني أنظرُ إلى بياضِ فِخْذِ نبيِّ الله ﷺ، فلما دَخَلَ القَرْيَةَ؛ [رفع يديه، و] قَالَ:

«الله أكبرُ [الله أكبرُ]، خَرِيتُ خَيْرُ، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ ﴿فساء صباح المنذرين﴾»، (قالها ثلاثاً)، قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ [يَسْعَوْنَ فِي السَّككِ ١/٢٢٨] إلى أعمالِهِمْ، فـ [لما رأوا النبي ﷺ]، قالوا: مُحَمَّدٌ، [والله مُحَمَّدٌ] (وفي رواية: مُحَمَّدٌ والخميسُ، مُحَمَّدٌ والخميسُ) - قَالَ عبد العزيز: وَقَالَ بعض أصحابنا: و(الخميس) يعني: الجيش - [فَلَجَوْا إِلَى الْحِصْنِ ٤/١٥] [يَسْعَوْنَ ٤/١٨٨] قَالَ: فَأَصْبَتَاهَا عَنُوءٌ ١/٩٧-٩٨ [فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذَّرِّيَّةَ]، [وكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ] [بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ]، [وَأَصْبَنَا حُمُرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فـ] [جَاءَهُ جَاءٌ، فَقَالَ: أَكَلَتِ الْحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أَكَلَتِ الْحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ:

«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَاكُمْ عَنْ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، [فَإِنهَا رَجَسٌ]»، فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ [بِمَا فِيهَا ٤/١٦] وَإِنهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ].

[فلما فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عُرُوسًا]، [فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دَحِيَّةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. قَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطَيْتِ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»]، [فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ]، [قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ

ﷺ، وتزوّجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة! ما أصدّقها؟ قال: نفّسها، اعتقها وتزوّجها].

[فخرج بها، حتى بلغنا سدّ (الصّهباء)<sup>(١٤)</sup> حلت: (وفي طريق: جهّزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل)]، [فبنى بها]، [فأصبح النبي ﷺ عروساً، فقال: «من كان عنده شيء؛ فليجيء به»، وبسط نطعاً صغيراً، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن - قال: وأحسبه قد ذكر السويق - قال: فحاسوا حيساً]، [ثم قال رسول الله ﷺ: آذن من حولك]، [فدعوت رجالاً، فاكلوا]، [فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفة]، (وفي طريق: قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى عليه بصفية بنت حبيّ، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم [وما كان فيها إلا أن ٧٧/٥] أمر [بلالاً] بالأنطاع، [فبسطت]، فألقي فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته، [ثم خرجنا إلى المدينة]، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها<sup>(١٥)</sup> فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومدّ الحجاب بينها وبين الناس ١٢١/٦، وفي طريق:

(١٤) الصّهباء: موضع بينه وبين خيبر روجه. وقوله: (حلت): معناه: طهرت من حيضها، فحلت لزوجها أن يطأها. و(النطع): بساط يتخذ من أديم. و(الحيس): تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن، ثم بذلك باليد حتى يبقى كالثرید، وربما جعل معه سويق.

(١٥) أي: في وجهها. وفي رواية لابن سعد: «سترها رسول الله ﷺ، وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها». انظر «حجاب المرأة المسلمة»، (ص ٤٦)، وزاد مسلم في رواية: «فعرفوا أنه قد تزوجها».

قَالَ: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يُحَوِّي<sup>(١٦)</sup> لها وراءَهُ بَعَاءَةً، ثم يجلسُ عندَ بعيرِهِ، فيضعُ ركبته، فتضعُ صَفِيَّةُ رِجْلُهَا على رُكْبَتِهِ حتى تَركِبَ، فسيرُنَا)، [وأبو طلحةَ مع النبي ﷺ، [وإني لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ٦٨/٧]، ومع النبي ﷺ صَفِيَّةُ مُرَدِّفُهَا على راحِلَتِهِ، فلما كانوا ببعضِ الطريقِ؛ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصَرَغَ النبي ﷺ والمرأةُ، [فقلتُ: المرأةُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنها أمُّكُمْ»]، وأن أبا طلحةَ قالَ: أحسبُ [قالَ ٤٠/٤]، اقْتَحَمَ عن بعيرِهِ، فأَتَى رسولُ الله ﷺ، فقالَ: يا نبيَّ الله! جعلني الله فداءكَ، هل أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قالَ: «لا، ولكن عليكم بالمرأة»، فألقى أبو طلحة ثوبَهُ على وجهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فألقى ثوبَهُ عليها، فقامت المرأةُ، فَشَدَّ (وفي رواية: فَشَدَدْتُ) لهما على راحِلَتَيْهما، فَرَكَبَا، فسارُوا ١١٦/٧]، [حتى إذا أَشْرَفْنَا على المدينةِ نَظَرَ إلى أَحَدٍ، فقالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، ثم نَظَرَ إلى المدينةِ، فقالَ:

«[إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَ ١١٨/٤] إِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، (وفي رواية: جَبَلَيْهَا) بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ [فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ ٢٢/٣] فِي مَذْهِمِمْ وَصَاعِهِمْ]، [اللَّهُمَّ! اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ ٢٢٤/٢]»، [حتى إذا كانوا بظَهْرِ المدينةِ، أو قالَ: أَشْرَفُوا على (وفي رواية: فلما دنا أو رأى) المدينةَ قالَ النبي ﷺ:

«آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فلم يزل يقولها حتى دخل المدينةَ]، قالَ: فخدمتهُ في السَفرِ والحَضَرِ [فوالله ٤٦/٨] ما قالَ لي لشيءٍ

(١٦) قال ابن الأثير: التحوية: أن تدير كساء حول سنام البعير، ثم تركبه، والاسم: الحوية.

صنعتُه: لم صنعتَ هذا هكذا؟! ولا لشيءٍ لم أصنعهُ: لم لم تصنع هذا هكذا؟!!

## ٢٦ - بابُ إذا وَقَفَ أرضاً ولم يُبَيِّنِ الحُدُودَ؛ فهو جائزٌ، وكذلك

الصدقةُ

## ٢٧ - بابُ إذا أوقفَ جماعةُ أرضاً مُشاعاً؛ فهو جائزٌ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم ج ١ / ٨ - الصلاة / ٤٨ - باب / رقم الحديث ١٢٢٧).

## ٢٨ - بابُ الوقفِ كيف يُكتبُ؟

(قلتُ: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم قريباً ٢٢ - باب / رقم الحديث ١٢٣١).

## ٢٩ - بابُ الوقفِ للغنيِّ والفقيرِ والضيفِ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً).

## ٣٠ - بابُ وقفِ الأرضِ للمسجدِ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المشار إليه قريباً).

## ٣١ - بابُ وقفِ الدَّوَابِّ والكُرَاعِ<sup>(١٧)</sup> والعُروضِ والصَّامِتِ

٦٣٥ - قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تاجرٌ يَتَجَرُّ<sup>(١٨)</sup>

(١٧) بضم الكاف (الخيال) من عطف الخاص على العام. و(الصامت): ضد الناطق، أي:

النقدين: الذهب والفضة.

٦٣٥ - وصله ابن وهب في «موطئه» بسند صحيح عنه.

(١٨) ويتجر: بضم الجيم وتكسر.

بها، وجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ؛ هل لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئاً؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحُهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

### ٣٢ - بَابُ نَفَقَةِ الْقِيَمِ لِلْوَقْفِ

١٢٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْنَةِ عَامِلِي؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

(قلتُ: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَشَارِ إِلَى قَرِيباً).

### ٣٣ - بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضاً أَوْ بَيْتاً، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مَثْلَ دَلَاءٍ

المسلمين

٦٣٦ - وَأَوْقَفَ أَنْسُ دَاراً، فَكَانَ إِذَا قَدِمَ نَزَلَهَا.

٦٣٧ - وَتَصَدَّقَ الزَّيْبُرُ بِدُورِهِ وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ<sup>(١٩)</sup> مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ، وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ؛ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ.

٦٣٨ - وَجَعَلَ ابْنُ عَمْرٍ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لَلَّذِي الْحَاجَةُ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٤٤٧ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوْصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ:

٦٣٦ - وصله البيهقي.

٦٣٧ - وصله الدارمي في «سننه» (٢ / ٤٢٧) بسند صحيح عنه.

(١٩) أي: المطلقة.

٦٣٨ - وصله ابن سعد.

٤٤٧ - وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما كالترمذي والنسائي، وسنده صحيح.



أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ - وَلَا أَنْشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ -؛ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

٦٣٩ - وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ»، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ.

### ٣٤ - بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

(قلتُ: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَتَّقَمِ د ج ١ / ٨ - الصَّلَاةُ / ٤٨ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٢٢٧).

٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ . فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقُّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ . ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

﴿الْأَوَّلِيَانِ﴾: وَاحِدُهُمَا أَوَّلَى، وَمِنْهُ أَوَّلَى بِهِ. ﴿عَثَرَ﴾: أَظْهَرَ. ﴿أَعَثَرْنَا﴾: أَظْهَرْنَا.

٦٣٩ - هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْمَتَّقَمِ قَرِيبًا «٢٢ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٢٣١».

١٢٣٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ  
 مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السُّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا  
 قَدِمَا بِتَرْكِتِهِ؛ فَقَدُوا جَاماً<sup>(٢٠)</sup> مِنْ فِضَّةٍ، مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
 ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ، وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ،  
 فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لَصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ  
 الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ﴾.

### ٣٦ - بَابُ قِضَاءِ الْوَصِيِّ دِيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

(قلت: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفَانِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْمَتَّقِمِ ٣٤١ - الْبَيُوعِ / ٥١ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٤١٠٥).

(٢٠) أي: كَأَسَا فِيهَا خُطُوطٌ طَوَالَ كَالْخَوْصِ، وَهُوَ وَرَقُ النَّخْلِ.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٥٦ - كتاب الجهاد والسير

١ - **باب فضل الجهاد والسير** وقول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقٌّ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ إلى قوله : ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

٦٤٠ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحُدُودُ : الطَّاعَةُ .

١٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ . قَالَ : «لَا أَجِدُهُ»<sup>(١)</sup> . قَالَ : «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تُفْطِرَ ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» . قَالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟

٦٤٠ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ .

قُلْتُ : وَكَذَلِكَ وَصَّلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١١ / ٢٩) عَنْهُ : ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ : يَعْنِي الْقَائِمِينَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَهُوَ شَرْطُ اشْتِرَاطِهِ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ ؛ إِذَا وَفُوا اللَّهَ بِشَرْطِهِ ، وَفَى لَهُمْ شَرْطُهُمْ . وَسَنَدُهُ مَنْقُطٌ .

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ ، قَالَ : الْقَائِمُونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ .

(١) هَذَا جَوَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَوْلُهُ : «قَالَ : هَلْ ...» كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ .

قال أبو هريرة: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ<sup>(٢)</sup> فِي طَوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ<sup>(٣)</sup>.

**٢ - بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،**  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ .  
 تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ  
 كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ  
 طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

١٢٣٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل (وفي رواية: جاء  
 أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال ١٨٨/٧): يا رسول الله! أي الناس أفضل (وفي  
 رواية: خير)؟ فقال رسول الله ﷺ:

«مؤمنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قالوا: ثُمَّ مَنْ؟ قال:  
 «مؤمنٌ فِي شُعْبٍ<sup>(٤)</sup> مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي (وفي رواية: يعبد) الله، ويدع الناس  
 من شره».

١٢٣٩ - عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ

(٢) (اسْتِنَانُ الْفَرَسِ): هو أن يرفع يديه ويطحرهما معاً، و(طَوَلُهُ): حَبْلُهُ الْمَشْدُودُ بِهِ الْمُطَوَّلُ لَهُ لِيرَعَى وَهُوَ بِيَدِ صَاحِبِهِ.

(٣) قلتُ: هكذا موقوفاً وقع في هذه الرواية، وكذلك هو في «مسند أحمد» (٢ / ٣٤٤)، وقد تقدم من رواية أخرى مرفوعاً، فانظر الحديث (١١٠١).

(٤) الشُّعْبُ: هو ما انفرج بين الجبلين، والمراد به الموضع الخالي عن الناس للاعتزال فيه.

الصائم القائم ، وتوَكَّلَ (وفي طريق : تَكَفَّلَ) الله للمجاهد في سبيله [لا يُخْرِجُهُ  
[من بيته ٨/ ١٩٠] إلا الجهاد في سبيله ، وتصديق كلماته] بأن يَتَوَفَّاهُ أَنْ يَدْخِلَهُ  
الجنة ، أو يَرْجِعَهُ [إلى مسكنه الذي خَرَجَ منه] سالمًا مع [ما نال من ٨/ ١٨٨] أجر  
أو غنيمة .

### ٣ - بابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ ، وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٦٤١ - وَقَالَ عُمَرُ : ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدٍ رَسُولِكَ .

١٢٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِذَا  
ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ ٧/ ١٤٠] يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ  
حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ - ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَوْمًا] [فِي بَيْتِهَا  
٢٢٥/ ٣] ، فَأَطْعَمَتْهُ ، وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ ؛ [قَالَتْ] : فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ  
اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ<sup>(٥)</sup> هَذَا الْبَحْرِ  
[الْأَخْضَرِ ٣/ ٢١٣] ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ - شَكَ  
إِسْحَاقُ - . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ ، (وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ : «اللَّهُمَّ ! اجْعَلْهَا مِنْهُمْ» ٢/ ٢٢١ . وَفِي طَرِيقٍ : فَقَالَ :  
«أَنْتِ مَعَهُمْ» ٣/ ٢٢٥) ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، [فَنَامَ] ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ :

٦٤١ - وصله فيما تقدم آخر «ج ١ / ٢٩ - فضائل المدينة / ١٢ - باب / رقم الحديث

٨٨٢ .

(٥) وسطه ، أو معظمه ، أو هوله .

وما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - كما قَالَ فِي الْأَوَّلِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الْأَوَّلَى ٧٣/٨) - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ:

«أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ [وَلَسْتَ مِنَ الْآخِرِينَ ٢٢١/٣].»

[فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ]، [فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ]، [فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ [مَعَ بِنْتِ قُرْظَةَ] فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ<sup>(٦)</sup>]، [فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ، فَتَزَلُّوا الشَّامَ، فَتَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَتَرْكَبَهَا]؛ فَضَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، [فَانْدَقَّتْ عَنْقُهَا]، فَهَلَكَتْ.

#### ٤ - بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي، وَهَذَا سَبِيلِي.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿غَزَاً﴾: وَاحِدُهَا غَازٍ. ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ﴾: لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

#### ٥ - بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ

الْجَنَّةِ

١٢٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«[إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ [لَا يَقْطَعُهَا ٥٧/٦]، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وِظْلٌ مَمْدُودٌ﴾].»

(٦) أَي: زَمَانُ غَزْوِهِ فِي الْبَحْرِ أَيَّامَ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٤٢ - و [لَقَابُ قَوْسٍ] [أَحَدِكُمْ] فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ» [٨٧/٤].

١٢٤٣ - وَقَالَ: «لَعْدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

## ٦ - بَابُ الْحُورِ الْعَيْنِ وَصِفَتِهِنَّ

يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ.  
﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ﴾: أَنْكَحْنَاهُمْ.

١٢٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا  
وَمَا فِيهَا؛ إِلَّا الشَّهيدَ لَمَّا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا،  
فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

١٢٤٥ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَدَوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ  
مِنَ الْجَنَّةِ - أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ<sup>(٧)</sup> (يَعْنِي: سَوْطُهُ) - (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ ٢٠٤/٧)  
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ؛

(٧) شك الراوي هل قال: «قاب»، أو «قيد»؟ ومعناها واحد وهو المقدار، لكن تفسيره للقيد بالسوط غير معروف؛ كما قال الحافظ، ورجح الرواية الأولى حديث أبي هريرة الذي قبله.

لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا<sup>(٨)</sup> عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

## ٧ - بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٨ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٩)</sup> وَجَبَ.

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ حَرَامِ الْمَتَّقِمِ قَرِيباً ٣ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٢٤٠).

## ٩ - بَابُ مَنْ يُنْكَبُ أَوْ يُطْعَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

## ١٠ - بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَتَّقِمِ وَج ١ / ٤ - الرُّضْوَةُ / ٧١ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٣٩).

## ١١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بَنَا إِلَّا إِحْدَى

الْحُسَيْنَيْنِ﴾، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ<sup>(٩)</sup>

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ الْأَثَمِيِّ قَرِيباً ١٠٢ - بَابُ).

(٨) نَصِيفُهَا: خِمَارُهَا.

(٩) أَي: تَارَةً وَتَارَةً، فِي غَلْبَةِ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ لَهُمُ الْفَتْحُ، وَفِي غَلْبَةِ الْمُشْرِكِينَ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّهَادَةُ.



## ١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا

اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾

١٢٤٦ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال : غابَ عَمِّي أنسُ بنُ النَّضْرِ عن قتالِ

بدرٍ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ! غِيبْتُ عن أوَّلِ قتالٍ قاتَلتَ المشركينَ ، لئنَ اللهُ أشْهَدَنِي قتالَ المشركينَ ليرينَ اللهُ ما أصنعُ ، فلَمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ ، وانكشَفَ المسلمونَ ؛ قالَ : اللهمَّ ! إني أعتذرُ إليك ممَّا صنعَ هؤلاءِ - يعني : أصحابه - وأبرأُ إليك ممَّا صنعَ هؤلاءِ - يعني : المشركينَ - ، ثمَّ تقدَّم [بسيفه ٣١/٥] ، فاستقبلَهُ سعدُ بنُ معاذٍ ، فقالَ : [أين] يا سعدُ بنَ معاذٍ؟ الجَنَّةُ وربُّ النَّضْرِ ، إني أجِدُ ريحها مِن دونِ أُحُدٍ ، [فمضى ، فقتلَ] ، قالَ سعدُ : فما استطعتُ يا رسولَ اللهِ ! ما صنعَ ، قالَ أنسُ : فوجدنا بهِ بضْعاً وثمانينَ ضربةً بالسيفِ ، أو طعنةً برُمحٍ ، أو رميةً بسهمٍ ، ووجدناه قد قُتِلَ ، وقد مثَّلَ بهِ المشركونَ ، فما عَرَفَهُ أحدٌ إلا أُخِثَهُ بينائِهِ .

قالَ أنسُ : كُنَّا نرى أو نَظُنُّ أنَّ هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهِهِ : ﴿مِنَ

المؤمنينَ رجالٌ صدَقوا ما عَاهَدوا اللهُ عليه﴾ إلى آخر الآية .

## ١٣ - بَابُ عَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ

٦٤٢ - وقالَ أبو الدَّرْداءِ : إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ .

وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ

٦٤٢ - وصله ابن المبارك في «كتاب الجهاد» بإسناد رجاله ثقات عنه . ورواه الدينوري في

«المجالسة» أتم منه بسند منقطع .

اللَّهُ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴿

١٢٤٧ - عن البراء رضي الله عنه يقول: أتى النبي ﷺ رجلٌ مقنَّعٌ بالحديد، فقال: يا رسول الله! أَقَاتِلْ وَأُسَلِّمْ. قال: «أُسَلِّمْ ثُمَّ قَاتِلْ»، فأسلم، ثم قاتَلَ، فقتَلَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا، وَأَجَرَ كَثِيرًا».

## ١٤ - بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبَ<sup>(١٠)</sup> فَقَتَلَهُ

(قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي وج ٣ / ٨١ - الرقاق / ٥١ - باب).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١١)</sup>

## ١٥ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

(قلت: أسند فيه حديث أبي موسى المتقدم وج ١ / ٣ - العلم / ٤٦ - باب / رقم الحديث ٤٨١).

## ١٦ - بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿

كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي عيسى المتقدم وج ١ / ١١ - الجمعة / ١٧ - باب / رقم الحديث ٤٦٥).

(١٠) بهذا الضبط، وبإضافة سهم إلى غرب، مع فتح الراء، وهو ما جاء على غير قصد من راميهِ. كما في الشارح.

(١١) لم ترد البسملة في نسخة الحافظ.

## ١٧ - بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(قلتُ : أسند فيه حديث أبي سعيد المتقدم وج ١ / ٨ - الصلاة / ٦٣ - باب / رقم الحديث ١٢٣٦).

## ١٨ - بَابُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

١٢٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق، ووضع السلاح، واغتسل؛ فأتاه جبريل وقد عصّب رأسه الغبار، فقال: وضعت السلاح؟ فوالله ما وضعتُه (وفي رواية: ما وضعناه، فاخرج إليهم ٥/٤٩)، فقال رسول الله ﷺ: «فأين؟»، قال: ها هنا، وأومأ إلى بني قريظة، قالت: فخرج إليهم رسول الله ﷺ.

١٩ - بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾. فَرَحِينُ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢﴾

١٢٤٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اصطبَحَ ناسُ الخمرِ يومَ أُحُدٍ، ثم قُتِلُوا [مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعاً ٥/١٨٩] شُهَدَاءَ، [وذلك قبلَ تَحْرِيمِهَا]، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ (١٢).

(١٢) قوله: «فقيل لسفيان من آخر ذلك اليوم» أي: هل هذا اللفظ موجود في الحديث؟ فأنكر ذلك سفيان - وهو الثوري - مع أنه موجود في الرواية المشار إليها عند المصنف، وهي من طريق سفيان أيضاً. قال الحافظ:

«فلعل سفيان كان نسيه، ثم تذكر».

## ٢٠ - بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم وج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٣ - باب / رقم الحديث ٦٩٦).

## ٢١ - بَابُ تَمَنِّيِ الْمَجَاهِدِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا

١٢٥٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ:

«مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ».

## ٢٢ - بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

٤٤٨ - وقال المغيرة بن شعبه: أخبرنا نبيُّنا ﷺ عن رسالة ربنا:

«مَنْ قُتِلَ مَنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

٤٤٩ - وقال عُمرُ للنبي ﷺ: أليس قتلنا في الجنة، وقتلهم في النار؟ قَالَ: «بلى».

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن أبي أوفى الآتي «١٥٦ - باب»).

## ٢٣ - بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٤٤٨ - هو طرف من حديث طويل وصله المصنف فيما يأتي «٥٨ - الجزية / ١ -

باب».

٤٤٩ - هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة الحديبية الآتي بتمامه موصولاً في «٥٨ -

الجزية / ١٨ - باب»، وليس في «المغازي» كما ادعى الحافظ.

٤٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

«قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا طَوْفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

## ٢٤ - بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

## ٢٥ - بَابُ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

١٢٥١ - عن عمرو بن ميمون الأودي قال:

كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؛ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ (وفي رواية: كَانَ يَأْمُرُ بِهِؤُلَاءِ الْخَمْسَ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ١٥٩/٧)، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ ذُبْرَ الصَّلَاةِ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ [مِنَ الْبَخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ] مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا، فَصَدَّقَهُ».

٤٥٠ - هذا معلق هنا، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن بكير عن

الليث - وهو ابن سعد - بإسناد المصنف عنه.

قلت: ووصله أيضاً الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٣٧٧) من طريق شعيب بن الليث

به، وقد وصله المصنف رحمه الله في موضعين آخرين (٤ / ١٣٦ و ٧ / ٢٢٠) من كتابه من طريق أخرى عن أبي هريرة به نحوه، وسيأتي في «ج ٣ / ٨٣ - الأيمان / ٣ - باب» من هذا المختصر.

## ٢٦ - بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

٦٤٣ - قَالَ أَبُو عَثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ .

١٢٥٢ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَسَعْدًا ، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسَدِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ .

## ٢٧ - بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ ، وَقَوْلِهِ :

﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْغُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ﴾ الْآيَةَ ، وَقَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

٦٤٤ - يُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَنْفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾ : سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ ، يُقَالُ : أَحَدُ الثُّبَاتِ : ثُبَّةٌ .

١٢٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ ( وَفِي

رواية : فَتَحَ مَكَةَ ٤ / ٣٨ ) :

« لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا » .

٦٤٣ - يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا سَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي « ج ٣ / ٦٤ - الْمَغَازِي / ٥٨ - بَاب » عَنْ أَبِي

عَثْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رُمِيَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - . . . وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْهُ غَيْرُ أَبِي عَثْمَانَ ، وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي « ٦٢ - الْفَضَائِلُ / ١٥ - بَاب » .

٦٤٤ - وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ .

## ٢٨ - بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يَسْلِمُ، فَيُسَدَّدُ بَعْدَ وَيُقْتَلُ

١٢٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ».

١٢٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتيت (وفي رواية: ٤٥١) - بعث

رسول الله ﷺ أباناً على سرية من المدينة قبل نجد، قال أبو هريرة: فقدم أبان وأصحابه على (٨٢/٥) رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعد ما افتتحوها، [وإن حزم خيلهم لليف]، [فسلم عليه]، فقلت: يا رسول الله! أسهم لي (وفي رواية: لا تقسم لهم) (١٣)، فقال بعض بني سعيد ابن العاص: لا تسهم له يا رسول الله! فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوئل، فقال [أبان] بن سعيد بن العاص: وأعجباً لوثر (١٤) تدلني علينا من قدوم [ال-] ضان، (وفي رواية: ضال) (١٥)! ينعي عليّ قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي، ولم يهنني على يديه! قال: فلا أدري أسهم له أم لم يسهم؟

٤٥١ - هذه الرواية وما يأتي بعدها من الروايات كلها في رواية معلقة عند المصنف، وقد

وصلها أبو داود وغيره بسند صحيح.

(١٣) مجموع الروایتین يعطي أنه سأل لنفسه دون أبان، فكانه قال: أسهم لي ولا تسهم له.

(١٤) أي: دوية تسمى غنم بني إسرائيل.

و(تدلي): معناه انحدر. و(قدوم ضان): اسم جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة يحقره، وقوله:

(ينعي عليّ) إلخ: أي: يعيب.

(١٥) كذا في هذه الرواية (ضال) باللام، وفي التي قبلها (ضأن) بالنون، وقد فسر المؤلف (الضال)

باللام، فقال كما يأتي: هو السدر البري، وكذا قال أهل اللغة: إنه السدر البري. ووقع في نسخة الصغاني:

«الضال: سدر البر». والرواية الأولى: «ضال» هي في بعض النسخ، وهو الصواب؛ كما في «الفتح».

(وفي رواية: فقال النبي ﷺ: «يا أبا ن! اجلس»، فلم يقسم لهم.  
قال أبو عبدالله: (الضال): السد).

## ٢٩ - باب من اختار الغزو على الصوم

١٢٥٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحي (١٦).

## ٣٠ - باب الشهادة سبع سوى القتل

١٢٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

٣١ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾

١٢٥٨ - عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالساً في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره

(١٦) أي: فكان لا يصومهما، والمراد بيوم الأضحي ما تشرع فيه الأضحية فيدخل أيام التشريق. كذا في «الفتح».



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ يُمْلِئُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُّهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾.

### ٣٢ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

(قُلْتُ: أَسَدْتُ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى الْآتِي (١٥٦ - بَابُ)).

### ٣٣ - بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَرَضِ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾

١٢٥٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفُرُونَ [الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ ٤٥/٥] فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ؛ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ (وَفِي رَوَايَةٍ: اللَّهُمَّ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ ٨/١٢٢) الْآخِرَةِ، فَأَغْفِرْ (وَفِي رَوَايَةٍ: فَأُصْلِحْ ٤/٢٢٥) لِلْأَنْصَارِ، (وَفِي أُخْرَى: اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ ٨/٤) وَالْمُهَاجِرَةَ». فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ (وَفِي طَرِيقٍ: الْإِسْلَامَ ٥/٤٥) مَا بَقِينَا (وَفِي رَوَايَةٍ: حَيِّنَا) أَبَدًا.

[قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

«اللَّهُمَّ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». قَالَ: يَوْتُونَ بِمَلءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيَصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ<sup>(١٧)</sup> سِنَخَةً تُوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشْعَةٌ فِي الْحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ].

### ٣٤ - بَابُ حَفْرِ الْخَنْدِقِ

### ٣٥ - بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدُوُّ عَنِ الْغَزْوِ

### ٣٦ - بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٢٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(١٨)</sup>.

### ٣٧ - بَابُ فَضْلِ النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

### ٣٨ - بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

١٢٦١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١٧) أي: بودة متغيرة الريح فاسدة الطعم. وفي «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١ / ٤٢): «هو كل ما يؤتد به من الأدهان. قاله أبو زيد. وقال الخليل: (الإهالة): الآلية تقطع ثم تذاب. و(السنخ): المتغير».

(١٨) أي: سنة.

«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ؛ فَقَدْ غَزَا».

١٢٦٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ؛ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِيَ» (١٩).

### ٣٩ - بَابُ التَّخَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٢٦٣ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ - وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ -؛ قَالَ: أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَهُوَ يَتَخَنُّطُ، فَقَالَ: يَا عَمُّ! مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي! وَجَعَلَ يَتَخَنُّطُ - يَعْنِي: مِنَ الْحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكَشَافًا (٢٠) مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا (٢١) حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢٢)، بِشَسِّ مَا عَوَّذْتُمْ أَقْرَانَكُمْ (٢٣).

(١٩) يعني: حرام بن ملحان الذي يأتي ذكره في غزوة بئر معونة «٦٤ - المغازي / ٣٠ - باب». (معي): أي: مع عسكري، أو على أمري وطاعتي؛ لأن النبي ﷺ لم يشهد معونة، وإنما أمرهم بالذهاب إليها. قاله الحافظ.

(٢٠) أي: انهزاماً.

(٢١) أي: فسحوا لي حتى أقاتل.

(٢٢) أي: بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه.

(٢٣) أي: عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم، حتى طمعوا فيكم، زاد في رواية: «فتقدم فقاتل حتى قُتِلَ».

أخرجه الإسماعيلي والحاكم (٣ / ٢٣٤)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

## ٤٠ - بابُ فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جابر الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٣١ - باب).

## ٤١ - بابُ هل يُبْعَثُ الطَّلِيْعَةُ وَحْدَهُ؟

(قلت: أسند فيه حديث جابر المشار إليه آنفاً).

## ٤٢ - بابُ سَفَرِ الاثْنَيْنِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن الحويرث الآتي وج ٣ / ٩٥ - أخبار الأحاد / ١ - باب).

## ٤٣ - بابُ الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٢٦٤ - عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٢٦٥ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ ، (وفي رواية: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ

١٨٧/٤)».

## ٤٤ - بابُ الْجِهَادِ مَاضٍ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

١٢٦٦ - عن عروة [بن الجعد ٣/٢١٥] البارقِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ (٢٤)».

(٢٤) الأجر والمغنم: هما بدلان من الخير، أو خبر لمبتدأ محذوف، أي: هو الأجر والمغنم.

[قال (شبيب): وقد رأيتُ في دارِه سبعينَ فرساً ١٨٧/٤].

## ٤٥ - بَابُ مَنْ احْتَبَسَ فَرَساً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾

١٢٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«مَنْ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَاناً بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقاً بِوَعْدِهِ؛ فَإِنْ شَبَعَهُ، وَرِيَّةً، وَرَوْتَهُ، وَتَوَلَّاهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

## ٤٦ - بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ<sup>(٢٥)</sup>

١٢٦٨ - عن سهل (بن سعيد) قال: كان للنبي ﷺ في حائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ

لَهُ: اللَّحِيفُ<sup>(٢٦)</sup>.

## ٤٧ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنَ الْفَرَسِ

١٢٦٩ - عن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ<sup>(٢٧)</sup>؛ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ».

(٢٥) أي: مشروعية تسميتهما بأسماء تخصهما.

(٢٦) بهذا الضبط، وبوزن رَغِيف، سمي به لطول ذنبه، وفي الحديث ضعفُ بَيْتِهِ فِي «الضعيفة»

(٤٢٢٦).

(٢٧) يعني: «الشُّؤْم» كذا في رواية مسلم، وهي رواية لأحمد (٣٣٥ / ٥)، وكلهم - وفيهم

المصنف - روه من طريق مالك، وقد أخرجه هذا في «الموطأ» (١٤٠ / ٣) بهذه الزيادة، وهي عند أحمد

(٣٣٨ / ٥) من طريق أخرى عن مالك، دون أداة التفسير: (يعني). وكذلك أخرجه المصنف في «الأدب

المفرد» (رقم ٩١٧)، وهو مخرج في «الصحيحة» (٧٩٩)، وانظر (٤٤٣).

## ٤٨ - بَابُ الْخَيْلِ لثَلَاثَةٍ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم في ٤٢ - المساقاة / ١٣ - باب / رقم الحديث ١١٠١).

## ٤٩ - بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْغَزْوِ

(قلت: أسند فيه حديث جابر في قصة الجمل المتقدم في ٣٤ - البيوع / ٣٤ - باب / رقم الحديث

١٩٩٠).

## ٥٠ - بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ ، وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

٦٤٥ - وقال راشد بن سَعْدٍ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ<sup>(٢٨)</sup>؛ لَأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ.

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم في ٥١ - الهبة / ٣٣ - باب / رقم الحديث ١١٩٠).

## ٥١ - بَابُ سِيَاهِ الْفَرَسِ

٦٤٦ - وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَهَّمُ لِلْخَيْلِ ، وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا؛ لقوله تعالى : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ

لِتَرْكَبُوهَا﴾ ، وَلَا يُسَهَّمُ لَأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ .

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٠ - باب).

٦٤٥ - لم يخرججه الحافظ عنه ، وكأنه لم يقف عليه ، فقد أخرج عن عبدالله بن محيريز نحو

هذا الأثر.

(٢٨) الْفُحُولَةُ: جمع فحل كالفحول ، والتاء فيه لتأكيد الجمع كما في الملائكة .

و (البراذين): جمع البرذون ، وزان فرعون ، وهو التركي من الخيل .

٦٤٦ - ذكره في «الموطأ» .

## ٥٢ - باب مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ

١٢٧٠ - عن أبي إسحاق: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [يَا أَبَا عُمَارَةَ! ٢٢٠/٣] أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ [البراء - وأنا أسمع - ٢٨/٤]: لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ، إِنَّ هَوَازِنَ، [وَبَنِي نَصْرٍ؛ كَانُوا (وَفِي رَوَايَةٍ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ. وَفِي أُخْرَى: وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا ٢٣٣/٣) قَوْمًا رُمَاءَ] مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ]، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، [فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،] فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ [بَنَ الْحَارِثِ] آخِذٌ بِلِجَامِهَا، (وَفِي رَوَايَةٍ: بِزِمَامِهَا. وَفِي رَوَايَةٍ: بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ٩٩/٥)، [فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ؛ نَزَلَ،] [وَاسْتَنْصَرَ، فَجَعَلَ] يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ»، [ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ]، [فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ مِنْهُ].

## ٥٣ - بابُ الرُّكَّابِ وَالْغُرُزِ (٢٩) لِلدَّابَّةِ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ فِي وَجْ ١ / ٢٥ - الْحَجَّ / ٢ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٧٢١).

## ٥٤ - بابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِّيِّ

(٢٩) الْغُرُزُ: الرُّكَّابُ الْمُتَخَذُ مِنَ الْجُلْدِ.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم في ٥١٥ - الهبة / ٣٣ - باب / رقم الحديث ١١٩٠).

## ٥٥ - بابُ الفَرَسِ القَطُوفِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المشار إليه آنفاً).

## ٥٦ - بابُ السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي بعد باب).

## ٥٧ - بابُ إِضْمَارِ الخَيْلِ لِلسَّبْقِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي بعده).

## ٥٨ - بابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلخَيْلِ الْمُضْمَرَّةِ

١٢٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ التي قد أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ (٣٠)، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتِيَّةَ الْوَدَاعِ. فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أُمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ (وفي رواية: خَمْسَةُ أُمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ). وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي لم تُضْمَرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثِنْتِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَهُ سَابَقَ فِيهَا.

[قال أبو عبد الله: (أَمْدًا): غَايَةٌ. ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ﴾].

## ٥٩ - بابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

(٣٠) مكان خارج المدينة.



٤٥٢ - قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ.

٤٥٣ - وَقَالَ الْمِسْوَرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ».

١٢٧٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى:

الْعُضْبَاءُ، [وَكَانَتْ ١٩٠/٧] لَا تُسَبِّقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ -، فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ<sup>(٣١)</sup>، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى عَرَفَهُ<sup>(٣٢)</sup>، [وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعُضْبَاءُ!]، فَقَالَ:

«حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ (وَفِي رَوَايَةٍ: إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا) مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

٤٥٤ - طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## ٦٠ - بَابُ الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ<sup>(٣٣)</sup>

٤٥٢ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ يَأْتِي مُوَصُولًا هُنَا «١٢٧ - بَاب».

٤٥٣ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِمُ فِي «٥٤ - الشُّرُوطُ / ١٥ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ

١٢١٩».

(٣١) بَفَتْحِ الْقَافِ، وَهُوَ مَا اسْتَحَقَّ الرُّكُوبَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَقْلَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ سَتَيْنِ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ السَّادِسَةُ فَيَسْمَى جَمَلًا، وَلَا يُقَالُ إِلَّا لِلذَّكَرِ.

(٣٢) قُلْتُ: يَعْنِي فِي وَجْهِهِمْ؛ كَمَا فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ (٣ / ١٠٣): «فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِمْ»،

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عَزَاهَا الْحَافِظُ لِلْمُصَنِّفِ فِي «الرِّقَاقِ»، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا الزِّيَادَةُ الْآتِيَةُ.

٤٥٤ - لَمْ يُخْرِجْهُ الْحَافِظُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ فِي أَوَّلِ «الْأَدَبِ»، وَلَيْسَ سِيَاقُهُ بِأَطْوَالَ مِمَّا هُنَا.

(٣٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ، وَهُوَ رَوَايَةُ الْمُسْتَمْلِي؛ قَالَ الْحَافِظُ: وَضَمَّ النَّسْفِيُّ هَذِهِ

الترجمة للتي بعدها، فَقَالَ: «بَابُ الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ وَبَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءُ».

## ٦١ - بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ

٤٥٥ - قَالَ أَنَسٌ .

٤٥٦ - وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَهْدَى مَلِكٍ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ .

## ٦٢ - بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم في «٢٥ - الحج / ٤ - باب / رقم الحديث ٨٦٢»).

## ٦٣ - بَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

(قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم في «٥٦ - الجهاد / ٣ - باب / رقم الحديث ١٢٤٠»).

## ٦٤ - بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة في الإفك الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٣٦ - باب»).

## ٦٥ - بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

(قلت : أسند فيه حديث أنس الآتي في وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ١٨ - باب»).

## ٦٦ - بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

١٢٧٣ - عَنْ ذُعْلَبَةَ بِنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَسَمَ مُرَوِّطاً بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ :

٤٥٥ - يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ حَنِينِ الْآتِيَةِ «٦٤ - المغازي / ٥٨ - باب» .

٤٥٦ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ فِي «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٥٦ - باب / رقم

٧٠٦» .

يا أمير المؤمنين! أعطِ هذا ابنةَ رسولِ الله ﷺ التي عندك - يريدون: أم كلثوم بنت علي - فقال عمر: أم سَلِيطٍ أَحَقُّ [به منها ٣٧/٥] - وأم سَلِيطٍ مِن نِّسَاءِ الْأَنْصَارِ؛ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، قال عمر: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرْبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

قال أبو عبد الله: (تَزْفِرُ): تَخِيطُ (٣٤).

## ٦٧ - بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

(قلت: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ الرَّبِيعِ الْآتِي بَعْدَهُ).

## ٦٨ - بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى

١٢٧٤ - عن الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنُخْدِمُهُمْ، [وَنُدَاوِي الْجَرْحَى،] وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

## ٦٩ - بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

(قلت: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْآتِي فِي رَج ٣ / ٦٤ - الْمَغَازِي / ٥٧ - بَاب).

## ٧٠ - بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٢٧٥ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرَ (٣٥)، فَلَمَّا

(٣٤) كَذَا قَالَ، وَتُعَقَّبُ بِأَنْ هَذَا لَا يَعْرِفُ فِي اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا (الزَّفَرُ): الْحَمْلُ وَزَنًا وَمَعْنَى، انْظُرِ «الْفَتْح».

(٣٥) قُلْتُ: كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ زَمَانَ السَّهْرِ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْقُدُومِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِلْقَوْلِ الْآتِي بَعْدَهُ، وَكَأَنَّهُ مِنَ الْمَقْلُوبِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧ / ١٢٤) بِلَفْظٍ: «سَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مُقَدِّمَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَقَالَ...، وَظَاهِرُهُ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ - أَنَّ السَّهْرَ وَالْقَوْلَ مَعًا كَانَا بَعْدَ الْقُدُومِ، وَلَيْسَ =

قَدِمَ الْمَدِينَةَ (وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى: أَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ٨/ ١٢٩)؛ قَالَ:

«لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ،  
فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] جِئْتُ  
لَاخْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ [حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ].

١٢٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تَعَسَّ (٣٦) عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيسَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رِضْيَ، وَإِنْ  
لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ، طَوْبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعَنَانِ  
فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَتْ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي  
الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ  
لَمْ يُشَفَّعْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: (تَعَسَّ): كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَاتَّعَسَّهُمُ اللَّهُ.

(طَوْبَى): فَعُلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَهِيَ مِنْ  
يَطْيَبُ.

= المراد بقُدومه المدينة أول قدومه إليها من الهجرة؛ لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده، ولا كان سعد أيضاً ممن سبق، وقد أخرجه أحمد (٦ / ١٤١) بزيادة بلفظ: «سهر ذات ليلة، وهي إلى جنبه...».

(٣٦) بكسر العين وفتحها: انكب على وجهه، أو بعد، أو هلك، أو شقي.

قوله: (وانتكس): أي: عاوده المرض كما بدأ به، أو انقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخيبة.

وقوله: (وإذا شيك فلا انتقش): أي: وإذا أصابه شوك فلا خرج بالمتقاش، يُقال: نقشت الشوك

إذا استخرجته.

## ٧١ - بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

١٢٧٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ (٣٧) - قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئاً (٣٨) لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ .

١٢٧٨ - عن أنس رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَكْثَرْنَا ظِلًا مَن يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرُّكَّابَ ، وَامْتَهَنُوا ، وَعَالَجُوا (٣٩) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» .

## ٧٢ - بَابُ فَضْلِ مَن حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

(قُلْتُ: أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَنُمِي (١٢٨ - بَابُ)).

٧٣ - بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

١٢٧٩ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ : «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ

(٣٧) هذا مدرج من قول ثابت (راوي الحديث عن أنس) ، وإلا فالأصل أن يقول : «وهو أكبر مني» .

(٣٨) زاد مسلم : «برسول الله ﷺ» ، شيئاً : أى : من التعظيم ، وأبهم ذلك مبالغة في تكثير ذاك .

(٣٩) أي : خدموا الصائمين .

خيرٌ من الدنيا وما عليها».

## ٧٤ - بابٌ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

(قلتُ: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفَانِ حَدِيثُ أَنَسٍ الْمَتَّقَمِ فِي ٥٥١ - الْوَصَايَا / ٢٥ - بَابٌ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٢٣٤).

## ٧٥ - بابٌ رُكُوبِ الْبَحْرِ

(قلتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ أَمِّ حَرَامٍ الْمَتَّقَمِ (٣ - بَابٌ)).

## ٧٦ - بابٌ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

٤٥٧ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ: قَالَ: قَالَ لِي قَيْصَرٌ: سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَرَعَمْتُ ضَعَفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

١٢٨٠ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٤٠)</sup> قَالَ: رَأَى سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».

٤٥٧ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ أَبِي سَفْيَانَ مَعَ هِرْقَلِ الْآتِي بِتَمَامِهِ فِي «١٠٢ - بَابٌ».

(٤٠) قلتُ: هَذَا صَوْرَتُهُ مَرْسَلٌ؛ لِأَنَّ مُصْعَباً لَمْ يَدْرِكْ زَمَانَ هَذَا الْقَوْلِ، قَالَ الْحَافِظُ: لَكِنْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ أَبِيهِ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ مِنْ مُصْعَبٍ بِالرَّوَايَةِ لَهُ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالنَّسَائِيِّ.

قلتُ: وَهُوَ عِنْدَهُ فِي «الْجِهَادِ» (٢ / ٦٥) وَزَادَ: «بَدْعُوهُمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَإِخْلَاصَهُمْ». وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

## ٧٧ - باب لا يَقُولُ: فلان شهيدٌ

٤٥٨ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ<sup>(١)</sup> فِي سَبِيلِهِ».

١٢٨١ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

التقى هو والمشركون [في بعض مغازيه ٧٦/٥]، فاقْتَتَلُوا، فلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ (وفي رواية: من المشركين) شَاذَّةٌ وَلَا فَاذَّةٌ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا اتَّبَعَهَا، يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، [وكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ ١٨٧/٧]، فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ! (وفي رواية: من أحب أن ينظر إلى رجلٍ مِنْ أَهْلِ

النَّارِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا)»، [فَقَالُوا: أَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: [لَأَتَّبِعَنَّهُ]، أَنَا صَاحِبُهُ، [فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ]، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، [وهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمَشْرِكِينَ ٢١٢/٧]،

٤٥٨ - وصله المصنف مفرقاً في موضعين، فطرفه الأول تقدم هنا «٢ - باب»، والآخر تقدم

في «ج ١ / ٤ - الوضوء / ٧١ - باب / رقم الحديث ١٣٩».

(٤١) أي: يُجْرَح.

(٤٢) أي: التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم، والتي لم تكن قد اختلطت بهم أصلاً، أي: أنه لا

يرى أحداً من المشركين إلا قتله، والتأنيث إما للمبالغة كعلامة، أو للنعته لمحذوف: أي: لا يترك لهم نسمة شاذة إلا اتبعها بضربها بسيفه، (فقال) أي: قاتل، (ما أجْزَأ) أي: ما أغنى، (فلان) أي: قزمان. (فقال رجل من القوم أنا صاحبه) أي: أصحابه والازمه.

كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ، قال : فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَضْلَ (وفي رواية : نصاب) سيفه في الأرض ، وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ ، [حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ] ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مُسْرِعًا] ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟» . قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ (وفي رواية : قَالَ : قُلْتُ لِفُلَانٍ : «مَنْ أَحَبُّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ» ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ) ، فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ ، وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ :

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمُوتُ لِلنَّاسِ ؛ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَمُوتُ لِلنَّاسِ ؛ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، [وَلِأَنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا]» .

## ٧٨ - بَابُ التَّخْرِيطِ عَلَى الرَّمْيِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَعِدُّوا

لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾

١٢٨٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ

مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَظَّلُونَ<sup>(٤٣)</sup> [بِالسُّوقِ ١٥٦/٣] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(٤٣) أي : يترامون للسبق .



«ارْمُوا بني إِسْمَاعِيلَ! فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بني فُلَانٍ». قَالَ:  
فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟». قَالُوا:  
كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«ارْمُوا؛ فَإِنَّا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

١٢٨٣ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ [لَنَا ١٠ / ٥] النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفْنَا  
لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا:  
«إِذَا أَكْثَبُوكُمْ<sup>(٤٤)</sup>؛ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

## ٧٩ - بَابُ اللَّهُوِّ بِالْحَرَابِ وَنَحْوِهَا

١٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ<sup>(٤٥)</sup> عِنْدَ  
النَّبِيِّ ﷺ [فِي الْمَسْجِدِ] دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ، فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ:  
«دَعَهُمْ يَا عُمَرُ!».

## ٨٠ - بَابُ الْمِجَنِّ، وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ

١٢٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى، تَشَرَّفَ<sup>(٤٦)</sup>

(٤٤) أَي: قَارِبُوكُمْ وَدَنُوا مِنْكُمْ.

(٤٥) يَعْنِي: بِحُرَابِهِمْ، وَلَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ذِكْرَ الْحَرَابِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ

الْمَتَّقِمِ فِي «ج ١ / ١٣ - الْعِيدِينَ / ٢ - بَاب / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٤٨٨».

(٤٦) وَ (تَشَرَّفَ): أَي: تَطَلَّعَ عَلَيْهِ. وَلَا بِي ذَر: يَشْرَفُ مِنَ الْإِشْرَافِ.

النبي ﷺ، فينظر إلى موضع نَبْلِهِ.

١٢٨٦ - عن سهل قال: لما كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ على رأسِهِ، وأُذِمِّي وَجْهَهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وكان عليٌّ يَخْتَلِفُ بالماءِ في المِجَنِّ، وكانت فاطمةُ تَغْسِلُهُ، فلما رأتِ الدَّمَ يَزِيدُ على الماءِ كَثْرَةً؛ عَمَدَتْ إلى حَصِيرٍ، فأَحْرَقَتْهَا، [حتى صارَ رماداً ٢٢٩/٣]، وَأَلْصَقَتْهَا على جُرْحِهِ، فَرَقَا الدَّمَ.

## ٨١ - بَابُ الدَّرَقِ

(قُلْتُ: أَسَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ دَج ١ / ١٣ - الْعِيدِينَ / ٢ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٤٤٨٨).

## ٨٢ - بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

(قُلْتُ: أَسَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي ٥١٥ - الْهَبَةِ / ٣٣ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١١٩٠).

## ٨٣ - بَابُ حِلْيَةِ السُّيُوفِ

١٢٨٧ - عن أبي أمامة قال: لقد فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سَيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيُّ<sup>(٤٧)</sup>، وَالْأَنْكُ، وَالْحَدِيدُ.

## ٨٤ - بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

١٢٨٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه غزا مع رسول الله ﷺ

(٤٧) جمع عِلْبَاءٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ: عَصَبٌ فِي عُنُقِ الْبَعِيرِ، يَشَقُّ، ثُمَّ يَشُدُّ بِهِ أَسْفَلَ جَفَنِ السَّيْفِ وَأَعْلَاهُ، وَيَجْعَلُ فِي مَوْضِعِ الْحَلِيَةِ مِنْهُ، وَقِيلَ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الرِّصَاصِ.  
و (الأنك): الرصاص نفسه.

قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ<sup>(٤٨)</sup>، فَتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ [فِي الْعِضَاهِ ٢٣٠/٣] يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ<sup>(٤٩)</sup>، [وَاسْتَظَلَّ بِهَا ٥٥/٥]، وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، [ثُمَّ نَامَ].

[قَالَ جَابِرٌ: ٥٣/٥] وَنِمْنَا نَوْمَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ)؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، [فَجِئْنَا]، وَإِذَا عِنْدَهُ أَغْرَابِيٌّ [قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ]، فَقَالَ:

«إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ [قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي] فِي يَدِهِ صَلَآءٌ<sup>(٥٠)</sup>، فَقَالَ [لِي]: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ [لَهُ]: «اللَّهُ (ثَلَاثًا)»، [فَشَامَ السَّيْفَ<sup>(٥١)</sup>، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ،] وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَجَلَسَ.

## ٨٥ - بَابُ بُسِّ الْبَيْضَةِ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثٌ سَهْلُ الْمُتَقَدِّمِ ٨٠ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٢٨٦).

## ٨٦ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسَرَ السِّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمُتَقَدِّمِ ٥٥ - الْوَصَايَا / ١ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ

١٢٢٢).

(٤٨) هِيَ شَجَرٌ أَمُّ غِيلَانَ، وَكُلُّ شَجَرٍ لَهُ شَوْكٌ.

(٤٩) هِيَ ضَرْبٌ مِنْ شَجَرِ الطَّلَحِ.

(٥٠) أَيُّ: مُجَرِّدًا عَنْ غَمَدِهِ.

(٥١) أَيُّ: غَمَدُهُ.

## ٨٧ - بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْإِسْتِظْلَالِ

بِالشَّجَرِ

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم آنفاً).

## ٨٨ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاكِ

٤٥٩ - وَيَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الدُّلَّةُ وَالصَّفَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

(قلت: أسند فيه حديث أبي قتادة المتقدم في ج ١ / ٢٨ - جزاء الصيد / ٢ - باب / رقم الحديث ١٨٤٦).

## ٨٩ - بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

٤٦٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَمَا خَالِدٌ؛ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٢٨٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ

[يَوْمَ بَدْرٍ ٦/٥٤]:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ! إِنْ شِئْتَ لَمْ (وَفِي رَوَايَةٍ: إِنْ

تَشَأْ لَا) تُعَبِّدَ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ

٤٥٩ - وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَقَدْ خَرَجَتْهُ فِي «حِجَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» (ص

١٠٢)، و«الإرواء» (١٢٥٦).

٤٦٠ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ تَقْدِمُ مُوَصُولاً فِي ج ١ / ٢٤ - الزَّكَاةُ / ٥١ - بَاب

/ رَقْمُ الْحَدِيثِ ٦٩٩.

الْحَتَّ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ [يَتَبُّ] فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:  
«سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبْرَ». بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ».

## ٩٠ - بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث المغيرة المتقدم في وج ١ / ٨ - الصلاة / ٧ - باب / رقم الحديث ١٩٨).

## ٩١ - بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

١٢٩٠ - عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ؛ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا (وفي رواية عنه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يعني: الْقَمَلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ).

## ٩٢ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السُّكَّينِ

(قلت: أسند فيه حديث عمرو بن أمية الآتي وج ٣ / ٧٠ - الأطعمة / ٢٠ - باب).

## ٩٣ - بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

١٢٩١ - عن عُمَيْرِ بْنِ الْأَسودِ الْعَنْسِيِّ أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمَاصٍ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثْتُنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أول جيشٍ من أمتي يغزون مدينةَ قيصَرَ<sup>(٥٢)</sup> مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فقلتُ: أنا فيهم يا رسولَ الله؟ قال: «لا».

## ٩٤ - بابُ قتالِ اليهود

١٢٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال:

«لا تقومُ الساعةُ حتى تُقاتِلوا اليهودَ؛ حتى يَقُولَ الحَجَرُ وراءَهُ اليهوديُّ: يا مُسْلِمُ! هذا يهوديٌّ ورائي؛ فاقتلْهُ».

## ٩٥ - بابُ قتالِ التُّركِ

١٢٩٣ - عن عمرو بن تغلب قال: قال النبي ﷺ:

«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالِ الشَّعْرِ<sup>(٥٣)</sup>، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عَرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ<sup>(٥٤)</sup> الْمُطْرَقَةُ».

## ٩٦ - بابُ قتالِ الذين يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ

(٥٢) يعني: القسطنطينية، وأول من غزاها جيش يزيد بن معاوية، وكان أميراً عليه سنة اثنتين وخمسين من الهجرة، وفي هذه الغزوة مات أبو أيوب الأنصاري، فأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية، وأن يعفى قبره، ففعل به ذلك، وأما اليوم فقبره ظاهر معروف - بزعمهم -، وكان الروم يستقون به!

(٥٣) بفتح العين وتسكن، أي: أنهم يجعلون نعالهم من حبالٍ صُفِرَتْ من الشعر، وهم غير الترك الذين وصفوا في هذا الحديث وغيره بأنهم عراض الوجوه...

(٥٤) (المجان): التروس، جمع المِجن بكسر الميم، و(المُطْرَقَة): هي التي ألبست الطراق، وهي جلدة تقدر على قدر الدرق، وتلصق عليها.

شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي ج ٢ / ٦١ - المناقب / ٢٥ - باب «).

## ٩٧ - بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

(قلت: أسند فيه حديث البراء المتقدم ٥٢ - باب / رقم الحديث ١٢٧٠ «).

## ٩٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالرُّلْزَلَةِ

## ٩٩ - بَابُ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ؟

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي بعد بابين «).

## ١٠٠ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

١٢٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَدِمَ طَفِيلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ دَوْسًا [١٦٥/٧] عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ (وفي رواية: فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ ١٦٥/٧)؛ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ».

## ١٠١ - بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ (٥٥)،

وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالِدَعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ

## ١٠٢ - بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ

(٥٥) يشير إلى ما ذكر في حديث علي الآتي ١٤٣ - باب « من رواية سهل عنه: «أقاتلهم حتى

يكونوا مثلنا». وفيه أمره ﷺ له بالنزول بساحتهم، ثم دعائهم إلى الإسلام، ثم القتال. أفاده المحافظ.

بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية

١٢٩٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوهُ إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بصرى؛ ليدفعه إلى قيصر، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس؛ مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لما أبلاه الله، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه: التمسوا لي ها هنا أحداً من قومه؛ لأسألهم عن رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان بن حرب [من فيه إلى في ٥/١٦٧]؛ أنه كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجاراً<sup>(٥٦)</sup> في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، قال أبو سفيان: فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام، فأنطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء، فأدخلنا عليه [في مجلسه ٥/١]، فإذا هو جالس في مجلس ملكه، وعليه التاج، وإذا حوله عظماء الروم، [فأجلسنا بين يديه]، [ثم دعاهم، ودعا ترجمانه]<sup>(٥٧)</sup> فقال لترجمانه: سلهم أيهم أقرب نسباً إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم إليه نسباً. قال: ما قرابة ما بينك وبينه؟ فقلت: هو ابن عمي، وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري. فقال قيصر: أذنوه [مني]، وأمر بأصحابي

(٥٦) كذا الضبط هنا، وفي «فتح الباري» «باب بدء الوحي»: بالضم والتشديد أيضاً.

(٥٧) بكسر التاء، وقد تضم، وتشديد الجيم، جمع (تاجر).



فَجْعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كِتْفِي ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لِأَصْحَابِهِ : إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ . قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتِرَ (٥٨) أَصْحَابِي عَنِي الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتِرُوا الْكَذِبَ عَنِي ، فَصَدَّقْتُهُ ، ثُمَّ [كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ] قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ : كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ ؟ قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ [قَطُّ] مِنْكُمْ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ : لَا . فَقَالَ : [فَهَلْ] كُتِّمَ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ قُلْتُ : بَلِ ضُعَفَاؤُهُمْ . قَالَ : فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ قُلْتُ : بَلِ يَزِيدُونَ . قَالَ : فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بِهِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ (وَفِي رِوَايَةٍ : لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا) - قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : وَلَمْ تُمْكِنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تُؤَثِّرَ عَنِي غَيْرُهَا - قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ ؟ قُلْتُ : كَانَتْ دُولًا وَسِجَالًا ؛ يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرْءُ ، وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْآخَرَى (وَفِي رِوَايَةٍ : يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ) . قَالَ : فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟ قَالَ : يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَبِنَهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ ، وَالصَّدَقَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ : وَالصَّدَقِ) ، وَالْعَفَافِ ، [وَالصَّلَةِ] ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ . فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ : قُلْ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبٍ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ

(٥٨) أي : ينقل .

كَانَ أَحَدُ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمُ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ! وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؛ قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ! وَسَأَلْتُكَ: أَشَرَفُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ [أَمْرُ] الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لَدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبُ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبُهُ يَكُونُ دَوْلًا، وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبِنَهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ (وَفِي رَوَايَةٍ: وَالصَّدَقِ)، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ؛ قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ [أَكُنْ] أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتُ حَقًّا؛ فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرَجَوُ أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ (٥٩) لِقِيَّه، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ [عَنْ] قَدَمَيْهِ. قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ]، فَقَرِئَ، فَإِذَا فِيهِ:

(٥٩) (التَّجَشَّمُ): التَّكَلُّفُ، وَ(الْلِقْيُ): مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ، كَرَقِيٍّ وَمُضَيٍّ، وَذَكَرَ

الشارح رواية لقائه أيضاً.

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ  
الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ ؛ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ<sup>(٦٠)</sup>» (وفي رواية :  
بِدَعَايَةِ) الْإِسْلَامِ ؛ أَسْلِمَ تَسْلَمَ ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ ؛  
فَ[إِنَّ] عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ (وفي رواية : الْيَرِيسِيِّينَ<sup>(\*)</sup>) ، وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا  
إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا  
بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾» .

قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : فَلَمَّا أُنْ قُضِيَ مَقَالَتُهُ ، [وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ؛ كَثُرَ عِنْدَهُ  
الصَّخْبُ ، وَ] عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عِظَمَاءِ الرُّومِ ، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ<sup>(٦١)</sup> ، فَلَا  
أَدْرِي مَاذَا قَالُوا ؟ وَأَمْرٌ بَنَا فَأُخْرِجْنَا ، فَلَمَّا أُنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ ؛ قُلْتُ  
لَهُمْ : لَقَدْ أَمَرَ<sup>(٦٢)</sup> أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ؛ هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ . قَالَ أَبُو سَفْيَانَ :  
وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيُظْهَرُ ؛ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ .  
[وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ - صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهَرَقْلَ - أُسْقِفَ عَلَى نِصَارَى الشَّامِ  
يُحَدِّثُ<sup>(٦٣)</sup> : أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ :

(٦٠) مصدر بمعنى الدعوة ؛ كالعافية ، وفي الرواية الأخرى : «بدعاية الإسلام» ؛ أي : بدعوته ، وهي  
كلمة الشهادة التي يُدْعَى إِلَيْهَا أَهْلُ الْمَلَلِ الْكَافِرَةِ .

(\*) جمع (أَرِيسِيٍّ) ، وهو منسوب إلى (أَرِيس) بوزن (فَعِيل) ، وَقَدْ ثَقُلَ هَمْزَتُهُ يَاءً كَمَا فِي الرَّوَايَةِ  
التَّالِيَةِ ، وَهِيَ رَوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَغَيْرَهُمَا هُنَا . يَعْنِي : فِي (بَدَأَ الْوَحْيَ) ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» .

(٦١) أي : صياحهم وشغبهم .

(٦٢) أي : كَبُرَ وَعَظُمَ .

(٦٣) قَالَ الزَّهْرِيُّ فِي رَوَايَةِ أَبِي نَعِيمٍ : «لَقِيْتَهُ بِدِمَشْقَ زَمَنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ» .

قَالَ الْحَافِظُ : «وَأَظْنُهُ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ» .

قد استنكرنا هَيْتَكَ؟! قَالَ ابْنُ النَاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَاءً<sup>(٦٤)</sup> يَنْظُرُ فِي النُجُومِ ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ<sup>(٦٥)</sup> ، فَمَنْ يَخْتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ<sup>(٦٦)</sup>؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ. فَلَا يَهْمُنُكَ شَأْنُهُمْ ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مِنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ!

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ ؛ أَتَى هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يَخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا اسْتَخْبِرَهُ هِرَقْلُ ؛ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمْخَتِنُ هُوَ أَمْ لَا؟ فَانْظُرُوا إِلَيْهِ ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتِنٌ ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: هُمْ يَخْتِنُونَ ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الْأَمَّةِ<sup>(٦٧)</sup> قَدْ ظَهَرَ.

ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لِهْ بِرُومِيَّةَ<sup>(٦٨)</sup> ، وَكَانَ نَظِيرُهُ فِي الْعِلْمِ ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمَصَ ، فَلَمْ يَرَمْ<sup>(٦٩)</sup> حِمَصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعِظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسَكْرَةِ<sup>(٧٠)</sup> لَهُ بِحِمَصَ ،

(٦٤) أَي: كَاهِنًا.

(٦٥) أَي: غَلَبَ.

(٦٦) أَي: مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ.

(٦٧) يَعْنِي: الْعَرَبَ.

(٦٨) بِالتَّخْفِيفِ، هِيَ (رُومَا) عَاصِمَةُ إِيطَالِيَا الْيَوْمِ. قَالَ يَاقُوتُ:

«وَبِهَا يَسْكُنُ الْبَابَا الَّذِي تَطْبِيعُهُ الْإِفْرَنْجُ، وَهُوَ لَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ، مَتَى خَالَفَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَخْطِئًا، يَسْتَحِقُّ النَّفْيَ وَالطَّرْدَ وَالْقَتْلَ، يَحْرَمُ عَلَيْهِمْ نِسَاءُهُمْ وَأَكْلُهُمْ وَشَرْبُهُمْ، فَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مَخَالَفَتُهُ».

قُلْتُ: وَقَدْ بَشَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِفَتْحِهَا فِي حَدِيثٍ خَرَّجْتُهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤).

(٦٩) أَي: لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَكَانِهِ.

(٧٠) هُوَ الْقَصْرُ الَّذِي حَوْلَهُ بَيْوتُ.

ثم أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ! هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ<sup>(٧١)</sup> [آخِرَ الْأَبْدِ]، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ؛ فُتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ<sup>(٧٢)</sup> إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ! فَلَمَّا رَأَى هِرْقْلُ نَفَرَتَهُمْ، وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آتِفًا أُخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ [مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُ]، فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ هَذَا آخِرَ شَأْنِ هِرْقْلٍ ١ / ٦ - ٧].

١٢٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٤٦١ و ٤٦٢ - رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## ١٠٣ - بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ

الْخَمِيسِ

(٧١) بَفَتْحَتَيْنِ كَمَا قَيَّدَهُ الْحَافِظُ، وَوَقَعَ فِي مَتْنِ شَرْحِهِ: «وَالرُّشْدُ» بَضْمِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْأَصْلِ.

(٧٢) أَيِ: نَفَرُوا، وَشَبَّهَهُم بِالْوَحْشِ لِأَنَّهُمْ نَفَرَتْهَا أَشَدَّ مِنْ نَفَرَةِ الْبَهَائِمِ الْإِنْسِيَّةِ، وَشَبَّهَهُم بِالْحُمْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْوَحْشِ لِمُنَاسَبَةِ الْجَهْلِ وَعَدَمِ الْفُطْنَةِ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ.

٤٦١ و ٤٦٢ - أَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ؛ فَوَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا تَقَدَّمَ ج ١ / ٢٤ - الزَّكَاةُ / ١ - بَابُ

/ رَقْمُ الْحَدِيثِ ٦٤٠.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ فَوَصَلَهُ فِيمَا مَضَى ج ١ / ٢ - الْإِيمَانُ / ١٦ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ

١٩، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ كَمَا حَقَّقْتَهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٠٧).

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث كعب الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٨١ - باب ١).

## ١٠٤ - بابُ الخروجِ بعد الظُّهرِ

(قلت: أورد فيه مختصراً حديث أنس الماضي في وج ١ / ٢٥ - الحج / ٢٧ - باب / رقم الحديث ٧٣٨).

## ١٠٥ - بابُ الخروجِ آخرَ الشَّهرِ

٤٦٣ - وقال كُرَيْبٌ: عن ابن عباس رضي الله عنهما: انطلقَ النبي ﷺ من المدينة لخمسةِ بقينٍ من ذي القعدة، وقدم مكة لأربعِ ليالٍ خلونَ من ذي الحجة.

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في وج ١ / ٦ - كتاب الحيض / ١٧ - باب / رقم الحديث ١٧٤).

## ١٠٦ - بابُ الخروجِ في رمضان

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي في آخر وج ٣ / ٦٤ - المغازي).

## ١٠٧ - بابُ التَّوْدِيعِ

٤٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بَعَثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ في بَعْثٍ، وقال لنا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ من قريش سَمَاهُمَا - فحَرِّقُوهُمَا بالنَّارِ»، قال: ثم أتيناهُ نُودِّعُهُ حين أردنا الخروجَ، فقال:

«إني كنتُ أمرتُكم أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وفُلَانًا بالنَّارِ، وإنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بها إِلَّا اللهُ، فإن

٤٦٣ - وصله المصنف فيما تقدم «ج ١ / ٢٥ - الحج / ٢٣ - باب».

٤٦٤ - هذا معلق عند المصنف هنا، وقد وصله النسائي والإسماعيلي عن ابن وهب بسنده

عن عمرو به، ووصله المصنف فيما يأتي «١٤٩ - باب» من طريق الليث به. ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٧ و ٣٣٨ و ٤٥٣)، والترمذي (٢ / ٣٨٧)، وصححه.

أَخَذْتُمُوهَا فَأَقْتُلُوهُمَا».

## ١٠٨ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

١٢٩٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ [عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ] فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ٨/١٠٥] حَقٌّ مَا لِمَ يُؤْمَرُ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

## ١٠٩ - بَابُ يُقَاتِلُ مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَيُتَّقَى بِهِ

١٢٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ<sup>(٧٣)</sup>، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ؛ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

## ١١٠ - بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى

الْمَوْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾

١٢٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ،

فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ<sup>(٧٤)</sup>، فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعُهُمْ؟ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا؛ بَايَعُهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

(٧٣) أَي: يَتَّبِعُ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَتَدْبِيرَهُ فِي الْقِتَالِ، وَيَمْشِي تَابِعًا إِيَّاهُ بَحِثَ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْقَدَامُ.

(٧٤) انْظُرْ تَفْسِيرَهُ فِي كِتَابِي «تَحْذِيرُ السَّاجِدِ» (ص ١٣٨)، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ.

١٣٠٠ - عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ،  
[وَالنَّاسُ يَبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ٦٥/٥] أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يَبَايِعُ  
النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ. فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [وكَانَ  
شَهِدَ مَعَهُ الْحَدِيثِيَّةَ].

١٣٠١ - عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [تَحْتَ الشَّجَرَةِ]  
[يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ ٨ / ١٢٣]، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ:  
«يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! أَلَا تَبَايِعُ؟». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! [فِي  
الْأَوَّلِ]. قَالَ: «وَأَيْضًا»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ  
كُتِمَ تَبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

## ١١١ - بَابُ غَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

١٣٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي  
عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِيًا<sup>(٧٥)</sup> نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا  
فِي الْمَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ  
لَكَ؛ إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ،  
وَلِنْ أَحَدُكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ؛ سَأَلَ رَجُلًا،  
فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ مَا أَذْكَرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا  
كَالْثَغْبِ<sup>(٧٦)</sup> شَرِبَ صَفْوَهُ، وَبَقِيَ كَذَرُهُ.

(٧٥) يعني: ذا أداة وسلاح. «لا نحصيها»؛ أي: لا نطيقها. و(عبد الله): هو ابن مسعود.

(٧٦) بفتح المثناة وإسكان الغين المعجمة وقد تفتح: الماء المستنقع في الموضع المظلم.



## ١١٢ - بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ آخِرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

(قُلْتُ: ذكر فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي ١٥٦ - باب).

## ١١٣ - بَابُ اسْتِثْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

(قُلْتُ: أسند فيه حديث قصة جابر المتقدم في أول وج ٢ / ٣٤ - البيوع / ٣٤ - باب).

## ١١٤ - بَابُ مِنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُزْرِهِ

٤٦٥ - فيه جابر عن النبي ﷺ.

## ١١٥ - بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزَا بَعْدَ الْبِنَاءِ

٤٦٦ - فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

## ١١٦ - بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَرَعِ

(قُلْتُ: أسند فيه حديث أنس المتقدم وج ٢ / ٥١ - الهبة / ٣٢ - باب).

## ١١٧ - بَابُ السُّرْعَةِ وَالرُّكُضِ فِي الْفَرَعِ

(قُلْتُ: أسند فيه حديث أنس المشار إليه آنفاً).

٤٦٥ - تقدم موصولاً في أول وج ٢ / ٣٤ - البيوع / ٣٦ - باب.

٤٦٦ - يشير إلى حديثه الآتي في وج ٢ / ٥٧ - الحمس / ٨ - باب.

## ١١٨ - بابُ الخروجِ في الفرعِ وحدهُ

## ١١٩ - بابُ الجعائلِ (٧٧) والحُمْلانِ في السَّبيلِ

- ٦٤٧ - وقالَ مجاهدٌ: قلتُ لابنِ عُمَرَ: الغزوُ (٧٨). قالَ: إني أُحِبُّ أن أَعِينَكَ بِطائِفَةٍ مِن مالي . قلتُ: أوسَعَ اللهُ عليَّ . قالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وإني أُحِبُّ أن يكونَ مِن مالي في هذا الوجه .
- ٦٤٨ - وقالَ عُمَرُ: إِنَّ ناساً يأخذونَ مِن هذا المالِ لِيُجاهِدوا، ثم لا يُجاهِدونَ، فَمَن فَعَلَهُ فنحنُ أحقُّ بِمالِهِ؛ حتى نأخذَ مِنْهُ ما أخذَ .
- ٦٤٩ و ٦٥٠ - وقالَ طاووسٌ ومجاهدٌ: إذا دُفِعَ إِلَيْكَ شيءٌ تخرُجُ بِهِ في سبيلِ اللهِ؛ فاصْنَعْ بِهِ ما شِئْتَ، وَضَعُهُ عِنْدَ أَهْلِكَ .

## ١٢٠ - بابُ الأجيرِ

- ٦٥١ و ٦٥٢ - وقالَ الحَسَنُ وابنُ سيرينَ: يُقَسَّمُ للأجيرِ مِنَ المَغْنَمِ .
- ٦٥٣ - وأخذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَساً عَلَى النُّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الفَرَسِ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مائَتَيْنِ، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مائَتَيْنِ .

- (٧٧) جمع جعيلة: ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه . والحملان مصدر كالحمل .
- ٦٤٧ - وصله المصنف بمعناه فيما يأتي من «المغازي» . كذا في «الفتح» .
- (٧٨) هو بالنصب على الإغراء، والتقدير: عليك الغزو، أو على حذف فعل أريد الغزو، وقيل: بالضم؛ أي: الغزو مرادي .
- ٦٤٨ - وصله ابنُ أبي شيبة والمصنف في «التاريخ» بسند صحيح عنه .
- ٦٤٩ و ٦٥٠ - وصله ابنُ أبي شيبة بمعناه عنهما .
- ٦٥١ و ٦٥٢ - وصله عبدالرزاق وابنُ أبي شيبة عنهما .
- ٦٥٣ - لم يخرجِه الحافظُ .

١٣٠٣ - عن عطاءٍ عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه قال: غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ غزوةَ تبوك (وفي رواية: العُسرة ٥ / ١٢٩)، فَحَمَلْتُ على بَكْرِ، فهو أوثقُ أعمالي في نفسي، فاستأجرتُ أجيراً، فقاتلَ رجلاً، فعضَّ أحدهما الآخرَ، [قال عطاء: فلقد أخبرني صفوانُ أيهما عضَّ الآخرَ، فنسيتُهُ]، فانتزعَ [المعضوضُ] يدهُ من فيه (وفي رواية: من في العاضِّ)، ونزعَ ثنيتَهُ، فأتى النبيَّ ﷺ، فأهدَرَهَا، فقال:

«أَيَدُفَعُ يَدُهُ إِلَيْكَ، فَتَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ (وفي رواية: أَيْدَعُ يَدُهُ فِي فَيْكٍ تَقْضِمُهَا كَأَنَّهَا فِي فَيْكٍ يَقْضِمُهَا)؟!».

## ١٢١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

١٣٠٤ - عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه - وكان صاحبَ لواءِ رسولِ الله ﷺ - أرادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ (٧٩).

١٣٠٥ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عن النبي ﷺ في خيبرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عن رسولِ الله ﷺ؟! فَخَرَجَ عَلَيَّ، فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ - أَوْ قَالَ: لَأُخَذَنَّ [الرَّايَةَ ٤ / ٢٠٧] - غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فإذا نحنُ بعليٍّ، وما نرجوه،

(٧٩) أي: سَرَحَ شعرَ رأسِهِ قبلَ أن يحرمَ بالحج.

فقالوا: هذا عليٌّ، فأعطاهُ رسولُ اللهِ ﷺ، ففتحَ اللهُ عليه.

**١٢٢ - بابُ قولِ النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، وقوله جُلَّ وعزُّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾**

٤٦٧ - قال جابرٌ عن النبي ﷺ.

١٣٠٦ - عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال:

«بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ (وفي طريق: أعطيتُ مفاتيحَ ٨ / ٧٢) الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ [البارحة، إذ] أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

قال أبو هريرة: وقد ذهبَ رسولُ اللهِ ﷺ وأنتم تَتَنَلَّوْنَهَا<sup>(٨٠)</sup> (وفي طريق: تَتَقَلَّبُونَهَا).

**١٢٣ - بابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْعَزْوِ، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾**

١٣٠٧ - عن أسماءَ رضيَ اللهُ عنها قالت: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرَبِّطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً أَرِيبُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ:

٤٦٧ - يشير إلى حديثه المتقدم في «ج ١ / ٧ - التيمم / ١ - باب».

(٨٠) أي: تستخرجون الأموال من مواضعها. يشير إلى أنه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها

شيئاً.

فَشُقِّيهِ بَاثْنَيْنِ، فَارْبَطِيهِ بِوَاحِدِ السَّقَاءِ وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ. ففعلتُ، فلذلك سُمِّيَتْ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ.

(ومن طريق وهب بن كيسان؛ قال: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزَّبِيرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ! فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نَطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قَرِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سَفَرْتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا غَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهَاءُ وَالْإِلَه؛ تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا (٨١) ١٩٩/٦).

## ١٢٤ - بَابُ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ

(قلتُ: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْأَنبِيِّ وَج ٣ / ٦٤ - الْمَغَازِي / ٦٧ - بَابُ).

## ١٢٥ - بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

## ١٢٦ - بَابُ الْإِرْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

(قلتُ: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ الْمَتَقَدِّمِ فِي وَج ١ / ٢٥ - الْحَجَّ / ٢٧ - بَابُ).

## ١٢٧ - بَابُ الرَّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

(٨١) قوله: «إِيهَاءُ» بهذا الضبط: كلمة تستعمل في استدعاء الشيء. وقوله: «والإله»: قسم به جلَّ وعلا. وقوله: «تلك... إلخ»: كذا بإسقاط الواو من أوله، وهو عَجَزُ بَيْتِ لَأَبِي ذُؤَيْبٍ تَمَثَّلَ بِهِ ابْنُ الزَّبِيرِ، وَتَمَامُهُ:

وَعَيَّرَنِي الْوَاشُونَ أَنِّي أَحْبَبُهَا      وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا

أي: مرتفعٌ عنكَ عَارُهَا. و(الشكَاةُ) بالفتح: معناها رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْقَوْلِ الْقَبِيحِ.

١٣٠٨ - عن عبد الله [بن عمر] رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ أقبل يومَ الفتحِ من أعلى مكة على راحلته مُردِّفاً أسامةَ بنَ زيدٍ، ومعه بلالٌ، ومعه عثمانُ بنُ طلحةٍ من الحِجَبةِ، حتى أناخَ في المسجدِ [عند البيتِ ٥/١٢٥]، فأمره أن يأتي بمفتاحِ البيتِ، ففتحَ، ودخلَ رسولُ الله ﷺ [الكعبةَ ١/١٢٨]، ومعه أسامةُ وبلالٌ وعثمانُ [بنُ طلحةِ الحِجَبي]، [ثم أغلقوا عليهم البابَ]، فمكثَ فيها نهاراً طويلاً، ثم خرجَ [سوا ١/١٢٠] فاستبَقَ الناسُ، وكانَ عبدُ الله بنُ عمرَ أولَ من دَخَلَ فوجدَ بلالاً وراءَ البابِ قائماً، فسألهُ: أينَ صَلَّى رسولُ الله ﷺ؟ فأشارَ إلى المكانِ الذي صلى فيه: [بين العمودين اليمانيَّين ٢/١٦٠] (وفي رواية: بين الأسطواناتين)، (وفي طريق أخرى: الساريتين اللتين على يساره إذا دخلتَ ١/١٠٤) (وفي رواية: جعلَ عموداً عن يساره، وعموداً (وفي أخرى: عمودين) عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكانَ البيتُ يومئذٍ على ستَةِ أعمدةٍ) [سطين، صلى بين العمودين من السطرِ المُقدَّم، وجعلَ بابَ البيتِ خلفَ ظهره، واستقبلَ بوجهه الذي يستقبلُك حين تَلجُ البيتَ، بينَهُ وبينَ الجدارِ]، [ثم خرجَ فصلى في وجهِ الكعبةِ ركعتين].

قالَ عبدُ الله: فَتَسَيَّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كم صلى من سجدةٍ (٨٢)؟ [وعند المكان الذي صلى فيه مَرَمَّةٌ حمراء].

## ١٢٨ - بابٌ مَن أَخَذَ بِالرُّكَّابِ وَنَحْوِهِ

١٣٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ:

(٨٢) قوله: «سجدة»؛ أي: ركعة.

«كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنْ (وفي رواية: ودُلَّ ٢٢٤/٣) الطريقِ صَدَقَةٌ».

## ١٢٩ - بَابُ السَّفَرِ بِالصَّاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٤٦٨ - وكذلك يُرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرضِ العدوِّ وهم يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

١٣١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ (\*).

## ١٣٠ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم في ج ٢ / ٥٥ - الوصايا / ٢٦ - باب ١).

٤٦٨ - هذا معلق، ولم يسق لفظه، وقد وصله إسحاق بن راهويه في «مسنده» من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عنه، ولفظه:

«كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

وقال الدارقطني والبرقاني: «لم يروه بلفظ: «الكراهية» إلا محمد بن بشر، وتابعه ابن إسحاق عن نافع به. أخرجه أحمد (٢ / ٧٦) بلفظ: (سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُسَافَرَ بالمصحف إلى أرض العدو)، وليس فيه إلا عن عنة ابن إسحاق.

(\*) قلت: زاد أحمد (٢ / ٧ و ٦٣) من طريق مالك عن نافع: «مخافة أن يناله العدو».

ثم أخرجه (٢ / ٦ و ١٠ و ٥٥) من طرق أخرى عن نافع به. وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

أخرجه أحمد (٢ / ١٢٨)، وهو مخرج في «الإرواء» (١٣٠٠ و ٢٥٥٨).

## ١٣١ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

(قلتُ: أسند فيه حديث أبي موسى الأشعري الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٠ - باب).

## ١٣٢ - بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

١٣١١ - عن جابر بن عبد الله رضي عنهما قال: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا (وفي رواية: تَصَوَّنَا) سَبَّحْنَا.

## ١٣٣ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا

## ١٣٤ - بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

١٣١٢ - عن إبراهيم أبي إسماعيل السُّكْسَكِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» (\*).

## ١٣٥ - بَابُ السَّيْرِ وَخَذَهُ

١٣١٣ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قَالَ:

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَخَذَهُ».

## ١٣٦ - بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

(\*) قلت: في (السكسكي) ضعف معروف، لكن للحديث طريق آخر، وله شواهد كثيرة دون «السفر»، وهي مخرجة في «الروض» (١٠٢٦ و ١٠٢٩)، و «الإرواء» (٥٦٠).



٤٦٩ - قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيُتَعَجَّلْ».

## ١٣٧ - بَابُ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَاها تُبَاعُ

(قُتِلَ: أَسْنَدٌ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِيهِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي دَجٍّ ١ / ٢٤ - الزَّكَاةُ / ٦١ - بَابُ).

## ١٣٨ - بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

١٣١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ:

«أَحْيِ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» (٨٣).

## ١٣٩ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

١٣١٥ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بَنِ حَزْمٍ): حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا:

«لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قَطَعْتَ».

## ١٤٠ - بَابُ مَنْ اكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً، وَكَانَ

لَهُ عُذْرٌ؛ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

٤٦٩ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ سَبَقَ فِي «ج ١ / ٢٤ - الزَّكَاةُ / ٥٥ - بَابُ».

(٨٣) أَي: فَنَفِي تَحْصِيلِ رِضَاهُمَا فَجَاهِدَ نَفْسِكَ وَالشَّيْطَانَ وَخَالَفَهُمَا.

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس الماضي وج ١ / ٢٨ - جزاء الصيد / ٢٥ - باب ١).

## ١٤١ - بابُ الجاسوسِ - (التَّجَسُّسُ) : التَّبَحُّثُ - وقولِ الله

تعالى : ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث علي الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٩ - باب ١).

## ١٤٢ - بابُ الكِسْوةِ للأسارى

١٣١٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ؛ أَتَيْتِ بَأْسَارِي، وَأَتَيْتِ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصاً<sup>(٨٤)</sup>، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدَرُ<sup>(٨٥)</sup> عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ.

قال ابن عيينة : كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَكْفِئَهُ.

## ١٤٣ - بابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

١٣١٧ - عن سهل رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ:

«لَأَعْطِينَ [هذه ٧٦/٥] الرَايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ [يَدُوكُونَ] لَيْلَتَهُمْ؛ أَيُّهُمْ يُعْطَى؟ فـ [لَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ] غَدَوْا [على رسولِ الله ﷺ] كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ (وفي رواية: يرجو أن يُعْطَى ٥/٤)، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ [بنُ أَبِي طَالِبٍ]؟». فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ،

(٨٤) أي: نظر يطلب لأجل العباس قميصاً.

(٨٥) أي: يجيء على قدره.

[قَالَ: «فَارْسِلُوا إِلَيْهِ»، فَأَتَيْ بِهِ]، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ [مَكَانَهُ حَتَّى] كَأَن لَّمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ [عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!] أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ [عَلِيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]:

«أَنْقُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ [مَنْ حَقَّ اللَّهُ فِيهِ]، فَوَاللَّهِ؛ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا [وَاحِدًا] خَيْرٌ لَّكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»، [فَفُتِحَ عَلَيْهِ] (\*).

## ١٤٤ - بَابُ الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ

١٣١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ».

## ١٤٥ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

(قلت: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْمُتَقَدِّمِ فِي «ج ١ / ٣ - الْعِلْمُ / ٣٢ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٦٥).

## ١٤٦ - بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ<sup>(٨٦)</sup>، فَيُصَابُ الْوَلَدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

(بَيَّاتًا): لَيْلًا، (لُنْبَيْتُهُ) لَيْلًا، (بَيَّتَ) لَيْلًا

١٣١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصُّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: مَرَّ

بِي النَّبِيُّ ﷺ بـ (الْأَبْوَاءِ)، أَوْ بـ (وَدَّانَ)، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنْ

(\*) قلت: وتقدم نحوه من حديث سلمة بن الأكوع تحت الباب (١٢١).

(٨٦) أي: يغار عليهم بالليل.

المُشْرِكِينَ ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ ؟ قَالَ :

« هُمْ مِنْهُمْ » ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ » (\*) .

## ١٤٧ - بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ

١٣٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ

مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رَوَايَةٍ : فَهِيَ عَنْ) قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

## ١٤٨ - بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

(قُلْتُ : أَسَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ) .

## ١٤٩ - بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

١٣٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

بَعْثٍ ، فَقَالَ :

« إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا

الْخُرُوجَ :

« إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ

وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » .

## ١٥٠ - بَابُ «فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ»

(\*) مَضَى هَذَا الشَّطْرُ الْآخِرُ (٤٢ - كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ / ١٢ - بَابُ) .

٤٧٠ - فيه حديث ثُمَامَةَ، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ﴾ (\*) لَهُ أُسْرَى ﴿الْآيَةُ﴾ تَرْيَدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴿الْآيَةُ﴾.

(قلت: لم يذكر فيه حديثاً مسنداً).

١٥١ - بَابُ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتَلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أُسْرُوهُ حَتَّى يَنْجُو مِنْ الْكُفْرَةِ؟

٤٧١ - فِيهِ الْمَسْئُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٢ - بَابُ إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ؛ هَلْ يُحَرَّقُ؟

(قلت: أسند فيه حديث أنس بن مالك المتقدم في (ج ١ / ٤ - الوضوء / ٧٠ - باب / رقم الحديث ١٣٧).

١٥٣ - بَابُ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي (ج ٢ / ٥٩ - بدء الخلق / ١٦ - باب)).

١٥٤ - بَابُ حَرَقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

٤٧٠ - كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى قِصَّةِ إِسْلَامِ ثُمَامَةَ بْنِ أُنَالٍ الْآتِيَةِ فِي آخِرِ (ج ٢ / ٦٤ - المغازي).

(\*) قلت: هكذا في الأصل: ﴿تَكُونَ﴾؛ بناء التانيث، وكذلك وقع في «سيرة ابن هشام» (٢ /

٣٢٣)، وفي عدة روايات في «تفسير الطبري» (١٠ / ٣٠ - ٣١ - طبع بولاق)، وهي قراءة أبي عمرو، وقرأ الباقر من السبعة والجمهور: ﴿يَكُونُ﴾؛ بالياء، على التذكير على المعنى؛ كما قال أبو حيان في «تفسيره» (٤ / ٥١٨)، ولم يتنبه لهذا الأستاذ محمود شاكر في تعليقه على الطبري (١٤ / ٥٩ - ٦٣)، ف وقعت في طبعة الروايات المشار إليها.

٤٧١ - يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَفِيهِ قِصَّةُ أَبِي بَصِيرٍ، وَقَدْ مَضَى بَتَمَامِهِ

(ج ٢ / ٥٤ - الشروط / ١٥ - باب).

## ١٥٥ - بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

## ١٥٦ - بَابُ لَا تَمْنُونَا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

١٣٢٢ - عن سالمِ أبي النضرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ الله - قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ (وَفِي رَوَايَةٍ: يَوْمَ الْأَحْزَابِ ٨/١٩٦) انتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ (وَفِي رَوَايَةٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ):

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَمْنُونَا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاضْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ [دَعَا عَلَى الْأَحْزَابِ، فـ ١٦٤/٧] قَالَ:

«اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ (وَفِي طَرِيقٍ: سَرِيعَ الْحِسَابِ)، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ! اهْزِمْنَهُمْ، [وَزَلْزِلْنَهُمْ ٣/٢٣٤] (وَفِي رَوَايَةٍ: وَزَلْزَلْ بِهِمْ)، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

٤٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ:

«لَا تَمْنُونَا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاضْبِرُوا».

## ١٥٧ - بَابُ الْحَرْبِ خَدَعَةً

١٣٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ:

٤٧٢ - هذا معلق عند المصنف، وقد وصله مسلم والنسائي والإسماعيلي وغيرهم.

«هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيَصَرُ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيَصَرُ بَعْدَهُ (وفي طريق: إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيَصَرُ فَلَا قَيَصَرُ بَعْدَهُ ٤/١٨٢)، وَ[الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ]؛ لَتُقَسَمَنَّ (وفي الطريق الأخرى: لَتُنْفَقَنَّ) كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٣٢٤ - وَسُمِّيَ الْحَرْبُ خَدْعَةً.

١٣٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

## ١٥٨ - بَابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

(قلت: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ الْأَنَافِيِّ ٣ / ٦٤ - الْمَغَازِي / ١٥ - بَابُ ١).

## ١٥٩ - بَابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

(قلت: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَشَارِ إِلَى أَنْفَاءِ).

## ١٦٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى

مَعْرَتُهُ (٨٧)

٤٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحَدَّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ

(٨٧) (معرته): بفتح الميم والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية. ولأبي ذر:

تُخْشَى بضم أوله مبنياً للمجهول، ومعرته بالرفع نائباً عن الفاعل؛ أي: فساده وشره.

٤٧٣ - هذا معلق هنا، وقد وصله المصنف فيما يأتي (١٧٨ - باب).

النخل ، وابن صياد في قطيفة له فيها رَمْرَمَةٌ<sup>(٨٨)</sup>، فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ فقالت : يا صاب ! هذا محمد ، فوثب ابن صياد ، فقال رسول الله ﷺ :  
«لو تركته بين» .

## ١٦١ - باب الرجز في الحرب ، ورفع الصوت في حفر الخندق

٤٧٤ - ٤٧٦ - فيه سهل وأنس عن النبي ﷺ ، وفيه يزيد عن سلمة .

١٣٢٦ - عن البراء رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يوم الخندق (وفي رواية : الأحزاب) وهو ينقل التراب ، حتى وارى [عني ٥/ ٤٧] التراب شعر صدره (وفي رواية : بياض بطنه ٣/ ٢١٣ . وفي أخرى : حتى أغمر بطنه أو اغبر بطنه) ، وكان رجلاً كثير الشعر ، وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة :  
اللهم ! لولا أنت (وفي رواية : والله لولا الله) ما اهتدينا

ولا تصدقنا (وفي رواية : ولا ضمننا<sup>(٨٩)</sup> ٧/ ٢١٦) ولا صلينا

فأنزلن سكينتنا علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الأعداء (وفي رواية : الألى ، وفي أخرى : والمشركون) قد بغوا علينا

إذا (وفي رواية : وإن) أرادوا فتنة أبيتنا

(٨٨) (رمرة) : صوت .

٤٧٤ - ٤٧٦ - أما حديث سهل فوصله في ج ٢ / ٦٣ - مناقب الأنصار / ٩ - باب .

وأما حديث أنس فوصله فيما تقدم (٣٣ - باب) .

وأما حديث يزيد عن سلمة - وهو ابن الأكوع - فوصله في ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٠ -

باب .

(٨٩) كذا وقع في هذه الرواية ، وما قبلها هو المحفوظ ؛ كما قال الحافظ .



يرفع بها صوته: [أَبَيْنَا أَبَيْنَا] (وفي رواية: قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا).

## ١٦٢ - بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ الْإِنْسِيِّ وَج ٣ / ٦٤ - الْمَغَازِي / ٦٤ - بَابُ «).

١٦٣ - بَابُ دَوَاءِ الْجَرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَغَسْلِ الْمَرَأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمَلِ الْمَاءِ فِي التَّرْسِ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ الْإِنْسِيِّ وَج ٣ / ٦٤ - الْمَغَازِي / ٢٦ - بَابُ «).

١٦٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ ٦٥٤ - وَقَالَ قَتَادَةُ: (الرَّيْحُ): الْحَرْبُ.

١٣٢٧ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّجَالَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الرُّمَاءِ ١١/٥) يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ:

«إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطِفُنَا الطَّيْرُ؛ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ؛ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ».

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرَّمَاةِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ:

«لا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا» (٢٩/٥)، فَهَزَمُوهُمْ.

قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ [فِي الْجَبَلِ ٢٩/٥]، قَدْ بَدَتْ خِلَافُهُنَّ وَأَسْوَقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ أَيُّ قَوْمٍ! الْغَنِيمَةُ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أُنْسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصَيِّبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَبَوَا) صُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِهْزَمِينَ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مَنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً؛ سَبْعِينَ أُسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، [وَأَشْرَفَ أَبُو سَفْيَانَ]، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ. ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةٍ؟ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ»]، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، [فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا]، فَمَا مَلَكَ عُمْرُ نَفْسِهِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ! إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلَّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسْوُوكُ. قَالَ [أَبُو سَفْيَانَ]: يَوْمُ بَيْتِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَةً لَمْ أَمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسْؤُنِي<sup>(٩٠)</sup>، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: اغْلُ هُبْلُ! اغْلُ هُبْلُ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(٩٠) يعني: ما أمرت بتلك المثلة، وما كرهتها. وقوله: «اغْلُ هُبْلُ!»؛ دعاء، معناه: علا حزبك يا هبل! و(هبل): اسم صنم كان في الكعبة. وقوله: «ألا تجيبوا له» بحذف النون بدون ناصب لغة فصيحة، ولأبي ذر: «ألا تجيبونه».

«أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَقُولُ؟ قَالَ:  
«قُولُوا: اللَّهُ أَغْلَى وَأَجَلُّ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى، وَلَا عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ:

«أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَقُولُ؟ قَالَ:  
«قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ».

### ١٦٥ - بَابُ إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ الْمَتَّقَمِ (٣٢) - بَابُ).

### ١٦٦ - بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ! حَتَّى

يُسْمَعَ النَّاسَ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ مُخْتَصَرُ حَدِيثِ سَلْمَةَ الْآتِي وَج ٣ / ٦٤ - الْمَفَازِي / ٣٩ - بَابُ).

### ١٦٧ - بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فَلَانٍ

٦٥٥ - وَقَالَ سَلْمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ.

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ الْمَتَّقَمِ (٥٢) - بَابُ).

### ١٦٨ - بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

١٣٢٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ

٦٥٥ - هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْمَشَارِ إِلَى فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، لَكِنَّهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

بِلَفْظِهِ.

على حُكْمِ سَعْدٍ [بن معاذ ٥/ ٥٠]؛ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إلى سَعْدٍ]، وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا [مِنَ الْمَسْجِدِ] (٩١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لِلْأَنْصَارِ]: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» (٩٢)، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سَعْدُ! إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى (\*) الذَّرِيَّةُ (وفي رواية: مَقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ ٤/ ٢٢٧). قَالَ:

«لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» (٩٣).

## ١٦٩ - بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ (٩٤)، وَقَتْلِ الصَّبْرِ

(قُلْتُ: أَسَدْتُ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ ١/ ٢٨ - جِزَاءُ الصِّدِّ ١٧ / بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٨٥٨).

## ١٧٠ - بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ، وَمَنْ رَكَعَ

(٩١) أَيِ: الَّذِي أَعَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ مُحَاصَرَتِهِ لِبَنِي قَرِيطَةَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ بِالْمَدِينَةِ كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُهُمْ.

(٩٢) قُلْتُ: زَادَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْأَنِّي فِي «ج ٣ / ٦٤ - الْمَغَازِي / ٣٢ - بَابُ»: «فَأَنْزَلُوهُ». وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَقَوَاهُ الْحَافِظُ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٧).

(\*) فِي الْأَصْلِ: «تُسَبَى»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَهُ؛ فَإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِرَوَايَةِ «الْفَتْحِ»، وَلَمَّا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ، وَفِيهَا الزِّيَادَةُ الْأُولَى، وَهِيَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مُتَجَانِسَةٌ مَعَ الْفِعْلِ الَّذِي قَبْلَهُ: «تُقْتَلُ».

(٩٣) قَوْلُهُ: «الْمَلِكُ» بِكَسْرِ اللَّامِ؛ أَيِ: بِحُكْمِ اللَّهِ. نُقِلَ عَنِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ أَنَّ بَعْضَهُمْ ضَبَطَهُ فِي الْبُخَارِيِّ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا. قَالَ الشَّارِحُ: «فَإِنْ صَحَّ الْفَتْحُ، فَالْمُرَادُ بِهِ: جَبْرِيلُ».

(٩٤) قَوْلُهُ: «بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ»، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ صَبْرًا»، وَهِيَ أَخْصَرُ، وَ(الصَّبْرُ) لُغَةٌ: الْحَبْسُ، وَإِذَا شُدَّتْ يَدَا رَجُلٍ وَضُرِبَتْ عُنُقُهُ يُقَالُ: قُتِلَ صَبْرًا.

## ركعتين عند القتلى

١٣٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عينا<sup>(٩٥)</sup>، [منهم خبيب الأنصاري ١٧٠/٨]، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، [وهو ٤٠/٥] جد عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا، حتى إذا كانوا بـ (الهدأة)، وهو بين عسفان ومكة، ذكروا لحيي من هذيل يقال لهم: بنو لحيان، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل، كلهم رام، فاقتصوا آثارهم، حتى وجدوا ماكلهم تمرا تزودوه من المدينة [في منزل نزلوه ١١/٥]، فقالوا: هذا تمر يثرب، فاقتصوا آثارهم، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدق، وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا. قال عاصم بن ثابت أمير السرية: [أيها القوم!] أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم! أخبر عنا نبيك ﷺ، فرمؤهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة [نفر]، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق؛ منهم خبيب الأنصاري، و[زيد] بن دثنة، ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم؛ أطلقوا أوتار قسيهم، فأوثقوهم [بها]، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أضحبكم، إن [لي] في هؤلاء لأسوءة - يريد: القتلى - فجرروه، وعالجوه على أن يصحبهم فأبى، فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وابن دثنة، حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرا [حتى أجمعوا قتله].

(٩٥) أي: جاسوسا.

فأخبرني عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستجد بها، فأعارته، فأخذ ابناً لي وأنا غافلة حين أتاه، قالت: فوجدته مجلسه على فخذه، والموسى بيده، ففرغت فزعة عرفها خبيث في وجهي، فقال: تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك [إن شاء الله].

[قالت:] والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيث، والله لقد وجدته يوماً يأكل من قطف عنب في يده، وإنه لموثق في الحديد، وما بمكة من ثمر، وكانت تقول: إنه لرزق من الله رزقه خيباً.

فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل؛ قال لهم خبيث: ذروني أركع ركعتين، فتركوه، فركع ركعتين، ثم [انصرف إليهم، ف:] قال: لولا أن تطنوا أن ما بي جزع لطولتها، اللهم! أحصهم عدداً<sup>(٩٦)</sup>، [واقتلهم بدداً<sup>(٩٧)</sup>]، ولا تبق منهم أحداً، ثم أنشأ يقول: [

فلمست أبا لي حين أقتل مسلماً

على أي شق (وفي رواية: جنب) كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ

يبارك على أوصال شلو ممزج<sup>(٩٨)</sup>

[ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث] فقتله، فكان خبيث هو [أول من]

(٩٦) أي: عمهم بالهلاك.

(٩٧) بفتح الموحدة: يعني: متفرقين، فلم يحل الحول ومنهم أحد حي.

(٩٨) جسد متقطع.

سَنَ الرُّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ صَبْرًا.

فاستجابَ الله لعاصمِ بنِ ثابتٍ يومَ أُصِيبَ، فأخبرَ النبي ﷺ أصحابَهُ خبرَهُم وما أُصيبوا، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ؛ لِيُؤْتُوا بَشِيرًا مِنْهُ يُعْرِفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عِظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبِعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ<sup>(٩٩)</sup>، فَحَمَّتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.

## ١٧١ - بَابُ فَكَالِكَ الْأَسِيرِ

٤٧٧ - فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## ١٧٢ - بَابُ فِدَائِ الْمَشْرِكِينَ

٤٧٨ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. فَقَالَ:

«خُذْ»، فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ.

## ١٧٣ - بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

١٣٣٠ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ

(٩٩) ذَكَرَ النَّحْلُ، أَوِ الزَّنَابِيرُ. وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ»، وَرَوَى: «أَنْ يَقْطَعُوا».

٤٧٧ - وَصَلَهُ فِي الْبَابِ وَغَيْرِهِ، وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا «ج ٣ / ٦٧ - النِّكَاحُ / ٧٢ - بَابٌ».

٤٧٨ - هَذَا مَعْلُوقٌ هُنَا، وَقَدْ مَضَى بِأَتَمِّهِ مِنْهُ مَعْلُوقًا أَيْضًا مَعَ بَيَانِ وَصْلِهِ فِي «٨ - الصَّلَاةُ / ٤٢

فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْقَلَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلَهُ، فَفَنَّفَلَهُ سَلْبَهُ.

## ١٧٤ - بَابُ يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من قصة قتل عمر رضي الله عنه الآية وج ٢ / ٦٣ - المناقب / ٩ - باب،، ولم يذكر فيه حديثاً

مرفوعاً).

## ١٧٥ - بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ (١٠٠)

## ١٧٦ - بَابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ؟

١٣٣١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يَوْمُ الْخَمِيسِ وما يومُ الْخَمِيسِ؟ ثم بكى حتى خَضِبَ (وفي رواية: بَلَّ ٤ / ٦٦) دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، [قلتُ: يا ابنَ عباسٍ! ما يومُ الْخَمِيسِ؟]، فقال: [لما حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وفي البيتِ رِجَالٌ]، [فيهم عمرُ بنُ الخطابِ ٨ / ١٦١]؛ اشتدَّ برسولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فقال:

«اأْتُونِي بِكِتَابٍ (وفي رواية: بَكْتَفٍ) أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبيٍّ تنازُعٌ، فقالوا: [أ] هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ [استفهموه، فذهبوا يردُّون عليه، ف ٥ / ١٣٧]، قال:

«دَعُونِي؛ فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعونني إليه».

(١٠٠) ذكر الشارح وقوع تأخير هذا الباب عن الباب الذي بعده؛ قال: «وهو أوجه؛ لأن ما ساقه من الحديث مطابق لترجمة جوائز الوفد؛ لأنه قال فيه: وأجيزوا الوفد».



(وفي طريق: فقال بعضهم (وفي رواية: عمر ٧/٩): إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت، واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، ومنهم من يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغو والاختلاف؛ قال رسول الله ﷺ:

«قوموا [عني، ولا ينبغي عندي التنازع]»، فكان يقول ابن عباس: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب؛ لاختلافهم ولغظهم).

وأوصى عند موته بثلاث، [قال]: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، [وسكت عن الثالثة، أو قال: ] ونسيت الثالثة. [هذا من قول سليمان (الأحول)].

٦٥٦ - وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب؟ فقال:

مكة والمدينة واليمامة واليمن<sup>(١٠١)</sup>. وقال يعقوب: و(العرج)<sup>(١٠٢)</sup>: أول تهامة.

## ١٧٧ - باب التَّجْمُلِ لِلْوُفُودِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم في وج ١ / ١١ - الجمعة / ٧ - باب / رقم الحديث ١٤٥٥).

٦٥٦ - وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» عن أحمد بن المعدل عنه.

(١٠١) قلت: هذا التفسير للجزيرة هو من باب تفسير المراد، وإلا فالجزيرة أعم من ذلك. قال الأصمعي: «جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أتبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً».

(١٠٢) موضع بين مكة والمدينة، وهو غير (العرج) الذي من الطائف.

## ١٧٨ - بَابُ كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟

١٣٣٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ قبل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة، وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده، ثم قال النبي ﷺ [لابن صياد ٩٦/٢]:

«أتشهد أني رسول الله؟»، فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين! فقال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ [فرضه و] قال: «آمنت بالله ورسله»، قال النبي ﷺ: «ماذا ترى؟»، قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب. قال النبي ﷺ: «خلط عليك الأمر»، [ثم] قال [له] النبي ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيثاً». قال ابن صياد: هو الدُّخ (١٠٣). قال النبي ﷺ: «أخسأ، فلن تعدو قدرك». قال عمر: يا رسول الله! ائذن لي فيه أضرب عنقه. قال النبي ﷺ: «[دعه ٢١٥/٧]؛ إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله».

١٣٣٣ - قال ابن عمر: انطلق [بعد ذلك] النبي ﷺ وأبي بن كعب [الأنصاري ١١٤/٧] يأتيان النخل الذي فيه ابن صياد، حتى إذا دخل [رسول الله ﷺ] النخل؛ طفق النبي ﷺ يتقي بجذوع النخل، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة - [أو

(١٠٣) وهو بعض ما خباله؛ أي: أضمره في نفسه الشريف من قوله عز من قائل: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾.

زَمْرَةٌ، وفي رواية: رَمْرَمَةٌ] - فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجدوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صافٍ! - وهو اسمه - [هذا محمد]، فثار (وفي رواية: فتناهى ١٤٧/٣) ابن صياد، فقال النبي ﷺ: «لو تركته بين».

١٣٣٤ - وقال ابن عمر: ثم قام النبي ﷺ في الناس، فأننى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال، فقال:

«إني [لـ ١٠٢/٨] أنذركموه، وما من نبي إلا [و] قد أنذر [ه] قومه، لقد أنذره نوح قومه، ولكن [ي] سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، تعلمون أنه أعور [عين اليمنى، كأنها عنب طافية]، و[إن الله لا يخفى عليكم ١٧٢/٨]، إن الله ليس بأعور»، وأشار بيده إلى عينه.

[قال أبو عبد الله: (خسأت الكلب): بعثته. (خاسئين): مبعدين

[١١٤/٧].

## ١٧٩ - باب

٤٧٩ - قول النبي ﷺ لليهود:

«أسلموا تسلموا».

١٨٠ - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون؛

فهي لهم

٤٧٩ - يشير إلى الحديث الآتي موصولاً «ج» ٤ / ٩٦ - الاعتصام / ١٨ - باب».

١٣٣٥ - عن أسلم أن عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يُدعى هُتَيْأً على الحمى<sup>(١٠٤)</sup>، فقال: يا هُتَيْأُ! اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصرّيمة<sup>(١٠٥)</sup>، ورب الغنّيمة، وإيائي ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصرّيمة، ورب الغنّيمة؛ إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! أفتاركهم أنا لا أبا لك؟! فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وإيم الله إنهم ليرؤن أني قد ظلمتهم؛ إنها لبلاؤهم، فقاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله؛ ما حميت عليهم من بلادهم شبراً.

## ١٨١ - باب كتابة الإمام الناس

١٣٣٦ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«اكتبوا لي من تَلَفَّظَ بالإسلام من الناس»، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة (وفي رواية: فوجدناهم خمسمائة. ٤٨٠ - وفي أخرى معلقة: ما بين ستمائة إلى سبعمائة) رجل، فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائة<sup>(١٠٦)</sup>؟! فلقد رأيتنا ابتلينا؛ حتى إن الرجل

(١٠٤) هو موضع يعينه الإمام لنحو نعيم الصدقة ممنوعاً عن الغير.

(١٠٥) هي القطعة القليلة من الإبل.

٤٨٠ - قلت: وهي معلقة عند المصنف، وقد وصلها مسلم وأحمد والنسائي وغيرهم،

والرواية الأولى هي الراجحة كما بينه الحافظ.

(١٠٦) أي: هل نخاف؟! وقوله: «وهو خائف»؛ أي: مع كثرة المسلمين، ولعله أشار إلى ما وقع =

لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ .

## ١٨٢ - بَابُ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

١٣٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [خَيْرَ ٥/٧٤] فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ [مَعَهُ] يَدْعِي الْإِسْلَامَ:

«هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ؛ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ (وَفِي رَوَايَةٍ: حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ)، [فَأُثْبِتَتْهُ ٧/٢١٢]، فَقِيلَ (وَفِي رَوَايَةٍ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ): يَا رَسُولَ اللَّهِ! [أَرَأَيْتَ] الَّذِي قُلْتَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ [فِي سَبِيلِ اللَّهِ] قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّهُ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ؛ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ (وَفِي رَوَايَةٍ: فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ، فَاهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهَمًا، فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رَجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فَلَانُ فَقَتَلَ نَفْسَهُ) فَقَالَ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا، فَنَادَى بِالنَّاسِ:

= فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَلايَةِ بَعْضِ أُمَرَاءِ الْكُوفَةِ؛ كَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، حَيْثُ كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ أَوْ لَا يَقِيمُهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَكَانَ بَعْضُ الْوَرَعِينَ يَصَلِّي وَحْدَهُ سِرًّا، ثُمَّ يَصَلِّي مَعَهُ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ. «الْشَّارِحُ».

«إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

### ١٨٣ - بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ (١٠٧) إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم وج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٤ - باب / رقم الحديث ٦٠٨).

### ١٨٤ - بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي في وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٣٠ - باب).

### ١٨٥ - بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِم ثَلَاثًا

(قلت: ذكر فيه طرفاً من حديث أبي طلحة الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٨ - باب).

### ١٨٦ - بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

٤٨١ - وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَدَلَّ عَشْرَةً مِنَ

الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم في وج ١ / ٢٦ - العمرة / ٣ - باب / رقم الحديث ٨٣٠).

### ١٨٧ - بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

١٣٣٨ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لَابِنِ عُمَرَ أَتَى (١٠٨) فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ

(١٠٧) قَوْلُهُ: «مَنْ غَيْرُ إِمْرَةٍ»؛ أَي: مَنْ غَيْرِ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ وَتَفْوِيضِهِ إِلَيْهِ الْأَمْرِ.

٤٨١ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ لِرَافِعٍ تَقْدِمُ مُوَصُّوْلًا وَج ٢ / ٤٧ - الشُّرَكَةُ / ٣ - بَابٌ.

(١٠٨) أَي: هَرَبَ.

خالد بن الوليد، فردّه على عبد الله [٤٨٢ - بعد النبي ﷺ]، وأن فرساً لابن عمر عارَ فليحق بالروم، فظهر عليه، فردّوه على عبد الله [في زمن رسول الله ﷺ].

قال أبو عبد الله: (عار): مشتق من العير، وهو حمار وحش؛ أي: هرب. (وفي رواية عنه: أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون<sup>(\*)</sup>)، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد، بعثه أبو بكر، فأخذ العدو، فلما هزم العدو ردّ خالد فرسه.

**١٨٨ - باب من تكلم بالفارسية والرطانة<sup>(١٠٩)</sup>، وقوله تعالى:**  
﴿وَإِخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾

**١٣٣٩ -** عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي، وعلي قميص أصفر، قال رسول الله ﷺ:

«سِنَّةُ سِنَّةٍ». (قال عبد الله<sup>(١١٠)</sup>): وهي بالحشية: حسنة).

قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزبرني<sup>(١١١)</sup> أبي، قال رسول الله ﷺ: «دعها»، ثم قال رسول الله ﷺ:

«أبلي وأخلي، ثم أبلي وأخلي، ثم أبلي وأخلي». قال عبد الله: فَبَقِيْتُ

**٤٨٢ -** هذه الزيادة والتي بعدها وصلهما أبو داود، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٤١٨).

(\*) زاد غير المصنف: «طيئاً وأسدأ». أخرجه ابن أبي شيبة وأبو نعيم بسند صحيح.

(١٠٩) بفتح الراء ويجوز كسرها، وهي التكلم بلسان العجم.

(١١٠) هو ابن المبارك الإمام.

(١١١) نهري.

حتى ذَكَرَ (وفي رواية: حتى ذَكَرَ. يعني: من بقائها ٧/٧٤).

(وفي رواية عنها قالت: [قدمت من أرض الحبشة، وأنا جويرية، ف  
[٢٤٥/٤] أتني النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «من ترون نكسو  
هذه؟»، فسكت القوم، قال: «اثنوني بأُم خالد»، فأتي بها تحمّل، فأخذ الخميصة  
بيده، فلبسها، وقال: «أبلي وأخلفي [مرتين ٧/٤٨]»، وكان فيها علم أخضر، أو  
أصفر [فجعل يمسح الأعلام، ويشير بيده [إلي] ويقول: «يا أُم خالد! هذا  
سنّاه». وسناه بالحبشية: حسن.

[قال إسحاق (ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص): حدثني امرأة من  
أهلي أنها رأتُه على أُم خالد [٧/٤٢].

## ١٨٩ - بابُ الغُلُولِ وقولِ الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا

غَلٌّ

١٣٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قامَ فينا النبي ﷺ فذَكَرَ  
الغُلُولَ، فعظّمه، وعظّمَ امرؤه؛ قال:

«لا أَلْقَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شاةٌ لَهَا تُغَاءٌ» (١١٢)، على رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ  
حَمْحَمَةٌ، يقول: يا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فأقول: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قد أَبْلَعْتُكَ،

(١١٢) (الثغاء): صوت الشاة. و(الرغاء): صوت البعير. و(الحمحمه): صوت الفرس إذا طلب  
علفه، وهو دون الصهيل. و(الصامت): الذهب أو الفضة. وقوله: «أو على رقبته رقاع»: كذا بالفتح قبل  
الواو، وسقطاً معاً لأبي ذر. والمراد بالرقاع نحو الثياب من العروض. قال السندي: وهذا لا يتنافي حديث  
الشفاعة، وظاهر هذا أن الشفاعة في النجاة من النار لا في النجاة من الفضيحة.



وعلى رقبته بعير له رغاء؛ يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، أو على رقبته رقاغ تخفق، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ».

## ١٩٠ - بابُ القليلِ من الغُلُولِ

٤٨٣ - ولم يذكرَ عبدُ اللهِ بنُ عمرو عن النبي ﷺ أنه حرقَ متاعه. وهذا أصحُّ.

١٣٤١ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال: كانَ على ثقلِ النبي ﷺ رجلٌ يُقالُ له: (كَرْكِرَة)، فماتَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«هو في النار»، فذهبوا ينظرونَ إليه، فوجدوا عباءةً قد غلَّها.

قال أبو عبدِ اللهِ: قالَ ابنُ سلامٍ: (كَرْكِرَة)؛ يعني: بفتح الكاف، وهو مضبوطٌ كذا.

## ١٩١ - بابُ ما يُكرَهُ من ذبحِ الإبلِ والغنمِ في المغنمِ

(قلت: أسند فيه حديث رافع المتقدم في ج ٢ / ٤٧ - الشركة / ٣ - باب ١).

## ١٩٢ - بابُ البشارةِ في الفتوحِ

٤٨٣ - كذا في أكثر روايات الكتاب، ووقع في بعضها: «ويذكر عن عبد الله بن عمرو... الخ. والمعنى واحد، والمراد أنه روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ «أنه حرق متاع الغال». ولم يصح. وهذا وصله أبو داود وغيره وسنده ضعيف. ولهذا رجح عليه المصنف حديث الباب بقوله: «وهذا أصح»، وهو مخرَج في «ضعيف سنن أبي داود» (٤٦٩ و ٤٧٠).

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جرير الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٦٤ - باب ١٩٣).

### ١٩٣ - بَابُ مَا يُعْطَى لِلْبَشِيرِ

٤٨٤ - وَأُعْطِيَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

### ١٩٤ - بَابُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

### ١٩٥ - بَابُ إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شَعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

وَالْمُؤْمِنَاتِ؛ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجَرَّيْدَهُنَّ

(قلت: أسند فيه حديث علي بن أبي طالب الآتي في أول وج ٣ / ٦٤ - المغازي).

### ١٩٦ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغَزَاةِ

١٣٤٢ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ لَابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ.

### ١٩٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

١٣٤٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

[مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ ٣٩/٤]، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةٌ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا

كَانُوا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ:

أَحْسِبُ قَالَ: - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي

٤٨٤ - هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَخْلُفِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَيَأْتِي «ج ٣ / ٦٤ -

المغازي / ٨١ - باب».

اللَّهُ فِدَاكَ، هل أصابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ:

«لا؛ ولكن عَلَيَّ المرأة»، فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه، فقصدَ قَصْدَهَا، فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأة، فشَدَّ لهما على راحِلَتَيْهما، فركبا [واكْتَنَفْنَا] (١١٣) رسول الله ﷺ، فساروا حتى إذا كانوا بظهر المدينة - أو قال: أشرفوا على المدينة - قال النبي ﷺ: «آيسون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»، فلم يزل يقولها حتى دَخَلَ المدينة (\*) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١١٤)

١٩٨ - بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

١٩٩ - بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

٦٥٧ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِطِرُ (١١٥) لِمَنْ يَغْشَاهُ.

(١١٣) (الاكتناف): الإحاطة بالشئ.

(\*) تقدمت هذه القصة في آخر حديث أنس في (٥٥ - الوصايا / ٢٥ - باب) بجميع زياداته الملتقطة من الكتاب، منها هذه القصة، لكن وقع هناك أنها كانت في رجوعه ﷺ من خيبر، وهو الصواب، ووقع هنا «مقفله من عُسْفان»، و(عُسْفان) في طريق الذهاب إلى مكة، فظننت أنها قصة أخرى، ثم رأيت الحافظ في «الفتح» (٦ / ١٩٣) نقل عن بعض الحفاظ أنها وهم، واستظهر الحافظ أنه لا مخالفة بينها وبين ما تقدم بتأويل ذكره، والأقرب أنها وهم، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لما أوردت القصة هنا، ولكن هكذا قُدِّرَ.

(١١٤) لم تذكر البسملة في نسخة الحافظ.

٦٥٧ - هذا الأثر وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بنحوه.

(١١٥) أي: إذا قدم من سفر أياماً. (لمن يغشاه)؛ أي: لأجل من يغشاه للسلام عليه، والتهنئة

بالقدوم.

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٥٧ - [كتاب الخمس]

### ١ - باب فرض الخمس

١٣٤٤ - عن عليّ قال: كانت لي شارف<sup>(١)</sup> من نصيبي من المَغْنَمِ يوم بدر، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفاً [أخرى ٨٠/٣] [مما أفاء الله ١٦/٥] من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ؛ واعدت رجلاً صَوَاعاً من بني قَيْنُقَاعٍ أن يرتحلَ معي، فنأتيت بإذخِرٍ أردت أن أبيعهُ [من ١٣/٣] الصَّوْاعَيْنِ، وأستعين به في وليمةٍ عُرسِي، فبينما أنا أجمعُ لِشَارِفِي متاعاً من الأقتاب<sup>(٢)</sup> والغرائر<sup>(٣)</sup> والجبال، وشارفائي مُنَاخَانٍ إلى جنبِ حُجْرَةِ رجلٍ من الأنصار، [وحمزة بن عبدالمطلب يَشْرَبُ في ذلك البيتِ معه قَيْنَةٌ<sup>(٤)</sup>]، فقالت: ألا يا حمز! للشُّرْفِ النُّوَاءِ<sup>(٥)</sup>، فثارَ إليهما حمزة بالسيف، فجبَّ أسنمتهما، ويقر خَوَاصِرَهُمَا، ثم أخذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فذهبَ بها، قال عليّ: فـ [٨٠/٣] رَجَعْتُ حِينَ

(١) مسنة من النوق.

(٢) مفردها: قتب: وهو إكاف البعير ورحله.

(٣) مفردها: غرارة بالكسر، شبه العدل.

(٤) الجارية المغنية.

(٥) جمع ناوية، وهي الناقة السينة.

جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا [أَنَا] شَارِفَايَ قَدْ أُجِبْتُ<sup>(٦)</sup> أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَاَنْطَلَقْتُ، حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَا لَكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي، فَأَجَبَ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَأَرْتَدَى [بِهِ ٣٦/٧]، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمَلَ، مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لَأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمَلَ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، [وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ].

١٣٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ابْنَةَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا؛ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ (وَفِي رَوَايَةٍ: تَطَلَّبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بَ - (الْمَدِينَةِ) وَ (فَذَلِكَ)، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسٍ (خَيْرٍ) ٢١٠/٤)، فَقَالَ لَهَا

(٦) الْجَبُّ: الْاسْتِثْصَالُ فِي الْقَطْعِ.

(وفي رواية: أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيراثَهُمَا من رسولِ الله ﷺ، وهما حينئذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضِيَهُمَا مِنْ (فَدْلِكَ)، وَسَهْمَهُمَا مِنْ (خَيْرٍ)، فقالَ لهما ٣/٧) أبو بكرٍ: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ:

«لَا نُورَثُ، ما تَرَكَنا صَدَقَةٌ، [إنما يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذا المَالِ -] [يعني: مَالُ اللهِ - ليس لهما أَنْ يَزِيدوا على المَأْكُلِ]». قال أبو بكرٍ: وَاللهِ لا أَدْعُ أَمراً رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَغَضِبْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَهَجَرْتُ أبا بَكْرٍ، [فلم تُكَلِّمُهُ،] فلم تَزَلْ مَهاجِرَتُهُ حَتَّى تُوفِّيْتُ، وَعَاشْتُ بَعْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

[فلما تُوفِّيْتُ دَفَنَها زَوْجُها عَلِيُّ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِها أبا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْها، وَكان لَعَلِّي مِنَ النّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فلما توفيتِ اسْتَنَكَرَ عَلِيُّ وَجْهَ النّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَبِيعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَارْسَلَ إِلى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِينَا أَحَدٌ مَعَكَ؛ كِراهِيةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لا وَاللهِ؛ لا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وما عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللهِ لَا تَبِينُهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا [يا أبا بَكْرٍ! ٢١٠/٤] فَضْلَكَ وما أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفُسْ عَلَيْكَ خَيْراً سِوَهُ اللهِ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكانَ نَرى لِقَرابَتِنَا مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ نَصِيحاً، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لِقَرابَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قِرابَتِي، وَأما الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذهِ الْأَمْوالِ؛ فلم أَلْ فيها عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمراً رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيها إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ

لأبي بكرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ.

فلما صلى أبو بكرٍ الظهرَ رقي المنبرَ، فتشهدَ، وذكرَ شأنَ عليٍّ، وتخلّفهُ عن البيعةِ، وعذَرَهُ بالذي اعتذرَ إليه، ثم استغفرَ، وتشهدَ عليٍّ، فعظّمَ حقَّ أبي بكرٍ، وحدثَ أنه لم يحمله على الذي صنَعَ نفاسةً على أبي بكرٍ، ولا إنكاراً للذي فضّله الله به، ولكنّا كنّا نرى لنا في هذا الأمرِ نصيباً، فاستبدَّ علينا، فوجدنا في أنفسنا. فسُرَّ بذلك المسلمون، وقالوا: أصبّت، وكانَ المسلمون إلى عليٍّ قريباً حين راجعَ الأمرَ<sup>(٧)</sup> بالمعروفِ ٨٢/٥ - ٨٣].

قالت: وكانت فاطمةُ تسألُ أبا بكرٍ نصيبها مما تركَ رسولُ الله ﷺ من (خبيزٍ) و(فَدَكٍ)، وصدّقته<sup>(٨)</sup> بالمدينة، فأبى أبو بكرٍ عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسولُ الله ﷺ يعملُ به إلا عملتُ به، فإني أخشى إن تركتُ شيئاً من أمرِهِ أن أزيغَ.

فأمّا صدّقتهُ بـ (المدينة)، فدفعها عمرُ إلى عليٍّ وعباسٍ، فأما (خبيزٍ) و(فَدَكٍ) فأمسكهُما عمرُ، وقال: هما صدقةُ رسولِ الله ﷺ، كانتا لحقوقِهِ التي تعرّوه ونوائبه، وأمرُهُما إلى مَنْ وليَ الأمرَ. قال: فهما على ذلك إلى اليوم. قال أبو عبد الله: (اعتراك): افتعلت<sup>(٩)</sup> من عروته فأصبته، ومنه يعرفه واعتراني.

(٧) أي: الدخول فيما دخل فيه الناس من المبايعَة.

(٨) قوله: «صدّقته» بالنصب، ويصح الجر؛ أي: نخل بني النضير، وكانت قرية من المدينة.

(٩) كذا فيه، ولعله كان: افتعلك. وكذا وقع في «المجاز» لأبي عبيدة. «فتح».

١٣٤٦ - عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ - وكانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ - فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ مَالِكُ :

بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ <sup>(١٠)</sup> النَّهَارُ ؛ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي ، فَقَالَ : أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رُمَالٍ <sup>(١١)</sup> سَرِيرٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَقَالَ : يَا مَالُ <sup>(١٢)</sup> ! إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ ، وَقَدْ أَمَرْتُ لَهُمْ بِرَضَخٍ <sup>(١٣)</sup> فَأَقْبِضْهُ ، فَأَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي . قَالَ : أَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ ! فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ ؛ أَتَاهُ حَاجِبُهُ (يَرْفَا) ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ؛ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا ، فَسَلَّمُوا ، وَجَلَسُوا ، ثُمَّ جَلَسَ (يَرْفَا) يَسِيرًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؛ [يَسْتَأْذِنَانِ ؟ ٢٣/٥] قَالَ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَدَخَلَا ، فَسَلَّمَا ، فَجَلَسَا ، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا [الظَّالِمِ ، اسْتَبَّ ١٤٦/٨] وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ [مَالٍ] بَنِي النُّضَيْرِ ، فَقَالَ الرَّهْطُ ؛ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَقْضِ

(١٠) أي : اشتدَّ حره .

(١١) بكسر الراء وقد تضم : ما يُنْسَحُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ وَنَحْوِهِ .

(١٢) كَذَا هُوَ بِالْتَرخِيمِ ؛ أَي : مَالِكُ .

(١٣) أي : بَعْطِيَّةٌ قَلِيلَةٌ غَيْرُ مَقْدَرَةٍ .



بينهما، وأرخ أحدهما من الآخر. فقال عمر: تَيَدُّكُمْ<sup>(١٤)</sup> (وفي رواية: اتَّيَدُوا)،  
 أَنشُدْكُمْ بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض؛ هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال:  
 «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةً»؛ يريدُ رسولُ الله ﷺ: نفسه؟ قال الرهط: قد  
 قال ذلك. فأقبل عمرُ على عليٍّ وعباسٍ، فقال: أَنشُدْكُمْ اللهَ أَتَعْلَمَانِ أن رسولَ  
 الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فَإِنِّي أَحَدُتُكُمْ عن هذا الأمر:  
 إِنَّ اللهَ قد خَصَّ رَسولَهُ ﷺ في هذا الشيءِ بشيءٍ لم يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرُهُ، ثم قرأ: ﴿وَمَا  
 أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ [فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ١٩١/٦] إلى  
 قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾، فكانت هذه خالصةً لرسولِ الله ﷺ، [ثم] والله ما احتازها  
 دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموه، وثَّثها فيكم حتى بقي منها هذا  
 المال.

(وفي رواية: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسولِهِ ﷺ، مما لم  
 يوجِفِ المسلمون عليه بخيلٍ ولا رِكَابٍ، فكانت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خاصةً ٥٨/٦)،  
 فكان رسولُ الله ﷺ يُنْفِقُ على أَهْلِهِ نَفَقَةً (ومن طريق معمر: قال لي الثوري: هل  
 سمعتَ في الرجلِ يجمعُ لأهله قوتَ سَنَتِهِمْ، أو بعضَ السَّنَةِ؟ قال معمر: فلم  
 يَحْضُرْنِي، ثم ذكرتُ حديثاً حَدَّثَنَاهُ الزَّهْرِيُّ عن مالك بن أوس عن عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ  
 ﷺ كان يبيعُ نخلَ بني النضير، ويحبسُ لأهله قوتَ ١٩٠/٦) سَنَتِهِمْ من هذا  
 المالِ، ثم يأخذ ما بقي، فيجعلُهُ مَجْعَلٌ مَالِ اللَّهِ (وفي رواية: ثم يجعلُ ما بقي  
 في السلاحِ والكراعِ عُدَّةً في سبيلِ اللَّهِ)، فَعَمِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بذلك حياته،

(١٤) أي: اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم.

أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ [قَالَا: نَعَمْ].

قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ [فِيهَا] كَذَا وَكَذَا]، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ (وَفِي رَوَايَةٍ: فَقُلْتُ:) أَنَا وَلِيُّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي [كَلَامًا]، وَكَلِمَتُكُمَا [عَلَى كَلِمَةٍ] وَاحِدَةٍ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ (وَفِي رَوَايَةٍ: جَمِيعٌ)؛ جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ! تَسْأَلْنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يَرِيدُ: عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ أَمْرَاتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا؛ قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلَيْتُهَا، [وَالَا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا]، فَقُلْتُمَا: ادْفَعُهَا إِلَيْنَا [بِذَلِكَ]، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: [أ] فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ؛ لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ

[حتى تقوم الساعة ٤/٨]، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهَا فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ ؛ فَإِنِّي أَكْفِيكُمْهَا.

## ٢ - بَابُ أدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ

(قلتُ: أسند فيه حديث ابن عباس في قدوم وفد عبد القيس المتقدم في وج ١ / ٢ - الإيمان / ٤٠ - باب / رقم

الحديث ١٣٩).

## ٣ - بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

١٣٤٧ - عن عائشة قالت: [لقد ١٧٩/٧] تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبدٍ إلا شَطْرُ<sup>(١٥)</sup> شعيرٍ في رَفٍّ لي، فأكلتُ منه حتى طال عليّ، فكلُّته، ففني.

٤ - بَابُ ما جاء في بيوتِ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ، وما نُسِبَ من البيوتِ إليهنّ، وقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، و﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾

١٣٤٨ - عن عبد الله (ابن عمر) رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ خطيباً [إلى جنب المنبر ٩٥/٨]، [وهو مستقبل المشرق]، فأشار نحو مسكن عائشة (وفي طريق: وأشار إلى المشرق ١٧٦/٦)، فقال:

«ها هُنا الفِتْنَةُ (وفي رواية: ألا إِنَّ الفِتْنَةَ ها هنا) (ثلاثاً)؛ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

(١٥) أي: بعض شعير.

**٥ - باب ما ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَصَاهُ، وَسِيفِهِ، وَقَدَحِهِ، وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعْرِهِ، وَنَعْلِهِ، وَأَنِيَّتِهِ؛ مِمَّا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ**

١٣٤٩ - عن عيسى بن طهمان قال: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ (١٦) لهما قبالان، فحدَّثني ثابت البناني بعد عن أنسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٥٠ - عن أبي بردة قال: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلَبَّدًا، [وإزاراً غليظاً ٤١/٧] [٤٨٥ - مِمَّا يُضْنَعُ بِالْيَمَنِ]، وقالت: في هذا نَزْعٌ (وفي رواية: قُبْضٌ) رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٥١ - عن علي بن حسين أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ معاويةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لَقِيَهُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا. فَقَالَ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَأَيْمُ اللَّهِ لَئِنْ أُعْطِيتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ (١٧) إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، [فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحُ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ]

(١٦) ثنية جرداء، مؤنث الأجرد؛ أي: خلقين، بحيث لم يبق عليهما شعر. (قبالان): ثنية قبال، وهو زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين.

٤٨٥ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف، وقد وصلها مسلم.

(١٧) أي: لا يصل السيف. «إليهم»، ولابن عساكر: «إليه»؛ أي: لا يصل إلى السيف أحد. «أبدًا» حتى تبلغ نفسي؛ أي: تُقبض روحي.

٢١٢/٤]، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ:

[«إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَ ١٥٨/٦] إِنَّ [مَا] فَاطِمَةَ [بَضْعَةٌ ٢١٩/٤] مِنِّي، [يُرِيئُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا]، [فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي ٢١٠/٤]، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا (وَفِي طَرِيقٍ: وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا)».

ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرَتِهِ إِيَّاهُ؛ قَالَ (وَفِي رَوَايَةٍ: فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ:

«أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحَرَّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ [عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ] أَبَدًا»، [فَتَرَكْتُ عَلِيَّ الْخُطْبَةَ].

١٣٥٢ - عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاكِرًا عُثْمَانَ (١٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَّوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: [خُذْ هَذَا الْكِتَابَ، فَ] اذْهَبْ [بِهِ] إِلَى عُثْمَانَ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةٌ (١٩) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١٨) أَي: بِسَوْءٍ. وَقَوْلُهُ: «سُعَاةَ عُثْمَانَ»؛ أَي: عَمَالُهُ عَلَى الزَّكَاةِ.

(١٩) «أَنَّهَا»؛ أَي: الصَّحِيفَةُ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا إِلَى عُثْمَانَ. «صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ»؛ أَي: مَكْتُوبٌ فِيهَا مَصَارِفُ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. «فَمَرَّ سَعَاتُكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا»؛ أَي: بِمَا فِيهَا. وَقَوْلُهُ: «أَغْنَاهَا»؛ أَي: أَصْرَفَهَا عَنَّا.

فَمُرْ سَعَاتِكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِيهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعُفَهَا حَيْثُ أَخَذْتُهَا.

## ٦ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

والمساكين

٤٨٦ - وإِشَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلَ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ - وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطُّحَنَ وَالرَّحَى - أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّنْبِي، فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ.

(قُلْتُ: أَسْتَدُ فِيهِ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي سَوَالِ فَاطِمَةَ خَادِمًا الْآتِي وَج ٤ / ٨٠ - الدَّعَوَاتُ / ١١ - بَابُ).

## ٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾

يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قَسْمُ ذَلِكَ.

٤٨٧ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي».

١٣٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وَلِدَ لِرَجُلٍ مَنَا غَلَامٌ، فَسَمَّاهُ

الْقَاسِمَ (وَفِي رَوَايَةٍ: فَأَرَادَ أَنْ يَسْمِيَهُ مُحَمَّدًا)، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نَنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى [بِهِ] النَّبِيُّ ﷺ (وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ:

٤٨٦ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ عَلِيِّ الْمَشَارِ إِلَيْهِ فِي الْبَابِ.

٤٨٧ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا تَقَدَّمَ «ج ١ / ٣ - الْعِلْمُ / ١٤ -

بَابُ» دُونَ قَوْلِهِ: «وَخَازِنٌ»، وَهَذَا فِي حَدِيثِ آخَرَ لِمَعَاوِيَةَ، وَصَلَهُ مُسْلِمٌ (٣ / ٩٥)، وَعِزَّاهُ الْحَافِظُ لِلْمَوْلُفِ فِي «الْإِعْتِصَامِ»، وَلَمْ أَرَهُ فِيهِ الْآنَ إِلَّا دُونَ زِيَادَةَ: «خَازِنٌ»، وَالْحَدِيثُ مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٨٣).

حملته على عنقي)، فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام، فسَمَّيْتُهُ القاسِمَ، فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسِمِ، ولا نُنْعِمُكَ عينا<sup>(٢٠)</sup> (وفي رواية: ولا كرامة ١١٦/٧)، فقال النبي ﷺ:

«أَحْسَنْتِ الأنصارُ، [تد ١٦٣/٤] سَمَوْا باسمي، ولا تَكُنُّوا بكنيتي، فإنما أنا قاسِمٌ (وفي رواية: فأني إنما جعلتُ) (وفي أخرى: بعثتُ) قاسماً أقسمُ بينكم)، [سَمَّ ابْنَكَ عبدَ الرحمنِ]».

١٣٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«ما أُعْطِيَكُمْ، ولا أَمْنَعُكُمْ، أنا قاسِمٌ، أَضْعُ حَيْثُ أَمَرْتُ».

١٣٥٥ - عن خَوْلَةَ الأنصارية رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول:

«إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ<sup>(٢١)</sup> فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

## ٨ - بَابُ

٤٨٨ - قول النبي ﷺ:

(٢٠) أي: لا نكرمك ولا نفر عينك بذلك.

(٢١) أي: يتصرفون.

٤٨٨ - هو طرف من حديث جابر، وصله المصنف فيما تقدم من «٧ - التيمم / ١ - باب /

رقم الحديث ١٨٢» بتمامه، لكن بلفظ: «لي» بدل «لكم» في الموضعين. ولعل المصنف رحمه الله تعالى يشير إلى حديث آخر، فقد أخرج أحمد (٥ / ٢٥٦) عن أبي ذر مرفوعاً نحوه بلفظ: «وأحلت لأمتي الغنائم». وسنده صحيح.

«أَحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ».

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾،  
وهي لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ .

١٣٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَتُنْفَقَنَّ<sup>(٢٢)</sup> كَنْزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٣٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ  
أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى  
غَنَمًا<sup>(٢٣)</sup> أَوْ خَلِيفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا  
مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ! احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ،  
حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي: النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا،  
فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ:  
فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتَكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ  
الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ  
فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا».

## ٩ - بَابُ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

(٢٢) بفتح الفاء والقاف، أو بكسر الفاء وضم القاف، فكنوز رفع على الأول ونصب على الثاني.

(٢٣) أي: حوامل. و(خَلِيفَاتٍ): جمع خَلِيفَةٍ، وهي الحامل من النوق، وقد تطلق على غير النوق.



(قلت: أسند فيه حديث عمر الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٠ - باب ٤).

## ١٠ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ ؛ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

(قلت: أسند فيه حديث أبي موسى المتقدم وج ١ / ٣ - العلم / ٤٦ - باب / رقم الحديث ٢٨١).

## ١١ - بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ

عنه

(قلت: ذكر فيه حديث المسور بن مخرمة المتقدم وج ٢ / ٥١ - الهبة / ١٨ - باب ٤).

## ١٢ - بَابُ كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرْبَطَةَ وَالنَّضِيرَ؟ وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ

في نوائبه

(قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٣٢ - باب ٤).

## ١٣ - بَابُ بَرَكََةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ

١٣٥٨ - عن عبد الله بن الزبير قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني، فقممت إلى جنبه، فقال: يا بُنَيَّ! إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفترى يبقي ديننا من مالنا شيئاً؟ فقال: يا بُنَيَّ! بَعْ مَا لَنَا، فاقض ديني، وأوصي بالثلث وثلثه لبيته - يعني: عبد الله ابن الزبير (٢٤) - يقول: ثلث الثلث، فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء؛ فثلثه لولدك.

(٢٤) في بعض النسخ: «يعني: بني عبد الله».

قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وآزى (٢٥) بعض بني الزبير خبيث وعباد، وله يومئذ تسعة بنين، وتسع بنات.

قال عبد الله: فجعل يوصيني بدينه ويقول: يا بني! إن عجزت عنه في شيء فاستعن عليه مولاي. قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبت! من مولاك؟ قال: الله. قال: فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت: يا مولى الزبير! اقض عنه دينه، فيقضيه، فقتل الزبير رضي الله عنه، ولم يدع ديناراً ولا درهماً؛ إلا أرضين منها الغابة، وإحدى عشرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة وداراً بمصر، قال: وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا؛ ولكنه سلف؛ فإني أخشى عليه الضيعة. وما ولي إمارَةً قط، ولا جباية خراج، ولا شيئاً؛ إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ، أو مع أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.

قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف. قال: فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير، فقال: يا ابن أخي! كم على أخي من الدين؟ فكتمه، فقال: مائة ألف. فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع لهذه. فقال له عبد الله: أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي.

قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف، ثم قام، فقال: من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة، فاتاه

(٢٥) أي: ساوى في السن.

عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، وكانَ لَهُ على الزبيرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ، فقالَ لعبدِ اللهِ: إن شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ. قالَ عبدُ اللهِ: لا. قالَ: فإن شِئْتُمْ جعلْتُموها فيما تُؤَخَّرُونَ إن أَخَرْتُمْ. فقالَ عبدُ اللهِ: لا. قالَ: قالَ: فاقطعوا لي قطعةً. فقالَ عبدُ اللهِ: لك من ها هنا إلى ها هنا. قالَ: فباعَ منها، ففَضِيَ دينُهُ، فأوفاهُ، وبقيَ منها أَرْبَعَةُ أسْهُمٍ ونصفٌ، فَقَدِمَ على معاويةَ وعندهَ عمرو بنُ عثمانَ، والمَنْذَرُ بنُ الزبيرِ، وابنُ زَمْعَةَ، فقالَ لَهُ معاويةُ: كم قُومَتِ الغَابَةُ؟ قالَ: كُلُّ سَهِمٍ مائَةٌ (٢٦) أَلْفٍ. قالَ: كم بقيَ؟ قالَ: أَرْبَعَةُ أسْهُمٍ ونصفٌ. قالَ المَنْذَرُ بنُ الزبيرِ: قد أخذتُ سَهِمًا بمِائَةِ أَلْفٍ. قالَ عمرو بنُ عثمانَ: قد أخذتُ سَهِمًا بمِائَةِ أَلْفٍ. وقالَ ابنُ زَمْعَةَ: قد أخذتُ سَهِمًا بمِائَةِ أَلْفٍ. فقالَ معاويةُ: كم بقيَ؟ فقالَ: سَهِمٌ ونصفٌ. قالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ.

قالَ: وباعَ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ نَصيبَهُ مِن مُعاويةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، فلما فَرَغَ ابنُ الزُّبَيْرِ مِن قِضَاءِ دَيْنِهِ؛ قالَ بنو الزبيرِ: اقسِمُ بَيْننا مِراثِنا. قالَ: لا واللهِ؛ لا أقسِمُ بَيْنَكُم حَتَّى أُنَادِيَ بِالمُوسِمِ أَرْبَعِ سَنِينَ: أَلَا مَن كانَ لَهُ على الزُّبَيْرِ دينٌ فليأتِنا فَلنَقْضِيهِ. قالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنادي بِالمُوسِمِ، فلما مَضَى أَرْبَعُ سَنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُم، قالَ: فكانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فأصابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، ومِائَتَا أَلْفٍ.

**١٤ - بابُ** إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رَسولاً في حاجَةٍ، أو أَمَرَهُ بالمُقَامِ؛ هل

يُسَهِمُ لَهُ؟

(٢٦) ينصب مائة على نزع الخافض: أي: جاء كل سهم بمائة ألف.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر الآتي وج ٢ / ٦٣ - المناقب / ٨ - باب).

## ١٥ - بابٌ وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ

٤٨٩ - ما سأل هوازنُ النبي ﷺ بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٤٩٠ و ٤٩١ - وما كانَ النبي ﷺ يَعْذُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمْسِ.

٤٩٢ - وما أعطى الأنصارَ.

٤٩٣ - وما أعطى جابرَ بنَ عبدِاللهِ تمرَ خيبرَ.

١٣٥٩ - عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا

عبدُاللهِ بنُ عمرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبْلاً كَثِيراً، فَكَانَتْ سِيْهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُقِلُوا بَعِيراً بَعِيراً، [فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيراً ١٠٧/٥].

١٣٦٠ - عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ

٤٨٩ - وصله فيما تقدم «ج ٢ / ٤٠ - الوكالة / ٧ - باب»، لكن ليس فيه: «برضاة فيهم»،

وإنما هو عند ابن إسحاق في «المغازي» بسند حسن عن ابن عمر؛ كما تقدم هناك.

٤٩٠ و ٤٩١ - أما حديث الوعدِ مِنَ الْفَيْءِ؛ فيظهر من سياق حديث جابر الآتي في الباب

موصولاً. وأما حديث الأنفال من الخمس؛ فهو في حديث المسور بن مخزومة الماضي «ج ٢ / ٤٠ - الوكالة / ٧ - باب».

٤٩٢ - كأنه يشيرُ إلى حديث أنس الآتي في «ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٣٢ - باب».

٤٩٣ - يشير إلى ما أخرجه أبو داود عنه، وظهر من سياقه أن حديث جابر الذي ترجم به

المصنف للباب طرفٌ منه. كذا في «الفتح».

وأقول: هو عند أبي داود (٣٦٣٢) من طريق ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر،

بلفظ: «إذا أتيت وكيلي؛ فخذ منه خمسة عشر سقاً...» الحديث. وابن إسحاق مدلس، ومع

ذلك حسنه في «التلخيص» (٣ / ٥١) وسكت عنه في «التغليق» (٣ / ٤٧٦ - ٤٧٧).

مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ .

١٣٦١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ [لِي ١٣٧/٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (ثَلَاثًا ١٢١/٥)، فَلَمْ يَجِبْهُ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ [مِنْ قَبْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ ١٦٣/٣] أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ [كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ] عِدَّةٌ؛ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَدْ كَانَ ٦٥/٤] قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا (وَفِي رَوَايَةٍ : وَعَدَنِي ١٣٧/٣)، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا - وَجَعَلَ سَفِيَانٌ يَحْتُو بِكَفِّهِ جَمِيعًا - [فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ] (وَفِي طَرِيقٍ : فَحَثَا لِي حَثِيَّةً، وَقَالَ : عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةٍ . قَالَ : فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ) :

وَقَالَ مَرَّةً : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ (وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ جَابِرٌ : فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ)، فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ : سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي . قَالَ : قُلْتُ : تَبْخُلُ عَلَيَّ؟! وَأَيُّ دَاءٍ أَذْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟! [قَالَهَا ثَلَاثًا]، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ .

١٣٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ؛ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : اْعْدِلْ . فَقَالَ لَهُ :

«شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» .

١٦ - بَابُ مَا مَنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ

١٣٦٣ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [مُطْعِمٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى

بَدْرٍ:

«لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ<sup>(٢٧)</sup>؛ لَتَرَكْتُهُمْ

لَهُ».

١٧ - بَابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ، وَأَنَّهُ يُعْطَى

بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ

٤٩٤ - مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسٍ خَيْرٍ.

٦٥٨ - قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعْطَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخْصُ قَرِيبًا دُونَ مَنْ [هُوَ] أَحْوَجُ

إِلَيْهِ<sup>(٢٨)</sup>، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لَمَّا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلَمَّا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَخُلَفَائِهِمْ.

١٣٦٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَ[إِنَّمَا

١٥٥/٤] نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

(٢٧) جَمَعَ نَتْنٍ؛ كَزَمَنَ وَزَمْنَى، أَوْ جَمَعَ نَتْنَيْنِ؛ كَجَرِيحٍ وَجَرَحَى.

٤٩٤ - يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ الْآتِي فِي الْبَابِ.

٦٥٨ - وَصَلَهُ عُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» (١ / ٢١٢ - ٢١٧) مَطْوَلًا، وَفِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ

ابْنُ أَيُّوبَ النَّمِيرِيُّ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٢٨) وَفِي رَوَايَةٍ: مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

[قال جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لَبْنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئاً

. [٧٩/٥]

٦٥٩ - وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَلِبُ إِخْوَةٌ لَأُمِّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مَرْءَةٍ،

وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُم لِأَبِيهِمْ.

**١٨ - بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمَّسِ الْأَسْلَابُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ**

غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ

١٣٦٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ،

فَنظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا [عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي ١١/٥] بِغُلَامَيْنِ مِنَ

الْأَنْصَارِ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ<sup>(٢٩)</sup> مِنْهُمَا، [فَكَأَنِّي لَمْ أَمَنْ

بِمَكَانِهِمَا]، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ [لِي سِرّاً مِنْ صَاحِبِهِ]: يَا عَمُّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا

جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لئن رَأَيْتُهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا.

فَتَعَجَّبْتُ لَذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، [قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ

مَكَانَهُمَا]، فَلَمْ أَنْشَبْ<sup>(٣٠)</sup> أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا

إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، [فَشَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ

الصَّقْرَيْنِ]، فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ:

٦٥٩ - وصله المصنف في «التاريخ الصغير» (ص ٥ - هندية).

(٢٩) أي: بين رجلين أقوى من الرجلين الذين كنت بينهما وأشد. «نهاية».

(٣٠) أي: فلم ألبث.

«أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟». قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟». قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ:

«كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبَهُ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ» (\*)، وَكَانَا مُعَاذُ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ).

١٣٦٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ [قَدْ ١٠٠/٥] عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٤٩٥ - وَفِي رِوَايَةٍ: نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ، وَآخَرُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ يَخْتَلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتَلُهُ)، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، [فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ] (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرَبُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا)، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضِمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَخَوَّفْتُ، ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ، وَدَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ، وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ)، فَلَحِقْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا [إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ [لَأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي ١١٣/٨]، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ:

(\*) قلت: وإنما خص السلب به لأنه كان هو الذي أثنى في القتل، وإن شاركه الآخر في الضرب والظعن. وانظر «الفتح».

٤٩٥ - هذه الرواية وما بعدها من الروايات معلقة عند المصنف، وقد وصلها الإسماعيلي.



«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقَمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ: مِثْلُهُ، فَقَمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ [مِنْ جُلَسَائِهِ]: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا هَا (٣١) اللَّهُ؛ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يِقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ [ف] يُعْطِيكَ سَلْبَهُ (وَفِي رَوَايَةٍ: كَلَا، لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ مِنْ قَرِيشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يِقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، [فَاعْطِهِ]»، فَأَعْطَاهُ (وَفِي رَوَايَةٍ: فَأَعْطَانِيهِ. وَفِي أُخْرَى: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ ١١٣/٨)، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا (٣٢) (وَفِي رَوَايَةٍ: خَرَفًا) فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَّلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

## ١٩ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنْ

الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ

٤٩٦ - رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## ١٣٦٧ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ (\*): وَأَصَابَ عَمْرٌ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ

(٣١) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَوَصْلِهَا، وَكِلَاهُمَا مَعَ إِثْبَاتِ أَلْفِ (هَا) وَحَذْفِهَا؛ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ»،

و«الْمَغْنِي»، وَغَيْرَهُمَا، فَهِيَ أَرْبَعَةٌ، وَالْمَعْنَى: لَا وَاللَّهِ.

(٣٢) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِفَتْحِهَا؛ أَيُّ: بَسْتَانًا؛ لِأَنَّهُ يَخْتَرَفُ مِنْهُ التَّمْرُ؛ أَيُّ: يَجْتَنِي.

٤٩٦ - يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ حُنَيْنٍ، وَسَيَأْتِي فِي «ج ٣ / ٦٤ - الْمَغَازِي / ٥٨ -

بَابُ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(\*) هَكَذَا عِنْدَ جَمِيعِ رَوَاةِ الْبُخَارِيِّ إِلَّا الْجَرَجَانِي، فَقَالَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو. قَالَ الْحَافِظُ:

«وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ».

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ فَالْحَدِيثُ مَرْسَلٌ، وَبِهِ جَزَمَ الدَّارِقُطْنِي، لَكِنْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ مُعْلَقًا كَمَا يَأْتِي بَعْدَهُ.

[٤٩٧ - مِنْ الْخُمْسِ] ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بَيْوتِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَكِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! انْظُرْ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ ، قَالَ : اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيتَيْنِ .  
قَالَ نَافِعٌ : وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخَفْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ .

١٣٦٨ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ [يَسِيرُ ٢٠٩/٣] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا (وَفِي رَوَايَةٍ : مَقْفَلَةً) مِنْ حُنَيْنٍ ؛ عَلِقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ ، فَخِطِفَتْ رِدَائُهُ ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

«أَعْطُونِي رِدَائِي ، فَلَوْ كَانَ [لِي] عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا ، وَلَا كَذُوبًا ، وَلَا جَبَانًا» .

١٣٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً (وَفِي رَوَايَةٍ : فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً ٩٤/٧) شَدِيدَةً ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ (وَفِي رَوَايَةٍ : جَبَذَتِهِ) ، ثُمَّ قَالَ : مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ .

١٣٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ ؛

٤٩٧ - هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَعْلُوقَةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ رَوَايَةِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ مِنْ وَصْلِهَا .

آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ [مِنَ الْأَنْصَارِ ١٠٥/٥]: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ [وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ ٩٦/٧]، فَأَخْبَرْتُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَارَزْتُهُ)، [فَتَغَيَّرَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَمَعَّرَ ٨٧/٧. وَفِي أُخْرَى: فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي ١٣٠/٤) وَجْهِهِ]، [حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ]، فَقَالَ:

«فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟! رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى [ل-] قَدْ أَوْذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

## ٢٠ - بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

١٣٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَفْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

١٣٧٢ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

١٣٧٣ - عَنْ الشَّيْبَانِيِّ (٣٣) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ؛ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ،

(٣٣) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ أَبُو إِسْحَاقَ.

فَانْتَحَرْنَاَهَا، فَلَمَّا غَلَّتِ الْقَدُورُ - [قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ ٧٨/٦] - نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«أَكْفِثُوا الْقَدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لَحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا».

قال عبد الله [بن أبي أوفى: فتحدثنا] فقلنا: إنما نهى النبي ﷺ [عنها]؛ لأنها لم تُخَمَّسْ. قال: وقال آخرون: حرّمها البتّة [لأنها كانت تأكلُ العذرة]. وسألتُ<sup>(٣٤)</sup> سعيد بن جبّير؟ فقال: حرّمها البتّة.

(٣٤) القائل «وسألت»: هو الشيباني.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٥٨ - [ كتاب الجزية ]

**١ - باب الجزية والمُؤادعة مع أهل الذمة والحرب، وقول الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾: أذلاء<sup>(١)</sup>، وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم**

٦٦٠ - وقال ابن أبي نجیح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار.

١٣٧٤ - عن عمرو قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس، فحدثتهما بجمالة<sup>(٢)</sup> سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرّقوا بين كل ذي محرم<sup>(٣)</sup> من المجوس، ولم يكن عمر أخذ

(١) هو تفسير: ﴿وهم صاغرون﴾.

٦٦٠ - وصله عبد الرزاق عنه به. وزاد بعد قوله: «أهل الشام»: «من أهل الكتاب تؤخذ منهم

الجزية»، وسنده صحيح.

(٢) هو ابن عبدة، تميمي بصري تابعي شهير كبير.

(٣) أي: بينهما زوجية.

الجزية من المجوس ؛ حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

١٣٧٥ - عن عمرو بن عوف الأنصاري - وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهد بداراً [مع النبي ﷺ ٥/١٨] - أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافت (وفي رواية: فوافوا ٥/١٩) صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلى بهم الفجر؛ انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رأيهم، وقال:

«أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟». قالوا: أجل يا رسول الله!

قال:

«فابشروا، وأملوا ما يسرركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم (وفي رواية: وتلهيكم كما ألهمهم ٧/١٧٣)».

١٣٧٦ - عن جبير بن حية قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار<sup>(٤)</sup> يقاتلون المشركين، فأسلم الهرمزان، فقال: إني مستشيرك في مغازي هذه؟ قال: نعم، مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس، وله جناحان، وله رجلان، فإن كسر أحد الجناحين؛ نهضت الرجلان بجناح والرأس،

(٤) أي: مجموع البلاد الكبار.

فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجُلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ<sup>(٥)</sup> الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجُلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسٌ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى.

قَالَ: فَتَدَبَّرْنَا عَمْرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النِّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّرٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانُ<sup>(٦)</sup> فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ. قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ؛ كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ<sup>(٧)</sup> الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ؛ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ، حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ، فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلُهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ. فَقَالَ النُّعْمَانُ<sup>(٨)</sup>: رَبَّمَا أَشْهَدُكَ اللَّهَ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْذَمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ انْتَظَرَ حَتَّى تَهَبُّ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ.

(٥) الشدخ: الكسر.

(٦) بفتح أوله وضمه.

(٧) بفتح الميم في الفرع وأصله.

(٨) أي: مجيئاً للمغيرة لما أنكر عليه تأخير القتال، وأراد الاشتغال به أول النهار بعد الفراغ من

المكالمة مع الترجمان.

## ٢ - باب إذا وادع الإمام ملك القرية؛ هل يكون ذلك لبقيتهم؟

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي حميد المتقدم وج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٥٥ - باب ١).

## ٣ - باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ

و (الذمة): العهد. و (الإل): القرابة.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث قتل عمر ووصيته الآتية وج ٢ / ٦٣ - المناقب / ٩ - باب ١).

## ٤ - باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين

والجزية<sup>(٩)</sup>، ولمن يقسم الفيء والجزية

١٣٧٧ - عن أنس قال: دعا النبي ﷺ الأنصار ليكتب (وفي رواية: يقطع

٨٠ / ٣) لهم بالبحرين، فقالوا: لا والله حتى تكتب (وفي الرواية الأخرى: تقطع) لإخواننا من قريش بمثلها. فقال:

«ذاك لهم ما شاء الله»، على ذلك يقولون له (٤٩٨ - وفي رواية: فلم يكن ذلك

عند النبي ﷺ ٨٠ / ٣) قال:

«[إما لا ٢٢٥ / ٤]، فإنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني،

[وموعدكم الحوض]».

## ٥ - باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم

(٩) انظر: وج ٢ / ٥٧ - الخمس / ١٥ - باب ١.

٤٩٨ - هذه الرواية معلقة، ولم يجدها الحافظ موصولة.



١٣٧٨ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ [نَفْساً ٤٧/٨] معاهداً<sup>(١٠)</sup> لَمْ يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها يُوجدُ من مسيرة أربعين عاماً».

## ٦ - بابُ إخراج اليهود من جزيرة العرب

٤٩٩ - وقال عمرُ عن النبي ﷺ:

«أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ بِهِ».

## ٧ - بابُ إذا غَدَرَ المشركونَ بالمسلمينَ؛ هل يُعْفَى عنهم؟

(قلتُ: أسندَ فيه حديث أبي هريرة في الشاة المسمومة الآتي وج ٣ / ٧٦ - الطب / ٥٥ - باب).

## ٨ - بابُ دعاء الإمامِ على مَنْ نَكَثَ عَهْداً

(قلتُ: أسندَ فيه طرفاً من حديث أنس الآتي في وج ٤ / ٦٤ - المغازي / ٣٠ - باب).

## ٩ - بابُ أمانِ النساءِ وجوارِهِنَّ

(قلتُ: أسندَ فيه حديث أم هانئ المتقدم وج ١ / ٨ - الصلاة / ٤ - باب / رقم الحديث ١٩٤).

## ١٠ - بابُ ذمَّةِ المسلمينَ وجوارِهمُ واحدةٌ، يسعى بها أدناهم

(١٠) بفتح الهاء؛ أي: ذمياً بغير حق. وقوله: «يرح» بهذا الضبط، وحكي ضم أوله وكسر الراء، وفتح أوله وكسر ثانيه؛ أي: لم يشم.

٤٩٩ - هو طرفٌ من قصة أهل خيبر من حديث ابن عمر، وقد مضى في «ج ٢ / ٤١ - المزارة / ١٧ - باب».

(قلتُ: أسند فيه حديث عليّ الآتي وج ٤ / ٩٦ - كتاب الاعتصام / ٥ - باب.)

## ١١ - بابُ إذا قالوا: صَبَّأْنَا<sup>(١١)</sup>، ولم يُحْسِنُوا: أَسْلَمْنَا

٥٠٠ - وقال ابنُ عمر: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

٦٦١ - وقال عمرُ: إذا قالَ: (مترس) <sup>(١٢)</sup> فقد آمنه؛ إن الله يعلمُ الألسنةَ كُلَّهَا.

٦٦٢ - وقال: تَكَلَّمْ، لا بأسَ.

## ١٢ - بابُ المَوَادَعَةِ والمُصَالَحَةِ معَ المُشْرِكِينَ بِالمَالِ وَغيرِهِ،

وإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾

(قلتُ: أسند فيه حديث سهل بن أبي خُثَمة الآتي وج ٤ / ٧٨ - الأدب / ٩٩ - باب.)

## ١٣ - بابُ فضلِ الوفاءِ بالعهدِ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث أبي سفيان مع هرقل المتقدم وج ٢ / ٥٦ - الجهاد / ١٠٢ - باب.)

(١١) أي: خرجنا من ديننا إلى دينكم - يريدون: الإسلام - إلا أنهم لم يحسنوا أن يقولوا:

«أسلمنا»؛ جرياً منهم على لغتهم مِنْ تسميتهم مَنْ خرج من دينٍ إلى دينٍ صابئاً.

٥٠٠ - هذا طرف من حديث طويل، وصله المؤلف فيما يأتي من وج ٣ / ٦٤ - المغازي /

٦٠ - باب.)

٦٦١ - وصله عبدالرزاق.

(١٢) فارسية محرفة؛ معناه: لا تخف.

٦٦٢ - وصله ابنُ أبي شيبَةَ وغيره بسند صحيح عن أنس أن عمرَ قال ذلك للهمزان في قصة

إسلامه. انظر «مصنف ابن أبي شيبَةَ» (١٣ / ١٩ - ٢٤).

## ١٤ - بَابُ هَلْ يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ؟

٥٠١ - وَقَالَ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: سُئِلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَدْنَا

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلْ مِنْ صَنْعِهِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة في قصة سحره ﷺ، ويأتي في ج ٤ / ٧٦ - الطب / ٢٧ - باب.)

## ١٥ - بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ

يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ الْآيَةُ

١٣٧٩ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبَوَّاءَ وَهُوَ فِي

قُبَّةٍ مِنْ آدَمَ، فَقَالَ:

«اعْدُدْ سِتّاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ

فِيكُمْ كَعُقَاصِ الْغَنَمِ<sup>(١٣)</sup>، ثُمَّ اسْتِيفَاضَةُ الْمَالِ؛ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظْلُ

سَاحِطاً، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي

الْأَصْفَرِ؛ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً<sup>(١٤)</sup>، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً.

## ١٦ - بَابُ كَيْفَ يُنْبَذُ<sup>(١٥)</sup> إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ؟ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ

٥٠١ - وَصَلَهُ ابْنُ وَهَبٍ فِي «جَامِعِهِ» عَنْهُ.

قلتُ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦ / ٦٥ و ١٠ / ٣٦٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ

الْمَسِيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ نَحْوَهُ.

(١٣) هُوْدَاءُ يَأْخُذُ الدَّوَابَّ فَيَسِيلُ مِنْ أَنْوْفِهَا شَيْءٌ فَتَمُوتُ فَجَاءَتْ.

(١٤) أَيْ: رَايَةً؛ لِأَنَّهَا غَايَةُ الْمَتَبَعِ إِذَا وَقَفَتْ وَقَفَ، وَإِذَا مَشَتْ تَبِعَهَا.

(١٥) أَيْ: يَطْرَحُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ.

مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴿١٧﴾ الْآيَةُ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة الآتي في وج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٩ - السورة / ٣ - باب ١٧).

**١٧ - بَابُ** إِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ، وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ

ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾

٥٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كيف أنتم إذا لم تجتبوا<sup>(١٦)</sup> ديناراً ولا درهماً؟!

ف قيل له: وكيف ترى ذلك كائنًا يا أبا هريرة؟ قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق. قالوا: عمّ ذلك؟ قال: تُتْهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيُشَدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

**١٨ - بَابُ**

١٣٨٠ - عن أبي وائل قال: كُنَّا بِصِفِّينَ (وفي رواية عنه: شهدت صفين،

ويُسَمَّى صِفُّونَ ٨/١٤٨)، [فقال رجل: ألم تر إلى الذين يدعون إلى كتاب الله تعالى؟ فقال علي: نعم ٦/٤٥]، فقام سهل بن حنيف، فقال: أيها الناس! اتهموا أنفسكم، فإننا كنا مع النبي ﷺ يوم الحديبية - [يعني: الصلح الذي كان بين النبي ﷺ والمشركين] - ولو نرى قتالاً لقاتلنا (وفي رواية عنه: اتهموا رأيكم [على دينكم ﷺ ٨/١٤٨]، [فلقد ٥/٧٠] رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أُرْدَأَ أمر النبي ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وما وُضِعْنَا أسيافنا على عواتقنا لأمر يُفْطِنُنَا إِلَّا أَسهَلَنَ بنا إلى أمر نعرفه غير

٥٠٢ - هذا صورته صورة المعلق، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج».

(١٦) من الجبابة.

أمرنا هذا، [ما نسأ منها خضماً إلا انفجر علينا خضماً، ما ندري كيف نأتي له؟  
 (٧٠/٥)]، فجاء عمرُ بنُ الخطابِ فقال: يا رسولَ الله! ألسنا على الحقِّ وهم على  
 الباطلِ؟! فقال: «بلى». فقال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟! قال:  
 «بلى». قال: فعَلَامَ نُعطي الدِّيَّةَ في ديننا؟ أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟  
 فقال:

[يا] ابنَ الخطاب! إني رسولُ الله، ولن يُضَيِّعني الله أبداً.

فانطلقَ عمرُ [متغيظاً، فلم يصبرَ حتى جاء] إلى أبي بكرٍ، فقال له مثلُ ما  
 قالَ للنبيِّ ﷺ، فقال: إنه رسولُ الله، ولن يُضَيِّعَهُ الله أبداً.  
 فنزلت سورة ﴿الفتح﴾، فقرأها رسولُ الله ﷺ على عُمرَ إلى آخرها، فقالَ  
 عمرُ: يا رسولَ الله! أَوْفَتْحُ هو؟! قال: «نعم».

## ١٩ - بابُ المصالحَةِ على ثلاثةِ أيامٍ، أو وقتٍ معلومٍ

(قلتُ: أسندَ فيه حديثُ البراء في صلحِ الحديبية الآتي في ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٥ - باب).

## ٢٠ - بابُ الموادَعَةِ من غيرِ وقتٍ

٥٠٣ - وقولِ النبيِّ ﷺ:

«أقرُّكم ما أقرُّكم اللهُ به».

(قلتُ: لم يسق فيه حديثاً).

٥٠٣ - تقدم هذا مع وصله برقم (٤٩٩).

## ٢١ - بَابُ طَرَحِ جَيْفِ الْمَشْرِكِينَ فِي الْبَثْرِ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

(قلتُ: أسند فيه حديث ابن مسعود في سلا الجزور المتقدم في «ج ١ / ٤ - الوضوء / ٧٣ - باب / رقم الحديث

١٤١) .

## ٢٢ - بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

١٣٨١ و ١٣٨٢ - عن عبد الله وعن أنسٍ عن النبي ﷺ قَالَ:

«لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ. وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ» .

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٥٩ - كتاب بدء الخلق

١ - [باب] ما جاء في قول الله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾

٦٦٣ و ٦٦٤ - قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ : كُلُّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ .

(هَيِّنٌ وَهَيِّنٌ) : مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيِّنٍ ، وَمَيِّتٍ وَمَيِّتٍ ، وَضَيِّقٍ وَضَيِّقٍ . (أَفَاعِيْنَا) : أَفَاعِيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُم وَأَنْشَأَ خَلْقَكُم . (لُغُوبٌ) : النَّصَبُ . (أَطَوَاراً) : طَوَرًا كَذَا ، وَطَوَرًا كَذَا . (عَدَا طَوْرَةً) ؛ أَي : قَدَرَهُ .

١٣٨٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالَ :

«أَقْبِلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ !» . قَالُوا : قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعِطْنَا (مَرَّتَيْنِ) ، [فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥/١٢٢] .

ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ :

٦٦٣ و ٦٦٤ - أَمَّا أَثَرُ الرَّبِيعِ فَوَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَنْذَرِ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ نَحْوُهُ ، وَأَمَّا أَثَرُ الْحَسَنِ فَوَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ ، أَظْهَنَهُ عَنِ الْحَسَنِ ، وَلَكِنْ بَلَفَظَ : «وَأَعَادَتَهُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْ بَدْتِهِ ، وَكُلُّ عَلَى اللَّهِ هَيِّنٌ» . قَالَ الْحَافِظُ : «وِظَاهَرُ هَذَا اللَّفْظُ إِبْقَاءَ صِيغَةِ أَفْعَلَ عَلَى بَابِهَا» .

«اقبلوا البشرى يا أهل اليمن! إذ لم يقبلها بنو تميم». قالوا: قبلنا يا رسول الله! قالوا: جئناك [لنتفقّه في الدين، ولـ ١٧٥/٨] نسألك عن هذا الأمر [ما كان؟] قال:

«كان الله ولم يكن شيء غيره (وفي رواية: قبله)، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر<sup>(١)</sup> كل شيء، و (وفي رواية: ثم) خلق السماوات والأرض»، فنادى مناد: ذهب نأقتك يا ابن الحَصِين! فانطلقت، فإذا هي يقطع دونها السراب<sup>(٢)</sup>، فوالله لو ددت أني كنت تركتها [ولم أقم].

٥٠٤ - عن عمر رضي الله عنه قال: قام فينا النبي ﷺ مقاماً، فأخبرنا عن بدء الخلق، حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه، ونسيه من نسيه.

١٣٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لما قضى الله الخلق؛ كتب في كتابه (وفي طريق: إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق ٢١٦/٨) [هو يكتب على نفسه ١٧١/٨]، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت (وفي طريق: سبقت) غضبي».

**٢ - باب** ما جاء في سبع أرضين، وقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

(١) أي: في محل الذكر، وهو اللوح المحفوظ.

(٢) المعنى: فإذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السراب.

٥٠٤ - هو معلق عند المصنف، وقد وصله الطبراني وأبو نعيم وابن منده، وقال: «صحيح غريب تفرد به عيسى بن موسى»، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق ربما أخطأ وربما دلس». قلت: وقد عنعنه.



شيءٍ قديرٍ وأنَّ اللهَ قد أحاطَ بكلِّ شيءٍ علماً ﴿

(والسَّقْفِ المرفوعِ) : السماءُ. (سَمَكُهَا) : بناءُها. (الحُبْكُ) : استواؤها وحسنُها. (وَأَذِنَتْ) : سَمِعَتْ وأطاعتْ. (وَأَلْقَتْ) : أَخْرَجَتْ ما فيها من الموتى. (وَتَخَلَّتْ) : عنهم. (طَحَاها) : دحَاها (٣). (السَّاهِرَةُ) : وجهُ الأرضِ كان فيها الحيوانُ؛ نومُهم وسهرُهم.

١٣٨٥ - عن سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عمرو بنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أَرَوَى فِي حَقِّ زَعَمْتَ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مِرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً؟! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

٥٠٥ - وفي رواية معلقة عنه: دخلتُ على النبي ﷺ.

### ٣ - بابُ في النُّجُومِ

٦٦٥ - وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾: خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ ثَلَاثَ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ أخطأ، وَأَضَاعَ نَصِيئَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

٦٦٦ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هَشِيمًا): مَتَغَيَّرًا.

(٣) أي: بسطها.

٥٠٥ - هي معلقة، ولم يخرجها الحافظ.

٦٦٥ - وصله عبد بن حميد.

٦٦٦ - لم يجده الحافظ موصولاً عنه.

٦٦٧ - و(الأُب): ما يأكلُ الأنعامُ.

٦٦٨ - و(الأنام): الخلقُ.

٦٦٩ - (بَرْزَخ): حاجِبٌ.

٦٧٠ - وقال مجاهد: (ألفافاً): مُلتَفَّةٌ. و(الغُلْب): المُلْتَفَّةُ.

٦٧١ - (فراشاً): مهاداً؛ كقولهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾.

٦٧٢ - (نَكِدًا): قليلاً.

## ٤ - بابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

(بِحُسْبَانٍ):

٦٧٣ - قال مجاهد: كحُسْبَانِ الرُّحَى<sup>(٤)</sup>.

٦٧٤ - وقال غيره: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُوْنَهَا.

(حُسْبَانٌ): جماعةُ الحسابِ، مثلُ: شِهَابٍ وشُهبَانٍ. (ضُحَاهَا): ضَوْؤُهَا.

٦٦٧ - هو تفسير ابن عباس أيضاً، وصله ابنُ أبي حاتمٍ.

٦٦٨ - وصله ابنُ أبي حاتمٍ أيضاً من طريق أخرى عن ابن عباسٍ أيضاً، وفيه انقطاع.

٦٦٩ - وصله ابنُ أبي حاتمٍ من الوجه السابق عنه أيضاً.

٦٧٠ - وصله عبدُ بنُ حميدٍ عنه، وابنُ أبي حاتمٍ عن ابن عباسٍ نحوه.

٦٧١ - هو قولُ قتادة والربيع بن أنس وصله الطبري عنهما.

٦٧٢ - أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ عن السدي.

٦٧٣ - وصله الفريابي في «تفسيره» عنه.

(٤) أي: يجريان على حساب الحركة الرحوية الدورية، وعلى وضعهما.

٦٧٤ - قيل: هو ابنُ عباسٍ، وقد وصله الحربي والطبري عنه نحوه بإسناد صحيح.

(أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ) : لَا يَسْتَرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ. (سَابِقُ النَّهَارِ) : يَتَطَالَبَانِ حَيْثُثَانِ. (نَسْلَخُ) : نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. (وَاهِيَةٌ) : وَهْيُهَا : تَشَقُّقُهَا. (أَرْجَائِهَا) : مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا، فَهِيَ عَلَى حَافَتَيْهِ، كَقَوْلِكَ : عَلَى أَرْجَاءِ الْبَشْرِ. (أَغَطَشَ) وَ (جَنَّ) : أَظْلَمَ.

٦٧٥ - وَقَالَ الْحَسَنُ : (كُورَتْ) : تُكَوِّرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا.

(وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ) : جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. (أَتَسَقَ) : اسْتَوَى. (بُرُوجًا) : مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. (الْحَرُورُ) : بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ.

٦٧٦ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (الْحَرُورُ) : بِاللَّيْلِ، وَ (السُّمُومُ) : بِالنَّهَارِ.

يُقَالُ : (يُولُجُ) : يُكَوِّرُ. (وَلِيَجَّةً) : كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

١٣٨٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كُنْتُ مَعَ ٣٠ / ٥] النَّبِيِّ ﷺ [فِي

الْمَسْجِدِ] حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، [فَقَالَ :

«يَا أَبَا ذَرٍّ! [هَلْ ١٧٦ / ٨] تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ [هَذِهِ]؟». قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ. قَالَ :

«فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ [فِي السَّجُودِ]، فَيُؤْذَنُ

لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا؛ يُقَالُ لَهَا : ارْجِعِي

مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ

٦٧٥ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ. قَالَ الْحَافِظُ : «وَكَانَ هَذَا كَانَ يَقُولُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَ

أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي فِي الْبَابِ، وَإِلَّا فَمَعْنَى التَّكْوِيرِ : الْلَفُّ».

٦٧٦ - لَمْ يَجِدْهُ الْحَافِظُ.

لها ذلك تقدير العزيز العليم ﴿٥﴾. (وفي رواية: ثم قرأ: ﴿ذَلِكَ مُسْتَقَرُّ لَهَا﴾) في قراءة عبد الله).

(وفي رواية عنه قال: سألت النبي ﷺ عن قوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾؟ قال: «مستقرها تحت العرش»).

١٣٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الشمس والقمر مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

**٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ نُشْرًا﴾**  
بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴿٥﴾

(قاصفاً): تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. (لواقح): مَلَاقِحٌ مُلْقِحَةٌ. (إعصاراً): رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. (صِرٌّ): بَرْدٌ. (نُشْرًا): مَتَفَرِّقَةٌ.

**٦ - بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ**

٥٠٦ - وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ

الْمَلَائِكَةِ.

(٥) قوله: ﴿نُشْرًا﴾؛ بضم الشين: جمع ناشر على النسب؛ أي: ذات نشر من الطي؛ كـ (لابن) و (تامر)؛ كما في «تفسير البحر» (٤ / ٣١٦)، والقراءة عندنا: ﴿بُشْرًا﴾.

٥٠٦ - هذا طرف من حديث وصله المصنف فيما يأتي من ج ٢ / ٦٣ - مناقب الأنصار /

٤٣ - باب.

٦٧٧ - وقال ابن عباس: (لَتَحْنُ الصَّافُونَ): الملائكة.

١٣٨٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في البيت المعمور (\*).

١٣٨٩ - عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لحسان:

«أَهْجُهُمْ - أَوْ هَاجَهُمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ».

٥٠٧ و ٥٠٨ - وروى أبو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن جبريل كان

يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ.

## ٧ - باب

٥٠٩ - «إِذَا قَالَ أَحَدُكُم: آمِينَ، والملائكة في السماء: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٣٩٠ - عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ،

وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجَرٍ مَيْمُونَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٦٧٧ - وصله عبدالرزاق عنه.

(\*) هذا أورده عقب حديث أنس في الإسراء الآتي بتمامه في «ج ٢ / ٦٣ - مناقب الأنصار / ٤٠

- باب» ليبيّن أن من أدرج قصة البيت المعمور في حديث أنس فقد وهم، وإنما هو من حديث أبي هريرة، وهو الصواب؛ كما قال الحافظ، ورجح أن حديث ابن هريرة موصول؛ خلافاً لمن زعم أنه معلق، ثم خرجه من رواية جمع عنه بلفظ: أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ولا يعمدون فيه.

٥٠٧ و ٥٠٨ - أما حديث أبي هريرة فوصله المصنف فيما يأتي «ج ٣ / ٦٦ - فضائل القرآن

/ ٧ - باب»، وأما حديث فاطمة فيأتي موصولاً أيضاً في «ج ٤ / ٧٨ - الأدب / ٤٣ - باب».

٥٠٩ - قلت: هذه الترجمة حديث مرفوع مضى موصولاً «ج ١ / ١٠ - كتاب الأذان / ١١٠

- باب / رقم الحديث ٤٠٥»، وانظر «الفتح».

زوج النبي ﷺ؛ حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ [صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١٥/٥] - حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ [كَلْبٌ وَلَا] صُورَةٌ». [يُرِيدُ: التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ].

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدَّنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بَسْتَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا [زَيْدٌ] فِي التَّصَاوِيرِ [يَوْمَ الْأَوَّلِ؟] فَقَالَ [عُبَيْدُ اللَّهِ]: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ»، أَلَا سَمِعْتُهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى؛ قَدْ ذَكَرَهُ (\*).

١٣٩١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ:

(\*) أَقُولُ: مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْخَوْلَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فَهَمَّ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ» أَنَّ (الرَّقْمَ) الصُّورَةَ ذَاتَ الرُّوحِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّا لَمْ نَجِدْ فِي اللُّغَةِ أَنَّ الصُّورَةَ مِنْ مَعَانِي (الرَّقْمِ)، وَلَثْنُ سَلْمَنَا بِصَحَّةِ فَهْمِهِ؛ فَالْحَدِيثُ حِينَئِذٍ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ؛ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي النَّمْرِقَةِ - وَهِيَ الْوَسَادَةُ - وَحَدِيثِهَا فِي الْقِرَامِ - وَهُوَ السَّتَارَةُ - وَسَيِّئَاتِي فِي الْكِتَابِ، وَحَدِيثِهَا أَيْضًا فِي امْتِنَاعِ دُخُولِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورٌ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ مِنْهُمْ مَيْمُونَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ؛ كَمَا تَرَاهُ مُخْرَجًا فِي «آدَابِ الزَّفَافِ» (ص ١٩٦ - ١٩٨ - طَبْعُ الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ / عُمَانِ).

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَا بَدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ، وَهُوَ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ: أَنَّ الْمُرَادَ بِاسْتِثْنَاءِ الرَّقْمِ فِي الثَّوْبِ مَا كَانَتْ الصُّورَةُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ؛ كَصُورَةِ الشَّجَرَةِ وَنَحْوِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ (١٠ / ٣٩١) عَقِبَهُ: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ...»؛ يَعْنِي: الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ آنِفًا.

وَهَذَا الْحَمْلُ لَا بَدَّ مِنْهُ؛ لِقَاعِدَةٍ: «الْحَاضِرُ مُقَدِّمٌ عَلَى الْمَبْعُوثِ»، فَتَنْبَهْ.

«لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ؛ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ<sup>(٦)</sup>، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمَتْنِي، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِنِائِمَتِهِ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأُخْشَبِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

١٣٩٢ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى . فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾؟ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جَبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ .

١٣٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾: قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أَفَقَ السَّمَاءِ .

١٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ [أَنْ تَجِيءَ ٦/١٥٠]، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا (وَفِي طَرِيقٍ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا)؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» .

١٣٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(٦) هُوَ قَرْنُ الْمَنَازِلِ: مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ تَلْقَاءُ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى يَوْمِ وَلِيلَةٍ أَوْ وَاحِدٍ، خَمْسِينَ مِيلًا. يَأْقُوتُ .

«رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ<sup>(٧)</sup> طَوَالًا، جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ؛ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ، ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾.

٥١٠ و ٥١١ - قَالَ أَنَسُ وَأَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«تَخْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَالِ».

## ٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

٦٧٨ - قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: (مُطَهَّرَةٌ): مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبَزَاقِ. (كُلَّمَا رُزِقُوا): أَتَوْا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَتَوْا بِآخَرَ. (قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ): أَتَيْنَا مِنْ قَبْلُ. (وَأَتَوْا بِهِ مُتَشَابِهًا): يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَخْتَلِفُ فِي الطُّعْمِ. (يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاؤُوا). (دَانِيَةً): قَرِيبَةً. (الْأَرَائِلُ): السَّرُورُ.

٦٧٩ - وَقَالَ الْحَسَنُ: (النَّضْرَةُ): فِي الْوَجْهِ، وَ(السَّرُورُ): فِي الْقَلْبِ.

٦٨٠ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (سَلْسَبِيلًا): حَدِيدَةُ الْجَرِيَّةِ. (غَوْلٌ): وَجَعُ الْبَطْنِ. (يُنْزَفُونَ): لَا تَذْهَبُ عَقُولُهُمْ.

٦٨١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (دِهَاقًا): مُمْتَلِئًا. (كَوَاعِبٌ): نَوَاهِدُ. (الرَّحِيقُ): الْخَمْرُ.

(٧) الْآدَمُ مِنَ النَّاسِ: الْأَسْمَرُ.

٥١٠ و ٥١١ - وَصَلَهُمَا فِي «ج ١ / ٢٩ - فَضْلِ الْمَدِينَةِ / ٩ - بَاب».

٦٧٨ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ مَفْرَقًا.

٦٧٩ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ مِنْ طَرِيقِ مَبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْهُ.

٦٨٠ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْهُ.

٦٨١ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْهُ.



(التَّسْنِيمُ): يعلو شراب أهل الجنة<sup>(٨)</sup>. (حَتَامُهُ): طِينُهُ مِسْكٌ<sup>(٩)</sup>. (نَضَاحَتَانِ): فَيَاضَتَانِ<sup>(١٠)</sup>.  
يقال: (مَوْضُونَةٌ): منسوجة؛ منه وَضِينُ الناقَةِ<sup>(١١)</sup>. و(الْكُوبُ): ما لا أذن له ولا عروة.  
و(الآباريقُ): ذوات الأذان والعرا. (عُرْبًا): مُثْقَلَةٌ<sup>(١٢)</sup>، وإحدها عَرُوبٌ، مثل: صَبُورٌ وَصَبِيرٌ، يُسَمَّىهَا  
أهل مكة: العَرَبَةَ، وأهل المدينة: الغَنَجَةَ، وأهل العراق: الشَّكِلَةَ.  
٦٨٢ - وقال مجاهد: (رَوْحٌ): جنة ورخاء. و(الرَّيْحَانُ): الرِّزْقُ. و(الْمَنْضُودُ): المَوْزُ.  
و(الْمَخْضُودُ): هو الموقر حَمَلًا، ويقال أيضًا: لا شوك له. و(العُرْبُ): المُحَبِّياتُ إلى أزواجهن.  
ويقال: (مَسْكُوبٌ): جارٍ. و(فُرْشٌ مرفوعة): بعضها فوق بعضٍ. (لَغَوًا): باطلاً. (تَأْنِيماً): كَذِبًا.  
(أَفْنَانٌ): أغصان. و(جنى الجنتين دان): ما يُجَنَى قريب. (مُذْهَمَّتَانِ): سوداوان مِنَ الرِّيِّ.

١٣٩٦ - عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال:

«أُطْلِعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأُطْلِعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ  
أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

[٥١٢] - وقال صخر وحماد بن نجيح عن أبي رجاء عن ابن عباس: ..

(٨) أي: شيء يعلو شرابهم، وهو - كما جاء في رواية - صرفٌ للمقربين، ويمزج لأصحاب  
اليمين.

(٩) والمراد ما يبقى آخر الإناء من الدردري مثلاً.

(\*) إلى هنا أثر ابن عباس، وما بعده لغيره؛ كما بينه الحافظ في «التعليق» (٣ / ٥٠٢).

(١٠) هو كالحزام للسرّج.

(١١) أي: مضمومة الراء.

٦٨٢ - وصله الفريابي والبيهقي في «الشعب» وغيرهما بسند صحيح عنه.

٥١٢ - وصله النسائي وابن منده في «كتاب التوحيد» عنهما به، وأحمد (١ / ٢٣٤) من

طريق أخرى عن حماد بن نجيح وحده، وتابعه أيوب عن أبي رجاء العطاردي به. أخرجه أحمد (١) =

١٣٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ [صُورَتُهُمْ] عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدُّ كَوْكَبٍ [دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ ٤/١٠٢] إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، [عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ]، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، [وَلَا تَحَاسُدَ]، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ [مِنَ الْحُورِ الْعِينِ]، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخٌّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا (وفي رواية : من وراء العظم واللحم) ؛ مِنْ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ (وفي طريق : لَا يَبُولُونَ ٤/١٠٢)، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، [وَلَا يَتَغَوَّطُونَ]، وَلَا يَبْصُقُونَ، أَنْتَهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ [وَالْفِضَّةُ]، وَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ - : [الْأَنْجُوجُ : عُودُ الطَّيْبِ] - وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ».

٦٨٣ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : (الْإِبْكَارُ) : أَوَّلُ الْفَجْرِ . وَ(الْعَشِيُّ) : مِثْلُ الشَّمْسِ أَنْ - أَرَاهُ (١) -

تَغْرُبُ .

١٣٩٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

١٣٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

= / (٣٥٩)، فَيُتَلَخَّصُ أَنَّ لَأَبِي رَجَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَاوِيَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ : عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ . انْظُرْ : «الْفَتْحُ» إِنْ شِئْتَ .

٦٨٣ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالتَّبْرِيُّ عَنْهُ .

(١٢) الْأَصْلُ : «تَرَاهُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْفَتْحِ» .

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

١٤٠٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ:

«بَلَى؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ رَجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

## ٩ - بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

٥١٣ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ».

٥١٤ - فِيهِ عِبَادَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قُلْتُ: اسْتَدْرَجَنِي طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ الْمُتَقَدِّمِ ج ١ / ٣٠ - الصَّوْمُ / ٤ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٨٨٤).

## ١٠ - بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

(غَسَاقًا) (١٣)؛ يُقَالُ: غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ، وَكَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسَقَ وَاحِدٌ. (غَسَلَيْنِ): كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَسَلَيْنِ؛ فِعْلَيْنِ مِنَ الْغَسَلِ

٥١٣ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي حَدِيثِ تَقْدِيمِ «ج ١ / ٣٠ - الصَّوْمُ / ٤ - بَابُ»، لَكِنْ بِلَفْظِ: «أَبْوَابِ الْجَنَّةِ».

٥١٤ - كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْأَتِيِّ فِي «ج ٢ / ٦٠ - الْأَنْبِيَاءُ / ٤٥ - بَابُ».

(١٣) كَذَا بِالتَّخْفِيفِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿هَذَا فَلْيَذُقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَاقٌ﴾؛ قُرِءَ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَمِثْلُهُ فِي ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾، وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَنَا بِالتَّشْدِيدِ فِي السُّورَتَيْنِ.

### مِن الْجُرْحِ وَالذَّبْرِ.

٦٨٤ - وَقَالَ عِكْرَمَةُ: (حَصَبُ جَهَنَّمَ): حَطَبُ الْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: (حَاصِبًا): الرِّيحُ الْعَاصِيفُ، وَ(الْحَاصِبُ): مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ (حَصَبُ جَهَنَّمَ): يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، هُمْ حَصَبُهَا. وَيُقَالُ: (حَصَبُ فِي الْأَرْضِ): ذَهَبٌ. وَ(الْحَصَبُ): مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ. (صَدِيدٌ): قَيْحٌ وَدَمٌ. (خَبَتَ): طَفِفَتْ. (تُورُونَ): تَسْتَخْرِجُونَ. (أُورِيتُ): أَوْقَدْتُ. (لِلْمُقَوِينَ): لِلْمَسَافِرِينَ<sup>(١٤)</sup>. وَ(الْقِيَّ): الْفَقْرُ.

٦٨٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (صِرَاطِ الْجَحِيمِ): سَوَاءُ الْجَحِيمِ، وَوَسَطُ الْجَحِيمِ. (لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ): يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ. (زَفِيرٌ وَشَهيقٌ): صَوْتُ شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ. (وَرْدًا): عَطَاشًا. (غِيًّا): خُسْرَانًا.

٦٨٦ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (يُسْجَرُونَ): تَوْقَدُ بِهِمُ النَّارُ. (وَنَحَاسٌ): الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ [يُعَذَّبُونَ بِهِ ٥٥/٦].

يُقَالُ: (ذُوقُوا): بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوقِ الْفَمِ. (مَارِجٍ): خَالِصٍ مِنَ النَّارِ. (مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ): إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْذُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. (مَرِجٍ): مُلْتَبَسٍ. (مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ): اخْتَلَطَ. (مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ): مَرَجَتْ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا.

٦٨٤ - وصله ابن أبي حاتم عنه.

(١٤) فأقوى معناه: صار فيه. فالمقوي: المسافر. وهذا الأثر لم يخرج به الحافظ هنا ولا في «التعليق».

٦٨٥ - وصله الطبري من طرق عنه.

٦٨٦ - وصله عبد بن حميد عنه.

١٤٠١ - عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى، فَقَالَ: ابْرُدْهَا عَنْكَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدْهَا بِالْمَاءِ». أَوْ قَالَ: بِمَاءٍ زَمْزَمَ. شَكُّ هَمَامٍ (\*) .

١٤٠٢ - عن رافعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ قَوْرِ (وفي رواية: فَوْحٍ ٢٠/٧) جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ» .

١٤٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» .

١٤٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» . قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ<sup>(١٥)</sup>! قَالَ:

«فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَ بِتِسْعَةِ وَسْتِينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا» .

١٤٠٥ - عن أبي وائلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا<sup>(١٦)</sup> فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السَّرْدُونِ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ

(\*) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُصَنَّفِ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (١ / ١٩١) وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ عَنْ هَمَامٍ: «فَأَبْرُدُوهَا بِمَاءٍ زَمْزَمَ» بِدُونِ شَكٍّ، لَكِنْ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى تَأْتِي هُنَا وَفِي «ج ٣ / ٧٦ - الطَّب ٢٨ - بَاب: «بِالْمَاءِ» مُطْلَقًا، فَهَذَا أَعَمُّ، وَمَاءُ زَمْزَمَ جُزْءٌ مِنْهُ، وَرَاجِعٌ لَهُ «الْفَتْح - الطَّب» .

(١٥) يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ النَّارَ لِكَافِيَةٍ فِي إِحْرَاقِ الْكُفَّارِ وَتَعْذِيبِ الْفَجَّارِ، فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى نَارٍ أَشَدَّ حَرًّا مِنْ هَذِهِ النَّارِ؟

(١٦) يَعْنِي: عَثْمَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ رِوَايَةُ مُسْلِمَ (٨ / ٢٢٤) .

أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ؛ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ»<sup>(١٧)</sup>، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ (وَفِي رَوَايَةٍ: فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارِ ٩٧/٨) بَرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ (وَفِي رَوَايَةٍ: فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ)، فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ! مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟! قَالَ: [إِنِّي] كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

## ١١ - بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

٦٨٧ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (يُقَذَّفُونَ): يُرْمَوْنَ. (دُحُورًا): مَطْرُودِينَ. (وَاصِبٌ): دَائِمٌ.

٦٨٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَذْخُورًا): مَطْرُودًا.

يُقَالُ: مَرِيدًا: مُتَمَرِّدًا. (بَتَّكُهُ): قَطَعَهُ. (وَاسْتَفْزَزَ): اسْتَخَفَّ. (بِخِيلِكَ): الْفُرْسَانُ<sup>(١٨)</sup>. وَ(الرَّجُلُ): الرَّجَالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ؛ مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجَرٍ. (لَاخْتَنِكَنَّ): لَأَسْتَأْصِلَنَّ. (قَرِينٌ): شَيْطَانٌ.

١٤٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١٧) (الْأَقْتَابُ): الْأَمْعَاءُ. وَ(الْإِنْدَلَاقُ): الْخُرُوجُ بِسُرْعَةٍ.

٦٨٧ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْهُ.

٦٨٨ - وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ.

(١٨) يَعْنِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْلِ فِي قَوْلِهِ عَزَّاسُهُ: ﴿وَاسْتَفْزَزَ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بَصُوتُكَ وَأَجْلِبَ

عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ﴾: الْفُرْسَانُ، وَبِالرَّجْلِ: الرَّجَالَةُ؛ أَيْ: بِفُرْسَانِكَ وَرَجَالَتِكَ؛ إِلَّا أَنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَنَا: ﴿وَرَجْلِكَ﴾ بِكَسْرِ الْجِيمِ؛ قِيلَ: وَهُوَ مُفْرَدٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْمَشَاةِ.

«يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: مَنْ خَلَقَ كذا؟ مَنْ خَلَقَ كذا؟ حتى يقول: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟! فإذا بلغه؛ فليستعذ بالله ولينته».

١٤٠٧ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إذا استجنع الليل<sup>(١٩)</sup> - أو كان جنح الليل - فكفوا صبيانكم؛ فإن الشياطين تنتشر (وفي رواية: فإن للجن انتشاراً وخطفة) حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء؛ فخلوهم، وأغلق بابك (وفي رواية: وأجيفوا الأبواب ٩٩/٤)، واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك (وفي رواية: أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم ١٤٣/٧)، [فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت ١٤٣/٧]، واذكر اسم الله، وأوك سقاءك، واذكر اسم الله، [فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ٩٨/٤]، وخمر إناءك، واذكر اسم الله، ولو تعرض عليه شيئاً».

١٤٠٨ - عن سليمان بن صرد قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان، فأحدهما (وفي رواية: وأحدهما يسب صاحبه مغضباً ٩٩/٧) احمر وجهه، وانتفخت أوداجه، فقال النبي ﷺ:

«إني لأعلم كلمة لو قالها؛ [ل] ذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان [الرجيم]؛ ذهب عنه ما يجد». فقالوا له: إن النبي ﷺ قال (وفي رواية: فانطلق إليه الرجل، فأخبره بقول النبي ﷺ، وقال ٨٤/٧): تعوذ بالله من الشيطان، فقال: [أترى بي بأس]، وهل بي جنون؟! [أذهب].

١٤٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(١٩) أي: قبل ظلامه. و (جنح الليل): طائفة منه.

«إِذَا اسْتَيْقَظَ - أَرَاهُ<sup>(٢٠)</sup> - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَتَوَضَّأَ؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

**١٢ - بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (بَخْسًا): نَقْصًا.**

٦٨٩ - قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا﴾؛ قَالَ كِفَارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأَمَهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ<sup>(٢١)</sup> الْجِنِّ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجَنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾؛ سَتَحْضَرُ لِلْحِسَابِ.

(جُنْدٌ مُحْضَرُونَ): عِنْدَ الْحِسَابِ.

(قُلْتُ: وَاسْتَدَّ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي دَجٍّ / ١ / ١٠ - الْأَذَانُ / ٥ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٢٢٣).

**١٣ - بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوَلَيْكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (مَصْرُفًا): مَعْدِلًا. (صَرَفْنَا): أَيُّ: وَجَّهْنَا.**

(قُلْتُ: لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا).

**١٤ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾**

(٢٠) أَيُّ: أَظْهَرَهُ.

٦٨٩ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ عَنْهُ.

(٢١) سَرَوَاتُ الْجِنِّ: سَادَاتُهُمْ.



٦٩٠ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الثَّعْبَانُ): الْحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا.

يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ، وَالْأَفَاعِي، وَالْأَسَاوِدُ. (أَخِذْ بِنَاصِيَتَيْهَا): فِي مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. يُقَالُ: (صَافَاتٍ): بُسْطٌ<sup>(٢٢)</sup> أَجْنَحَتْهُنَّ. (يَقْبِضَنَّ): يَضْرِبَنَّ بِأَجْنَحَتَيْهِنَّ.

١٤١٠ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ:

«اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ<sup>(٢٣)</sup>، وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ<sup>(٢٤)</sup> الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِاقْتُلَهَا؛ فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ (وَفِي طَرِيقِ ثَانِيَةٍ: جَنَّانٍ<sup>(٢٥)</sup> الْبُيُوتِ، فَأَمْسِكَ عَنْهَا ٩٩/٤). (وَفِي طَرِيقِ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ، ثُمَّ نَهَى؛ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ؟»، فَانْظُرُوا، فَقَالَ:

٦٩٠ - وصله ابن أبي حاتم عنه.

(٢٢) كَذَا وَقَعَ هُنَا، وَسَيَأْتِي فِي «ج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٦٧ - سورة الملك» مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «بَسْطٌ».

(٢٣) (ذُو الطُّفَيْةِ مِنَ الْحَيَّةِ): مَا عَلَى ظَهْرِهِ خَطَّانِ أَسْوَدَانِ. وَطَفَى قَلَمُ الشَّارِحِ، فَعَدَلَ عَنِ السَّوَادِ إِلَى الْبَيَاضِ. وَ (الْأَبْتَرُ): الَّذِي لَا ذَنْبَ لَهُ. وَالْمُرَادُ بِـ (الْحَبْلِ): الْجَنِينِ.

(٢٤) (طَمَسَ الْبَصَرَ): مَحَوْ نَوْرَهُ.

(٢٥) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ: جَمْعُ جَانٍّ وَهُوَ الْحَيَّةُ الْبَيضاء.

«اقتلوه»، فكنْتُ أقتلُها لذلك، فلقيتُ أبا لُبابة، فأخبرني أن النبي ﷺ قال: «لا تَقْتُلُوا الجَنَانَ؛ إِلَّا كُلَّ أَتَرَ ذِي طَفَيْتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الولدَ، وَيُذْهِبُ البَصَرَ، فَاقتُلوه».

## ١٥ - بابُ خَيْرِ مالِ المسلمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الجبالِ

١٤١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوُ المَشْرِقِ، والفَخْرُ والخِيْلَاءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ، والإِبْلِ، والفَدَّادِينَ أَهْلَ الوَبْرِ، والسَكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ، [والإِيْمَانُ يَمَانٍ، والحَكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ] ١٥٤/٤».

١٤١٢ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ:

أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الِيَمَنِ، فَقَالَ:

«الإِيْمَانُ يَمَانٍ، [مِنْ ١٥٤/٤] هَا هُنَا [جَاءَتِ الفِتْنُ - نَحْوَ المَشْرِقِ] [مَرَّتَيْنِ ١٧٨/٦] - أَلَا إِنَّ القَسْوَةَ [وَالجَفَاءَ] وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ<sup>(٢٦)</sup> [أَهْلَ الوَبْرِ]، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الإِبْلِ [وَالْبَقَرِ]، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رَبِيعَةٍ وَمَضَرَ».

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُمِّيَتِ الِيَمَنُ؛ لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الكَعْبَةِ، وَالشَّأْمُ عَنْ يَسَارِ الكَعْبَةِ، وَالْمَشَاقَّةُ: المِيسِرَةُ، وَالْيَدُ اليُسْرَى: الشُّؤْمَى، وَالْجَانِبُ الأَيْسَرُ: الأَشْأَمُ].

١٤١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدِّيَكَةِ؛ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا

(٢٦) أي: الذين تعلقوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم. وقيل: الرعاة والجمالون.

سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحَمَارِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا.

١٤١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«فَقَدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرِي مَا فَعَلْتُ؟ وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ» (٢٧)، فَحَدَّثْتُ كَعْبًا، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ لِي مِرَارًا (٢٨)، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ (٢٩)؟!

١٤١٥ - عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلزَّوْغِ: «الْفَوْسِقُ».

وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

١٤١٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ (وفي رواية: الأبتس)؛ فَإِنَّهُ يَطْمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبْلَ».

## ١٦ - بَابُ

٥١٥ - «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَنْفِمْهُ؛ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ

شِفَاءٌ».

(٢٧) لأنها حلال لبني إسرائيل كلحمها، بخلاف لحوم الإبل والبانها؛ فإنها حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ.

(٢٨) قوله: «قال لي»؛ يعني: أن كعباً قال له غير مرة: أنت سمعته من النبي ﷺ.

(٢٩) هو استفهام استنكار، وفي رواية مسلم: «فأنزلت التوراة علي؟».

٥١٥ - هذا طرف حديث يأتي موصولاً في (ج ٤ / ٧٦ - الطب / ٥٨ - باب)؛ لكن أفاد

الحافظ أنه لا معنى لذكره هنا؛ لأنه يأتي في الباب بعده.

٥١٦ - و «خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم».

١٤١٧ - عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غار [بمنى]، فنزلت: ﴿والمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فإنا لتتلقاها من فيه، [وإن فاه لَرَطْبٌ بها]، إذ خرجت حية من جحرها، [فقال رسول الله ﷺ:

«عليكم؛ اقتلوها»، قال: ٧٨/٦] فابتدَرناها لنقتلها، فسبقتنا، فدخلت جحرها، فقال رسول الله ﷺ:

«وَقَيْتُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا».

١٤١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله (٣٠).

١٤١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه (٣١)، فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها، فأحرق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلاً نملة واحدة (وفي طريق: أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله؟! ٢٢/٤)».

## ١٧ - باب

٥١٧ - «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم؛ فليغمسه؛ فإن في إحدى جناحيه داء، وفي

٥١٦ - هذا طرف حديث لعائشة مضي في [ج ١ / ٢٨ - جزاء الصيد / ٦ - باب].

(٣٠) أي: مثل حديث ابن عمر المذكور قبله في الأصل، وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر (٦٠ - كتاب الأنبياء؛ لأنه أتم سياقاً.

(٣١) أي: متاعه.

٥١٧ - انظر: التعليق على الحديث المعلق (٥١٥).

الأخرى شفاء».

١٤٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

«غُفِرَ لامرأةٍ مُومِسةٍ<sup>(٣٢)</sup> (وفي رواية: بَغِيٌّ من بَغَايا بني إسرائيل ٤/ ١٤٨)،  
مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَتَزَعَتْ خُفَّهَا (وفي  
الرواية الأخرى: مُوقَهَا)، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَتَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، [فَسَقَتْهُ]، فُغْفِرَ  
لَهَا بِذَلِكَ»(\*) .

١٤٢١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمرَ بِقَتْلِ

الْكِلَابِ .

(٣٢) (المومسة): الزانية . و (الرَّكِيَّة): البثر قبل أن تُطوى . و (مُوقَهَا)؛ أي: الخف .

(\*) تقدم برقم (١٠٩٩)؛ لكن فيه أن الذي سقى الكلب رجل، وهنا أنها بغِي، وقد قال الحافظ:

«يَحْتَمِلُ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ، وَعَلَى هَذَا أَعَدَّتْهُ هُنَا»، وهو مخرج في «الصحيحة» (رقم ٣٠) .

## بسم الله الرحمن الرحيم

### [ ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء ]<sup>(١)</sup>

#### ١ - بابُ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ

(صلصال): طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلِ، فَصَلَّصَ كَمَا يُصَلِّصُ الْفَخَّارُ. ويقال: مُتَنِّنٌ؛ يريدون به: صَلَّ. كما يقال: صَرَّ الْبَابُ وَصَرَّصَرَ: عند الإغلاقِ، مثلُ: كَبَّكَبْتُهُ؛ يعني: كَبَيْتُهُ. (فَمَرَّتْ بِهِ): استمرَّ بها الحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. (أَنْ لَا تَسْجُدَ): أَنْ تَسْجُدَ.

#### ٢ - بابُ<sup>(٢)</sup> قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ

فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾

٦٩١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ): إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ.

٦٩٢ - (فِي كَبَدٍ): فِي شِدَّةِ خَلْقٍ.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) لم يقع هذا اللفظ: «باب» في نسخة الحافظ، ووقع فيها بدلها «و»؛ أي: أن هذه الترجمة هي تمام الترجمة المذكورة في الباب الأول.

٦٩١ - وصله ابن أبي حاتم وزاد: «حافظ من الملائكة».

٦٩٢ - وصله ابن عيينة في «تفسيره» بسند صحيح عنه.

٦٩٣ - (وَرِيَاشًا): المَالُ.

وقال غيره: الرِّيَاشُ والرِّيشُ واحدٌ: وهو ما ظهرَ مِنَ اللباسِ . (ما تُمْنُونُ):  
النُّظْفَةُ في أرحامِ النساءِ .

٦٩٤ - وقال مجاهدٌ: (إنه على رَجْعِهِ لقادرٌ): النُّظْفَةُ في الإخْلِيلِ .

٦٩٥ - كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ، السماءُ شَفَعٌ، و(الْوَرَى): الله عز وجل . (في أحسنِ تقويمٍ): في أحسنِ خَلْقٍ . (أسفلَ سافلينَ): إلا مَنْ آمَنَ . (خُسِي): ضلالٌ، ثم استثنى فقال: إلا مَنْ آمَنَ . (لازِبٍ): لازمٍ . (تُنْشِئُكُمْ): في أي خلقٍ نشاءُ . (نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ): نُعْظَمُكَ .

٦٩٦ - وقال أبو العالية: (فتلقى آدمُ من ربه كلماتٍ): فهو قوله: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ .  
(فَأَرْزَلَهُمَا): فاستزَلَّهُمَا . و(يَتَسَنَّهُ): يتغيرُ . (آسِنٍ): مُتَغَيِّرٍ . و(الْمَسْنُونُ): المتغيرُ . (حَمَلًا): جمع  
حَمَاةٍ، وهو الطين المتغير . (يَخْصِفَانِ): أَخَذَ الْخِصَافِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ: يُولِّفَانِ الْوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ  
بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ . (سَوَاتِيَهُمَا): كناية عن فَرْجِهِمَا . (ومتاعٌ إلى حينٍ): ها هنا إلى يومِ الْقِيَامَةِ،  
وَالْحَيْنُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدْدُهُ . (قَبِيلُهُ): جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ .

٩٣ وصله ابنُ أبي حاتم بسند منقطع عنه .

٦٩٤ - وصله الفريابي عنه، قال الحافظ: «ويعكر عليه أن بقية الآيات دالة على أن الضمير للإنسان، ورجعه يوم القيامة؛ لقوله: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ إلخ» .

٦٩٥ - وصله الفريابي والطبري عن مجاهد أيضاً؛ قال: «كل خلق الله شفع: السماء والأرض، والبر والبحر، والجن والإنس، والشمس والقمر، ونحو هذا شفع، والوتر الله وحده» . انظر: «الفتح» .

٦٩٦ - وصله الطبري بإسناد حسن .

١٤٢٢ - عن عبد الله : حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - :

«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ [خَلْقُهُ ٤/ ٤٨] فِي بطنِ أمِّه أربعين يوماً [وأربعين ليلةً ٨/ ١٨٨]، ثم يكونُ علقَةً مثلَ ذلك، ثم يكونُ مُضْغَةً مثلَ ذلك، ثم يبعثُ الله إليه مَلَكًا، [فيؤمِّرُ] بأربعِ كلماتٍ، [ويقالُ له : اكتبْ عملَهُ، ورزقَهُ، وأجلَهُ، وشقيَّ أو سعيدً]، فيكتبُ عملَهُ، وأجلَهُ، ورزقَهُ، وشقيَّ أو سعيدً، ثم يُنفَخُ فيه الروحُ، ف [والله] إِنَّ الرَّجُلَ [منكم] لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حتى ما يكونُ بينَهُ وبينَهَا إلا ذِرَاعٌ، فيسبِقُ عليه الكتابُ، فيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فيدخلُ الجنةَ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حتى ما يكونُ بينَهُ وبينَهَا إلا ذِرَاعٌ، فيسبِقُ عليه الكتابُ، فيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فيدخلُ النارَ».

١٤٢٣ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«لا تُقْتَلُ نفسٌ ظُلماً إلا كانَ على ابنِ آدَمَ الأوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لأنَّه أوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ».

### ٣ - باب الأرواحِ جنودٌ مُجنَّدَةٌ

٥١٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعتُ النبي ﷺ يقول :

«الأرواحُ جنودٌ مُجنَّدَةٌ، فما تعارفَ منها ائتلفَ، وما تناكرَ منها اختلفَ».

(قلت : لم يُسنَدَ فيه حديثاً موصولاً).

٥١٨ - هذا معلق عند المصنف، وقد وصله في «الأدب المفرد» (٩٠٠) من طريقين عن

يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين . ووصله هو ومسلم وأحمد وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .



## ٤ - باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾

٦٩٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (بَادِي الرَّأْيِ): مَا ظَهَرَ لَنَا.

٦٩٨ - (أَقْلَمِي): أُنْسِكِي. (وَفَارَ التَّنُورُ): نَبَعَ الْمَاءُ.

٦٩٩ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ (٣).

٧٠٠ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (الْجُودِيُّ): جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. (دَابُّ) (٤): مِثْلُ، حَالٌ.

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكَيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

## ٥ - باب قول الله تعالى (٥): ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ

قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ

١٤٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ

٦٩٧ - وصله ابن أبي حاتم عنه.

٦٩٨ - وصله ابن أبي حاتم أيضاً عنه، وسنده منقطع.

٦٩٩ - وصله ابن جرير عنه.

(٣) يعني أن التنور وجه الأرض.

٧٠٠ - وصله ابن أبي حاتم.

(\*) قوله: «دَابُّ: مِثْلُ، حَالٌ»، ولأبي ذرٍّ: «دَابُّ: حَالٌ» بإسقاط «مِثْلُ».

(٤) ليس في نسخة الحافظ قوله: «باب قوله الله تعالى»، فما بعده متصل بما في الباب قبله، فلهذا

ولما سبق بيانه في الباب (٢) اختلف ترقيم الأبواب هنا عن نسخة الحافظ في «الفتح» طبع الخطيب رحمه الله تعالى.

معه بمثال الجنة والنار، فالتى يقول: إنها الجنة هي النار، وإنى أنذركم كما أنذر به نوح قومه.

## ٦ - باب ﴿وإن إلياس لمن المرسلين﴾ . إذ قال لقومه ألا تتقون .

أتدعون بعلاً وتذرون أحسن الخالقين . الله ربكم ورب آبائكم الأولين . فكذبوه فإنهم لمحضرون . إلا عباد الله المخلصين . وتركنا عليه في الآخرين ﴿

٧٠١ - قال ابن عباس: يُذكر بخير؛ ﴿سلام على آل ياسين﴾ . إنا كذلك نجزي

المُحْسِنِينَ . إنه من عبادنا المؤمنين ﴿ .

٧٠٢ و ٧٠٣ - يُذكر عن ابن مسعود وابن عباس أن إلياس هو إدريس .

## ٧ - باب ذكر إدريس عليه السلام، وهو جد أبي نوح، ويقال: جد

نوح عليهما السلام، وقول الله تعالى: ﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾

## ٨ - باب قول الله تعالى: ﴿والى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم

اعبدوا الله﴾، وقوله: ﴿إذ أنذر قومه بالأحقاف﴾ إلى قوله: ﴿كذلك نجزي القوم المجرمين﴾

٥١٩ - فيه عن عطاء وسليمان عن عائشة عن النبي ﷺ .

٧٠١ - وصله ابن جرير بإسناد منقطع عنه .

٧٠٢ و ٧٠٣ - أما قول ابن مسعود فوصله عبد بن حميد وابن أبي حاتم بإسناد حسن عنه .

وأما قول ابن عباس فوصله جوير في «تفسيره» عنه، وإسناده ضعيف جداً .

٥١٩ - وصله المصنف في (٥٩ - بدء الخلق / ٥ - باب) عن عطاء - وهو ابن أبي رباح -

وفي (ج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٤٦ - الأحقاف / ٢ - باب) عن سليمان - وهو ابن يسار - عنها، ولفظه أتم، وسيأتي هناك إن شاء الله تعالى .

وقول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَاهْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ﴾: شديدة ﴿عاتية﴾:

٧٠٤ - قال ابن عيينة: عتت على الخزان.

﴿سخرها عليهم سبع ليالٍ وثمانية أيامٍ حسوماً﴾: متتابعة ﴿فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعجاز نخلٍ خاوية﴾: أصولها ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾: بقية.

**٩ - باب قصة يأجوج ومأجوج، وقول الله تعالى: ﴿قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض﴾، وقول الله تعالى: ﴿ويسألونك عن ذي القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكراً﴾. إنا مكنا له في الأرض آتيناه من كل شيء سبباً. فاتبع سبباً: طريقاً، إلى قوله: ﴿آتوني زبر الحديد﴾: واحد زبرة، وهي القطع ﴿حتى إذا ساوى بين الصدفين﴾:**

٧٠٥ - يُقال عن ابن عباس: الجبلين.

و(السُّدَّين): الجبلين. ﴿خرجاً﴾: أجراً. ﴿قال انفخوا حتى إذا جعله ناراً قال آتوني أفرغ عليه قطراً﴾: أصب عليه رصاصاً، ويقال: الحديد، ويقال: الصفرة.

٧٠٦ - وقال ابن عباس: النحاس.

﴿فما استطاعوا أن يظهروه﴾: يعلوه. (استطاع): استفعل من أطعت له،

٧٠٤ - وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في تفسير ابن عيينة.

٧٠٥ - وصله ابن أبي حاتم بإسناد منقطع عنه.

٧٠٦ - وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عنه.

فلذلك فُتِحَ أَسْطَاعُ يَسْطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ. ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا. قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ﴾: أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ، وَنَاقَةَ دَكَّاءَ: لَا سَنَامَ لَهَا، وَالذَّكَدَاكُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ حَتَّى صُلِبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَبَّدَ. ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا. وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾، ﴿حَتَّى إِذَا فَتَحَتْ بِأَنْجُسٍ وَمَأْجُوجٍ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾.

٧٠٧ - قَالَ قَتَادَةُ: (حَدَبٌ): أَكْمَةٌ.

٥٢٠ - قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السُّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحْبَرِ. قَالَ:

«[قَدْ] رَأَيْتَهُ».

١٤٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمٍ بِأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَعَقَدَ [وَهَيْبٌ ١٠٤/٨] بِيَدِهِ تَسْعِينَ.

١٤٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى [يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٤١/٥]: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لِيَبِكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ

٧٠٧ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

٥٢٠ - وَصَلَهُ ابْنُ عَمْرٍو مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ...

وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «الْمَحْبَرُ»: «طَرِيقَةُ حُمْرَاءَ، وَطَرِيقَةُ سُودَاءَ». وَسَكَتَ الْحَافِظُ عَنْهُ، وَفِيهِ عَنْهُ قَتَادَةُ، ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ كَثِيرٍ ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْرٍ مِنَ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا أَنَّ رَجُلًا... فَظَهَرَتْ لَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ الْإِسْرَارُ، كَمَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ نَسْخَةِ «الْفَتْحِ».

أَنْ تُخْرَجَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى (٢٤١/٥) النَّارِ. قَالَ: [يَا رَبُّ!] وَمَا بَعَثَ النَّارُ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ. فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَ﴿تَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسَكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾.

[فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، ١٩٦/٧] [حَتَّى تَغَيَّرَتْ وَجُوهُهُمْ]، [ف] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ:

«أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ<sup>(٦)</sup> [وَاحِدٌ]، وَمَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ (وَفِي رَوَايَةٍ: تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ)». ثُمَّ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «[إِنِّي لـ] أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، [وَحَمَدْنَا اللَّهَ]، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، [وَحَمَدْنَا اللَّهَ]، فَقَالَ:

«مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدٍ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءَ فِي جِلْدٍ ثَوْرٍ أَسْوَدَ، [أَوِ الرَّقْمَةَ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ]».

**١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، وَقَوْلِهِ:**

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾:

٧٠٨ - وَقَالَ أَبُو مِيسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبْشَةِ.

(٦) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ بِتَقْدِيرِ ضَمِيرِ الشَّانِ فِي أَنْ؛ أَي: فَإِنَّهُ مِنْكُمْ رَجُلٌ. وَلَأَبِي ذَرٍّ: «رَجُلًا»

بِالنَّصْبِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

٧٠٨ - وَصَلَهُ وَكَيْعٌ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْهُ، وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ

ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٤٢٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما [قال: قام فينا ١٩٥/٧] (وفي رواية: سمعت) النبي ﷺ [يخطب على المنبر، ف] قال:

«يا أيها الناس! ١٩١/٥ [إنكم تُحْشَرُونَ حُفَاءً، عُرَاءً، مُشَاءً ١٩٥/٧]، غُرْلًا<sup>(٧)</sup>، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾»، [ثم قال: «ألا] و[إن ١٩٥/٧] أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، [ألا] وإنَّ أناساً من أصحابي يُؤَخَّذُ بِهِمْ [ذات اليمين، و ١٤٢/٤] ذات الشمال، فأقول: [يا رَبِّ!] أصحابي أصحابي (وفي رواية: أَصْحَابِي) فيقال: [إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك]، [لا تدري ما أحدثوا بعدك]، إنهم لم يزلوا مُرْتَدِّينَ على أعقابهم منذُ فارقْتَهُمْ، فأقول كما قال العبدُ الصالح [عيسى ابن مريم]: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿[العزیز] الحَكِيمُ﴾».

[قال محمد بن يوسف الفريزي: ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٤٣/٤].

١٤٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة، وعلى وجه آزر قترَةٌ وَغَبْرَةٌ، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟! فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك. فيقول إبراهيم: يا رب! إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يُبْعَثُونَ، فأني خزي أخزي من أبي

(٧) أي: قلفاً، فإن الغرلة كالقلقة؛ ما يقطعها الخائن.

الْأَبْعَدِ<sup>(٨)</sup>؟! فيقولُ اللهُ تعالى: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ! مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ<sup>(٩)</sup> مُلْتَطِخٍ، فَيَتَوَخَّذُ بِقَوَائِمِهِ، فَيُلْقِي فِي النَّارِ.

١٤٢٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ: بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ، أَوْ كَافَرٌ؟ - قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ [قَالَ ذَلِكَ ٥٩/٧]، وَلَكِنَّهُ قَالَ:

«أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعَدَ آدَمَ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ<sup>(١٠)</sup>، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ [إِذَا ١٤٨/٢] انْحَدَرَ فِي الْوَادِي [يُلْبِي]».

١٤٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ» [مُخَفَّفَةً<sup>(١١)</sup>، (وَفِي رِوَايَةٍ: «بِالْقُدُومِ» - وَهُوَ مَوْضِعٌ - مُشَدَّدٌ ١٤٤/٧)].

١٤٣١ - عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَقَالَ:

«كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٨) أَي: مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٩) هُوَ ذَكَرُ صَبْعٍ كَثِيرٍ الشَّعْرِ، وَالْأَثْنَى ذَيْخَةٌ.

(١٠) أَي: مَزْمُومٌ بِلَيْفَةٍ.

(١١) كَذَا، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ اسْمُ آلَةِ النَّجَارِ.

## ١١ - باب (\*) (يَزْفُون): النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ

١٤٣٢ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ (١٢) مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعْفِيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةٍ، ثُمَّ جَاءَ (وَفِي رَوَايَةٍ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ؛ خَرَجَ ٤/١١٦) بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلُ، وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى [قَدِمَ مَكَّةَ، فَ] وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ (١٣) عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ، فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ فِيهِ (وَفِي رَوَايَةٍ: شَنَّةٌ فِيهَا) مَاءٌ، [فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِيرُ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيهَا]، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا [إِلَى أَهْلِهِ]، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، [حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً؛ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ]، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرَكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟! فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا (وَفِي رَوَايَةٍ: إِلَى مَنْ تَتْرَكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ)، فَقَالَتْ لَهُ: أَلَلَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضِيعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ،

(\*) بالتونين من غير ذكر ترجمة، فهو كالفصل من سابقه، وعدمه أولى من وجوده، فإن تعلق ما بعده بما قبله ظاهر؛ لأن قوله: «يَزْفُون» أراد به قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزْفُونَ﴾؛ أي: يسرعون. فقوله: النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ تفسير له، على أن النَّسْلَانُ معناه الإسراع في المشي، يُقَالُ: نَسَلَ الْمَاشِي نَيْسَلًا، مِنْ بَابِي ضَرْبٍ وَنَصْرٍ، نَسْلًا وَنَسْلًا وَنَسْلَانًا (بالتحريك في الأخيرين): إِذَا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾، وَفِي الْحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ»، فَضَبَطَ الشَّارِحُ إِيَّاهُ بِسُكُونِ السَّيْنِ لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي.

(١٢) (المنطق): مَا تَشْدُو الْمَرْأَةُ فِي وَسْطِهَا عِنْدَ الشَّغْلِ؛ لثَلَا تَعْتَرِ فِي ذَيْلِهَا، وَقَوْلُهُ: «لَتُعْفِيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةٍ»؛ أي: لتخفيه عليها بالتراثي لها بزي الخادمة. «قَفَى» معناه: وَلَّى رَاجِعًا إِلَى الشَّامِ.

(١٣) قُلْتُ: أَيُّ عِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ بَعْدَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ»، أَيُّ: مَكَانَ الْمَسْجِدِ.



فانطلق إبراهيم، حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه؛ استقبل بوجهه البيت<sup>(١٤)</sup>، ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه، فقال: ﴿رَبِّ (١٥) إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴿١٦﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿يَشْكُرُونَ﴾.

وَجَعَلْتُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، [وَيَدْرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا]، حَتَّىٰ إِذَا نَفَذَ مَا فِي السَّقَاءِ، عَطِشْتُ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ.

[قالت: لو ذهبت، فنظرت لعلِّي أحسُّ أحداً، قال:] فانطلقت كراهيةً أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبلٍ في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي؛ رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود<sup>(١٦)</sup> حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً.

[ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل؟ (تعني: الصبي)، فذهبت، فنظرت، فإذا هو على حاله؛ كأنه ينشغ للموت، فلم تقرها نفسها، فقالت: لو ذهبت فنظرت لعلِّي أحسُّ أحداً، فذهبت فصعدت الصفا، فنظرت ونظرت، فلم تحسُّ أحداً؛ ففعلت ذلك سبع مرات.

(١٤) أي: موضع البيت.

(١٥) هذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: ﴿ربنا﴾، وهو الموافق للتلاوة.

(١٦) أي: الذي أصابه الجهد، وهو الأمر المشق.

قال ابن عباسٍ : قال النبي ﷺ :

«فذلك سعي الناس بينهما»، فلما أشرفت على المروة؛ سمعت صوتاً، فقالت : صه<sup>(١٧)</sup> - تريد : نفسها - ثم تسمعت، فسمعت أيضاً، فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غواث (وفي رواية : فقالت : أغث إن كان عندك خير)، فإذا هي بالملك (وفي رواية : فإذا جبريل) عند موضع زمزم، فبحث بعقبه [هكذا، وغمز عقبه على الأرض]، حتى ظهر الماء، [فدهشت أم إسماعيل]، فجعلت تحوضه، وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها، وهو يفور بعدما تغرف.

قال ابن عباسٍ : قال النبي ﷺ :

«يرحم الله أم إسماعيل؛ لو تركت زمزم - أو قال : لو لم تغرف من الماء (وفي رواية : لولا أنها عجلت) - لكانت زمزم عيناً معيناً (وفي رواية : لو تركته كان الماء ظاهراً)». قال : فشربت [من الماء]، وأرضعت ولدها (وفي رواية : ويدر لبنها على صبيها)، فقال الملك : لا تخافوا الضيعة؛ فإنها هنا بيت الله يني<sup>(١٨)</sup> هذا الغلام وأبوه، فإن الله لا يضيع أهله. وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية، تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وشماله.

فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم - أو أهل بيت من جرهم -

(١٧) أي : اسكتي . وقوله : «غواث» بكسر الغين المعجمة . ولأبي ذر يضم الغين . وقال الحافظ

ابن حجر : «(غواث) : بفتحها للأكثر» .

(١٨) قوله : «يني» بحذف ضمير المفعول، وعند الإسماعيلي : «ينيه» بإثباته .

مَقِيلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ(\*)، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَأَرَأُوا طَائِرًا عَائِفًا<sup>(١٩)</sup>، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّتَيْنِ؛ فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ، فَارْجَعُوا، فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ، فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ؛ وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ.

قال ابن عباس: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«فَأَلْفَى<sup>(٢٠)</sup> ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تَحُبُّ الْأَنْسَ، فَنَزَلُوا، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ، فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَيْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلَامُ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ<sup>(٢١)</sup>، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ.

[ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي، قَالَ:] فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرَكَّتُهُ، [فَجَاءَ فَسَلَّمَ]، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ

(\*) قوله: «كداء» ويروى «كُدَى» كهدى: وهما ثنيتان بمكة، ونص الفيومي على عدم صرف الأول للعلمية والتأنيث.

(١٩) (عائفاً): حائماً. و (الجري): الوكيل والرسول.

(٢٠) أي: وجد. «ذلك»: أي: الحي الجرهمي.

(٢١) فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربياً، وفيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم بالعربية إسماعيل، وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند الحاكم (٢ / ٥٥٢ - ٥٥٣) موقوفاً بسند واه، لكن روى الزبير بن بكار في «النسب» من حديث علي بإسناد قال الحافظ: حسن. قال: «أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة إسماعيل». قال الحافظ: «وبهذا القيد يجمع بين الخبرين، فتكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الأولية المطلقة».

وقوله: «أَنْفَسَهُمْ»؛ أي: رَغَبَهُمْ في نفسه ومصاهرتة، فعل ماضٍ من الإنفاس، وهو الترغيب.

عنه؟ فقالت: خَرَجَ يَبْتَغِي (وفي رواية: ذهب يَصِيدُ) لنا، ثم سألها عن عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؟ فقالت: نحنُ بِشَرٍّ، نحنُ في ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فإذا جاءَ زوجُكَ، فَاقْرَئِي عليه السَّلامَ، وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فلما جاءَ إسماعيلُ؛ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئاً، فَقَالَ: هل جاءَكُم مِن أَحَدٍ؟ قالت: نعم؛ جاءنا شيخٌ كذا وكذا، فَسألنا عنكَ؟ فَأخبرْتُهُ، وسألني: كيف عَيْشُنا؟ فَأخبرْتُهُ أَنَا في جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قال: فهل أوصاكِ بشيءٍ؟ قالت: نعم؛ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلامَ، ويقولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذاكِ أَبِي، وقد أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقْهَا، وَتَزَوَّجْ مِنْهُمْ أُخْرَى.

فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ ما شاءَ اللهُ، ثم [إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلَعٌ تَرَكْتَنِي. قَالَ: فـ] أَتَاهُم بَعْدُ، فلم يَجِدْهُ، فَدَخَلَ على امْرَأَتِهِ، فَسألها عنه؟ فقالت: خَرَجَ يَبْتَغِي (وفي رواية: ذهب يَصِيدُ) لنا، [فقالت: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟] قَالَ: كيف أنتم؟ وسألها عن عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؟ فقالت: نحنُ بخيرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتَ على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: ما طَعَامُكُمْ؟ قالت: اللَّحْمُ. قَالَ: فما شَرَابُكُمْ؟ قالت: الماءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ».

قال النبي ﷺ: «[بِرُكَّةٍ بِدْعَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ]، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ: فَهَمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بَغِيرَ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ<sup>(٢٢)</sup>، قَالَ: فإذا جاءَ زوجُكَ، فَاقْرَئِي عليه السَّلامَ، وَمُرِّيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ.

(٢٢) يعني: ليس أحدٌ يخلو؛ أي: يعتمد ويدوم على اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكى، أما في مكة المشرفة فلا، فإنهما يوافقانه فيها.

فلما جاء إسماعيل؛ قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم؛ أنا شيخ حسن الهيئة، وأنت عليه، فسألني عنك؟ فأخبرته، فسألني: كيف عيشتنا؟ فأخبرته أنا بخير. قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم؛ هو يقرأ عليك السلام، ويأمرُك أن تُثبِتَ عتبة بابك. قال: ذاك أبي، وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك.

ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك، وإسماعيل يبكي نبلاً (٢٣) له تحت دوحه قريباً من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد، والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل! إن الله أمرني بأمر. قال: فاصنع ما أمرك ربك. قال: وتعينني؟ (وفي رواية: إنه قد أمرني أن تعينني عليه) قال: وأعينك. قال: فإن الله أمرني أن أُنبي [له] ها هنا بيتاً، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها.

قال: فعند ذلك رَفَعَا القواعدَ مِنَ البيتِ، فجعلَ إسماعيلُ يأتي بالحجارة، وإبراهيمُ يبني، حتى إذا ارتفع البناء، [وضَعَفَ الشيخُ على نقلِ الحِجَارَةِ]؛ جاء بهذا الحجر، فوضَعَهُ لَهُ، فقامَ عليه وهو يبني، وإسماعيلُ يناوِلُهُ الحجارةَ، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. قال: فجعلَا يَبْنِيَانِ حتى يدورا حول البيت، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

١٤٣٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ مسجدٍ

وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ:

«الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قَالَ: قلتُ: ثم أيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قلتُ:

كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً». ثم [قال: ٤/ ١٣٦]

(٢٣) النبل: السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه، وهو السهم العربي.

«أينما (وفي رواية: حيثما) أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ. (وفي رواية: والأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ)».

١٤٣٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى؛ فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: [خَرَجَ عَلَيْنَا ف ١٥٦/٧] سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ. قَالَ:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٤٣٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ:

«إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ (٢٤)، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ».

١٢ - بَابُ ﴿وَنَبِّئُهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ الْآيَةِ. (لا

تَوَجَّلْ): لَا تَخَفْ، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾

١٤٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(٢٤) قوله: «التامة، وهامة، ولامة، بالتاء في الثلاثة، وبالهاء الساكنة. (الهامة): واحدة الهوام، ذوات السموم. و(العين اللامة): هي التي تصيب بسوء.

«نَحْنُ أَحَقُّ [بِالشُّكِّ ٥/١٦٣] مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾»<sup>(٢٥)</sup>، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي (وَفِي طَرِيقٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِلَّوْطِ، إِنْ كَانَ لِيَأْوِي) إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ مَا لَبِثَ يَوْسُفُ، [ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي ٤/١٢٢]؛ لِأَجِبْتُ الدَّاعِيَ».

### ١٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ

صَادِقَ الْوَعْدِ﴾

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ الْمَتَّقِمِ وَج ٢ / ٥٦ - الْجِهَادُ / ١٨ - بَابٌ).

### ١٤ - بَابُ قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٥٢١ و ٥٢٢ - فِيهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قُلْتُ: لَمْ يَسْنَدْ فِيهِ حَدِيثًا).

### ١٥ - بَابُ ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾

الآية

١٤٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ

النَّاسِ؟ قَالَ:

(٢٥) قَوْلُهُ: «إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ...﴾ الْآيَةُ»، عَزَاهُ الْحَافِظُ فِي «التَّعْبِيرِ» لِلنَّسَائِيِّ، فَلَمْ يَسْتَحْضِرْ

تَقْدِمَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ «الصَّحِيحِ»!

٥٢١ و ٥٢٢ - كَأَنَّهُ يَشِيرُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَى مَا يَأْتِي قَرِيبًا «١٩ - بَابٌ»، وَبِحَدِيثِ أَبِي

هُرَيْرَةَ إِلَى حَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

«أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ [لِلَّهِ ٤/ ١٢٢]». قالوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ.  
قَالَ:

«فَأَكْرَمُ النَّاسِ يَوْسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ». قالوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟». قالوا: نَعَمْ. قَالَ:

«تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ٤/ ١٥٤»، فَيُخَارِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؛ إِذَا فَقَّهُوا».

**١٦ - بَابُ ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ . أَتُنْكُمُ اللَّاتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَتَطَهَّرُونَ . فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا مِنَ الْغَابِرِينَ . وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾**

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٤٦٧).

**١٧ - بَابُ ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ . قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾**  
(بِرُكْنِهِ): بِمَنْ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ. (تَرْكُنُوا): تَمِيلُوا. (فَأَنْكَرَهُمْ) وَنَكَرَهُمْ  
وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ. (يُهْرَعُونَ): يُسْرِعُونَ. (دَابِئُ): آخِرُ. (صَيِّحَةٌ): هَلَكَةٌ.  
(لِلْمُتَوَسِّمِينَ): لِلنَّاطِرِينَ. (لِبَسِيلٍ): لِبَطْرِيْقٍ.

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْأَنِيِّ رَج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٥٤ - سورة / ٤ - باب).

**١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالِى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾،**



## ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ﴾

(الحِجْرُ): موضعُ ثمودَ، وأما (حَرْتُ حِجْرٍ): حرامٌ<sup>(٢٦)</sup>، وكل ممنوعٍ فهو حِجْرٌ محجورٌ، والحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيَتْهُ، وما حَجَرَتْ عَلَيْهِ من الأرضِ فهو حِجْرٌ، ومنه سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مَشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مثلُ: قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، ويُقالُ لِلْأَنْثَى من الخيلِ: الحِجْرُ، ويُقالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجْيٌ. وأما حِجْرُ الْيَمَامَةِ فهو مَنْزِلٌ.

١٤٣٨ - عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لما نَزَلَ [أَرْضَ ثَمودَ]<sup>(٢٧)</sup>: الحِجْرُ في غزوةِ تَبوكَ؛ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَثْرَها، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْها، فَقَالُوا: قَدْ عَجَبْنَا مِنْها، واسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهْرِيقُوا<sup>(٢٨)</sup> ذَلِكَ الْمَاءَ، [وَأَنْ يَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَثْرِ الَّتِي كَانَ تَرْدُها النَّاقَةُ].

٥٢٣ و ٥٢٤ - وَيُرَوَّى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ.

(٢٦) قوله: «حرامٌ»؛ أي: فمعنى هذا الحجر حرام.

(٢٧) وهي بين المدينة والشام.

(٢٨) أي: يريقوا.

٥٢٣ و ٥٢٤ - أما حديث سبرة بن معبد؛ فوصله أحمد والطبراني كما في «الفتح»، ولم أره

في «مسند» أحمد.

وأما حديث أبي الشُّمُوسِ؛ فوصله المؤلف في «الكنى». قلت: وسنده ضعيف.

(تنبيه): وقع في الطبعة السلفية وغيرها: «الأدب المفرد»، وهو خطأ صححته من «التغليق»

(٤ / ٢٠)، وليس الحديث في «الأدب»، وخفي هذا على المعلق على «التغليق»، فقال كلاماً غير

مبين! انصه:

٥٢٥ - وقال أبو ذر عن النبي ﷺ :

«مَنْ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ» .

١٤٣٩ - عن عبدالله [بن عمر] أن النبي ﷺ لما مرَّ بالحِجْرِ قَالَ :

«لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ (وفي طريق : هؤلاء الْمُعَذِّبِينَ ١٣٥/٥) ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، [فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ ؛ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ١١٢/١] ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ (وفي رواية : ثُمَّ قَنَعَ رَأْسَهُ ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَارَ الْوَادِي) .

## ١٩ - بَابُ ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾

١٤٤٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

«ملاحظة : لم يقع لي في «الأدب المفرد» للبخاري ، مما يوضح أنه في الكنى المفرد» !!  
ومن الظاهر من عزو الحافظ إلى هذا الكتاب : «الكنى المفرد» أنه كتاب آخر غير «الكنى المطبوع في «الهند» على أنه جزء من «التاريخ الكبير» للبخاري ؛ فإنه ليس في ترجمة أبي الشموس منه هذا الحديث ، فهو مثل «الأدب المفرد» عن كتاب «الأدب» الذي في «صحيح البخاري» .  
ثم اعلم أن هذا الباب (١٨) وقع في «فتح الباري» بعد الباب (٦) من كتاب «٦٠ - أحاديث الأنبياء» ، وقد نبه على ذلك محب الدين الخطيب رحمه الله في طبعته (٦ / ٣٧٨) ، وأما في «عمدة القاري» فوقع كما هنا ، وفيه أيضاً : «الأدب المفرد» ! فألقي في النفس أنه سبق قلم من الحافظ قلده عليه العيني ؛ كما هي عادته في التخريج ! والله أعلم .

٥٢٥ - وصله البزار عنه بلفظ : «من اعتجن عجيبة أو طبخ قدراً فليكبها . . .» الحديث ،

وقال :

«لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ» .

قلت : وفيه علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف ، عن عبدالله بن قدامة بن صخر ، وليس له ذكر في كتب الرجال . انظر : «كشف الأستار» (٢ / ٣٥٥ / ١٨٤٣) .

«الكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ، ابْنِ الْكَرِيمِ ، ابْنِ الْكَرِيمِ ؛ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ<sup>(٢٩)</sup>»  
 بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

**٢٠ - بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتُ

لِلنَّاسِ لِلَّذِينَ

**٢١ - بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ

وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾

(أَرْكُضُ) : اضْرِبْ . (يَرْكُضُونَ) : يَعْدُونَ .

(قلتُ : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم وج ١ / ٥ - الفصل / ٢٠ - باب / رقم الحديث ١١٥٧).

**٢٢ - بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ

مُخْلِصًا<sup>(٣٠)</sup>» وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا . وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا<sup>(٣١)</sup> : كَلَّمَهُ  
 ﴿وَرَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾

يُقَالُ لِلوَاحِدِ وَالْآثِنِينَ وَالْجَمِيعِ : [نَجِيٌّ]<sup>(٣١)</sup> ، وَيُقَالُ : (خَلَصُوا نَجِيًّا) :

اعْتَزَلُوا نَجِيًّا ، وَالْجَمِيعُ : أَنْجِيَّةٌ : يَتَنَاجَوْنَ . (تَلَقَّفُ)<sup>(٣٢)</sup> : تَلَقَّمُ .

(٢٩) قلتُ : وأما زيادة : «ذبيح الله» ؛ فلا تصح كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم

(٣٣٤)

(٣٠) بصيغة اسم الفاعل ، والقراءة عندنا : ﴿مُخْلِصًا﴾ بصيغة اسم المفعول .

(٣١) زيادة من نسخة الحافظ .

(٣٢) بهذا الضبط ، والقراءة عندنا : ﴿تَلَقَّفُ﴾ بالتخفيف وبالجزم ؛ جواباً للأمر من لَقْفَهُ كَسَمِعَهُ : إذا

تناوله بسرعة ، سواء كان التناول بالفم أو باليد .

## ٢٣ - باب<sup>(٣٣)</sup> ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ إِلَى ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم ج ١ / ١ - كتاب بدء الوحي / ١ - باب / رقم الحديث ٥٣).

## ٢٤ - باب قول الله عز وجل: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى . إِذْ رَأَى نَاراً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾، ﴿أَنْتَ﴾: أَبْصَرْتُ ﴿نَاراً لَعَلِّي أَتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ﴾ الْآيَةِ

٧٠٩ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الْمُقَدَّسُ): الْمُبَارَكُ. (طُوًى): اسْمُ الْوَادِي. (سِيرَتَهَا): حَالَتَهَا.  
و(النُّهَى): التَّقَى. (بِمَلِكِنَا): بِأَمْرِنَا. (هَوَى): شَفِي.

٧١٠ - (فَارِغًا): إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى.

٧١١ - (رِذًا): كَيْ يُصَدِّقَنِي.

وَيُقَالُ: مُغِيثًا أَوْ مُعِينًا. (يَبْطِشُ) وَ(يَبْطِشُ). (يَأْتِمِرُونَ): يَتَشَاوِرُونَ.  
و(الْجَذْوَةُ): قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ لَهَا لَهَبٌ، [و(الشَّهَابُ): فِيهِ لَهَبٌ  
١٨/٦]. (سَنَشُدُّ): سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا. وَقَالَ  
غَيْرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ، أَوْ فِيهِ تَمَتَّةٌ أَوْ فَاؤَةٌ فَهِيَ (عُقْدَةٌ). (أُزْرِي):

(٣٣) لم تقع لفظة: «باب» في نسخة الحافظ، ولعله الصواب.

٧٠٩ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

٧١٠ - وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في «ابن عيينة» من طريق عكرمة، والطبري  
من طريق سعيد بن جبيرة؛ كلاهما عن ابن عباس.

٧١١ - وصله ابن أبي حاتم من الطريق المذكورة المنقطعة.

ظهري . (فَيْسَحِتْكُمْ) : فَيُهْلِكْكُمْ . (المُثْلَى) : تَأْنِثُ الْأُمْلَى ، يَقُولُ بَدِينُكُمْ ، يُقَالُ : خُذِ الْمُثْلَى ، خُذِ الْأُمْلَى . (ثُمَّ أَتَوْا صَفَاً) : يُقَالُ : هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ ؟ يَعْنِي : الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ . (فَأَوْجَسَ) : أَضْمَرَ خَوْفًا ، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ (خِيفَةٍ) لِكَسْرِ الْخَاءِ . (فِي جُدُوعِ النَّخْلِ) : عَلَى جُدُوعٍ . (خَطْبُكَ) : بِالْكَ . (مِسَاسٌ) : مُصَدَّرُ مَا سَهُ مِسَاسًا . (لَنَنْسِفَنَّهُ) : لَنُذَرِّئُهُ . (الضَّحَاءُ) (٣٤) : الْحَرُّ . (قُصَّيْهِ) : اتَّبَعِي أَثَرَهُ ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقْصُصَ الْكَلَامَ ؛ (نَحْنُ نَقْصُصُ عَلَيْكَ) . (عَنْ جُنُبٍ) : عَنْ بُعْدٍ ، وَعَنْ جَنَابَةٍ ، وَعَنْ اجْتِنَابٍ ؛ وَاحِدٌ .

٧١٢ - قَالَ مُجَاهِدٌ : (عَلَى قَدَرٍ) : مُوَعِدٍ . (لَا تَنِيَا) : لَا تَضْعُفَا . (يَبَسًا) : يَابَسًا . (مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ) : الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ . (فَقَذَفْتُهَا) : فَقَذَفْتُ بِهَا : أَلْقَيْتُهَا . (أَلْقَى) : صَنَعَ . (فَنَسِيَ) : مُوسَى . هُمْ يَقُولُونَهُ : أَخْطَأَ الرَّبُّ (٣٥) . (أَنْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا) : فِي الْعَجَلِ .

(قُلْتُ : أَسَدْتُ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ صَعْمَةَ فِي الْإِسْرَاءِ الْأَوَّلِيِّ دج ٢ / ٦٣ - الْمَنَاقِبُ / ٤٠ - بَابٌ) .

## ٢٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾

١٤٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْلَةُ أُسْرِي بِي [بِأَيُّلِيَاءَ ٥ / ٢٢٤] رَأَيْتُ مُوسَى ، وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبُ (٣٦) ، رَجُلٌ .

(٣٤) يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَنْتَ لَا تَنْظُمُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ .

٧١٢ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ عَنْهُ ، وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ نَحْوَهُ .

(٣٥) أَيِ : السَّامِرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ يَقُولُونَ : نَسِيَ مُوسَى رَبَّهُ ؛ أَيِ : أَخْطَأَ حَيْثُ لَمْ يُخْبِرْكُمْ أَنَّ هَذَا إِلَهُهُ .

(عَيْنِي) .

(٣٦) أَيِ : خَفِيفُ اللَّحْمِ . وَ (الرَّجُلُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ : السِّبْطُ الْمُسْتَرْسِلُ الشَّعْرَ غَيْرَ جَعْدِهِ .

[الرأس]، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شُنُوءَةٍ، ورَأَيْتُ عِيسَى، فإذا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ [- يعني: الحمام - ورَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ]، وأنا أَشْبَهُ وَلَدَ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ (وفي رواية: بِقَدَحَيْنِ) فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ - [فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ٦/ ٢٤٠] - فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ (وفي رواية: قَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ)، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمَرَ غَوَتْ أَمَّتُكَ.

١٤٤٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [فِي مَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ٨/ ٢١٣] قَالَ:

«لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

١٤٤٣ - وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ:

«مُوسَى آدَمُ طَوَّالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شُنُوءَةٍ»، وَقَالَ:

«عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ»، وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ.

**٢٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا**

بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلَحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ . وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرْنِي أُنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

يُقَالُ: (دَكَّهُ): زَلَزَلَهُ. (فَدَكَّتَا): فَدَكِكُنَّ؛ جَعَلَ الْجِبَالَ كَالوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّ (رَتْقًا): مُلْتَصِقَتَيْنِ. (أَشْرَبُوا): ثَوَّبَ مُشْرَبٌ: مَضْبُوعٌ.

٧١٣ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (اَنْبَجَسَتْ) : اَنْفَجَرَتْ . (وَاِذْ تَنْقُتَا الْجِبَلَ) : رَفَعْنَا .

١٤٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْزِرِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ» .

(طُوفَانُ) (٣٧) : مِنْ السَّيْلِ ، يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ : طُوفَانٌ . (الْقُمْلُ) :

الْحُمْنَانُ ؛ يُشَبِّهُ صَغَارَ الْحَلَمِ (٣٨) . (حَقِيقٌ) : حَقٌّ . (سُقِطَ) : كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ

فِي يَدِهِ .

## ٢٧ - [بَابُ] حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

١٤٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بِيضَاءِ (٣٩) ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ

خَضِرَاءَ» .

## ٢٨ - بَابُ

١٤٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِيرًا ، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءَ مِنْهُ (وَفِي

طَرِيقٍ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَهُ ؛ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى

٧١٣ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ .

(٣٧) يَعْنِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَاَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ﴾ .

(٣٨) الْحَلَمُ : الْقَرَادُ الْعَظِيمُ .

(٣٩) (الفروة) : جِلْدَةُ وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَوَصَفَهَا بِالْبَيَاضِ لِخُلُوعِهَا عَنِ النَّبَاتِ .

يغتسل وحده (٧٣/١)، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: [والله] ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده؛ إما برص، وإما أذرة، وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ؛ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر! ثوبي حجر! حتى انتهى إلا ملا من بني إسرائيل، فراؤه عرياناً أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لندباً<sup>(٤٠)</sup> من أثر ضربه، ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً (وفي طريق: ستة أو سبعة)، فذلك قوله [تعالى ٢٨/٦]: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً﴾.

## ٢٩ - باب ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾

(متبر): خسران. (وليبتروا): يدمروا. (ما علوا): ما غلبوا.

(قلت: أسند فيه حديث جابر الآتي ج ٣ / ٧٠ - الأطعمة / ٥٠ - باب).

## ٣٠ - باب ﴿وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقره﴾

الآية

٧١٤ - قال أبو العالية: (عوان): النصف بين البكر والهرمة. (فاقع): صاف. (لا ذلول):

(٤٠) (الندب): كالأثر وزناً ومعنى.

٧١٤ - وصله آدم بن أبي إياس في «تفسيره» بسند فيه ضعف عنه.



لم يَذَلِّهَا الْعَمَلُ . (تُثِيرُ الْأَرْضَ) : لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الْأَرْضَ ، وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ . (مُسَلِّمَةٌ) : مِنْ الْعُيُوبِ . (لَا شَيْئَ) : بِيَاضٍ .

(صَفْرَاءُ) : إِنْ شَتَّ سَوْدَاءُ ، وَيُقَالُ : صَفْرَاءُ ؛ كَقَوْلِهِ : ﴿جَمَالَاتُ صُفْرُ﴾<sup>(٤١)</sup> . (فَادَّارَاتُمْ) : اخْتَلَفْتُمْ .

(قُلْتُ : لَمْ يُسْنَدْ فِيهِ حَدِيثًا) .

### ٣١ - بَابُ وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْدُ

٣٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَكَاثَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾

١٤٤٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ إِيمَانَ ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ؛ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» .

### ٣٣ - بَابُ ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ الْآيَةَ

(لَتَنْتَوُ) : لَتَثْقُلُ .

٧١٥ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (أُولَى الْقُوَّةِ) : لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ . يُقَالُ : (الْفَرَحِينِ) :

الْمَرْحِينِ .

(٤١) أَي : سُودٌ .

٧١٥ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

(وَيَكُنَّ اللَّهُ) مِثْلُ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾: يُوسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ.

### ٣٤ - بَابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وإِلَى مَدِينٍ أَخَاهُم شُعَيْبًا﴾: إلى

أهلِ مَدِينٍ؛ لأن (مَدِينٍ) بلدٌ، ومِثْلُهُ: ﴿وَإِسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾، ﴿وَإِسْأَلِ الْعِيرَ﴾؛ يعني: أهلَ القريةِ، وأهلَ العيرِ. ﴿وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا﴾: لم يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، يُقَالُ: إِذَا لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ ظَهَرَتْ حَاجَتِي، وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا. قَالَ: (الظَّهْرِيُّ): أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهَرُ بِهِ. (مَكَانَتُهُمْ) وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ. (يَغْنَوُا): يَعْيشُوا. (يَأْيُسُ) (٤٢): يَحْزَنُ. (آسَى): أَحْزَنُ.

٧١٦ - وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾: يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ.

٧١٧ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (لَيْكَةً): الْإِيكَةُ. (يَوْمُ الظُّلَّةِ): إِظْلَالُ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ.

(قُلْتُ: لَمْ يَسْنَدْ فِيهِ حَدِيثًا).

### ٣٥ - بَابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِنْ يُونُسَ لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إلى

قوله: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾:

٧١٨ - قَالَ مُجَاهِدٌ: مُذْنِبٌ. (الْمَشْحُونُ): الْمَوْقَرُ.

(٤٢) بهذا الشكل ليس لفظاً قرآنياً، ومع ذلك لا يوافقه تفسيره، فكان قلم الناسخ أبى أن يطاوعه، فكتبه مقلوباً من يأسى، كيأبى، من أسى إذا حزن، وبابه تعب، قال تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ﴾، ﴿فَكَيفَ آسَى﴾.

٧١٦ - وصله ابن أبي حاتم.

٧١٧ - وصله ابن أبي حاتم أيضاً.

٧١٨ - وصله ابن جرير.

﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ الآية ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ﴾ : بوجه الأرض  
 ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾ : من غير ذات أصل : الدُّبَاءُ ونحوه .  
 ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ . فَاَمَّنُوا فَمَرَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ . وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ  
 الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ : (كَظِيمٌ) : وهو مَغْمُومٌ .

١٤٤٨ - عن عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي (وفي رواية : ما ينبغي لأحد أن يقول : أنا ١٨٥/٥) خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ [بن مَتَّى]» .

**٣٦ - بَابُ** ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ  
 فِي السَّبْتِ﴾ : يَتَعَدُّونَ : يتجاوزون في السبت ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ  
 شُرْعَاءَ﴾ : شوارع ، إلى قوله : ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِثِينَ﴾  
 (قلت : لم يستد فيه حديثاً) .

**٣٧ - بَابُ** قول الله تعالى : ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾  
 (الزُّبُرُ) : الكتُبُ ، واحداً زُبُورُ . (زَبْرْتُ) : كتبتُ . ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنْ فَضْلِنَا  
 يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ :

٧١٩ - قَالَ مُجَاهِدٌ : سَبَّحِي مَعَهُ .

﴿وَالطَّيْرَ وَالنَّاسَ لَهُ الْحَدِيدُ أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ﴾ : الدُّرُوعُ ﴿وَقَدَّرَ فِي

٧١٩ - وصله الفريابي عنه .

السُّرْدُ: المسامير والحلق ولا تُدَقُّ (٣)، المِسمارَ فَيَتَسَلَّلَ، ولا تُعْظَمُ فَيَقْصِمَ. ﴿أَفْرِغْ﴾: أُنْزِلْ (٤). ﴿بَسْطَهُ﴾: زيادةً وفضلاً. ﴿واعملوا صالحاً إني بما تعملون بصير﴾.

١٤٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فُتْسَرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسَرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

### ٣٨ - بَابُ

٥٢٦ - «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

٥٢٧ - وهو قول عائشة: ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا.

٣٩ - بَابُ ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفَضَّلَ الْخِطَابُ﴾:

٧٢٠ - قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ.

(٤٣) ويروى: «ولا ترقُ» بالراء بدل الدال؛ أي: لا تجعل مسمار الدرع دقيقاً أو رقيقاً حتى يستمسك ولا يتسلسل تسلسل الماء، ولا تعظم المسمار حتى لا يكسر الحلقة، وهو معنى الفصم.

(٤٤) قال الحافظ: لم أعرف المراد من هذه الكلمة هنا.

٥٢٦ - هذه الترجمة طرف من حديث لابن عمرو أسنده المصنف هنا، وسيأتي بتمامه في (ج ٣ / ٦٦ - فضائل القرآن / ٣٤ - باب).

٥٢٧ - يشير إلى حديثها المتقدم موصولاً (ج ١ / ١٩ - التهجد / ٧ - باب).

٧٢٠ - وصله ابن أبي حاتم بسند ضعيف عنه نحوه.

﴿وهل أتاك نبأ الخصم﴾ إلى ﴿ولا تُشِطْ﴾: لا تُسْرِف ﴿واهدنا إلى سواء الصراط﴾. إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة: يقال للمرأة: نعجة، ويقال لها أيضاً: شاة ﴿ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها﴾ مثل: ﴿وكفلها زكرياً﴾ ضَمَّهَا (٥). ﴿وعزني﴾: غلبني، صار أعز مني، أعزَّزته: جعلته عزيزاً ﴿في الخطاب﴾: يقال: المحاورة ﴿قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخلطاء﴾: الشركاء ﴿ليبغني﴾ إلى قوله: ﴿أنما فتناه﴾:

٧٢١ - قال ابن عباس: اختبرناه.

٧٢٢ - وقرا عمر: ﴿فتناه﴾؛ بتشديد التاء.

﴿فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب﴾.

٤٠ - باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نِعَمَ العبد إنه أواب﴾: الراجع المنيب، وقوله: ﴿هَب لي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأحدٍ مِن بعدي﴾، وقوله: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾، ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحُ غَدُوها شهرٌ ورواحها شهرٌ وأسلنا له عَيْنَ الْقَطْرِ﴾: أَدَبْنَا له عَيْنَ الحديد ﴿وَمِنَ الْجِنَّ مَنْ

(٤٥) التلاوة عندنا: ﴿وكفلها﴾ بالتشديد على أن الفاعل مقدر، وهو الرب عز اسمه وزكريا مفعول، وتتحقق المثلية على هذه القراءة فقط، فإن الإكفال والتكفيل سيان، وأما على قراءة التخفيف؛ فلا مثلية؛ لأن الإكفال لا يماثل الكفالة، فحينئذ يكون قول المؤلف: «ضَمَّهَا» منظوراً فيه، ويبقى عليه أيضاً أن زكريا مرفوع ممدوداً على قراءة التخفيف، ليس إلا بخلافه على قراءة التشديد، فإنه يمد ويقصر، كما يعلم بالمراجعة إلى التفاسير، فلا أدري كيف سكت الشارح عن هذه كلها؟!

٧٢١ - وصله ابن جرير وابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

٧٢٢ - لم يخرجها الحافظ، وإنما قال: «هي مذكورة في الشواذ».

يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ . يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ ﴿٦٠﴾

٧٢٣ - قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ.

﴿وَتَمَائِيلٌ وَجِفَانٌ كَالْجَوَابِ﴾: كَالْحِيَاضِ لِلْإِبِلِ .

٧٢٤ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَالْجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ .

﴿وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾. فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ ﴿٦١﴾: الْأَرْضُ ﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾: عَصَاهُ ﴿فَلَمَّا خُرَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمُهِنِ﴾. ﴿حُبُّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾: مَنْ ذَكَرَ رَبِّي . ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيهَا . ﴿الْأَصْفَادُ﴾: الْوُثَاقُ.

٧٢٥ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الصَّافِنَاتُ﴾: صَفَنَ الْقَرَسُ: رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى

طَرَفِ الْحَافِرِ. ﴿الْجِيَادُ﴾: السَّرَاعُ. ﴿جَسَدًا﴾: شَيْطَانًا. ﴿رُخَاءً﴾: طَيِّبَةً. ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾: حَيْثُ شَاءَ. ﴿فَافْتَنَ﴾: أَعْطَى. ﴿بَغِيرِ حِسَابٍ﴾: بِغَيْرِ حَرَجٍ.

١٤٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ: صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ

٧٢٣ - وصله عبد بن حميد عنه .

٧٢٤ - وصله ابن أبي حاتم عنه .

٧٢٥ - وصله الفريابي عنه .

[عليه السلام ١٢/٨]، ففضى به للكبرى، فخرجنا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرناه، فقال: اتوني بالسكين؛ أشقه بينهما! فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها! ففضى به للصغرى.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المديّة.

#### ٤١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ

لله﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ ولا تُصَعِّرْ: الإعراض بالوجه

١٤٥١ - عن عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿الذين

آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾؛ شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله! أين لا يظلم نفسه؟ قال:

«ليس ذلك؛ إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يا

بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾؟ (وفي رواية: فنزلت: ﴿لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾».

#### ٤٢ - باب ﴿واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية﴾ الآية،

﴿فعرزنا﴾:

٧٢٦ - قال مجاهد: شددنا.

٧٢٦ - وصله الفريابي عنه.



٧٢٧ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَائِرُكُمْ﴾: مصائبُكم.

(قلت: لم يذكر المصنف في الباب حديثاً مرفوعاً).

**٤٣ - بَابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿ذَكَرْ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا. إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا. قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ إِلَى قوله: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾**

٧٢٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مثلاً.

يُقَالُ: ﴿رَضِيًّا﴾: مَرْضِيًّا. ﴿عَتِيًّا﴾: عَصِيًّا<sup>(٤٦)</sup>، عَتَا يَعْتُو. ﴿قَالَ رَبُّ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عَتِيًّا﴾ إِلَى قوله: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾، وَيُقَالُ: صَحِيحًا. ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾؛ (فَأَوْحَى): فَأَشَارَ. ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ إِلَى قوله: ﴿وَيَوْمَ يُنْعَثُ حَيًّا﴾. ﴿حَفِيًّا﴾: لَطِيفًا. ﴿عَاقِرًا﴾: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث مالك بن صعصعة في الإسراء الآتي وج ٢ / ٦٣ - المناقب / ٣٩ - باب).

**٤٤ - بَابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾، ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ إِلَى قوله: ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾:**

٧٢٧ و ٧٢٨ - وصلهما ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

(٤٦) بهذا الضبط والصواب بالسين. يقال: عَتَا الشَّيْخُ يَعْتُو عَتِيًّا، وَعَسَا يَعْسُو عَسِيًّا، إِذَا انْتَهَى سَنَهُ

وَكَبِرَ، وَشَيْخُ عَاتٍ وَعَاسٍ إِذَا صَارَ إِلَى حَالَةِ الْيَبْسِ وَالْجَفَافِ.



٧٢٩ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (وَأَلَّ عِمْرَانُ) : الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُ : ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ : وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ .  
وَيَقَالُ : (آلُ يَعْقُوبَ) : أَهْلُ يَعْقُوبَ ، فَإِذَا صَغُرُوا آلٌ ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ قَالُوا : أَهَيْلٌ .

١٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
«مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ [يُولَدُ ٥/١٦٦] إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ [فِي جَنْبِهِ بِأَصْبَعِهِ ٤/٩٤] حِينَ يُولَدُ ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ [إِيَّاهُ] ؛ غَيْرَ مَرِيَمَ وَابْنِهَا [عِيسَى ، ذَهَبَ يَطْعَنُ ، فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ] .»  
ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : [وَاقْرَءُوا إِنَّ شَتْمَ : ] ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ .

٤٥ - بَابُ ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ . يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ . ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَامُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾  
يَقَالُ : ﴿يَكْفُلُ﴾ : يَضُمُّ . ﴿كَفَّلَهَا﴾ : ضَمَّهَا ؛ مَخْفَفَةٌ ، لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشَبَّهَهَا (٤٧) .

٧٢٩ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه .

(٤٧) لا يخفى أنَّ الكفالة سواء كانت بالمال أو بالنفس من معنى الضم أيضاً ، إذ هي ضم ذمة إلى =

١٤٥٣ - عن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«خير نسائها مريم ابنة عمران، وخير نسائها خديجة».

٤٦ - باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ

يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾

﴿يُبَشِّرُكِ﴾، و﴿يُبَشِّرُكِ وَاحِدٌ﴾. ﴿وَجِيهًا﴾: شريفًا.

٧٣٠ - وقال إبراهيم: (المسيح): الصديق.

٧٣١ - وقال مجاهد: (الكهل): الحليم. و (الأكمة): من يُصِرُّ بالنهار، ولا يُبصر بالليل.

وقال غيره: من يولد أعمى.

٤٧ - [باب] قوله عز وجل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ

وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا

إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ

وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾

٧٣٢ - قال أبو عبيد: ﴿كَلِمَتُهُ﴾: كن فكان.

وقال غيره: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾: أحياء فجعله روحاً، ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾.

= ذمة في المطالبة، نعم فرق بين فاعليهما، ف (الكفيل): الضامن، و (الكافل): هو الذي يعول إنساناً، وبعضهم لا يفرق بينهما في الفاعل أيضاً.

٧٣٠ - وصله سفيان الثوري في «تفسيره» بسند صحيح عنه، وهو إبراهيم بن يزيد النخعي.

٧٣١ - وصله الفريابي عنه.

٧٣٢ - هو أبو عبيد القاسم بن سلام.

١٤٥٤ - عن عبادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

«مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أُلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ [مِنْ أَبْوَابِ] الْجَنَّةِ [الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ] عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

٤٨ - بَابٌ ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾

- (فَبَدَّنَاهُ) : أَلْقَيْنَاهُ - : اعْتَزَلْتُ . ﴿شَرْقِيًّا﴾ : مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ . ﴿فَأَجَاءَهَا﴾ : أَفْعَلْتُ مِنْ جَنَّتْ، وَيُقَالُ : أَلَجَّاهَا : اضْطَرَّهَا . ﴿تَسَاقُطُ﴾<sup>(٤٨)</sup> : تَسْقُطُ . ﴿قَصِيًّا﴾ : قَاصِيًّا . ﴿فَرِيًّا﴾ : عَظِيمًا .

٧٣٣ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿نَسِيًّا﴾<sup>(\*)</sup> : لَمْ أَكُنْ شَيْئًا .

وَقَالَ غَيْرُهُ : (النَّسِيُّ) : الْحَقِيرُ .

٧٣٤ - وَقَالَ أَبُو وَاثِلٍ : عَلِمْتُ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ : ﴿إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا﴾ .

٧٣٥ - عَنِ الْبَرَاءِ : ﴿سَرِيًّا﴾ : نَهْرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَةِ .

١٤٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : عِيسَى .

(٤٨) بتشديد السين، أصله تتساقط، وتلاوتنا : ﴿تَسَاقُطُ﴾ بضم أوله من الرباعي .

٧٣٣ - وصله ابن جرير عنه .

(\*) قوله : ﴿نَسِيًّا﴾ بكسر النون، والتلاوة : ﴿نَسِيًّا﴾ بفتحها .

٧٣٤ - وصله عبد بن حميد عنه .

٧٣٥ - هذا معلق عند المصنف، وقد وصله ابن أبي حاتم والحاكم بسند صحيح عنه .

وكان في بني إسرائيل رجل يُقال له: جُرَيْجٌ، كان يُصَلِّي، جاءته أمُّه، فدَعَتْهُ [وهو في صَوْمَعَةٍ ٦٠/٢]، فقال: أَجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّي؟ (وفي طريق أخرى: اللهم! أمي وصلاتي. قالت: يا جُرَيْجُ! قال: اللهم! أمي وصلاتي)، [ثم أتته] [قالت: يا جُرَيْجُ! قال: اللهم! أمي وصلاتي] [فأبى أن يُجِيبَهَا ١٠٨/٣]، فقالت: اللَّهُم! لا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجْهَ الْمُؤَمِّسَاتِ، وكان جُرَيْجٌ في صَوْمَعَتِهِ، [فقالت امرأة] [راعية ترعى الغنم]: [لأَفْتِنَنَّ جُرَيْجاً]، فتعرَّضَتْ لَهُ، فكلَّمَتْهُ، فأبى، فأَتَتْ راعياً، فأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فولَدَتْ غُلاماً، [فقيل لها: ممن هذا الولد؟] [فقالت: [هو] من جُرَيْجٍ، فأَتَتْهُ، فكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وأنزلوه، وسَبَّوهُ، فتوضَّأ وصَلَّى، ثم أتى الغلام، فقال: [أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟! قال: من أبوك يا غلام؟ فقال: الراعي. قالوا: بني صَوْمَعَتِكَ من ذهب؟ قال: لا؛ إلا من طِينِ].

وكانت امرأة تُرَضِعُ ابناً لها من بني إسرائيل، فسرَّ بها رجلٌ رَاكِبٌ، ذو شَارَةٍ<sup>(٤٩)</sup>، فقالت: اللَّهُم! اجْعَلْ ابني مثله، فترك نديها، وأقبل على الراكب فقال: اللَّهُم! لا تَجْعَلْنِي مثله، ثم أقبل على نديها يَمَصُّهُ - قال أبو هريرة رضي الله عنه: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ أَصْبَعَهُ - ثم مرَّ بِأَمَةٍ [تَجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا ١٤٨/٤]، فقالت: اللَّهُم! لا تَجْعَلْ ابني مثل هذه، فترك نديها فقال: اللَّهُم! اجْعَلْنِي مثلاً، فقالت: لِمَ ذَاكَ؟ فقال: [أُمًّا] الراكب؛ [فإنه كافر] جَبَّارٌ من الجبابرة، و[أُمًّا] هذه الأَمَةُ؛ [فإنهم] يقولون [لها]: سَرَقْتَ، [وتقول: حَسْبِيَ اللَّهُ، ويقولون: زَنَيْتِ، [وتقول: حَسْبِيَ اللَّهُ]، ولم تفعل]].

(٤٩) أي: ذوهية حسنة.

١٤٥٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (ابن عمر): ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ

الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، [أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ]»، [قَالَ: لَا وَاللَّهِ! مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى: أَحْمَر. وَلَكِنْ قَالَ:]

«وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ [أَطُوفُ]، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ آدَمِ الرِّجَالِ، [لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّيْمِ ٥٨/٧] تَضْرِبُ لِمَتَهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ (وَفِي طَرِيقٍ: سَبْطُ) الشَّعْرِ، يَقْطُرُ (وَفِي طَرِيقٍ: يَنْطَفُ ٧٩/٨) رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا<sup>(٥٠)</sup> (وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ) أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى، [كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ٧٢/٨]، كَأَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتُ بَابِنِ قَطَنِ - [قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ] مِنْ بَنِي الْمِصْطَلِقِ [مِنْ خُزَاعَةَ، هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ] - وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

(وَفِي طَرِيقٍ ثَالِثَةٍ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ، جَعْدُ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَأَدَمُ، جَسِيمٌ، سَبْطُ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ»<sup>(٥١)</sup>).

(٥٠) بفتح الطاء وكسرها: شديد جموده الشعر.

(٥١) في حديث ابن عباس المتقدم ج ٢ / ٦٠ - الأنبياء / ١٠ - باب، قال: «أما إبراهيم فانظروا =

١٤٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة [ليس بيني وبينه نبي]، والأنبياء إخوة (وفي طريق: أولاد) لِعَلَّاتِ<sup>(٥١)</sup>، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد».

١٤٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق، فقال له: أَسْرَقْتَ؟ قال: كلا والذي لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وكَذَّبْتُ عَيْنِي».

## ٤٩ - باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام

١٤٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«والذي نفسي بيده؛ لَيُوشِكَنَّ أَنْ (وفي رواية: لا تقوم الساعة حتى ١٠٧/٣) ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً (وفي رواية: مُقْسِطاً ٤٠/٣)، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها».

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَأَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾».

١٤٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

= إلى صاحبكم»، ومثله في حديث أبي هريرة المتقدم «٢٥ - باب»، وفيه أن عيسى أحمر. «والزُّطُ»: جنس من السودان، أو نوع من الهنود طوال الأجساد.

(٥٢) بفتح المهملة: الضرائر، وأصله: أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى؛ كأنه عل منها. و(العلل): الشرب بعد الشرب.

«كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ» (٥٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٠ - بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

١٤٦١ و ١٤٦٢ - عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرِو

لَحْدِيفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ؛ فَمَاءٌ

بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ؛ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَلْيَقَعْ

فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ؛ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ».

(٥٣) زاد مسلم (١ / ٩٤ - ٩٥): «قال ابن أبي ذئب: أتدري ما أمكم منكم؟ قلت: تخبرني.

قال: أمكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم».

قلت في تعليقي على «مختصر مسلم» للمنذري، رقم الحديث (٢٠٦٠):

«هذا صريح في أن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا، ويقضي بالكتاب والسنة، لا بغيرهما من

الإنجيل أو الفقه الحنفي».

قلت: فاستغل هذا بعض متعصبة الحنفية، فأشاع بين الناس أنني طعنت في المذهب الحنفي!

والحق أنني أشرت بذلك إلى الرد على بعض متعصبتهم من أهل العلم عندهم؛ الذين صرحوا بأن عيسى

عليه السلام سيحكم بالمذهب الحنفي! وهذا شائع في بعض البلاد الأعجمية.

قال الشيخ البرزنجي في «الإشاعة لأشراط الساعة»:

«وقع لبعض جهلة الحنفية أنه ادعى أن كلاً من عيسى والمهدي يقلد مذهب الإمام أبي حنيفة.

ووقفت للشيخ علي القاري على تأليف سماه: «المشرب الورد في مذهب المهدي» نقل فيه هذا القول،

ورد عليه رداً مشبعاً، وجَهْلُهُ».

قال العلامة صديق حسن خان في «الإذاعة» (ص ١٦٣):

«وهذا القول مردود في حق آحاد الأمة المحمدية، فكيف في حق النبي والإمام...؟!».

١٤٦٣ و ١٤٦٤ - (قال حذيفة:) وسمعتُهُ يقولُ:

«إِنَّ رَجُلًا [كَانَ مَمَّنْ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ ١٨٥/٧] حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَتَسَّرُ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ؛ إِذَا أَنَا مُتُّ؛ فَاجْمِعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي، فَامْتَحَشْتُ<sup>(٥٤)</sup> فَخَذَوْهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا<sup>(٥٥)</sup> فَادْرُوهُ فِي الْيَمِّ، ففَعَلُوا، فَجَمَعَهُ [اللَّهُ ١٥١/٤]، فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ (وَفِي رَوَايَةٍ: مَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا مَخَافَتُكَ)، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قال عقبه بن عمرو: وأنا سمعته يقول ذلك، وكان نبأشاً.

١٤٦٥ - عن أبي حازم قال: قاعدتُ أبا هريرة رضي الله عنه خمس سنين، فسمعتُهُ يحدث عن النبي ﷺ قال:

«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قالوا: فما تأمرنا؟ قال:

«فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فالأول، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

١٤٦٦ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ [كَانَ ١٥١/٨] قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ». قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ:

(٥٤) بهذا الضبط، ولأبي ذر بضم التاء وكسر الحاء؛ أي: احترقت.

(٥٥) أي: كثير الريح.



«فَمَنْ؟!».

١٤٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله.

١٤٦٨ - عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال:

«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٤٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ؛ فَاخْلِفُوهُمْ».

١٤٧٠ - عن الحسن قال: حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد، وما

نسبنا منذ حدثنا، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ (٥٦) بِهَا يَدَهُ،

فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

### حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل

١٤٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

(٥٦) (حز): قطع. (رقا): انقطع. والحديث من رواية الحسن عن جندب سماعاً منه كما ترى،

ففيه رد على من نفى سماعه منه، فراجع لهذا «الصحیحة» (٣٠١٣).

«إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ؛ بَدَأَ لِلَّهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَرَادَ اللَّهُ ٧/٢٢٣) (٥٧) عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَّيْلَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَاتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا. فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ. هُوَ (٥٨) شَكَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ - فَأَعْطِي نَاقَةً عُسْرَاءَ (٥٩)، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ، وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَأَى اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالْدَّاءَ.

(٥٧) قُلْتُ: وَهِيَ رِوَايَةٌ مُسْلِمٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَفِي إِسْنَادِ الْأَوَّلَى: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ)، وَهُوَ الْغَدَانِيُّ، وَفِي حِفْظِهِ كَلَامٌ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «صَدُوقٌ، يَهْمُ قَلِيلًا». وَنِسْبَةُ الْبَدَاءِ إِلَى اللَّهِ لَا يَجُوزُ. وَمَالَ الْحَافِظُ إِلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأَوَّلَى مِنْ تَغْيِيرِ الرِّوَاةِ، وَظَنِّي أَنَّهُ مِنَ الْغَدَانِيِّ كَمَا أَلْمَحْتُ إِلَيْهِ، وَالرِّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ لَمْ يَسْتَحْضِرْهَا الْحَافِظُ أَنَّهَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، فَعَزَاهَا لِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ!

(٥٨) يَعْنِي: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَحَدُ رَوَاتِهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْأَبْرَصَ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكسرها.

(٥٩) هِيَ الْحَامِلُ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا فِي حَمْلِهَا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَرَقَهَا الْفَحْلُ.

فَأُتِيَ هَذَا<sup>(٦٠)</sup>، وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٌ مِنْ إِبْلِ، وَلِهَذَا وَاِدٌ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَاِدٌ مِنَ الْغَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ<sup>(٦١)</sup>، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَغَ [لِي] الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحَقَّ كَثِيرٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ! فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا! فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مَسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى، فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا، فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ<sup>(٦٢)</sup>. فَقَالَ: أُمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ.

(٦٠) أي: صاحباً الإبل والبقر، و(هذا)؛ أي: صاحب الغنم. قوله: «من الغنم»، ولأبي ذر: «من

غنم».

(٦١) أي: في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص.

(٦٢) أي: لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني أو تأخذه.

## ٥١ - بَابُ «أَمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ»

(الْكَهْفُ): الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ . وَ (الرَّقِيمُ): الْكِتَابُ، (مَرْقُومٌ): مَكْتُوبٌ مِنْ الرُّقْمِ . «رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ»: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا . «شَطَطًا»: إِفْرَاطًا . (الْوَصِيدُ): الْفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ: وَصَائِدٌ وَوُصِدٌ، وَيُقَالُ: (الْوَصِيدُ): الْبَابُ، (مُؤَصَّدَةٌ): مُطَبَّقَةٌ، أَصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ . «بَعَثْنَاهُمْ»: أَحْيَيْنَاهُمْ . «أَزْكَى»: أَكْثَرُ رَيْعًا . (فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ): فَنَامُوا . «رَجَمًا بِالْغَيْبِ»: لَمْ يَسْتَبِينَ .

٧٣٦ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «تَقْرِضُهُمْ»: تَتْرَكُهُمْ .

(قُلْتُ: أَسَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قُصَّةٍ نَفَرَ الْغَارَ الْمُتَقَدِّمَ ج ٢ / ٣٧ - الْإِجَارَةُ / ١٢ - بَابُ) .

## ٥٢ - بَابُ

١٤٧٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا<sup>(٦٣)</sup>، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ<sup>(٦٤)</sup>،

٧٣٦ - يَأْتِي فِي ج ٢ / ٦٥ - التفسير / ١٨ - سورة الكهف .

(٦٣) قُلْتُ: زَادَ أَحْمَدُ (٣ / ٢٠): «ثُمَّ عَرَضْتُ لَهُ التَّوْبَةَ». وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْعَجَائِبِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى أَوَّلًا، وَلِأَنَّهُ مِمَّا قَدْ صَحَّ إِسْنَادُهُ عَنْهُ بِذَلِكَ ثَانِيًا، فَهُوَ وَأَمثَالُهُ مِمَّا يَشْمَلُهُ - وَلَا شَكَّ - عَمُومُ قَوْلِهِ ﷺ الْمُتَقَدِّمُ قَرِيبًا (١٤٦٨): «... وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ...»، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْهُ قَدْ صَحَّ مِنْ طَرَقٍ عَنْهُ ﷺ؛ كَمَا هُوَ مُخْرَجٌ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٣٤٨٢) لِمُنَاسِبَةِ اقْتَضَا ذَلِكَ .

(٦٤) أَي: عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ . وَقَوْلُهُ: «فَنَاءٌ» بَنُونَ وَمَدَّ وَبَعْدَ الْأَلْفِ هَمْزَةٌ؛

أَي: مَالٌ .

فأتى راهباً فسأله، فقال له: هل من توبة؟ قال: لا. فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت، فناءً بصدريه نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى إلى هذه أن تباعدني، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر، فغفر له<sup>(٦٥)</sup>.

١٤٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس، فقال:

«بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها (وفي رواية: قد حمل عليها ٤/١٩٢)، فضربها، [فالتفت إليه، فكلمته]، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث»، فقال الناس: سبحان الله! بقرة تكلم! فقال: «إني أومن بهذا؛ أنا، وأبو بكر، وعمر» - وما هما ثم - «وبينما رجل (وفي طريق: راع) في غنمه، إذ عدا [عليه] الذئب، فذهب منها بشاة، فطلب [ه الراعي]، حتى كأنه استنقذها منه، [فالتفت إليه الذئب]، فقال له: هذا استنقذتها مني، فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري؟»، فقال الناس: سبحان الله! ذئب يتكلم! قال: «إني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر»، وما هما ثم (وفي رواية: قال أبو سلمة: وما هما يومئذ في القوم).

١٤٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«اشترى رجل من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره

(٦٥) قد جاء في مسلم (كتاب التوبة / ٨ - باب)، وأحمد (٣ / ٢٠) بأنهما هنا، فانظر

(الصحيحة، ٢٦٤٠).

جَرَّةٌ فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أُبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غَلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغَلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ (٦٦)، وَتَصَدَّقَا.

١٤٧٥ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة ابن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ:

«الطاعون (وفي رواية: الوجع ٦٤/٨) رجس (وفي رواية: رجز أو عذاب) أرسل على طائفة من بني إسرائيل - أو على من كان قبلكم - (وفي رواية: عذب به بعض الأمم، ثم بقي منه بقية، فيذهب المرة، ويأتي الأخرى)، فإذا سمعتم به بأرض؛ فلا تقدّموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا [إلا] (٦٧) فراراً منه.

(٦٦) قلت: وفي رواية مسلم (٥ / ١٣٣): «وأنفقوا على أنفسهم كما منه». ورواية المصنف أوجه كما قال الحافظ، وهي رواية «المسند» أيضاً (٣١٦/٢)، وثلاثتهم أخرجوه من طريق واحد: طريق عبد الرزاق. ورواه ابن ماجه (٢ / ١٠٣ - ١٠٤) من طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ: «فأنكحوا الغلام والجارية ولينفقا على أنفسهما منه، وليتصدقا»، فهذا يؤيد ما قال الحافظ؛ لكن في سنده حيان بن بسطام، لم يرو عنه غير ابنه سليمان.

(٦٧) ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي النضر عند المصنف وغيره، وهي مفسدة للمعنى كما هو ظاهر، وقد تكلف بعضهم في توجيهها بما تراه مشروحاً في «الفتح»، فراجع إن شئت.

(وفي طريق حبيب بن أبي ثابت: سمعت إبراهيم بن سعد... فقلت: أنت سمعته يُحدثُ سعداً ولا يُنكرُهُ؟ قال: نعم ٢٠/٧ - ٢١).

١٤٧٦ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون؟ فأخبرني:

«أنه [كان ٢٢/٧] عذاب [أ] يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمةً للمؤمنين، ليس من أحدٍ يقَعُ الطاعونُ، فيمكثُ في بلده، صابراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أنه لا يُصِيبُهُ إلا ما كَتَبَ اللهُ لَهُ؛ إلا كانَ لَهُ مثلُ أجرِ شهيدٍ».

١٤٧٧ - عن عبد الله (ابن مسعود) قال: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، فَأَذْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ<sup>(٦٨)</sup>، ويقول: «اللَّهُمَّ (وفي رواية: رَبُّ ٥١/٨) اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

١٤٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ (وفي طريق: لم يعمل خيراً قط ١٩٩/٨)، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ (وفي طريق: واذروا نصفه في البرِّ، ونصفه في البحر)، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ عَلَيَّ

(٦٨) ورواه أحمد (١ / ٤٢٧ و ٤٥٦) بإسناد آخر حسن عن ابن مسعود قال: لما قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجعرانة ازدحموا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إن عبداً من عباد الله بعث الله إلى قومه، فضربوه، وشجوه. قال: فجعل يمسح الدم عن جبهته، ويقول: رب! اغفر لقومي إنهم لا يعلمون».

قال عبد الله: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ، يَحْكِي الرَّجُلَ، وَيَقُولُ: «رَبِّ! اغْفِرْ لِقَوْمِي إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

ربي<sup>(٦٩)</sup> لِيَعَذَّبُنِي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا [من العالمين]، فلما ماتَ فَعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ (وفي طريق: فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ)، فإذا هو قائمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبُّ! خَشِيتُكَ حَمَلْتَنِي، [وَأَنْتَ أَعْلَمُ]، فَغَفَرَ لَهُ.

٥٢٨ - وَقَالَ غَيْرُهُ:

«مَخَافَتُكَ يَا رَبُّ!».

(٦٩) قاله في حال دهشته وغلبة الخوف عليه؛ كما رجحه الحافظ.

٥٢٨ - هذا معلق كما ترى، فقال الحافظ: «الغير المذكور هو عبدالرزاق، كذا رواه عن معمر بلفظ: «خشيتك» بدل «مخافتك»! وأخرجه أحمد عن عبدالرزاق بهذا! كذا قال، وقد انقلب عليه الأمر، فإن هذا التعليق منه علقه على هذا الحديث المعلق عند المصنف بلفظ: «وقال غيره: مخافتك يا رب!»، فانقلب على الحافظ رحمه الله، فقال في «شرحه»: «(وقال غيره: خشيتك)، الغير المذكور هو عبدالرزاق...».

ثم إنني لم أر الحديث في «المسند» باللفظ الذي ذكره الحافظ، ولا بلفظ المصنف، وإنما بلفظ: «خشيتك يا رب! أو مخافتك»، هكذا هو في «المسند» (٢ / ٢٦٩) على الشك: ثنا عبدالرزاق: ثنا معمر... وكذلك رواه مسلم (٨ / ٩٧ - ٩٨).

وعليه؛ فيحتمل عندي أن يكون الغير المشار إليه عند المصنف ليس هو عبدالرزاق، وإنما هو غير أبي هريرة من الأصحاب، مثل حذيفة رضي الله عنه، فقد رواه المصنف عنه في «٨١ - الرقائق / ٢٤ - باب» بلفظ: «مخافتك»، لكن في رواية أخرى له بلفظ: «خشيتك»، كما تقدم هنا (رقم ١٤٩٦)، أو أبي سعيد الخدري، فقد رواه المصنف عنه، لكن على الشك أيضاً بلفظ: «قال: مخافتك أو فرق منك»؛ كما سيأتي في «ج ٤ / ٩٧ - التوحيد / ٣٥ - باب».

وأخرجه أحمد (١ / ٥) عن أبي بكر الصديق بلفظ: «مخافتك» دون التشكك، وإسناده جيد، وصححه جماعة كما تراه في «تخريج السنة» (٨١٢). وأخرجه (١ / ٣٩٨) من حديث ابن مسعود به. وإسنادهما حسن. وكذلك أخرجه (٤ / ٤٤٧ و ٥ / ٣) عن معاوية بن حيدة، وإسناده جيد.



١٤٧٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«عُذِّبَتْ امرأةٌ في هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَّتْهَا؛ إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا (وفي رواية: فَقَالَ (٧٠) - وَاللَّهِ أَعْلَمُ -: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا، وَلَا سَقَّيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا ٣/٧٧) تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (٧١).

١٤٨٠ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«بينما رجلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ (٧٢) فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

= قلت: فيحتمل أن يكون المصنف أراد بـ «الغير» أحد هؤلاء الصحابة. ويحتمل أنه أراد غير تابعي الحديث الراوي للحديث عنده عن أبي هريرة، وهو حميد بن عبد الرحمن، فقد رواه أبو رافع عن أبي هريرة، وغير واحد عن الحسن وابن سيرين عن النبي ﷺ به. هكذا أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٤)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٧٠) أي: خازن النار. وفي رواية الدارمي (٢ / ٣٣١): «فَقِيلَ».

(٧١) بإشباع كسر التاء في الكل، وفي رواية الحموي: «أطعمتها» بدون إشباع. و(خشاش

الأرض): حشراتهما.

(٧٢) أي: يسيخ مع اضطراب شديد.

(تنبيه) في هذا الحديث تحريم جر الثوب خيلاء، ولا خلاف في ذلك، وأما إذا لم يكن خيلاء؛ فيتوهم كثير من الكتاب المعاصرين من الأزهرين وغيرهم أنه لا بأس به، وليس كذلك، بل هو مذموم على كل حال؛ كما قال ابن عبد البر، ولا سيما إذا كان من أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة الآتي (٧٧ - اللباس): «ما أسفل الكعبين من الإزار فهو في النار»، وله شواهد مخرجة معه في «الصحيحة» (ج ٥ / رقم ٢٠٣٧)، وهو تحت الطبع، ورد ابن عبد البر على من احتج بحديث أبي بكر الآتي (١٥٥٩) بأنه كان لا يتعمد. فراجع «التمهيد» (٣ / ٢٤٤ - ٢٤٩).

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٦١ - [كتاب] المناقب

١ - **باب** قولِ الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ ، وقوله : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ، وما يُنْهَى عن دعوى الجاهلية (الشُعُوبُ) : النَّسَبُ البعيدُ . و (القَبَائِلُ) : دُونَ ذَلِكَ .

١٤٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ ؛ قَالَ : (الشُعُوبُ) : الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ ، و (القَبَائِلُ) : الْبُطُونُ .

١٤٨٢ - عن كُتَيْبِ بْنِ وَائِلٍ [ حَدَّثَنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ - وَأُظْهِرَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ ] - قَالَتْ :

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُقْمِيرِ<sup>(١)</sup> ، وَالْمُزْفَةِ . وَقُلْتُ لَهَا : أَخْبِرْنِي ؛ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ : فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ ! كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ .

١٤٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ :

(١) أي : المطلي بالقار ، وهو (الزفت) ، فيكون قوله : «والمزفت» تكراراً ، ولذلك قال الحافظ : «هو خطأ ، والصواب : (النقي) ؛ يعني : بدل (المقي)» . وهو واضح ؛ لثلا يلزم منه التكرار إذا ذكر المزفت . قلت : وعلى الصواب جاء في حديث ابن عباس المتقدم (ج ١ / ٢ - الإيمان / ٤٠ - باب .

«تَجِدُونَ [مِنْ ١٧٤/٤] خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ<sup>(٢)</sup> (وفي رواية: الأمر) أَشَدَّهُمْ لَهُ كِرَاهِيَةً [حتى يَقَعَ فِيهِ]».

١٤٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ:

«النَّاسُ تَبَعَ لِقَرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ؛ مُسْلِمُهُمْ تَبَعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعَ لِكَافِرِهِمْ».

### ٣ - بَابُ مَنَاقِبِ قَرِيشٍ

١٤٨٥ - عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مَعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قَرِيشٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مَعَاوِيَةُ فَقَامَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤَثِّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَالُكُمْ، فَيَاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قَرِيشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ؛ مَا أَقَامُوا

الدين».

١٤٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمٌ، وَأَشْجَعٌ، وَغِفَارٌ؛ مَوَالِي<sup>(٣)</sup>،

(٢) أي: في الولاية؛ خلافة أو إمارة.

(٣) أي: أنصاري.

لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

١٤٨٧ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمَسِّكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُوْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا. فَقَالَتْ: أَيْوْخَذُ عَلَى يَدَيَّ؟! عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ. فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بَرَجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، فَاْمْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسودِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ -: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الْحِجَابَ، فَفَعَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بَعْشَرَ رِقَابٍ، فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، وَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ<sup>(٤)</sup>، فَأَفْرَغَ مِنْهُ.

#### ٤ - بَابُ نَزَلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ الْإِنْسِيِّ وَج ٣ / ٦٦ - فَضَائِلُ الْقُرْآنِ / ٣ - بَابٌ).

٥ - بَابُ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ؛ مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ مِنْ خُرَاعَةَ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ سُلَيْمَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَج ٢ / ٥٦ - الْجِهَادُ / ٧٨ - بَابٌ).

#### ٦ - بَابُ

١٤٨٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(٤) أَيُّ: عَمَلًا مَعِينًا لَا نَذْرًا مُطْلَقًا، لَكِي أَطْمِئِنُّ عِنْدَ الْإِيْفَاءِ، وَهُوَ مَفْعُولٌ جَعَلْتُ.

«ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه؛ إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب؛ فليتبوأ مقعده من النار».

١٤٨٩ - عن واثلة (\*) بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن من أعظم الفري (٥) أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل».

## ٧ - باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع

١٤٩٠ - عن عبد الله (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله».

١٤٩١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها».

١٤٩٢ - عن أبي بكرة أن الأقرع بن حابس قال للنبي ﷺ: إنما تابعتك سراق الحجاج؛ من أسلم، وغفار، ومزينة، وجهينة. قال النبي ﷺ: «أرايت [سم] إن كان أسلم، وغفار، ومزينة، وجهينة خيراً من بني تميم، ومن بني عامر [بن صعصعة]، و[بني] أسد، و[بني] عبد الله بن غطفان؟». [فقال رجل: خابوا وخسروا (٦)]. قال:

(\*) الأصل: (واثلة) بالهمزة، والتصحيح من نسخة «الفتح» وكتب الرجال.

(٥) جمع فرية، وهي الكذب.

(٦) وفي «مسلم» (٧ / ١٨٠): «فقالوا: يا رسول الله! فقد خابوا وخسروا».

«نعم»، قال: «والذي نفسي بيده؛ إنَّهم لخَيْرٌ<sup>(٧)</sup> منهم».

١٤٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال<sup>(٨)</sup>:

«أَسْلَمَ، وَغِفَارٌ، وَشِيءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: شِيءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَغَطَفَانَ».

## ٨ - بَابُ ابْنِ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

١٤٩٤ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: دعا النبي ﷺ الأنصارَ فقال:

«هل فيكم أحدٌ من غيركم؟». قالوا: لا؛ إلا ابنُ أُخْتٍ لَنَا. فقال رسولُ الله

ﷺ:

«ابنُ أُخْتٍ (وفي رواية: مَوْلَى ٧/١١) الْقَوْمِ مِنْهُمْ، [أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ]».

## ٩ - بَابُ قِصَّةِ زَمْزَمَ\*

١٤٩٥ - عن أبي جَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي

ذَرٍّ؟ قَالَ: قَلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ، يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمُهُ، وَ(في

(٧) وفي «مسلم»: «لأخير». وكذا في نسخة «فتح الباري»، وقال: «كذا فيه بوزن أفعل، وهي لغة

قليلة الاستعمال، والمشهورة: «لخير منهم»، وثبت كذلك في رواية الترمذي.

قلت: وكذا في رواية لأحمد (٥ / ٣٩).

(٨) كذا فيه بحذف فاعل (قال) الثاني، والمراد به النبي ﷺ، راجع «الفتح».

(\*) في بعض روايات الكتاب: «باب قصة إسلام أبي ذر الغفاري»، وهو الأنسب لسياق الحديث؛

لكن هذا الباب قد أفرده المؤلف فيما يأتي «٦٣ - مناقب الأنصار»، وانظر «الفتح».

طريق: اركب إلى هذا الوادي، فاعلم لي علمَ هذا الرجل الذي يزعمُ أنه يأتيه الخبرُ من السماء، واسمع من قوله، ثم ٢٤١/٤) اثني بخبره، فانطلق [الأخ]، فلقية، ثم رجع، فقلت: ما عندك؟ فقال: والله؛ لقد رأيت رجلاً يأمرُ بالخير، وينهى عن الشرِّ (وفي الطريق الأخرى: رأيتُه يأمرُ بمكارمِ الأخلاق، وكلاماً ما هو بالشعر)، فقلتُ له: لم تشفني من الخبر، فأخذتُ جراباً وعصاً (وفي الطريق الأخرى: شئتُ فيها ماءً)، ثم أقبلتُ إلى مكة، فجعلتُ لا أعرفه، وأكره أن أسأل عنه، وأشربُ من ماء زمزم، وأكونُ في المسجدِ (زاد في الطريق الأخرى: حتى أدركه بعضُ الليل).

قال: فمرَّ بي عليٌّ، فقال: كأنَّ الرَّجُلَ غريبٌ؟ قال: قلتُ: نعم. قال: فانطلقْ إلى المنزل. قال: فانطلقتُ معه، لا يسألني عن شيءٍ، ولا أخبره، فلما أصبحتُ؛ غدوتُ إلى المسجدِ لأسأل عنه، وليس أحدٌ يخبرني عنه بشيءٍ (وفي الطريق الأخرى: ثم احتملَ قريته وزاده إلى المسجدِ، وظلَّ ذلك اليومَ ولا يراه النبي ﷺ حتى أمسى، فعادَ إلى مضجعه).

قال: فمرَّ بي عليٌّ، فقال: أما نال<sup>(٩)</sup> للرجلِ [أن] يعرفَ منزله بعد؟ قال: قلتُ: لا. قال: فانطلقْ معي. قال: [فأقامه، فذهبَ به معه، لا يسألُ واحدُ منهما صاحبه عن شيءٍ، حتى إذا كانَ يومَ الثالث؛ فعادَ عليٌّ على مثلِ ذلك، فأقامَ معه]، فقال: [ألا تُحدِّثني] ما أمركُ وما أقدمَكَ هذه البلدة؟ قال: قلتُ له: إن كتمتَ عليَّ أخبرتُكَ. قال: فإني أفعل. قال: قلتُ له: بلغنا أنه قد خرجَ ها هنا

(٩) أي: أما حان؟ يُقال: «نالَ له» بمعنى: «آنَ له».

رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَارْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رُشِدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ (وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرِي: قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ) فَاتَّبَعْنِي، اذْخُلْ حَيْثُ ادْخُلْ، فَإِنِّي إِن رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قَمْتُ إِلَى الْحَائِطِ، كَأَنِّي أَصْلَحُ نَعْلِي (وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرِي: كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءَ)، وَأَمْضِ أَنْتَ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ، فَاسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي:

«يَا أَبَا ذَرٍّ! اكْتُمُ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، [فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي]، فَإِذَا بَلَغَكَ ظَهْرُنَا فَأَقْبِلْ»، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ لِأَصْرَحَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَرِيشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ! إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيءِ، فَقَامُوا، فَضَرَبْتُ لَأَمُوتَ، فَأَذْرَكَنِي الْعَبَّاسُ، فَأَكْبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ! تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غَفَارٍ، وَمَتَجَرُّكُمْ وَمَمَرُّكُمْ [إِلَى الشَّامِ] عَلَى غِفَارٍ؟! فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيءِ، فَصُنْعَ مِثْلَ مَا صُنْعَ بِالْأَمْسِ، وَأَذْرَكَنِي الْعَبَّاسُ، فَأَكْبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

## ١٠ - بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ

١٤٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:



«لا تقوم الساعة حتى يخرج رجلٌ من قحطان يسوق الناس بعصاه».

## ١١ - باب ما يُنهى من دعوى الجاهلية

١٤٩٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب<sup>(١٠)</sup> معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجلٌ لعاب<sup>(١١)</sup>، فكسع أنصاريًا، فعضب الأنصاري غضباً شديداً، حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا لأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! [فسمع ذاك رسول الله ﷺ ٦/٦٥]، فخرج، فقال:

«ما بال دعوى أهل الجاهلية؟!»، ثم قال: «ما شأنهم؟»، فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري. قال: فقال النبي ﷺ:

«دعوها<sup>(١٢)</sup>؛ فإنها خبيثة (وفي رواية: مُنتنة)».

وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا ﴿لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذل﴾، [فبلغ النبي ﷺ، فقام عمر] فقال: ألا تقتل يا رسول الله هذا الخبيث (وفي رواية: دعني يا رسول الله! أضرب عنق هذا المنافق ٦/٦٧): لعبد الله. فقال النبي ﷺ:

«[دعه]؛ لا يتحدث الناس أنه (وفي رواية: أن محمداً) كان يقتل أصحابه».

(١٠) أي: اجتمع.

(١١) أي: مزاح. وقوله: (فكسع)؛ يُقال: (كسعه) إذا ضرب دبره؛ إما بيده أو بصدر قدمه؛ كما

في «القاموس».

(١٢) يعني: دعوى الجاهلية.

[وكانت الأنصارُ أكثرَ من المهاجرينَ حينَ قدموا المدينةَ، ثم إنَّ المهاجرينَ كثروا بعد].

## ١٢ - بَابُ قِصَّةِ خُرَاعَةَ

١٤٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ بْنُ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدَفَ أَبُو خُرَاعَةَ».

## ١٣ - بَابُ جَهْلِ الْعَرَبِ (١٣)

١٤٩٩ - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ، فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ ﴿الْأَنْعَامِ﴾: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾

## ١٤ - بَابُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

٥٢٩ و ٥٣٠ - وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ؛ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ».

٥٣١ - وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١٣) الأصل: «باب قصة زمزم وجهل العرب»، وهو رواية، وفي أخرى ما أثبتنا، وهو أولى؛ إذ لم يجز في حديث الباب ذكر زمزم كما قال الحافظ. وأيضاً فقد مضى «باب قصة زمزم» قريباً.

٥٢٩ و ٥٣٠ - وصلهما المصنف فيما تقدم «ج ٢ / ٦٠ - الأنبياء / ١٥ و ١٩ - باب».

٥٣١ - وصله المصنف فيما تقدم «ج ٢ / ٥٦ - الجهاد / ٥٢ - باب».

«أنا ابن عبد المُطَلِّب».

## ١٥ - باب قصة الحبش

٥٣٢ - وقول النبي ﷺ:

«يا بني أرفدة!».

## ١٦ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ

١٥٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن حسان النبي ﷺ في

هَجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ:

«كَيْفَ بِنَسَبِي؟!»، فَقَالَ حَسَانُ: لَأُسَلِّتَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشُّعْرَةَ مِنْ

العَجِينِ.

١٥٠١ - وعن عروة قَالَ: ذَهَبَتْ أُسْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا

تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِعُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: (نَفَحَتِ الدَّابَّةُ): إِذَا رَمَحَتْ بِحَوَافِرِهَا، وَ(نَفَحَهُ بِالسَّيْفِ):

إِذَا تَنَاوَلَهُ مِنْ بَعِيدٍ.

## ١٧ - باب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ

مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾

١٥٠٢ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«[إِنَّ ٦٢/٦] لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ؛ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

١٥٠٣ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟! يَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

## ١٨ - بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

١٥٠٤ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا؛ إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ».

١٥٠٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ؛ إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ، قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ» (\*) .

(\*) هذا الحديث رواه مسلم أيضاً، وهو مخرج في «فقه السيرة» (ص ١٤١)، وقد عزاه ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (ص ١٤١ - بتحقيقي) إلى الشيخين بلفظ: «فطاف به النظار؛ يتعجبون من حسن بنائه»، وهو وهم، وإنما رواه ابن عساكر بهذا اللفظ؛ كما بينت هناك، فلم يعجب توهيمي هذا للشارح الشيخ إسماعيل الأنصاري، فدافع عن الشارح دفاعاً غريباً؛ بتكلف بارد، وجمعية لأطحن فيها؛ كما هي عادته، وقد رددت عليه في مقدمة المجلد الأول من «الضعيفة» (الطبعة الجديدة).

## ١٩ - بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ وهو ابنُ ثلاثِ

وستين .

## ٢٠ - بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٠٧ - عن أبي هريرة يقولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ :

«سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي» .

## ٢١ - بَابُ

١٥٠٨ - عن الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعٍ

وَتَسْعِينَ جُلْدًا مُعْتَدِلًا ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصْرِي إِلَّا بِدَعَاءِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي

شَاكٍ (وَفِي رَوَايَةٍ : وَقَعَ . وَفِي أُخْرَى : وَجَعَ ١٠/٧) ، فَادْعُ اللَّهَ ، قَالَ : [فَمَسَحَ

رَأْسِي ، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ، وَتَوَضَّأَ ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ قَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ،

فَنظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ [النُّبُوَّةِ] بَيْنَ كَتِفَيْهِ [مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ] .

قَالَ [مُحَمَّدٌ] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١٤)</sup> : (الْحُجَلَةُ) : مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ

= ثم وجدته في «شرح السنة» للبغوي (١٣ / ٢٠٠ - ٢٠١ / ٣٦٢٠) .

ومن العجيب أن المعلق على «شرح الطحاوية» طبع مؤسسة الرسالة نقل تنبيه المذکور بالحرف ؛

دون أن يعزوه إلي ! ثم لما عزا الحديث بلفظ الشيخين لغيرهما - ومنهم البغوي بالرقم المذکور - غفل عن

كونه عنده بلفظ ابن عساكر ! وهذا من شؤم التهافت على التخریج دون التحقيق .

(١٤) هو شيخ المصنف رحمه الله ، وفي تفسيره المذکور نظر ، والأقرب ما جزم به الترمذي أن المراد

بـ (الحجلة) : الطير المعروف ، وبـ (زرها) : بيضها .

عَيْنِهِ].

## ٢٢ - بَابُ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ الْجَعْفِدِ الْمَذْكُورِ آنِفًا).

## ٢٣ - بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٠٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: يَا أَبِي شَبِيهَ النَّبِيِّ، لَا (وَفِي رَوَايَةٍ: لَيْسَ ٢١٧/٤) شَبِيهَ بَعْلِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

١٥١٠ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُشَبِّهُهُ، قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي. قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلُوصًا<sup>(١٥)</sup>. قَالَ: فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهَا.

١٥١١ - عَنْ وَهْبٍ: أَبِي جُحَيْفَةَ السَّوَائِي قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَيْتُ بَيَاضاً مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى: الْعَنْفَقَةَ.

١٥١٢ - عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ.

١٥١٣ - عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَنَّةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ [الْبَائِنِ]، وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ

(١٥) الْقُلُوصُ: الْأَنْثَى مِنَ الْإِبِلِ.

اللون، ليس بأبيض أمهق، ولا آدم، ليس بجعد قطط، ولا سبط، [يَضْرِبُ شعره مَنْكِبِهِ (وفي طريق: بين أُذُنَيْهِ وعَاتِقِهِ ٥٨/٧)]، رَجُلٌ<sup>(١٦)</sup>، أَنْزَلَ عَلَيْهِ (وفي رواية: بَعَثَهُ اللَّهُ) وهو ابنُ أربعين [سنة]، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، [وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِينَ سَنَةً ٥٧/٧]، وليس في رأسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً.

قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ، فَسَأَلْتُ؟ فَقِيلَ: أَحْمَرٌ مِنَ الطُّيْبِ.

١٥١٤ - عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ.

١٥١٥ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا<sup>(١٧)</sup>؛ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغِهِ.

١٥١٦ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْنُوعًا، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ (٥٣٣) - وَفِي رِوَايَةٍ مَعْلُوقَةٌ: إِلَى مَنْكِبَيْهِ. وَفِي أُخْرَى: لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ (٥٧/٧)، [وَقَدْ ٤٨/٧] رَأَيْتُهُ فِي

(١٦) بكسر الجيم، ومنهم من يسكنها؛ أي: متسرح، وهو مرفوع على الاستئناف؛ أي: هو رجل، ووقع عند الأصيلي بالخفض، وهو وهم؛ لأنه يصير معطوفاً على المنفي؛ كما قال الحافظ.

(١٧) قلت: ثبت عن أم سلمة خلافه كما يأتي في ج ٤ / ٧٧ - اللباس / ٦٦ - باب ٤، والمثبت مقدم على النافي.

٥٣٣ - هذه الرواية المعلقة طريقها طريق الحديث الذي قبل هذا بحديث، لكنه اختصرها. والتي بعدها وصله يعقوب بن سفيان.

حُلَّةٍ حمراء، لم أر شيئاً قطُّ أحسنَ منه .

[قال أبو إسحاق: سمعته يحدثه غير مرة؛ ما حدث به قطُّ إلا ضحك].

١٥١٧ - عن أبي إسحاق قال: سُئِلَ البراء: أكان وجهُ النبي ﷺ مثل

السيف؟ قال: لا؛ بل مثل القمر.

١٥١٨ - عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال:

«بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ

فيه» .

١٥١٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ كان يَسْدِلُ<sup>(١٨)</sup>

شعره، وكانَ المشركونَ يَفْرُقُون رُؤُوسَهُمْ، فكانَ أهلُ الكتابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ،

وكان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يؤمَر فيه بشيءٍ، ثم فَرَّقَ<sup>(١٩)</sup> رسولُ الله ﷺ رأسه .

١٥٢٠ - عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ الله عنه قال: كانَ النبي ﷺ أَشَدَّ

حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خِذْرِهَا، [وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ] .

١٥٢١ - عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: ما عَابَ النبي ﷺ طَعَامًا قطُّ،

إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ .

١٥٢٢ - عن عائشة رضيَ الله عنها أَنَّ النبي ﷺ كانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ

الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ .

(١٨) أي: يرسل شعر ناصيته على جبهته، وقوله: «يفرقون»: بكسر الراء وضمها .

(١٩) أي: ألقى شعر رأسه إلى جانبي رأسه، فلم يترك منه شيئاً على جبهته .



٥٣٤ - وفي رواية معلقة عنها: أنها قالت: ألا يُعجبُك أبو فلان؟ جاء فجلس إلى جانب حُجْرَتِي، يُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، يُسمِعُنِي ذلك، وكنتُ أُسَبِّحُ، فقامَ قَبْلَ أن أَقْبِصَ سُبْحَتِي، ولو أدركته لرددتُ عليه؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يكن يَسْرُدُ الحديثَ كَسَرَدِكُمْ.

## ٢٤ - بابُ كانَ النبيُّ ﷺ تنامُ عينُهُ ولا ينامُ قلبُهُ

٥٣٥ - رواه سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عن جَابِرٍ عن النبي ﷺ.

## ٢٥ - بابُ علاماتِ النُّبُوَّةِ في الإسلامِ

١٥٢٣ - عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بـ (الزُّورَاءِ) <sup>(٢٠)</sup>، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ ثَلَاثِمِائَةٍ، أَوْ رُفَاهُ ثَلَاثِمِائَةٍ.

١٥٢٤ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَاَنْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤْنَ، فَ [دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَ ٥٨/١] انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ [رَحْرَاحٍ، فِيهِ شَيْءٌ] مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ (وَفِي طَرِيقٍ: فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ)، ثُمَّ قَالَ:

٥٣٤ - قلتُ: وصلها أحمد (٦ / ١١٨ و ١٥٧)، ومسلم (٧ / ١٦٧).

٥٣٥ - وصله المصنف فيما يأتي من (ج ٤ / ٩٦ - الاعتصام / ٣ - باب).

(٢٠) موضع بالمدينة قرب المسجد.

«قوموا فتوضؤوا»، فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء، وكانوا سبعين أو نحوهُ (وفي الطريق الأخرى: فحزرت من توضأ منه ما بين السبعين إلى الثمانين).

١٥٢٥ - عن جابر بن عبد الله قال: عطش الناس يوم الحديبية [وقد حضرت العصر ٢٥٢/٦]، والنبي ﷺ بين يديه ركوة<sup>(٢١)</sup>، فتوضأ [منها ٦٣/٥]، فجَهَش<sup>(٢٢)</sup> (وفي رواية: ثم أقبل) الناس نحوهُ، فقال: «ما لكم؟»، قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ [به] ولا نشرب؛ إلا ما بين يديك، فوضع يده في الركوة، [وفرَج أصابعه]، فجعل الماء يثور (وفي رواية: يفور من) بين أصابعه كأمثال العيون، [ثم قال:

«حَيَّ عَلَيَّ أَهْلَ الْوُضُوءِ! الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ»]، [قال: ] فشرَبنا وتوضأنا (وفي رواية: فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه، فعلمت أنه بركة)، قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنّا مائة ألفٍ لكفانا؛ كنّا خمسَ عشرةَ مائة.

١٥٢٦ - عن أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأُمّ سليم: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضَعِيفاً، أعرفُ فيه الجوعَ، فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فأخرجت أقرصاً من شعير، ثم أخرجت خماراً لها، فلقت الخبز ببعضه، ثم دسّته<sup>(٢٣)</sup> تحت يدي (وفي رواية: ثوبي ١٩٧/٦)، ولائتي (وفي رواية: وردّني)

(٢١) بتثليث الرائ: إناء صغير من جلد يشرب فيه.

(٢٢) أي: أسرعوا إلى الماء متهيئين لأخذه.

(٢٣) أي: أخففته تحت إبطي، وقوله: «لائتي ببعضه»؛ أي: لفتني ببعض الخمار على رأسي اتقاء

بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَأَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بَطْعَامٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا»، فَاَنْطَلَقَ [سوا ٢٣١/٧]، وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا [مِنَ الطَّعَامِ] مَا نُنْطَعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ [حَتَّى دَخَلَا]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هَلُمَّ [يَا] يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا عِنْدَكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ [عَلَيْهِ] أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً [لَهَا]، فَأَدَمَتْهُ<sup>(٢٤)</sup>، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ:

«اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأِذَنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأِذَنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأِذَنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ حَتَّى شَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا<sup>(٢٥)</sup>.

(٢٤) (عُكَّة) بضم العين: إناء من جلد يجعل فيه السمن والعسل. وقوله: «فأدمته»؛ أي: جعلته إداماً للمفتوت، ويجوز في همزته المد.

(٢٥) قلت: لأنس حديث آخر فيه قصة تشبه هذه، وهي قصة أخرى تختلف عن هذه في بعض فصولها، تأتي في «ج ٣ / ٧٠ - الأطعمة / ٤٨ - باب».

١٥٢٧ - عن عبد الله قال: كنا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وأنتم تُعَدُّونها تخويفاً،  
كُنّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَقُلَّ المَاءُ، فَقَالَ:  
«اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ». فجاؤوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَادْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ،  
ثُمَّ قَالَ:

«حَيَّ عَلَى الطُّهُورِ الْمُبَارَكِ، والبركة من الله».

فلقد رأيتُ الماءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولقد كُنّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ  
الطعامِ وهو يُؤْكَلُ.

١٥٢٨ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَةِ  
كَانُوا أَنَاساً فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً:

«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً  
فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، أَوْ سَادِسٍ» - أَوْ كَمَا قَالَ - وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ  
ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَةٌ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا، وَأَبِي، وَأُمِّي، وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي  
وَخَادِمِي بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ؟ [فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافُكَ، فَإِنِّي  
مَنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهِمَ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ ١٠٥/٧].

[فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَاهُم بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا. فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ  
مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا. قَالَ: اقْبَلُوا  
عَنَّا قِرَاكُم؛ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ].

وإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ،  
فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

قالت له امرأته: [و ١/١٤٩] ما حبسك عن أضيافك - أو [قال: ] ضيفك؟ قال: أو [ما] عشييتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرّضوا عليهم فغلبوهم. فذهبت [أنا]، فاخبتأت، [فقال: يا عبد الرحمن! فسكت. ثم قال: يا عبد الرحمن! فسكت]. فقال: يا غنثر<sup>(٢٦)</sup>! فجذع وسب، [أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت، فخرجت، فقلت: سل أضيافك. فقالوا: صدق، أانا به]، [فحلفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه ٧/١٠٥]، وقال: [فإنما انتظرتموني]، كلوا [لا هنيئاً!]، وقال: [والله] لا أطعمه [الليلة] أبداً، [فقال الآخرون: والله لا نطعمه حتى تطعمه! قال: لم أر في الشر كالليلة، ويحكم ما أنتم؟! لم لا تقبلون عنا قراكم؟! هات طعامك، فجاءه، فوضع يده، فقال: بسم الله، الأولى للشيطان، فأكل وأكلوا].

قال: وأيم الله ما كنا نأخذ من اللقمة إلا رباً من أسفلها أكثر منها حتى شبعوا، وصارت أكثر مما كانت قبل [ذلك]، فنظر [إليها] أبو بكر، فإذا شيء (وفي رواية: فإذا هي كما هي ١/١٥٠) أو أكثر! [ف] قال لامرأته: يا أخت بني فراس! [ما هذا؟] قالت: لا وقرة عيني؛ لهي الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات.

فأكل منها أبو بكر، وقال: إنما كان [ذلك من] الشيطان - يعني: يمينه - ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي ﷺ، فأصبحت عنده، [فذكر أنه أكل منها]، وكان بيننا وبين قوم عهد، فمضى الأجل، فعرفنا اثنا<sup>(٢٧)</sup> عشر رجلاً، مع كل رجل

(٢٦) أي: يا جاهل.

(٢٧) بألف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في أحواله، وفي رواية مسلم: «اثني عشر»، وهو ظاهر؛ أي: جعلناهم عرفاء نقباء على بقية أصحابهم. وفي نسخة العيني: «ففرقنا» بفتح القاف من التفريق =

منهم أناسٌ، الله أعلمُ كم مع كلِّ رجلٍ؟ غيرَ أنه بعثَ معهم، قال: أكلوا منها أجمعونَ - أو كما قال - وغيرُهم يقول: فتفرَّقنا.

١٥٢٩ - عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما: كانَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ إلى جِدْعٍ، فلما اتَّخَذَ المنبرَ تَحَوَّلَ إليه، فَحَنَّ الجِدْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

١٥٣٠ - عن قيسٍ قال: أتينا أبا هريرةَ رضيَ الله عنه، فقال: صَحِبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ سنينَ، لم أكنُ في سِنِّي أَحْرَصَ على أنْ أعِيَ الحديثَ مِنِّي فيهنَّ، سمعتهُ يقولُ - وقال هكذا بيده -:

«بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ<sup>(٢٨)</sup>»، وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ.

(وفي طريقِ عنه: عن النبيِّ ﷺ قال:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَ[لَا تَقُومُ السَّاعَةُ ٢٢٣/٣] حَتَّى تَقَاتِلُوا التُّرْكَ (وفي طريقِ ثالثة: خُوزًا وَكُرْمَانًا مِنَ الْأَعَاجِمِ)؛ صِغَارَ الْأَعِينِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ<sup>(٢٩)</sup> (وفي طريق: فُطْسَ) الْأَنْوَفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ».

= على أن يكون الضمير المرفوع فيه للنبي ﷺ، و (نا) مفعوله.

(٢٨) بتقديم الراء المفتوحة وتكسر على الزاي المعجمة؛ يعني: البارزين لقتال أهل الإسلام، وقيل: «أهل البارز»: بتقديم الزاي المفتوحة وتكسر على الراء المهملة، والمعروف الأول.

(٢٩) (ذلف الأنف) ذلفاً من باب تعب: قصر، وصغر، فالرجل أذلف، والأثنى ذلفاء، والجمع ذلف مثل أحمر وحمراء وحمرة؛ كذا في «المصباح»، و (الفتوسة): تفلأ من قصبة الأنف، وانتشارها، والصفة أفتس في الرجل، وفتساء في المرأة، والجمع فطس، كذلف، وهي الرواية الآتية.

١٥٣١ - «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ؛ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

١٥٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«تُقَاتِلُكُمْ (وفي رواية: تَقَاتِلُونَ ٢٣٢/٣) الْيَهُودُ، فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فـ [٢٣٢/٣] يَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتِي فَاقْتُلْهُ» (٣٠).

١٥٣٣ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ (وفي رواية: الْعَيْلَةَ ١١٣/٢)، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ، فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ:

«يَا عَدِي! هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟»، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنبِثْتُ عَنْهَا. قَالَ:

«فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرِيَنَّ الظُّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ [بغیرِ خفیرِ]، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ»، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَاؤُ طَيِّئٍ (٣١) الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ.

«وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كَنْزُ كِسْرَى»، قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ؟! قَالَ:

(٣٠) قُلْتُ: هَذَا يَكُونُ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ وَنَزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ قَتْلِ عِيسَى لِلدَّجَالِ، وَانْهَازِ الْيَهُودَ، فَلَا عِلَاقَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِالْحَرْبِ الَّتِي قَامَتْ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْيَهُودِ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ١٣٩٣ هـ، وَلَا حَظٌّ لِلْعَرَبِ فِي مِثْلِ هَذَا التَّسْلِيْطِ حَتَّى يَنْصُرُوا دِينَ اللَّهِ، وَيَقَاتِلُوا مِنْ أَجْلِهِ!

(٣١) أَي: قَطَاعِ الطَّرِيقِ مِنْ هَذَا الْحَيِّ الَّذِينَ أَوْقَدُوا نَارَ الْفِتْنَةِ فِي الْبِلَادِ.

«كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ».

«وَلَيْتَنِي طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنِ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ (وفي رواية: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ)، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيْنِ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ (وفي طريق: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٩٨/٧)، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجَمُ لَهُ، [وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ ١٨٥/٨]، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُنَبِّئْكَ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُؤَلِّغُكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ (وفي طريق: فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ٢٠٢/٨)».

قَالَ عَدِيُّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (وفي طريق: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ [ثَلَاثًا] - قَالَ شُعْبَةُ: أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ - [حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا]، ثُمَّ قَالَ ٧٩/٧):

«اتَّقُوا (وفي طريق: فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ) النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ؛ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

قَالَ عَدِيُّ: فَرَأَيْتُ الظُّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كَنْوَزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ، وَلَيْتَنِي طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوْنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ؛ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ.

١٥٣٤ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا [يَوْمًا ١٠٤/٨]



فزعاً (وفي رواية: استيقظ النبي ﷺ من النوم مُحَمَرّاً وَجْهَهُ ٨/٨٨) يقول:

«لا إله إلا الله، ويل للعرب من شرٍ قد اقترَبَ! فُتِحَ اليومَ مِن رَدَمٍ يَأْجُوجَ ومَاجُوجَ مِثْلَ هَذَا»، وَحَلَقَ بِإِصْبَعِهِ [الإبهام] وبِالْيَمَنِ تَلِيهَا (وفي رواية: وَعَقَّدَ سَفِيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً)، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْهَلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قَالَ:

«نعم؛ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

١٥٣٥ - عَنْ أَبِي صَفْصَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا، فَاصْلِحْهَا وَأَصْلَحْ رُعَامَهَا (٣٢)؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«[يُوشِكُ أَنْ ١/١٠] يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ (٣٣) - أَوْ سَعَفَ الْجِبَالِ - فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ؛ يَفْرُ بَدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

١٥٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«سَتَكُونُ فِتْنٌ؛ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ (٣٤) لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ

(٣٢) بضم الراء وتخفيف العين المهملتين: ماء يسيل من أنوفها، وفي نسخة: «رغامها» بالغين المعجمة: وهو التراب، فكأنه قال في الأول: داو مرضها، وفي الثاني: أصلح مراضها.

(٣٣) (شعف الجبال): رؤوسها. و(السعف): بالسين المهملة جرائد النخل، ولا معنى له هنا.

(٣٤) (وفي رواية: «ومن تشرف»؛ أي: من تطلع لها دعتة إلى الوقوع فيها.

مَعَاذًا فَلْيَعِذْ بِهِ».

١٥٣٧ - عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مَعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا؛ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ:  
«مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ (٣٥)؛ مَن فَاتَتْهُ فَكَانَ مَأْمُورًا بِتَرْكِهَا (٣٦) أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

١٥٣٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«سَتَكُونُ أَثَرَةٌ (٣٧) وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:  
«تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

١٥٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:  
«لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلَوْهُمْ».

١٥٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَاؤُهُمَا  
وَاحِدَةٌ».

(٣٥) هي صلاة العصر، فقد أخرجه النسائي من طريق أخرى عن نوفل بن معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره. وزاد: فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي صلاة العصر». انظر «التعليق الرغيب» (١ / ١٦٩).

(٣٦) أي: نقص هو أهله وماله وسلبهما، فبقي بلا أهل ومال، وروي فيهما الرفع، والأكثر على النصب.

(٣٧) بفتح الهمزة والمثلثة، وبضمها وسكون المثلثة؛ كما في «الشرح». ومعناها: الاستبداد والاختصاص بالأموال فيما حقه الاشتراك.

١٥٤١ - «ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون، قريباً من ثلاثين؛ كلهم يزعم أنه رسول الله».

١٥٤٢ - عن خباب بن الارت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد برذة له في ظل الكعبة - [وقد لقينا من المشركين شدة ٤/ ٢٣٨] - قلنا له: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟! [فقد وهو مخمر وجهه، فـ] قال:

«[قد ٨/ ٥٦] كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمिशار (وفي رواية: المنشار)، فيوضع على [مفرق] رأسه، فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن [الله] هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت؛ لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون».

١٥٤٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل: يا رسول الله! أنا أعلم لك علمه، فأتاه، فوجده جالساً في بيته، منكساً رأسه، فقال: ما شأنك؟ فقال: شر؛ كان يرفع صوته<sup>(٣٨)</sup> فوق صوت النبي ﷺ، فقد حبط عمله، وهو من أهل النار، فأتى الرجل [النبي ﷺ ٦/ ٤٦]، فأخبره أنه قال كذا وكذا، فقال موسى بن أنس<sup>(٣٩)</sup>: فرجع [إليه] المرة الأخيرة ببشارة

(٣٨) فيه عدول عن التكلم إلى الغيبة.

(٣٩) هو راوي الحديث عن أنس، وظاهره أن باقي الحديث مرسل، لكن أخرجه مسلم متصلاً؛

كما في «الفتح».

عظيمة، فقال:

«اذهب إليه فقل له: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ [لَكَ] مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١٥٤٤ - عن البراء بن عازب قال: جاء أبو بكر رضي الله عنه إلى أبي في منزله، فاشترى منه رَحْلاً [بثلاثة عشر درهماً ١٨٩/٤]، فقال لعازب: ابعت ابنك يَحْمِلُهُ معي، [فقال عازب: لا؛ حتى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حين خرجتما من مكة، والمشركون يطلبونكم]؟ قال: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَتَّقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قال: نعم؛ [أَخَذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ، فَخَرَجْنَا فـ ٢٦٢/٤] أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ، لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، [فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي؛ هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ فَأَوْيَ إِلَيْهِ]؟ فَرَفَعْتُ لَنَا صَخْرَةً طَوِيلَةً، لَهَا [شَيْءٌ مِنْ ٢٦٢/٤] ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَتَرَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَاناً بِيَدَيَّ يَنَامُ عَلَيْهِ، وَسَطَّطْتُ فِيهِ فُرُوءَ [مَعِي]، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ، وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ (وفي رواية: ثم انطلقت أنظر ما حولي؛ هل أرى من الطلب أحداً؟) فإذا أنا بَرَاغٍ مَقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يَرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ - (وفي رواية: من قريش، فسمَّاهُ، فَعَرَفْتُهُ ٩٦/٣)، قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [فَأَمَرْتُهُ]، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: انْفُضِ الصَّرْعَ مِنَ التَّرَابِ وَالشَّعْرِ

وَالْقَدَى، [ثم أمرته أن يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا]، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبِرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ<sup>(٤٠)</sup> كُتْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ [مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ قَدْ رَوَّاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ]، حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا؛ يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ.

فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَّيْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ:

«أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتِ الشَّمْسُ [وَالطَّلَبُ فِي أَثَرِنَا]، وَاتَّبَعْنَا سَرَاقَةَ بَنِي مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَتَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ:

«لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَارْتَطَمْتُ<sup>(٤١)</sup> (وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَاخَتْ ٢٥٩/٤) بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا، أَرَى فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ - شَكَّ زَهِيرٌ - فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي، فَالَّهِ لَكُمْ أَنْ أُرَدُّ عَنْكُمَا الطَّلَبُ (وَفِي رِوَايَةٍ: ادْعُ اللَّهُ لِي وَلَا أَضْرُكُ)، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ. قَالَ: وَوَفَى لَنَا.

[قَالَ الْبِرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ ٢٦٢/٤].

(٤٠) هو القدح من الخشب. وقوله: «كُتْبَةً»؛ أي: شيئاً قليلاً.

(٤١) أي: غاصت به قوائمها. «في جلد»؛ أي: صلب من الأرض. قوله: «فالله لكم»؛ مبتدأ

وخبر؛ أي: ناصر لكم وحافظكم. وقوله: «أن أُرَدُّ»؛ أي: لأن أُرَدُّ.

١٥٤٥ - عن أنسٍ رضيَ الله عنه أنه قال: كان رجلٌ نصرانياً، فأسلمَ، وقرأ ﴿البقرة﴾ و﴿آل عمران﴾، فكان يكتبُ للنبيِّ ﷺ، فعادَ نصرانياً، فكان يقول: ما يذري محمدٌ إلا ما كتبتُ له، فأما تَه اللهُ، فدَفَنُوهُ، فأصْبَحَ وقد لَفَظَتْهُ الأرضُ، فقالوا: هذا فعلٌ محمدٍ وأصحابِهِ، لما هَرَبَ منهم نَبَشُوا عن صاحِبِنَا، فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ، فَأَعَمَّقُوا، فأصْبَحَ وقد لَفَظَتْهُ الأرضُ، فقالوا: هذا فعلٌ محمدٍ وأصحابِهِ، نَبَشُوا عن صاحِبِنَا لما هَرَبَ منهم، فَأَلْقَوْهُ خارجَ القبرِ، فَحَفَرُوا لَهُ، فَأَعَمَّقُوا لَهُ في الأرضِ ما استطاعوا، فأصْبَحَ قد لَفَظَتْهُ الأرضُ، فعَلِمُوا أَنَّهُ ليس مِنَ الناسِ، فَأَلْقَوْهُ.

١٥٤٦ - عن أبي موسى أراه عن النبيِّ ﷺ قال:

«رَأَيْتُ في المنامِ أَنِّي أَهَاجِرُ من مَكَّةَ إلى أرضٍ بها نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي (٤٢) إلى أَنها اليمامةُ أو هَجَرٌ، فإذا هي المدينةُ: يَثْرِبُ، ورَأَيْتُ في رُؤْيَايَ هذه أَني هَزَزْتُ سيفاً، فانْقَطَعَ صدرُهُ، فإذا هو ما أَصِيبَ من المؤمنينَ يومَ أُحُدٍ، ثم هَزَزْتُهُ بأخرى، فعادَ أَحْسَنَ ما كانَ، فإذا هو ما جاءَ اللهُ بهِ مِنَ الفَتْحِ واجْتِمَاعِ المؤمنينَ، ورَأَيْتُ فيها بَقْراً، واللهُ خَيْرٌ، فإذا هُمُ المؤمنونَ يومَ أُحُدٍ، وإذا الخَيْرُ ما جاءَ اللهُ من الخَيْرِ وثوابِ الصَّدَقِ الذي آتانا اللهُ بعدَ يومِ بدرٍ».

١٥٤٧ - عن جابرٍ رضيَ الله عنه قال: قالَ النبيُّ ﷺ:

«هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْماطٍ (٤٣)؟»، قلتُ: وأَنْنى يكونُ لنا الأنماطُ؟! قالَ:

(٤٢) (الوهل): الهمم.

(٤٣) جمع (نَمَط) بفتحات: وهو بساط له خمل رقيق.

«أما إنه سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ»، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي : امْرَأَتُهُ - أَخْرِي عَنَّا أَنْمَاطَكَ، فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ»، فَادْعُهَا.

١٥٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ابن عمر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ (وَفِي رِوَايَةٍ : أَرَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعُ بِذُلُوبِكْرَةٍ عَلَى قَلْبٍ ٤/١٩٨)، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، [فَأَخَذَ الدُّلُوبَ ٨/٧٨]، فَتَزَعَّ ذَنْوِبًا<sup>(٤٤)</sup>، أَوْ ذَنْوِبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ [مَنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ ٤/١٩٧]، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي<sup>(٤٥)</sup> فَرِيَّتَهُ، [فَتَزَعَّ] حَتَّى [رَوَى النَّاسُ وَ] ضَرَبَ النَّاسُ [حَوْلَهُ] بَعْطَنٍ<sup>(٤٦)</sup>.

[قَالَ وَهَبٌ : (الْعَطَنُ) : مَبْرَكُ الْإِبِلِ، يَقُولُ : حَتَّى رَوَيْتِ الْإِبِلَ فَنَاحَتْ].

[قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ : (الْعَبْقَرِيُّ) : عِتَاقُ الزَّرَّابِيِّ. وَقَالَ يَحْيَى<sup>(٤٧)</sup> : (الزَّرَّابِيُّ) : الطَّنَافِسُ، لَهَا خَمَلٌ رَقِيقٌ، مَبْثُوثَةٌ].

٥٣٦ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

«فَتَزَعَّ أَبُو بَكْرٍ ذَنْوِبَيْنِ».

(٤٤) أي : دَلُّوا مَمْلُوءًا مَاءً مِنْ كِبَارِ الدَّلَاءِ. وَ (الْغَرْبُ) : أَكْبَرُ مِنْهُ.

(٤٥) أي : يَقْطَعُ قِطْعَةً، وَأَصْلُهُ التَّخْفِيفُ، كَالرِّمِيِّ، وَالْفَرِيُّ بِالتَّشْدِيدِ مِنْ قَوْلِهِمْ : «هُوَ يَفْرِي

الْفَرِيَّ»؛ أَي : يَأْتِي بِالْعَجَبِ فِي عَمَلِهِ؛ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ».

(٤٦) أي : وَجَدُوا مَنَاحًا وَاسْتَرَاحُوا، وَالْعَطَنُ لِلْإِبِلِ كَالْوِطْنِ لِلنَّاسِ.

(٤٧) هُوَ ابْنُ زِيَادِ الْفَرَاءِ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «مَعَانِي الْقُرْآنِ» لَهُ.

٥٣٦ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «ج ٤ / ٩١ - التَّعْبِيرُ / ٢٩ - بَاب».

١٥٤٩ - عن أبي عثمان قال: أُنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» - أو كما قال - قال: قالت: هَذَا دَحِيَّةُ. قالت أُمُّ سَلَمَةَ: آيُمُ اللَّهِ؛ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ جَبْرِيلَ - أو كما قال - قال: فقلت لأبي عثمان: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قال: من أسامة بن زيد.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

١٥٥٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[«كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟». قالوا: نُحَمِّمُهُمَا»<sup>(٤٨)</sup>، وَنَضْرِبُهُمَا (وَفِي رَوَايَةٍ: نُسَخِّمُ وَجُوهَهُمَا، وَنُخْزِيهِمَا ٢١٣/٨)، فَقَالَ: ١٧٠/٥]:

«مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فقالوا: نَفْضُحُهُمْ، وَنُجْلِدُونَ. (وَفِي طَرِيقٍ: قالوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَخَذُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ، وَالتَّجْبِيَةَ»<sup>(٤٩)</sup> ٢٢/٨. وَفِي

(٤٨) أي: نسود بـ (الحميم)، وهو الفحم، وهو المراد من قوله في الرواية الأخرى: «نسخم».

(٤٩) هي أن يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ، وَتُقَابِلَ أَفْتِيهِمَا، وَيُطَافَ بِهِمَا. «فتح».

قلت: في إسناد هذه الطريق خالد بن مخلد، وهو القطواني، وفي حفظه ضعف، وله مناكير كما في «الميزان»، وإني لأخشى أن يكون ما وقع فيها من اعتراف اليهود بالإحداث من مناكيره؛ لأنه لا يتفق ذلك مع تكذيب عبد الله بن سلام إياهم، اللهم إلا أن يكون اعترافهم وقع بعد أن أقيمت الحجة عليهم من =



رواية : لا نجدُ فيها شيئاً .

فقالَ عبدُاللهِ بنُ سَلامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرِّجْمَ ، [فَأَتَوْا بِالتُّورَةِ فَأَتَلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] ، فَأَتَوْا بِالتُّورَةِ ، فَشَرُّوْهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ (وفي رواية : فَوَضَعَ مِذْرَاسُهَا الَّذِي يُدْرَسُهَا (وفي أخرى : فقالوا للرجل<sup>(٥٠)</sup> : يَرْضُونَ : يا أَعْرُؤُ! اقْرَأْ . فقرأ حتى انتهى إلى موضعِها ، فَوَضَعَ) كَفَّهُ) على آيةِ الرِّجْمِ ، [فَطَفِقَ] يقرأ ما قبلها وما بعدها ، [ولا يقرأ آيةَ الرِّجْمِ] ، فقالَ له عبدُاللهِ بنُ سَلامٍ : ارفع يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فإذا فيها آيةُ الرِّجْمِ [تَلَوْحُ] ، فـ [قال : ما هذه؟! فلما رَأَوْا ذَلِكَ] ؛ قالوا : صَدَقَ يا مُحَمَّدُ! فيها آيةُ الرِّجْمِ ، [ولكنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا] ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَجِمَا [قريباً من حيث توضعُ الجنازُ عندَ المسجدِ ٢/٩٠] .

قالَ عبدُاللهِ [بنُ عمرَ] : فرأيتُ الرجلَ يَجُنُّ<sup>(٥١)</sup> (وفي رواية : يَحْنِي ٨/٣٠) على المرأةِ ؛ يَقِيها الحِجَارَةَ .

## ٢٧ - بابُ سؤالِ المشركينَ أنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ ؛ فَأَرَاهُمُ

انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

١٥٥١ - عن أنسٍ أَن أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمُ آيَةَ ؛ فَأَرَاهُمُ

انْشِقَاقَ الْقَمَرِ [فِرْقَتَيْنِ ٦/٥٣] ، [حتى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا ٤/٢٤٣] .

= التوراة ، ولكن سياقه للحديث يأبى ذلك ؛ لأن الاعتراف وقع جواباً لقوله عليه الصلاة والسلام : «ما تجدون في التوراة... ؟» .

(٥٠) اسمه عبد الله بن سوريا ؛ كما وقع عند الطبري .

(٥١) أي : يكب . وقوله في الرواية الأخرى : «يحني» ؛ أي : يعطف .

١٥٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القمَر انشق في زمانِ النبي ﷺ .

١٥٥٣ - عن أنس رضي الله عنه أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ (٥٣٧) - وفي طريق معلقة أنهما أسيد بن خضير، وعباد بن بشر (٢٢٨/٤) خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد، حتى أتى أهله.

١٥٥٤ - عن عروة (ابن الجعد البارقى) أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة - [قال سفيان: كأنها أضحية] - فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

٥٣٧ - وصلها أحمد (٣ / ١٩٠ و ٢٧٢)، والحاكم (٣ / ٢٨٨) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، فأصابا.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٦٢ - [كتاب فضائل الصحابة]

#### ١ - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ

رَأَاهُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ

١٥٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِتْنَامٌ<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ لَهُمْ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

#### ٢ - باب مناقب المهاجرين وفضلهم؛ منهم أبو بكر عبد الله بن

أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) ينبغي أن يراد بالرؤية اللقاء؛ ليعم الأعمى.

(٢) أي: جماعة، لا واحد له من لفظه.

أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ»، وَقَالَ: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾

٥٣٨ - ٥٤٠ - قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ.

### ٣ - بَابُ

٥٤١ - قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﷺ.

(قُلْتُ: أَسَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الْمَتَّقَمِ د ج ١ / ٨ - الصَّلَاةُ / ٨٠ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٢٢٤٦).

### ٤ - بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٥٦ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ٢٠٣/٤)، ثُمَّ عَمَرَ

٥٣٨ - ٥٤٠ - أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ؛ فَوَصَلَهُ فِيمَا يَأْتِي د ج ٢ / ٦٣ - مَنَاقِبُ الْأَنْصَارِ / ٤٣ - بَابُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ؛ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي قِصَّةِ بَعَثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الْحَجِّ، وَفِيهِ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ»، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ، وَلَمْ أَرَهُ فِي «الْمَوَارِدِ»، وَهَذَا الْقَدَرُ مِنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٧١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، وَأَحْمَدُ (٤ / ٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَسَيَأْتِي مُوَصَّوْلًا فِي د ج ٢ / ٦٥ - التَّفْسِيرُ / ٩ - السُّورَةُ / ٨ - بَابُ.

٥٤١ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَتَّقَمِ مُوَصَّوْلًا فِي د ج ١ / ٨ - الصَّلَاةُ / ٨٠ -

بَابُ.

ابن الخطاب، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم، [ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم].

## ٥ - باب

٥٤٢ - قول النبي ﷺ:

«لو كنْتُ مُتَّخِذاً خَليلاً؛ قاله أبو سعيد.

١٥٥٧ - عن عبد الله بن أبي مُليكة قال: كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى ابنِ الزَّيْبِرِ فِي الجَدِّ؟ فَقَالَ: أُمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لو كنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هَذِهِ الأَمَةِ خَليلاً لَا تُخَذِّتُهُ؛ أَنْزَلَهُ أَبَا. يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ.

## ٦ - باب

١٥٥٨ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشٍ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوها». فَقُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، فَعَدَّ رِجَالاً، [فَسَكَتُ مَخَافَةَ أَنْ يُجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ ١١٣/٥].

١٥٥٩ - عن عبد الله بن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقْيَى ثَوْبِي يَسْتَرْخِي؛ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ».

٥٤٢ - وصله المصنف في (ج ١ / ٨ - الصلاة / ٨٠ - باب / رقم الحديث ٢٤٦).

قال موسى : فقلتُ لسالمٍ : أذكرَ عبدُ اللهِ : مَنْ جرَّ إزارَهُ؟ قالَ : لم أسمعْهُ ذكرَ إلا ثوبَهُ (وفي طريق أخرى : فقلتُ لمحاربٍ : أذكرَ إزارَهُ؟ قالَ : ما خصَّ إزاراً ولا قميصاً ٣٥/٧).

١٥٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكرٍ بـ (السُّنْح) (٣) - قال إسماعيل : يعني بـ (العالية) (٤) - فقام عمرُ يقولُ : والله ما مات رسول الله ﷺ.

قالت : وقالَ عمرُ : والله ما كانَ يقعُ في نفسي إلا ذاك ، وليبغثنهُ الله ، فليَقَطَنَّ أيدي رجالٍ وأرجلَهُم (٥).

فجاء أبو بكرٍ [على فرسٍ من مسكنه بـ (السُّنْح) ] ، حتى نزلَ فدخلَ المسجدَ ، فلم يكلمِ الناسَ حتى دخلَ على عائشة ، فتيَّم رسولَ الله ﷺ وهو مُغشَّى بثوبٍ خَبِرَهُ ١٤٢/٥ - ١٤٣] ، فكشَفَ عن [وجهِ] رسولِ الله ﷺ ، [ثم أكبَّ عليه ٧٠/٢] فقبَّلَهُ [وبكى] ، فقالَ : بأبي أنت وأمي [يا نبيَّ الله!] ، طُبَّتْ حياً وميتاً ، والله الذي نفسي بيده ؛ لا يُذيقُك اللهُ الموتَينِ (وفي رواية : موتَينِ) (٦) أبداً ، [أما المَوْتَةُ التي كُتِبَتْ عليك ؛ فقد مُتَّها].

(٣) موضع بالعوالي ، كان الصديق رضي الله عنه تزوج من هناك .

(٤) (العالية) و (العوالي) : أماكن بأعلى أراضي المدينة من جهة نجد .

(٥) يعني : قائلين بموته عليه الصلاة والسلام .

(٦) قال الحافظ : «أشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال ؛ لأنه لو صح ذلك للزم أن يموتَ مَوتَ أخرى ، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمَعَ عليه موتَين كما جمعهما على غيره ؛ كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف » .

ثم خَرَجَ، فقال: أَيُّهَا الْحَالِفُ! عَلَى رِسْلِكَ. فلما تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ؛ جَلَسَ عمرُ، فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾. قَالَ: فَتَشَجَّ (٧) النَّاسُ يَبْكُونَ (٨).

قَالَ: واجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مَنْ أَمِيرٌ وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَعَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عَمْرُ يَتَكَلَّمُ، فَاسْكَنَتْهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عَمْرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ.

ثم تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لِي، مَنْ أَمِيرٌ وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا؛ وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

فَقَالَ عَمْرٌ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ عَمْرُ بِيَدِهِ، فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ (٩) سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ.

(٧) تشج الباكي: إذا غص بالبكاء في حلقة من غير انتخاب، أو هو بكاء معه صوت.

(٨) هنا زيادة من حديث ابن عباس مضمي برقم (٦٠٤).

(٩) هو كناية عن الإعراض والخذلان. وقول عمر: «قتله الله»: دعاء عليه لعدم نصرته للحق،

وتخلفه عن مبايعة الصديق رضوان الله عليهم.

فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ.

٥٤٣ - [قالت عائشة: فما كانت من خُطْبَتَيْهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنْ فِيهِمْ لَنَفَاقًا، فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَقِيَ بَصْرَ أَبِي بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى، وَعَرَّفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ<sup>(١٠)</sup> يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾].

١٥٦١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عِثْمَانُ؛ قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٥٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا؛ مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ<sup>(١١)</sup>».

١٥٦٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لَأُزِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا كُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا. فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَثْرَ أَرَيْسٍ<sup>(١٢)</sup> [فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَوْدٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ

٥٤٣ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف، وقد وصلها الطبراني في «مسند الشاميين».

(١٠) أي: بسبب قوله وتلاوته ما ذكر.

(١١) أي: نصفه.

(١٢) بثر بستان بقرب قباء.



الماء والطين ١٢٣/٧]، فجلستُ عند الباب، وبأبها من جريدٍ، [وأمرني بحفظ باب الحائط ٢٠٢/٤]، حتى قضى رسولُ الله ﷺ حاجتَهُ، فتوضأ، فقمْتُ إليه، فإذا هو جالسٌ على بئرٍ أريسٍ، وتوسَّطَ قَفُّهَا(\*)، وكشفَ عن ساقَيْهِ، ودَلَّاهُما في البئرِ (وفي طريق: قد انكشفَ عن رُكْبَتَيْهِ أو رُكْبَتَيْهِ)، فسلمتُ عليه، ثم انصرفتُ، فجلستُ عند الباب، فقلتُ: لاكوننَّ بَوَّابَ رسولِ الله ﷺ اليومَ. فجاء أبو بكرٍ [يستأذنُ عليه ليدخلَ ٩٦/٨]، فدفعَ البابَ، فقلتُ: من هذا؟ فقال: أبو بكرٍ. فقلتُ: على رِسْلِكَ [حتى استأذنَ لك، فوقفَ]، ثم ذهبتُ، فقلتُ: يا رسولَ الله! هذا أبو بكرٍ يستأذنُ [عليك؟] فقال:

«اِئْذَنْ لَهُ، وَشَرُّهُ بِالْجَنَّةِ». فأقبلتُ حتى قلتُ لأبي بكرٍ: ادْخُلْ، ورسولُ الله ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، [فَحَمِدَ اللهَ ٢٠١/٤]، فدخلَ أبو بكرٍ، فجلسَ عن يمينِ رسولِ الله ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، ودَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْرِ - كما صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ - وكشفَ عن ساقَيْهِ، [ودَلَّاهُما في البئرِ]، ثم رجعتُ فجلستُ، وقد تركتُ أخي يتوضأُ ويلحِقُنِي، فقلتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يريدُ: أخاهُ - يَأْتِ بِهِ، فإذا إنسانٌ يُحَرِّكُ البابَ، فقلتُ: مَنْ هَذَا؟ فقال: عمرُ بنُ الخطابِ. فقلتُ: على رِسْلِكَ [حتى استأذنَ لك]، ثم جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فسلمتُ عليه، فقلتُ: هَذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ؟ فقال:

«اِئْذَنْ لَهُ، وَشَرُّهُ بِالْجَنَّةِ». فجئتُ، فقلتُ له: ادْخُلْ، وشَرَّكَ رسولُ الله ﷺ بِالْجَنَّةِ، [فَحَمِدَ اللهَ]، فدخلَ، فجلسَ مع رسولِ الله ﷺ فِي الْقَفِّ عن يساره،

(\*) (قفها): حافتها.

[فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ]، وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، [فَامْتَلَأَ الْقَفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ]، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ [حَتَّى اسْتَأْذَنَ لَكَ]، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَ [سَكَتَ هُنَيْئَةً]، [وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ]، [ثُمَّ] قَالَ:

«اِئْذَنْ لَهُ، وَشَرُّهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَشَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، [فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ]، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئَ، [فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ]، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، [فَلَمَّا دَخَلَ عَثْمَانُ غَطَّاهُمَا].

قَالَ شَرِيكَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلَتْهَا قُبُورُهُمْ [اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَانْفَرَدَ عَثْمَانُ].

١٥٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَزَجَفَ بِهِمْ، [فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ ٤ / ٢٠٠]، فَقَالَ:

«اثْبُتْ أَحَدًا! فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ».

١٥٦٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَا اللَّهُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ؛ إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي، يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ! [مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَآيُمُ اللَّهِ ٤ / ١٩٩] إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«كنتُ وأبو بكرٍ وعُمَرُ، وفعلتُ وأبو بكرٍ وعُمَرُ، وانطلقتُ (وفي رواية: ذهبْتُ أنا وأبو بكرٍ وعُمَرُ، ودخلتُ أنا وأبو بكرٍ وعُمَرُ، وخرجتُ أنا) وأبو بكرٍ وعُمَرُ، فإن كنتُ لأرجو أن يجعلَكَ اللهُ معَهُما، فالتفتُ فإذا هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ.

## ٧ - باب مناقبِ عمرَ بنِ الخطابِ أبي حفصٍ القرشيِّ العدويِّ

رضيَ اللهُ عنه

١٥٦٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ:

«رأيتني دخلتُ الجنةَ؛ فإذا أنا بالرميصاءِ امرأةِ أبي طلحةَ، وسمعتُ خشفةً<sup>(١٣)</sup>، فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقال: هذا بلالٌ، ورأيتُ قصراً [من ذهبٍ ٧٩/٨] بفنائهِ جاريةٌ، فقلتُ: لِمَنْ هذا؟ فقال [حوا]: لِعُمَرَ [بنِ الخطابِ ١٥٧/٦]، فأردتُ أن أدخلهُ فانظرَ إليه، فذكرتُ غيرتَكَ (وفي رواية: فلم يَمْنَعْنِي إلا علمي بغيرتِكَ)».

فقال عمرُ: بأبي [أنت] وأمي يا رسولَ اللهِ! أ [و] عليك أغارُ؟

١٥٦٧ - عن سعد بن أبي وقاصٍ قال: استأذن عمرُ بنُ الخطابِ على

رسولِ اللهِ ﷺ، وعندهُ نسوةٌ من قريشٍ، يُكَلِّمُهُ (وفي رواية: يسألُهُ ٩٣/٧)، ويستَكْشِرُنَّهُ، عاليَةً أصواتُهُنَّ على صوتِهِ، فلما استأذن عمرُ بنُ الخطابِ؛ قُمْنَ فبادرنَ الحجابَ، فأذنَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فدخلَ عمرُ ورسولُ اللهِ ﷺ يضحكُ، فقالَ عمرُ: أضحكَ اللهُ سِنَّكَ يا رسولَ اللهِ! [بأبي أنت وأمي ٩٣/٧]، فقالَ النبي ﷺ:

ﷺ:

(١٣) أي: صوتاً ليس شديداً، وهو حركة وقع القدم.

«عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ!» فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ [أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ، ف] قَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! فَقُلْنَ: نَعَمْ؛ أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِيهًا (وفي رواية: إِيه)»<sup>(١٤)</sup> يَا ابْنَ الْخَطَابِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ؛ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

١٥٦٨ - عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ؟ - يَعْنِي: عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ - بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْ حِينَ قُبِضَ - كَانَ أَجَدَّ وَأَجُودَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ<sup>(١٥)</sup>.

١٥٦٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا [مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ١١٢/٧] (وفي طريق: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، ف ١٠٨/٨) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ؛ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ [قَائِمَةٌ؟] قَالَ:

«[وَيْلُكَ!] وَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟». [فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ] قَالَ: لَا شَيْءَ؛ إِلَّا أَنِّي (وفي طريق: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي ١١٣/٧) أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ:

«أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»].

(١٤) معنى اللفظ الأول: لَا تَبْتَدِئْنَا بِحَدِيثٍ، وَمَعْنَى الثَّانِي: زِدْنَا حَدِيثًا مَا شِئْتَ.

(١٥) أَي: إِلَى آخِرِ عَمْرِهِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا [يَوْمئِذٍ] بِشَيْءٍ فَرَحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ»، [فَمَرَّ غَلَامٌ لِلْمَغِيرَةِ - وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي - فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ يُذَرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»] (١٦).

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحَبُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ.

١٥٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ (٥٤٤) - وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُحَدِّثُونَ (وَفِيهَا: يُكَلِّمُونَ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ)، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ؛ فَإِنَّهُ عَمْرُ [بْنُ الْخَطَّابِ ١٤٩/٤]».

٧٣٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا مُحَدِّثٍ.

١٥٧١ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عَمْرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ (١٧) -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ؛ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْسَنْتَ صَحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ، فَأَحْسَنْتَ صَحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحْبَتَهُمْ (١٨)، فَأَحْسَنْتَ

(١٦) يعني: ساعة المخاطبين؛ بدليل رواية الباوردي بلفظ: «لا يبقى منكم عين تطرف»، فهو بمعنى الحديث المتقدم (٧٨): «لا يبقى ممن هو [اليوم] على ظهر الأرض أحد».

٥٤٤ - وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما».

٧٣٧ - وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عنه.

(١٧) أي: يزيل جزعه.

(١٨) جمع صاحب، والظاهر أصحابهما.

صُحِبَتْهُمْ ، وَلَشُنْ فَارَقْتَهُمْ ؛ لَتُفَارِقَنَّاهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ .

قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاؤُهُ ؛ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ بِهِ عَلَيَّ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاؤُهُ ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنْ مِنْ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنْ بِهِ عَلَيَّ ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزْعِي ؛ فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ<sup>(١٩)</sup> الْأَرْضِ ذَهَبًا ؛ لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ .

٥٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بِهَذَا .

## ٨ - بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرِو الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٤٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«مَنْ يَخْفِرُ بَثْرَ رُومَةٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ» ، فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ . وَقَالَ :

«مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» ، فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ .

١٥٧٢ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ ،

فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا ، فَقَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ (وَفِي رِوَايَةٍ : الْقَعُودُ ٣٤ / ٥) ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ قَرِيشٌ . قَالَ : فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ ؟ قَالُوا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . [فَاتَاهُ ، فَ] قَالَ : يَا ابْنَ عُمَرَ ! إِنِّي سَأِلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي عَنْهُ ، [أَنْشُدُكَ بِحَرَمَةِ هَذَا الْبَيْتِ] ؛ هَلْ تَعْلَمُ

(١٩) (طِلَاعُ الْأَرْضِ) ؛ أَي : مِلْؤُهَا .

٥٤٥ - هَذَا مَعْلُوقٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ .

٥٤٦ - ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ [ج ٢ / ٥٥ - الْوَصَايَا] بِأَتَمِّ مَا هُنَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ وَصَلِهِ

هَنَّاكَ .

أَنَّ عَثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: [ف] تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟  
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.  
قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ!

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ [لَاخْبِرَكَ، وَلِ] أُبَيِّنَ لَكَ [عَمَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ]؛ أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ  
أُحُدٍ؛ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»، وَأَمَا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ؛  
فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَغْرَزَ بِيْطَنَ مَكَّةَ مِنْ عَثْمَانَ؛ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَثْمَانَ،  
وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عَثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى:  
«هَذِهِ يَدُ عَثْمَانَ»، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعَثْمَانَ».

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ.

## ٩ - بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالْإِتِّفَاقِ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَفِيهِ مَقْتُلُ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٧٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَبْلَ أَنْ يُصَافَ بِأَيَّامِ بِالْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعَثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ؛  
قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ (٢٠) مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا:  
حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: أَنْظِرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا

(٢٠) يعني: أرض السواد، وكان عمرُ بعثهما يضربان عليها الخراج، وعلى أهلها الجزية.

الأرض ما لا تطيق. قَالَ: قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَيْتَ سَلَّمَنِي اللَّهُ تَعَالَى لِأَدْعَنُ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا. قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ.

قَالَ: إِنِّي لِقَائُكُمْ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خِلَالًا؛ تَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ، وَرَبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ ﴿يُوسُفَ﴾ أَوْ ﴿النَّحْلَ﴾ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ؛ حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينِ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ؛ نَحَرَ نَفْسَهُ.

وَتَنَاولَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ! فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا؛ قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي؟ فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامٌ الْمُغِيرَةِ. قَالَ: الصَّنْعُ<sup>(٢١)</sup>؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ! - وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ - أَي: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا<sup>(٢٢)</sup> - قَالَ: كَذَبْتَ؛ بَعْدَمَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلُّوا

(٢١) بفتحين: الصانع الحاذق في صناعته.

(٢٢) أي: من بالمدينة من العلوج.



قَبِلْتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ!

فَاخْتَمِلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِيبْهُمْ مَصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ. فَأَتَى بَنِيذَ، فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أَتَى بَلْبَنَ، فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ؛ مِنْ صَحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمَ (٢٣) فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلَيْتَ فَعَدَلْتُ، ثُمَّ شَهَادَةٌ. قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لِي وَعَلَيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَذْبَرَ؛ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغَلَامَ. قَالَ: ابْنَ أَخِي! ارْفَعْ ثَوْبَكَ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى لثَوْبِكَ، وَأَتَقَى لِرَبِّكَ.

يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍَا! انْظُرْ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ؟ فَحَسَبُوهُ، فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ. قَالَ: إِنَّ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عَمْرٍَا (٢٤) فَأَذَّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلَّ فِي بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ؛ فَسَلَّ فِي قَرِيشٍ، وَلَا تَعُدُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَذَّ عَنِي هَذَا الْمَالُ.

انْطَلَقَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يقرأُ عَلَيْكَ عَمْرُ السَّلَامِ، وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُذْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يقرأُ عَلَيْكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُذْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ

(٢٣) بفتح القاف؛ أي: فضل. ولأبي ذر: «وقدم» بكسر القاف؛ أي: سبق.

(٢٤) يريد: نفسه. و(بني عدي): هم البطن الذي هو منهم. و(قريش): قبيلته.

أريدهُ لنفسي، ولأوثرتهُ به اليومَ على نفسي (وفي طريق: قال: وكان الرجلُ إذا أرسلَ إليها من الصحابةِ قالت: لا والله؛ لا أوثرهم بأحدٍ أبداً ٨/١٥٣) (٢٥).

فلما أقبل؛ قيل: هذا عبدُ الله بنُ عمرَ قد جاء. قال: ارفعوني، فأسندَهُ رجلٌ إليه، فقال: ما لَدَيْكَ؟ قال: الذي تُحِبُّ يا أميرَ المؤمنين! أذِنْتُ [لك ٢/١٠٧]. قال: الحمدُ لله، ما كانَ مِن شيءٍ أهِمُّ إليَّ مِن ذلك [المَضْجِعِ]، فإذا أنا قَضَيْتُ فأَحْمِلُونِي، ثم سَلَّم [وا]، فَقُل: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّدْتَنِي [ف ٤/١٠٧] رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وجاءت أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ، وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلًا (٢٦) لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بَكَاءَهَا مِنَ الدَّاحِلِ؛ فَقَالُوا: أَوْصِ [نَا] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اسْتَخْلَفَ. قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ - أَوِ الرَّهْطِ - الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، [فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا].. فَسَمِيَ: عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ (٢٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَغْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ.

(٢٥) قال ابنُ التين: «كذا وقع، والصواب: لا أوثر أحداً بهم أبداً». قال الحافظ: «وكانه يقول: إنه مقلوب. وهو كذلك».

(٢٦) أي: مدخلاً لأهلها.

(٢٧) بسكون الدال وضمها؛ أي: يحضركم. وقوله: «كهية التعزية له»؛ أي: كهية التصبير له عن طلب الخلافة.

وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين؛ أن يعرف لهم حقهم، و[أن] يحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً؛ الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم (وفي رواية: من قبل أن يهاجر النبي ﷺ ٥٩/٦)؛ أن يقبل من محسنهم، وأن يعفى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً؛ فإنهم رداء الإسلام، وجبأة المال، وغبط العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً؛ فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام؛ أن يؤخذ من حواشي أموالهم<sup>(٢٨)</sup>، وترد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله ﷺ؛ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم<sup>(٢٩)</sup>، و[أن] لا يكلفوا إلا (وفي رواية: فوق) طاقتهم (ومن طريق آخر: أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم ٦٤/٤).

فلما قبض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسلم عبد الله بن عمر؛ قال: يستأذن عمر بن الخطاب. قالت: أدخلوه، فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه.

فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعلهُ إليه؟ والله عليه<sup>(٣٠)</sup> والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه. فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي والله

(٢٨) أي: التي ليست بخيار.

(٢٩) أي: إذا قصدهم عدو لهم.

(٣٠) أي: رقيب عليه.

عليّ أَنْ لَا أَلَوْ\*) عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا (٣١)، فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَيْثُنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَيْثُنْ أَمَرْتُ عَثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ. ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ؛ قَالَ: أَرْفَعُ يَدَكَ يَا عَثْمَانُ! فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ.

## ١٠ - بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي

الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٤٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي:

«أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».

٥٤٨ - وَقَالَ عُمَرُ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

١٥٧٤ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ

- لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ (٣٢) - يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمَنْبَرِ. قَالَ: فَيَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ: أَبُو تَرَابٍ. فَضَحِكَ؛ قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمَاءُهُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ،

(\*) أَي: لَا أَقْصِرُ.

(٣١) هُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَصَرَّحَتْ بِذَلِكَ رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

٥٤٧ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَأْتِي مُوَصَّلًا فِي «ج ٣ / ٦٤ - الْمَغَازِي / ٤٥

- بَابُ».

٥٤٨ - هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ قَبْلَهُ.

(٣٢) عَنِ: أَمِيرِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَرْوَانُ.

[وإن كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا ١١٩/٧]. فَاسْتَطَعْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا (٣٣)، وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! كَيْفَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلَى فَاطِمَةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَاضْطَجَعَ [إِلَى الْجِدَارِ] فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟». قَالَتْ: [كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فغَضَبَنِي، فخرَجَ، فلم يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ ١٤٠/٧] فِي الْمَسْجِدِ [رَاقِدٌ] فِي الْجِدَارِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ [يَتَّبِعُهُ]، فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ!» (مرتين).

١٥٧٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ (٣٤) إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَثْمَانَ؟ فَذَكَرَ عَنْ مُحَاسِنِ عَمَلِهِ؛ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسْوُوكُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ. ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ؟ فَذَكَرَ مُحَاسِنَ عَمَلِهِ؛ قَالَ: هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ؛ أَوْسَطُ بَيْوتِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسْوُوكُ؟ قَالَ الرَّجُلُ: أَجَلُ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ (٣٥).

١٥٧٦ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ الْاِخْتِلَافَ؛ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتُ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي. فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَى عَلَى عَلِيٍّ الْكَذِبُ.

(٣٣) أي: سألته عن الحديث وإتمام القصة؛ استعير الذوق المعنوي للذوق الحسي.

(٣٤) هو نافع بن الأزرق من الخوارج.

(٣٥) قوله: «فاجهد علي جهدا»؛ أي: افعل في حقي ما تقدر عليه.

## ١١ - باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه

٥٤٩ - وقال النبي ﷺ :

«أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي».

١٥٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ : أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، [فَلَقِيتُ رَجُلًا ، فَقُلْتُ : بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي ! فَقُلْتُ : لِمَ تَشْهَدُهَا؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : لَكُنْ أَنَا أَدْرِي ، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا ٢/٦٥] ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِي ؛ حَتَّى (وَفِي رَوَايَةٍ : حِينَ ٣/٢٠٨) لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ ، وَلَا فُلَانَةٌ ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئَ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِيَ ؛ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي ، وَكَانَ أَخِيرَ (وَفِي رَوَايَةٍ : خَيْرَ) النَّاسِ لِلْمَسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ (٣٦) الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، فَيَشْقُهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا !

١٥٧٨ - عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحِينَ !

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : (الْجَنَاحَانِ) : كُلُّ نَاحِيَتَيْنِ (٣٧).

٥٤٩ - وصله المصنف في حديث البراء بن عازب المشار إليه آنفاً (٥٤٧).

(٣٦) (العكة) : وعاء السمن .

(٣٧) قُلْتُ : كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهَذَا حَمْلَ الْجَنَاحِينَ فِي قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ عَلَى الْمَعْنَوِيِّ دُونَ الْحَسِيِّ ؛ كَمَا

قَالَ الْحَافِظُ : «وَالْأَصْلُ حَمْلُهُ عَلَى الْحَسِيِّ إِلَّا لِقُرْبَةٍ ، وَلَا قُرْبَةَ هُنَا ! كَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ بِجَنَاحِينَ» ؟ ! وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعٍ =

## ١٢ - [بَابُ] ذِكْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(قلت: ذكر فيه حديث أنس المتقدم في وج ١ / ١٥ - الاستسقاء / ٣ - باب / رقم ٥١١).

## ١٣ - بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ

بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ

٥٥٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١٥٧٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْقَبُوا (٣٨) مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ

بَيْتِهِ.

## ١٤ - بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٥١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٨ - وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ.

١٥٨٠ - عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ

= طَرَقَهُ كَمَا بَيَّنَّتُهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٢٢٦)، وَحَسَنَ الْحَافِظُ هُنَا إِسْنَادَ أَحَدِهِمَا، بَلِ الْأَقْرَبُ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشِيرُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ الْمَذْكُورِ.

٥٥٠ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ عَائِشَةَ، وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَوَاطِنَ، وَسَيَأْتِي «ج ٤ / ٧٩ -

الاستئذان / ٤٣ - باب».

(٣٨) أَي: أَحْفَظُوا.

٥٥١ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ يَأْتِي مُوَصُولًا فِي «ج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٩ - السورة / ٨ -

باب».

٧٣٨ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا صَيَادِينَ».

عنه رُعافٌ شديدٌ سنةَ الرُّعافِ (٣٩)، حتى حُبَسَهُ عن الْحَجِّ، وأوصى، فَدْخَلَ عليه رجلٌ من قريشٍ؛ قَالَ: اسْتَخْلِفْ. قَالَ: وقالوه؟ قَالَ: نعم. قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدْخَلَ عليه رجلٌ آخَرُ - أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ - فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ عِثْمَانُ: وقالوا؟ فَقَالَ: نعم. قَالَ: وَمَنْ هو؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قالوا: الزبير؟ قَالَ: نعم. قَالَ: أما والذي نفسي بيده؛ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ ما عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وفي رواية: أما واللهِ إِنَّكُمْ لتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ. ثلاثاً).

١٥٨١ - عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ رضيَ اللَّهُ عنهما قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ! رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوْهَلُ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نعم. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ؟». فَاَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبُوْنِهِ، فَقَالَ: «فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

## ١٥ - بَابُ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

٥٥٢ - وَقَالَ عُمَرُ: تُؤْفَى النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

١٥٨٢ - عَنْ أَبِي عِثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَتَّقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ

(٣٩) (سنة الرعاف): سنة إحدى وثلاثين، وكان للناس فيها رعاف كثير.

٥٥٢ - هو طرف من الحديث المتقدم برقم (١٥٧٣).



التي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. عَنْ حَدِيثِهِمَا (٤٠).

١٥٨٣ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ (٤١) [يَوْمَ أُحُدٍ ٣٣/٥].

١٦ - بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ الزُّهْرِيُّ، وَنَوَازِهِرَةِ أَخْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ

١٥٨٤ - عَنْ سَعْدٍ قَالَ: [لَقَدْ ٣٣/٥] جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ [كِلَيْهِمَا] يَوْمَ أُحُدٍ. [يُرِيدُ: حِينَ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» وَهُوَ يُقَاتِلُ]. (وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ: نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «أَزِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» ٣٢/٥).

١٥٨٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلْتُ الْإِسْلَامَ (٤٢).

١٥٨٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رَوَايَةٍ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ٢٠٤/٦) وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ (وَفِي رَوَايَةٍ: وَرَقُ الْحُبْلَةِ (٤٣)) وَهَذَا السَّمُرُ

(٤٠) يعني: أنهما حدثا بذلك، وفي «فوائد أبي بكر بن المقرئ» عن سليمان والد المعتمر: فقلت لأبي عثمان: ما علمك بذلك؟ قال: هما أخبراني بذلك.

(٤١) بفتح المعجمة واللام المشددة؛ أي: نقصت وبطل عملها.

(٤٢) أي: ثالث من أسلم بحسب اعتقاده، وإلا فهو سابع سبعة في الواقع.

(٤٣) ثمر السمر، يشبه اللوباء، وقيل: هو ثمر العِضاه.

(١٨٠/٧)، حتى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوْ الشَّاةُ<sup>(٤٤)</sup> مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ<sup>(٤٥)</sup>! لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَضِلَّ عَمَلِي .  
وكانوا وشوا به إلى عمر؛ قالوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي .

## ١٧ - بَابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ

(قلتُ: ذكر فيه حديث المسور بن مخرمة المتقدم ٥٧ - الخمس / ٥ - باب / رقم الحديث ١٣٥١).

## ١٨ - بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

٥٥٣ - وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

١٥٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضَ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، [فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْإِمَارَةِ، ٢١٧/٧]، فَقَالَ:

«قَدْ بَلَغَنِي أَنْكُمْ قَلْتُمْ فِي أَسَامَةَ، وَ ١٤٥/٥] إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ؛ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونُ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ [١١٧/٨]، وَأَيُّمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

(٤٤) أي: عند قضاء الحاجة مثل البعير؛ ليسه وعدم الغذاء المألوف. وقوله: «ماله خِلْطٌ» بكسر الخاء وسكون اللام؛ أي: لا يختلط بفضله ببعض لجفافه.

(٤٥) أي: تؤذي، والمعنى: تعلمني الصلاة أو تعبرني بأني لا أحسنها، وبنو أسد كانوا ممن شكى سعداً لعمر في القصة المتقدمة في «ج ١ / ١٠ - الأذان / ٩٤ - باب».

٥٥٣ - وصله المصنف في حديث البراء المشار إليه قريباً تحت «١١ - باب».

## ١٩ - بابُ ذِكْرِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

(قلتُ: أسند فيه حديث عائشة في قصة المخزومية التي سرقت الآتي وج ٤ / ٨٦ - الحدود / ١٢ - باب ٤).

## ٢٠ - بابُ

١٥٨٨ - عن عبد الله بن دينار قال: نظر ابن عمر يوماً - وهو في المسجد - إلى رجلٍ يسحب ثيابه في ناحية من المسجد، فقال: انظر من هذا؟ لئت هذا عندي<sup>(٤٦)</sup>! قال له إنسان: أما تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن؟ هذا محمد بن أسامة. قال: فطأطأ ابن عمر رأسه، ونقر بيديه في الأرض، ثم قال: لوراه رسول الله ﷺ لأحبه.

١٥٨٩ - عن حرمة مولى أسامة بن زيد؛ بينما هو مع عبد الله بن عمر؛ إذ دخل الحجاج بن أيمن [ابن أم أيمن - وكان أيمن ابن أم أيمن أخا أسامة بن زيد لأمه، وهو رجل من الأنصار] - فلم يثبت ركوعه، ولا سجوده، فقال: أعذ. فلما ولي، قال لي ابن عمر: من هذا؟ قلت: الحجاج بن أيمن ابن أم أيمن. فقال ابن عمر: لورأي هذا رسول الله ﷺ لأحبه. فذكر حبه، وما ولدته أم أيمن، [وكانت حاضنة النبي ﷺ].

## ٢١ - بابُ مناقبِ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

١٥٩٠ - عن حفصة أن النبي ﷺ قال لها:

(٤٦) أي: قريباً مني حتى أنصح وأعظه.

«إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ؛ [لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ ٨/ ٨٠-٨١]» (٤٧).

## ٢٢ - بَابُ مَنَاقِبِ عِمَارٍ وَحُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٩١ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ - [فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ

[٨٤/٦] - [عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ]، [فَدَخَلَ] [بِتُ] [الْمَسْجِدَ]، فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَاتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، [فَسَمِعَ بَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ]، [فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ]، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسِّرَكَ لِي، قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ: صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ، وَالْوَسَادِ، وَالْمِطْهَرَةِ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: صَاحِبُ السَّوَالِكِ، وَالْوَسَادِ؟ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ٧/ ١٣٩ - ١٤٠)، [قَالَ: بَلَى. قَالَ:] [أ] وَ لَمْ يَكُنْ [٣١٨/٤] فَيَكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ؟ [يَعْنِي: عِمَارًا. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ:] أَوْلَيْسَ فَيَكُمُ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرُهُ؟ [يَعْنِي: حُذِيفَةَ. قَالَ: قُلْتُ: بَلَى]، ثُمَّ قَالَ: [أَفَيَكُمُ مَنْ يَقْرَأُ] [عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ]؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ؛ [كُلُّنَا]، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ (وَفِي رِوَايَةٍ: يَحْفَظُ)؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: [كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ): ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى. وَالذِّكْرِ وَالْأُنْثَى﴾، قَالَ: [أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:] [مَا زَالَ بِي

(٤٧) هذا الحديث سيأتي من حديث ابن عمر (ج ٤ / ٩١ - التعبير ٣٥ / باب)، ولما كان هذا

من حديث حفصة؛ أوردته، وأعطيته رقمه.

هؤلاء حتى كادوا يَسْتَنْزِلُونِي عن شيءٍ سمعته من رسولِ الله ﷺ، والله لقد أقرانيها رسولُ الله ﷺ من فيه إلى فيّ، [وهؤلاء يريدوني على أن أقرأ: ﴿وما خلَقَ الذَّكَرَ والأنثى﴾، والله لا أتابعهم].

### ٢٣ - باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

١٥٩٢ - عن أنس بن مالك أن رسولَ الله ﷺ قال:

«لَکُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وإنَّ أَمِينَنَا أَيْتُهَا الْأُمَّةُ! أبو عبيدة بن الجراح».

### ٢٤ - باب ذكر مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ (٤٨)

### ٢٥ - باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

٥٥٤ - قال نافع بن جبير: عن أبي هريرة عاتق النبي ﷺ الحسن.

١٥٩٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أتني عبيدُ الله بن زيادٍ برأسِ

الحسين بن عليٍّ، فجعل في طسْتٍ، فجعل ينكُتُ، وقال في حُسْنِهِ شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسولِ الله ﷺ، وكان مخضوباً بالوسمة (٤٩).

١٥٩٤ - عن البراء رضي الله عنه قال: رأيتُ النبي ﷺ - والحسن بن عليٍّ

(٤٨) كذا الأصل لم يترجم له بحديث، وقد مضى من فضائله في «ج ١ / ٢٣ - الجناز / ٢٥ -

باب» أنه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن فيه، وانظر الحديث الآتي في «ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٢٨ - باب».

٥٥٤ - هو طرف من حديث تقدم موصولاً في «ج ٢ / ٣٤ - البيوع / ٤٩ - باب».

(٤٩) يعني: الحسين. (الوسمة): نبت يختضبُ به يميل إلى سواد.

على عاتقه - يقول:

«اللهم! إني أحبه فأحبه».

١٥٩٥ - عن أنس قال: لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن

علي.

١٥٩٦ - عن ابن أبي نعم: سمعت عبد الله بن عمر وسأله [رجل ٧/٧٤]

عن المحرم - قال شعبة: أحسبه - يقتل الذباب<sup>(٥٠)</sup>؟ (وفي رواية: عن دم البعوض؟ فقال: ممن أنت؟ فقال: من أهل العراق. قال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض؟) فقال: أهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ! وقال (وفي الرواية الأخرى: وسمعت) النبي ﷺ:

«هما ریحَاتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

٢٦ - باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما

٥٥٥ - وقال النبي ﷺ:

«سمعت دف<sup>(٥١)</sup> نعليك بين يدي في الجنة».

١٥٩٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان عمر يقول: أبو

بكر سيدنا، وأعتق سيدنا. يعني: بلالاً.

(٥٠) أي: سأل رجل من أهل العراق ابن عمر عن محرم قتل ذباباً ماذا يلزمه؟

٥٥٥ - هو طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولاً في «ج ١ / ١٩ - التهجد / ١٧ -

باب».

(٥١) أي: خففهما.

١٥٩٨ - عن قيسٍ أن بلالاً قال لأبي بكرٍ: إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ؛ فَذْعْنِي وَعَمَلِ اللَّهَ.

## ٢٧ - بَابُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم وج ١ / ٣ - العلم / ١٨ - باب / الحديث رقم ١٥٧).

## ٢٨ - بَابُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم وج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٤ - باب / الحديث رقم ١٦٠٨).

## ٢٩ - بَابُ مَنَاقِبِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٩٩ - عن مسروقٍ قال: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». قَالَ: لَا أَدْرِي بَدَأَ بِأَيِّ أَوْ بِمَعَاذٍ؟

## ٣٠ - بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٠٠ - عن عبد الرحمن بن يزيدٍ قال: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا (٥٢)، وَهَدْيًا، وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ.

١٦٠١ - عن أبي موسى الأشعريِّ قال: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّشْنَا

(٥٢) أي: خشوعاً. و (هدياً)؛ أي: طريقة. و (دلاً)؛ أي: سيرةً وحالةً وهيئةً.

حِينًا مَا نُرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ [وَأُمُّهُ ٥ / ١٢١] مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا نَرَى مِنْ دَخُولِهِ، وَدَخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (وفي رواية: من كثرة دخولهم ولزومهم له).

### ٣١ - بَابُ ذِكْرِ (٥٣) معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

١٦٠٢ - عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس؟ فقال: دَعُهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. (وفي رواية عنه: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية؛ فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: إنه فقيه).

### ٣٢ - بَابُ مناقبِ فاطمة رضي الله عنها

٥٥٦ - وقال النبي ﷺ:

«فاطمة سيدة نساء أهل الجنة».

(٥٣) تنبيه: قال الحافظ ما ملخصه:

«عبر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الترجمة بقوله: «ذكر»، ولم يقل: «فضيلة»، ولا «منقبة»؛ لكون الفضيلة لا تؤخذ من حديث الباب، وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة، لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد، وبذلك جزم إسحاق بن راهويه - شيخ البخاري - والنسائي وغيرهما».

وأقول: قد صح عنه ﷺ أنه قال في معاوية رضي الله عنه:

«اللهم! اجعله هادياً مهدياً، واهداً، واهداً به». ثبت ذلك من طرق خرجتها في «الصحيحة»

(١٩٦٩).

٥٥٦ - هو طرف من حديث عائشة وصله المصنف في مواطن، وسيأتي في «ج» ٤ / ٧٩ -

الاستئذان / ٤٣ - باب».



(قلتُ: أَسْتَدُّ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ الْمُتَقَدِّمِ وَج ٢ / ٥٧ - الْخَمْسُ / ٥ - بَابُ).

### ٣٣ - بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٦٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ:

«فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ».

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٦٣ - [كتاب مناقب الأنصار]

١ - **باب مناقب الأنصار**، وقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا﴾، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾

١٦٠٤ - عن غيلان بن جرير قال: قلت لأنس: رأيت اسم الأنصار كنتم تسمون به أم سماكم الله؟ قال: بل سمنا الله.

كنا ندخل على أنس فيحدثنا مناقب الأنصار ومشاهدتهم، ويقبل عليّ - أو على رجلٍ من الأزد - فيقول: فعل قومك يوم كذا وكذا وكذا، [وفعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا ٢٣٦/٤].

١٦٠٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم (بُعَاث)<sup>(١)</sup> يوماً قدّمه الله لرسوله ﷺ، فقدّم رسول الله ﷺ [المدينة ٢٦٥/٤] وقد افترق ملوهم، وقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ<sup>(٢)</sup>، وجُرْحُوا، فقدّمه الله لرسوله ﷺ في دخولهم في الإسلام.

(١) غير مصروف للتأنيث والعلمية؛ لأنه اسم بقعة بقرب (يثرب)، وقع فيها حرب بين الأوس

والخزرج.

(٢) أي: خيارهم وأشرفهم. وقوله: «في دخولهم»؛ أي: لأجل دخولهم.

## ٢ - باب

٥٥٧ - قول النبي ﷺ :

«لولا الهجرة لكنت من الأنصار». قاله عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ.

١٦٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ - أو قال أبو القاسم

ﷺ - :

«لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شعباً<sup>(٣)</sup>؛ لسلكت في وادي الأنصار، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار».

فقال أبو هريرة: ما ظلم - بأبي وأمي - آوؤه ونصرؤه. أو كلمة أخرى.

## ٣ - باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار

## ٤ - باب حب الأنصار من الإيمان

١٦٠٧ - عن البراء رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ - أو قال: قال

النبي ﷺ - :

«الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحب الله، ومن أبغضهم أبغضه الله».

## ٥ - باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي»

٥٥٧ - هذا طرف حديث يأتي موصولاً في ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٥٨ - باب.

(٣) بالكسر: ما انفرج بين جبلين، أو الطريق في الجبل. وقوله: «ما ظلم»؛ يعني: ما وضع

رسول الله ﷺ هذا القول في غير موضعه - أفديه بأبي وأمي - فإن الأنصار آووه وواسوه.

١٦٠٨ - عن أنس رضي الله عنه قال: رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين من عُرُسٍ، فقام النبي ﷺ مُمْتَلَأً<sup>(٤)</sup> (وفي رواية: مُمْتَنّاً ١٤٤/٦)، فقال: «اللَّهُمَّ! أنتم من أحب الناس إليَّ». قالها ثلاث مراتٍ.

١٦٠٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها، فكَلَّمَهَا (وفي رواية: فخلأ بها ١٥٩/٦) رسول الله ﷺ، فقال: «والذي نفسي بيده؛ إنكم أحب الناس إليَّ». [قالها ٢٢١/٧ مرتين] (وفي رواية: ثلاث مراتٍ).

## ٦ - بابُ أتباعِ الأنصارِ

١٦١٠ - عن زيد بن أرقم: قالت الأنصار: يا رسول الله! لِكُلِّ نبيٍّ أتباعٌ، وإنا قد اتَّبَعْنَاكَ، فادْعُ الله أن يجعل أتباعنا منا، فدعا به (وفي رواية: «اللَّهُمَّ! اجعل أتباعهم منهم»)، فَنَمِيتُ ذلك إلى ابن أبي ليلى؛ قال: قد زعم ذلك زيد. [قال شعبة: أظنه زيد بن أرقم].

## ٧ - بابُ فضلِ دُورِ الأنصارِ

(٤) بضم الميم والأولى، وإسكان الثانية، وكسر المثناة وفتحها؛ أي: منتصباً قائماً. وفي حاشية الفرع وأصله: بضم الميم الأولى، وفتح الثانية، وتشديد المثناة مفتوحة؛ أي: مكلفاً نفسه ذلك. وفي رواية: «ممتناً» من الامتنان. وفي «الفتح»: بضم أوله وسكون ثانيه وكسر المثناة بعدها نون؛ أي: طويلاً. أو هو من المنة عليهم، فيكون بالتشديد.

١٦١١ - عن أبي أسيدٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«خيرُ دورِ الأنصارِ بنو النجارِ، ثم بنو عبدِ الأشهلِ، ثم بنو الحارثِ بنِ خَزْرَجٍ، ثم بنو سَاعِدَةَ»، [ثم قال بيده، فقبَضَ أصابعَهُ، ثم بَسَطَهُنَّ كالرامي بيده، ثم قال: ١٧٧/٦] «وفي كلِّ دورِ الأنصارِ خيرٌ».

فقال سعدُ [بنُ عبادة - وكان ذا قَدَمٍ في الإسلام ٢٢٨/٤] -: ما أرى<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ إلا قد فَضَّلَ علينا. فقليل [له]: قد فَضَّلَكُم على [ناسٍ] كثيرٍ.

## ٨ - بابُ

٥٥٨ - قولِ النبي ﷺ للأنصار:

«اضْبِرُوا حتى تَلْقَوْنِي على الحوضِ». قاله عبدُ الله بنُ زيدٍ عن النبي ﷺ.

١٦١٢ - عن أسيدِ بنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه؛ أن رجلاً من الأنصارِ قال: يا رسولَ الله! ألا تَسْتَعْمِلُنِي كما اسْتَعْمَلْتَ فلاناً؟ قال:

«[إنكم ٨٨/٨] سَتَلْقَوْنَ بعدي أُثْرَةً؛ فاضْبِرُوا حتى تَلْقَوْنِي على

الحوضِ».

## ٩ - بابُ دعاءِ النبي ﷺ: «أصلحِ الأنصارَ والمُهَاجِرَةَ»

(قلتُ: أسند فيه أيضاً حديث أنس المتقدم وج ٢ / ٥٦ - الجهاد / ٣٣ - باب).

١٦١٣ - عن سهلٍ قال: جاءنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نحفرُ (وفي رواية:

(٥) بفتح الهمزة ويجوز الضم، بمعنى الظن.

٥٥٨ - هو طرف من حديث عبد الله بن زيد المشار إلى موضع وصله آنفاً (٢ - باب).

وَهُوَ يَخْفِرُ ٧/ ١٧٠) الخندق، وننقلُ الترابَ على أكتادنا<sup>(٦)</sup>، [وَيَمُرُّ بِنَا]، فقال رسولُ الله ﷺ:

«اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ (وفي رواية: لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ)».

## ١٠ - بَابُ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

١٦١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رجلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ [فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَنِي الْجَهْدُ ٦/ ٥٩]، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ يَضُمُّ - أَوْ يُضِيفُ - هَذَا [هَذِهِ اللَّيْلَةَ]؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ [لَا تَدْخِرِيهِ شَيْئًا]. فَقَالَتْ: [وَاللَّهِ] مَا عِنْدَنَا إِلَّا قَوْتُ صِبْيَانِي. فَقَالَ: هَيْئِي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي<sup>(٧)</sup> سِرَاجَكَ، وَنَوْمِي صِبْيَانَكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، [وَتَعَالِي فَاطِمَتِي السَّرَاجَ، وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ]. فَهَيَّأتُ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا، وَنَوَمْتُ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَاطِفَاتُهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِئِينَ<sup>(٨)</sup>، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

(٦) أي: على أصول أعناقنا، وروي: «على أكبادنا» بالباء بدل التاء؛ أي: على جنوبنا مما يلي الكبد.

(٧) أي: أوقديه. وفي نسخة: «وأصلحي» باللام بدل الباء؛ كما في الشارح.

(٨) أي: جاععين.

«صَحِّكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجَبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

## ١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ

مُسِيئَتِهِمْ»

١٦١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ<sup>(٩)</sup>: «مَا يُبْكِيكُمْ؟» قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا<sup>(١٠)</sup>. فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ - وَلَمْ يَضَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ - فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«أَوْصِيَكُمْ بِالْأَنْصَارِ؛ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْتِي<sup>(١١)</sup>، وَقَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، [وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ، وَيَقْلُونَ،] فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ».

## ١٢ - بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦١٦ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ (وَفِي رَوَايَةٍ: سَرَقَةٌ ٢٢٠/٧) حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ [يَتَدَاوُلُونَهَا بَيْنَهُمْ، وَ] يَمَسُّونَهَا، وَيَعْجَبُونَ مِنْ

(٩) اسْتَظْهَرَ الْحَافِظُ أَنَّهُ الْعَبَّاسُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَدَخَلَ»: هُوَ الْعَبَّاسُ.

(١٠) أَيِ: الَّذِي كَانُوا يَجْلِسُونَهُ مَعَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَشُوا أَنْ يَمُوتَ مِنْ مَرَضِهِ، فَيَفْقَدُوا مَجْلِسَهُ، فَبَكَوْا حَزَنًا عَلَى فَوَاتِ ذَلِكَ. «الْفَتْح».

(١١) أَيِ: مَوْضِعِ سَرِيِّ وَأَمَانَتِي.

[حُسْنِهَا وَ] لِيْنِهَا، فقال :

«أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِيْنٍ هَذِهِ؟». [قالوا: نعم يا رسول الله! قال :

«والذي نفسي بيده»؛ لمناديلُ سعدِ بنِ معاذٍ [في الجنة ٧/ ٤٥] خيرٌ منها أو أَلِيْنٌ (وفي رواية: أفضلُ ٤/ ٨٧)».

٥٥٩ - رواه قتادة والزهري سمعا أنسَ بنَ مالكٍ عن النبي ﷺ.

١٦١٧ - عن جابرٍ رضيَ الله عنه : سمعتُ النبي ﷺ يقول :

«اهتزَّ العرشُ لموتِ سعدِ بنِ معاذٍ».

[فقال رجلٌ لجابرٍ: فإنَّ البراءَ يقولُ: اهتزَّ السريُّ. فقال: إنه كانَ بينَ هذينِ

الحَيَّيْنِ ضغائِنٌ<sup>(١٢)</sup>، سمعتُ النبي ﷺ يقولُ :

«اهتزَّ عرشُ الرحمنِ لموتِ سعدِ بنِ معاذٍ»].

### ١٣ - بَابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ بَشْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(قلتُ: أسندَ فيه حديثُ أنسِ المتقدم «ج ٢ / ٦١ - المناقب / ٢٧ - باب»).

٥٥٩ - أما طريق قتادة فوصلها المصنف فيما تقدم «ج ٢ / ٥١ - الهبة / ٢٧ - باب».

وأما طريق الزهري فوصلها الطبراني وغيره، وسيأتي ذكر لفظه «ج ٤ / ٧٧ - اللباس / ٢٦

- باب». ووهم الحافظ هنا، فذكر أن المصنف وصلها أيضاً هناك، وإنما علقها كما ستري.

ووصله أحمد (٣ / ١٢١ - ١٢٢) من وجه ثالث عن أنس، وفيه أن أنساً لما ذكر سعداً بكى

وأكثر البكاء، فقال: رحمة الله على سعد، كان من أعظم الناس وأطولهم. وفيه أن الجبة من ديباج

منسوج فيه الذهب، وأن النبي ﷺ لبسها، وصعد كذلك على المنبر. وسنده حسن.

(١٢) أي: الأوس والخزرج.



## ١٤ - باب مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمرو المتقدم وج ٢ / ٦٢ - الفضائل / ٢٨ - باب ١).

## ١٥ - [باب] مناقب سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه

٥٦٠ - وقالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً.

(قلت: أسند فيه حديث أبي أسيد الماضي قريباً ٧ - باب ١).

## ١٦ - باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه

## ١٧ - باب مناقب زيد بن ثابت

١٦١٨ - عن أنس رضي الله عنه: جمَعَ القرآن على عهد رسول الله ﷺ

أربعة؛ كلُّهم من الأنصار: أبي، ومعاذ بن جبل، وأبوزيد، وزيد بن ثابت.

قلت لأنس: مَنْ أبوزيد؟ قال: أحدُ عمومتِي، [مات ولم يترك عقباً، وكان

بدريةً ١٤/٥]، [ونحن ورثناه ١٠٣/٦].

## ١٨ - باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه

(قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي وج ٢ / ٦٤ - المغازي / ١٨ - باب ١).

## ١٩ - باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

١٦١٩ - عن سعد بن أبي وقاص قال: ما سمعتُ النبي ﷺ يقول لأحدٍ

٥٦٠ - هذا طرف من حديث الإفك الطويل، وسيأتي بتمامه موصولاً في وج ٣ / ٦٤ -

المغازي / ٣٦ - باب ١.

يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام .

قال : وفيه نزلت هذه الآية : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الآية . قال :

لا أدري ؛ قال مالك الآية أو في الحديث (١٣) ؟

١٦٢٠ - عن قيس بن عباد قال : كنت جالساً في مسجد المدينة ؛ [في

حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر ٧٥/٨] ، فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع ،

فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة ، فصلى ركعتين تجوز فيهما ، ثم خرج ، وتبعته

فقلت : إنك حين دخلت المسجد ؛ قالوا : هذا رجل من أهل الجنة . قال :

[سبحان الله !] والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم ، وسأحدثك لم ذاك ؟

رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ فقصصتها عليه ، ورأيت كأني في روضة - ذكر

من سعتها وخضرتها - وسطها عمود من حديد ، أسفله في الأرض ، وأعلىه في

السماء ، في أعلاه عروة ، فقل لي : أرقه . قلت : لا أستطيع ، فأتاني منصف

- [والمُنْصَفُ : الوَصِيفُ (١٤)] - (وفي رواية : وَصِيفُ مكان مُنْصَفُ) ، فرفع ثيابي

من خلفي ، فرقيت حتى كنت في أعلاها ، فأخذت بالعروة ، فقل لي : استمسك ،

فاستيقظت وإنها لفي يدي ، فقصصتها على النبي ﷺ ، قال :

« تلك الروضة [روضة ٧٦/٨] الإسلام ، وذلك العمود عمود الإسلام ،

(١٣) أي : لا أدري ؛ هل قال مالك : إن نزل الآية في هذه القصة من قبل نفسه أو هو بهذا الإسناد ؟

وقد استظهر الحافظ أنها مدرجة من هذا الوجه ؛ إلا أنها قد جاءت من طرق أخرى عن ابن عباس

وغيره ؛ مما يؤكد أن الآية نزلت في عبدالله بن سلام ، فراجع إن شئت .

(١٤) (الوصيف) : الخادم الصغير .

وتلك العروة [العروة] الوثقى، فأنت [لا تزال مُسْتَمْسِكاً] على الإسلامِ حتى تموتَ».

وذاك الرجلُ عبدُ الله بن سلامٍ .

١٦٢١ - عن أبي بُرْدَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ:

أَلَا تَجِيءُ فَاطْعَمَكَ سَوِيقاً وَتَمِراً، وَتَدْخُلُ فِي بَيْتِي؟ (وفي رواية: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأُسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَصْلِي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقاً، وَأَطْعَمَنِي تَمِراً، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ ١٥٤/٨)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بَارِضٌ الرَّبَا بِهَا فَاشِ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ (١٥)؛ فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رَبًّا.

٢٠ - بَابُ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ، وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عنها

١٦٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ فقال:

يا رسولَ الله! هذه خديجةٌ، قد أتتْ معها إناءٌ فيه إدامٌ، أو طعامٌ، أو شرابٌ، فإذا هي أتتك؛ فاقرأ عليها السلامَ من ربِّها ومنِّي، وبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ؛ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ (١٦).

٥٦١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنتُ هالةَ بنتَ خُوَيْلِدٍ - أختُ خديجةَ - على

(١٥) (القت): نوع من علف الدواب.

(١٦) أي: لا صياح فيه ولا تعب.

٥٦١ - هذا معلق عند المصنف، وقد وصله مسلم وأبو عوانة، ووصله أحمد (٦ / ١١٨ =

رسول الله ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِثْنَانِ خَدِيجَةَ<sup>(١٧)</sup>، فارتاعَ لذلك، فقال: «اللَّهُمَّ! هَالَهُ». قالت: ففِرْتُ، فقلت: ما تذكُرُ مِن عَجُوزٍ من عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمَرَاءِ الشُّذْقَيْنِ، هَلَكْتُ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا!

## ٢١ - بَابُ ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(قلت: أسند فيه حديث جرير الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٦٤ - باب).

## ٢٢ - بَابُ ذِكْرِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ١٩ - باب).

## ٢٣ - بَابُ ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٦٢٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة [بن ربعة ١٠٩/٨]؛ قالت: يا رسول الله! ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إليّ أن يذلوا من أهل خيائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يعزوا من أهل خيائك. قال:

= و ١٥٠ و ١٥٤) من طرق أخرى عنها نحوه. وزاد في آخره: «قالت: فتمعر وجهه تمعراً ما كنت أراه إلا عند نزول الوحي، أو عند المخيلة، حتى ينظر أرحمة أم عذاب؟». وسنده جيد.

وفي أخرى: قال: «ما أبدلني الله عز وجل خيراً منها؛ قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبتني الناس، وواستني بماله إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء». سكت عليه الحافظ، وفيه مجالد بن سعيد، وليس بالقوي؛ كما قال في «التقريب».

(١٧) أي: صفة استثنائها لمشابهة صوت أختها بصوتها. «فارتاع لذلك»؛ أي: فزع وتغير. وفي بعض الروايات: «فارتاح»؛ أي: اهتز لذلك سروراً، فقال: «اللهم! اجعلها هالة». قوله: «حمرء الشدقين»: كناية عن سقوط أسنانها، وبدوحمة لثاتها من الكبر.

«وأيضاً والذي نفسي بيده».

## ٢٤ - باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل

١٦٢٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح<sup>(١٨)</sup>؛ قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي، فقدّمت إلى النبي ﷺ سُفرة، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد (وفي رواية: فقدّم إليه رسول الله ﷺ سُفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، ثم قال ٢٢٥/٦): «إني لست أكل مما تذبّحون على أنصابكم<sup>(\*)</sup>»، ولا أكل إلا ما ذكّر اسم الله عليه، وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم، ويقول: الشاة خلّقها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم تذبّحونها على غير اسم الله! إنكاراً لذلك، وإعظاماً له.

١٦٢٥ - عن ابن عمر أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن

(١٨) وإد قبل مكة، أو جبل بطريق جدة؛ كما في «القاموس»، وفيه الصرف وعدمه.

(١٩) قلت: هذا اختلاف شديد بين الروایتين؛ قال الحافظ:

«وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي ﷺ، فقدمها

لزيد مخاطباً لأولئك القوم ما قال».

قلت: والرواية الأولى في سندها فضيل بن سليمان النميري، وفيه ضعف. قال في «الخلاصة»:

«قال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. ووثقه ابن حبان». وقد خالفه عبدالعزيز بن

المختار عند المصنف، وهيب بن خالد، وزهير - وهو ابن معاوية - عند أحمد (٢ / ٦٨ و ٨٩ و ١٢٧)؛

ثلاثتهم بالرواية الأخرى. فهي المحفوظة.

(\*) هي أحجار كانت حول الكعبة؛ يذبّحون عليها الأصنام.

الدين، وَتَبِعُهُ<sup>(٢٠)</sup>، فَلَقِيَ عَالِماً مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ، فَأَخْبِرْنِي. فَقَالَ: لَا تَكُونْ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ. قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئاً أَبَداً؛ وَأَنَا أَسْتَطِيعُهُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً. قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ؛ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيّاً وَلَا نَصْرَانِيّاً، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ.

فخَرَجَ زَيْدٌ، فَلَقِيَ عَالِماً مِنَ النَّصَارَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ. قَالَ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئاً أَبَداً؛ وَأَنَا أَسْتَطِيعُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً. قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ؛ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيّاً وَلَا نَصْرَانِيّاً، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ.

فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ<sup>(٢١)</sup> رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

٥٦٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِماً، مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ

(٢٠) مِنَ الْإِتِّبَاعِ بِالتَّشْدِيدِ، هَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ شَرْحُ الْعَيْنِي، وَأَمَّا مَا جَرَى عَلَيْهِ شَرْحُ الْقُسْطَلَانِيِّ فَيَسْكُونُ الْفَوْقِيَّةَ؛ قَالَا: «وَيُرْوَى: (وَيَتَّبِعُهُ) مِنَ الْإِتِّبَاعِ، وَهُوَ الطَّلَبُ»، وَلَعَلَّهُ الْأَصَحُّ.

(٢١) أَيِ: ظَهَرَ خَارِجاً عَنْ أَرْضِهِمْ.

٥٦٢ - هَذَا مَعْلُوقٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «حَدِيثِ زُغْبَةَ»، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» مِنْ طَرَقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

يُخَيِّمُ الْمُؤَدَّةَ؛ يَقُولُ لِلرَّجُلِ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ -: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَوْتَهَا، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعَرَعَتْ قَالَ لِأَيِّهَا: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شَيْئًا كَفَيْتُكَ مَوْتَهَا.

## ٢٥ - بَابُ بَنِيَانِ الْكَعْبَةِ

١٦٢٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَتَّى كَانَ عَمْرٌ، فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: جَذْرُهُ قَصِيرٌ؛ فَبَنَاهُ ابْنُ الزَّبِيرِ (٢٢).

## ٢٦ - بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٦٢٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ. قَالَ سَفِيَانٌ: وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَهُ شَأْنٌ (٢٣).

١٦٢٨ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أُخْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُضْمِتَةً (٢٤). قَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مَنْ أَيُّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسَوْءٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى

(٢٢) هذا القدر من الحديث: «فبناه ابن الزبير» هو الموصول منه، وسأثره مرسل؛ لأن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد من أصاغر التابعين. وقوله: «فبناه ابن الزبير»؛ أي: مرتفعاً طويلاً.

(٢٣) أي: قصة. فراجع «الفتح».

(٢٤) اسم فاعل من أصمت، بمعنى: صمت؛ أي: ساكتة.

هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس.

١٦٢٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»، فكانت قريش تحلف بآبائها، فقال:

«لا تحلفوا بآبائكم».

١٦٣٠ - عن عبد الرحمن بن القاسم؛ أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنزة، ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها، يقولون إذا رأوها: كنت في أهلك ما أنت. (مرتين).

١٦٣١ - عن عكرمة: «وكأساً دهاقاً»؛ قال: ملأى متتابعة. قال: وقال ابن عباس: سمعت أبي يقول في الجاهلية: اسقنا كأساً دهاقاً (٢٠).

١٦٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«أصدق كلمة (وفي رواية: بيئت ١٨٧/٧) قالها الشاعر كلمة لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل (\*)»

(٢٥) أي: وقع سماعي لذلك منه في الجاهلية، والمراد بها جاهلية نسبية لا المطلقة؛ لأن ابن عباس لم يدرك ما قبل البعثة، بل لم يولد إلا بعد البعث بنحو عشر سنين، فكان أنه أراد أنه سمع العباس يقول ذلك قبل أن يسلم. «فتح».

(\*) قلت: أما الزيادة المشهورة: «وكل نعيم لا محالة زائل»؛ فهي من حيث المعنى باطلة؛ فإن =



وكاذ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ.

١٦٣٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكرٍ غلامٌ يُخْرِجُ له الخَرَاجَ<sup>(٢٦)</sup>، وكان أبو بكرٍ يأكلُ من خَرَاجِهِ، فجاء يوماً بشيءٍ، فأكل منه أبو بكرٍ، فقال له الغلامُ: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكرٍ: وما هو؟ قال: كنتُ تكهنتُ لإنسانٍ في الجاهليةِ، وما أحسنُ الكِهانةَ؛ إلا أني خدعتهُ، فلَقِينِي، فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتُ منه. فأدخل أبو بكرٍ يدهُ، فقاء كُلَّ شيءٍ في بطنِهِ.

## ٢٧ - [باب] القَسَامَةُ في الجَاهِلِيَّةِ

١٦٣٤ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: إنَّ أوَّلَ قَسَامَةٍ كانت في الجاهليةِ لَفِينَا بني هاشمٍ؛ كان رجلٌ من بني هاشمٍ استأجره رجلٌ من قريشٍ من فخذٍ أخرى، فانطلقَ معه في إبلِهِ، فمرَّ رجلٌ به من بني هاشمٍ قد انقطعتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ، فقال: أَغْنِي بَعْقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةُ جُوالِقِي؛ لا تَنْفِرُ الإِبِلُ. فأعطاه عِقَالاً، فشدَّ به عُرْوَةَ جُوالِقِهِ، فلمَّا نزلُوا؛ عَقَلَتِ الإِبِلُ إلا بَعِيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأنُ هذا البعيرِ لم يُعَقَلْ من بين الإِبِلِ؟ قال: ليسَ لَهُ عِقَالٌ، قال: فأينَ عِقَالُهُ؟ قال<sup>(٢٧)</sup>: فَحَذَفَهُ بعضاً كان فيها أَجَلُهُ، فمرَّ به رجلٌ من أهلِ اليمنِ،

= نعيم الجنة لا يزول؛ كما قال عثمان بن مظعون رضي الله عنه في قصة له مع ليبد ذكرها الحافظ في «الفتح»، ومن جهل بعضهم أنه ألحقها بالحديث، ودهسا علي في كتابي «صحيح الجامع» (الطبعة الجديدة)، ولا أصل لها ألينة في شيء من طرق الحديث؛ كما بيئته في بعض المواضع.

(٢٦) أي: يعطيه كل يوم ما عيَّنه وضره عليه من كسبه.

= (٢٧) كذا في النسخ، وفيه حذف يدل عليه سياق الكلام، وقد بيئته رواية الفاكهي:

فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرَبِّمَا شَهِدْتُهُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكُنْتُ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادٍ: يَا آلَ قَرِيشٍ! فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادٍ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ! فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاسْأَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ.

فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ؛ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرَضَ، فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلَيْتُ دَفْنَهُ. قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ. فَمَكَثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلَغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قَرِيشٍ! قَالُوا: هَذِهِ قَرِيشٌ. قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ! قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ: أَمْرِنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلَغَكَ رِسَالَةً؛ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْنَا مِنْ أَحَدِي ثَلَاثَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي (٢٨) هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تَصْبِرُ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانُ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ،

= «فَقَالَ: مَرَبِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جَوَالِقِهِ، وَاسْتَغَاثَ بِي، فَأَعْطَيْتُهُ.»  
(فَحَذَفَهُ)؛ أَيِ: رَمَاهُ.

(٢٨) أَيِ: نَهَبَهُ مَا يُلْزِمُهُ مِنَ الْيَمِينِ. (وَلَا تَصْبِرُ يَمِينَهُ): أَصْلُ الصَّبْرِ: الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ، وَمَعْنَاهُ فِي الْإِيمَانِ: الْإِلْزَامُ. تَقُولُ: صَبْرَتُهُ؛ أَيِ: أَلْزَمْتُهُ أَنْ يَحْلِفَ بِأَعْظَمِ الْإِيمَانِ؛ حَتَّى لَا يَسْعَهُ أَنْ يَحْلِفَ. (حَيْثُ تَصْبِرُ الْإِيمَانُ)؛ أَيِ: بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ.

يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلُوهُمَا عَنِّي، وَلَا تَصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانُ. فَقَبِلُوهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ.

٥٦٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ السَّغْيُ<sup>(٢٩)</sup> بِيَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً؛ إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا، وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا.

١٦٣٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَلْيُطِفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا: الْحَطِيمُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي<sup>(٣٠)</sup> سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

١٦٣٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ، قَدْ زَنْتُ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ<sup>(٣١)</sup>.

٥٦٣ - هَذَا مَعْلُوقٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

(٢٩) يَعْنِي: شِدَّةُ الْمَشْيِ، وَلَمْ يَرُدَّ أَصْلُ السَّغْيِ. (لَا نُجِيزُ؛ أَيِ: لَا نَقْطَعُ. (الْبَطْحَاءُ)؛ أَيِ: مَسِيلِ الْوَادِي. (إِلَّا شَدًّا)؛ أَيِ: إِلَّا بِالْعَدْوِ الشَّدِيدِ.

(٣٠) أَيِ: بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَامَةً لِعَقْدِ حَلْفِهِ، فَيَسْمُوهُ بِالْحَطِيمِ لِذَلِكَ؛ لَكُونِهِ يَحْطُمُ أَمْتَعَتَهُمْ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ.

(٣١) قُلْتُ: هَذَا أَثَرٌ مُنْكَرٌ؛ إِذْ كَيْفَ يُمْكِنُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْقِرْدَةَ تَزْوِجُ، وَأَنْ مِنْ خَلْقِهِمُ الْمَحَافِظَةُ عَلَى الْعَرَضِ، فَمَنْ خَانَ قَتْلَوْهُ؟! ثُمَّ هَبْ أَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ وَاقِعٌ بَيْنَهَا، فَمَنْ أَبْنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ رَجَمَ الْقِرْدَةَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهَا زَنْتُ؟!

وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ الْأَقَةَ مِنْ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ مَتَّعٌ، أَوْ مِنْ عَنَعَةِ هَشِيمٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَدْلَسًا، لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ» (٣ / ١٢٠٥) أَنَّهُ رَوَاهُ عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَيْضًا عَنْ حَصِينٍ =

١٦٣٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ  
الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَنِسْيَ الثَّالِثَةِ.  
قَالَ سَفِيَانٌ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ (٣٢).

٢٨ - بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ  
هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فِهْرٍ  
ابْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسٍ بْنِ مِصْرَبٍ بْنِ نِزَارٍ بْنِ مَعَدٍّ  
ابْنِ عَدْنَانَ

١٦٣٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُنْزِلَ عَلَى (وَفِي رِوَايَةٍ:  
بُعِثَ ٢٥٣/٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ [سَنَةً]، فَمَكَثَ [بِمَكَّةَ] ثَلَاثَ عَشْرَةَ  
سَنَةً [يُوحَى إِلَيْهِ]، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سَنِينَ،  
ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ [وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ].

٢٩ - بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

١٦٣٩ - عن سعيد بن جبيرة قال: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى قَالَ: سَلِ

= كما رواه هشيم مختصراً.

قُلْتُ: وَعِبَادُ هَذَا ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَتَابِعَهُ عَيْسَى بْنُ حِطَّانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ مَطْوِلاً.  
أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ. وَعَيْسَى هَذَا وَثِقَةُ الْعَجَلِيِّ، وَابْنُ حَبَانَ، وَرِوَايَتُهُ مَفْصُلةٌ تَبْعِدُ النِّكَارَةَ الظَّاهِرَةَ مِنْ رِوَايَةِ  
نَعِيمِ الْمُخْتَصِرَةِ، وَقَدْ مَالَ الْحَافِظُ إِلَى تَقْوِيَّتِهَا؛ خِلَافَ لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
(٣٢) قَدْ جَاءَ هَذَا مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْخِصَالَ الثَّلَاثَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ  
قَوِيٍّ. وَقَدْ صَحَّ مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى بَزِيَادَةٍ عَلَيْهَا. فَرَأَجَعُ «الصَّحِيحَةُ» (٧٣٤ وَ ٧٣٥).

ابن عباسٍ عن هاتين الآيتين ما أمرهما: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ (٣٣)، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾؟ فسألت ابن عباسٍ؟ فقال:

لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي فِي ﴿الْفُرْقَانِ﴾؛ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ الْآيَةَ، فَهَذِهِ لِأَوَّلِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي ﴿النِّسَاءِ﴾؛ الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ؛ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا.

فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ.

(وفي رواية: آيَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخَرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ ١٨٢/٥. وفي أخرى: عنه عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾؛ قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وعن قوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾؛ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وفي أخرى: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ. وفي أخرى: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ مَدِينَةٍ الَّتِي فِي ﴿سُورَةِ النَّسَاءِ﴾ ١٥/٦ (٣٤).

(٣٣) قَالَ الْحَافِظُ: «كَذَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ، وَالَّذِي فِي التَّلَاوَةِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾؛ هَكَذَا فِي ﴿سُورَةِ الْفُرْقَانِ﴾، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهَا الْمُرَادُ فِي أَوَّلِهِ.

(٣٤) قُلْتُ: ذَكَرَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ طَرِيقًا أُخْرَى، ثُمَّ قَالَ:

«وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ».

قُلْتُ: لَكِنْ قَدْ صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهُ، فَرَوَى الْمُصَنِّفُ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (رَقْم ٤) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً فَأَبَتْ أَنْ تَنْكَحَنِي، وَخَطَبْتُهَا غَيْرِي فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَنْكَحَهُ، فَغَرْتُ عَلَيْهَا، فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: أَمَكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: تَبَّ إِلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ.

١٦٤٠ - عن عروة بن الزبير قال: سألت ابن عمرو بن العاص؛ قلت: أخبرني بأشد شيء صنعهُ المشركون بالنبي ﷺ؟ قال: بينا النبي ﷺ يصلي في حجر (وفي رواية: فناء ٣٤/٦) الكعبة؛ إذ أقبل عتبة بن أبي معيط، فـ[أخذ بمنكب رسول الله ﷺ، و] وضع (وفي رواية: ولوى) ثوبه في عنقه، فخنقه [به ١٩٧/٤] خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبيه، ودفعه عن النبي ﷺ، [و] قال: ﴿أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله [وقد جاءكم بالبينات من ربكم]﴾ الآية؟

### ٣٠ - باب إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه

١٦٤١ - عن عمار بن ياسر قال: رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد، وامرأتان، وأبو بكر.

### ٣١ - باب إسلام سعد رضي الله عنه

(قلت: أسند فيه حديث سعد المتقدم ج ٢ / ٦٢ - الفضائل / ١٦ - باب «).

٣٢ - باب ذكر الجن، وقول الله تعالى: ﴿قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾

= فذهبت فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

فهذا يدل على أن توبة القاتل مقبولة؛ وإلا لما أمره بها، فالظاهر أنه رجع عن القول بعدم قبولها، وهذا هو اللائق به؛ لصريح قوله تعالى: ﴿... ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، وغيره من الأدلة. راجع «تفسير ابن كثير»، و«الفتح»، وغيرهما.

١٦٤٢ - عن عبد الرحمن (ابن عبد الله بن مسعود) قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمْعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ - أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

١٦٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لَوْضُورِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَّبِعُهُ بِهَا، [فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ ٤٧/١]؛ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقَالَ: أَنَا أَبُو هَرِيرَةَ. فَقَالَ:

«ابْغِنِي أَحْجَاراً أُسْتَفِضُّ بِهَا» (٣٥)، وَلَا تَأْتِنِي بَعْظُمٌ وَلَا بَرَوْتَةٌ، فَاتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، [فَلَمَّا قَضَى (٣٦) أَتْبَعَهُ بِهِنَّ]، حَتَّى إِذَا فَرَغَ؛ مَشَيْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْتَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَقَدْ جَنَّ نَصِيبَيْنِ - وَنِعْمَ الْجِنُّ - فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَذَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا رَوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً».

### ٣٣ - بَابُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم وج ٢ / ٦١ - المناقب / ٩ - باب / الحديث رقم ١١٤٩٥).

### ٣٤ - بَابُ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٤٤ - عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قَالَ فِي مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ: وَاللَّهِ

(٣٥) أي: اطلب لي أحجاراً أستفج بها.

(٣٦) أي: حاجته. (أتبعه)؛ أي: الحقه، وكنى بذلك عن الاستنجاء.

لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لُمُوثِي (٣٧) عَلَى الْإِسْلَامِ [أَنَا وَأُخْتُهُ ٢٤٣/٤] قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْفَضَ (٣٨) (وَفِي رَوَايَةٍ: انْقَضَ) لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بَعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَرْفُضَ (وَفِي رَوَايَةٍ: يَنْفُضُ ٥٦/٨).

### ٣٥ - بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زِلْنَا أُعِزَّةً مِنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

١٦٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا (وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى عَنْهُ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ؛ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَأَ عُمَرُ! وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي)؛ إِذْ جَاءَهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرِو، عَلَيْهِ حُلَّةٌ جَبَرَّةٌ، وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ\* (بَحْرِيرٍ - وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَقَالَ لَهُ: مَا بِأَلْكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي أَنْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ. بَعْدَ أَنْ قَالَهَا (٣٩) أَمِنْتُ، فَخَرَجَ الْعَاصُ، فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ، [فَقَالَ: قَدْ صَبَأَ عُمَرُ، فَمَا

(٣٧) أي: ربطه بسبب إسلامه إهانة له، وإلزاماً بالرجوع عن الإسلام.

(٣٨) أي: زال من مكانه. (انقض)؛ أي: سقط.

(\*) (مكفوف): مخيط.

(٣٩) قوله: «بعد أن قالها»: ظرف لفعل محذوف، وهو: فقال عمر رضي الله عنه بعد أن قالها - أي: بعد مقالة العاص له: «لا سبيل إليك» - أمنت. فقوله: «أمنت»: من كلام سيدنا عمر؛ أي: زال خوفي؛ لأن العاص كان مطاعاً في قومه، وهو والد عمرو بن العاص. قوله: «قد سال بهم الوادي»؛ أي: امتلاً. وقوله: «فكر الناس»؛ أي: رجعوا.



ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. فَفَكَرَ النَّاسُ، [فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟  
قَالَ: الْعَاصِرُ بْنُ وَائِلٍ].

١٦٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لشيءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي  
لَأُظَنُّهُ كَذَابًا؛ إِلَّا كَانَ كَمَا يُظَنُّ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ؛ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ عُمَرُ:  
لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلِيٌّ  
الرَّجُلُ<sup>(٤٠)</sup>، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُكَ الْيَوْمَ اسْتَقْبَلَ بِرَجُلٍ  
مُسْلِمًا! قَالَ: فَإِنِّي أُغْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي. قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ. قَالَ: فَمَا  
أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جَنِّيَّتُكَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ؛ جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا  
الْفَزْعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَابْتِلَاسَهَا<sup>(٤١)</sup>، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلُحُوقِهَا  
بِالْقِلَاصِ وَأَخْلَاسِهَا؟ قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ آلِهَتِهِمْ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ  
فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ، يَقُولُ: يَا جَلِيخُ!  
أَمْرُ نَجِيخٍ، رَجُلٌ فَصِيخٌ! يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. فَوَثَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى  
أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا؟ ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيخُ! أَمْرُ نَجِيخٍ، رَجُلٌ فَصِيخٌ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا

(٤٠) أَي: أَحْضَرُوهُ إِلَيَّ.

(٤١) أَي: صَيَّرَ وَرَثَتَهَا مِثْلَ إِبْلِيسَ حَاضِرًا بَاطِرًا. وَقَوْلُهُ: «مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا»؛ أَي: مِنْ بَعْدِ انْقِلَابِهَا عَلَى  
رَأْسِهَا، وَيُرْوَى: «مِنْ بَعْدِ إِبْنِاسِهَا»؛ أَي: بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَأْنِسُ إِلَى مَا تَسْمَعُ. «وَلُحُوقِهَا» بِالنَّصَبِ عَطْفًا عَلَى  
«إِبْلَاسِهَا»، أَوْ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى «إِنْكَاسِهَا»، أَي: وَلُحُوقِ الْجِنَّ. (بِالْقِلَاصِ): جَمْعُ قُلُوصَ: النَّاقَةُ الشَّابَّةُ.  
و(أَخْلَاسِهَا): جَمْعُ حَلَسَ، وَهُوَ كَسَاءٌ يَجْعَلُ تَحْتَ رِجْلِ الْإِبِلِ عَلَى ظَهْرِهَا، وَيُرْوَى بِدَلِّ الشُّطْرِ الْآخِرِ:  
«وَرَحْلُهَا الْعَيْسُ بِأَخْلَاسِهَا»، وَالْعَيْسُ - بِكسْرِ الْعَيْنِ -: الْإِبِلُ، وَالْمُرَادُ بَيَانُ ظُهُورِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ ﷺ، وَمَتَابَعَةُ  
الْجِنَّ لِلْعَرَبِ، إِذْ هُوَ رَسُولُ الثَّقَلَيْنِ. (الْجَلِيخُ): الْوَقْعُ، الْمَكَاشِفُ بِالْعِدَاوَةِ. وَ(النَّجِيخُ): مِنَ النِّجَاحِ، وَهُوَ  
الظَّفَرُ بِالْبَغْيَةِ.

الله. فقمْتُ، فما نَشِينَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ.

### ٣٦ - بَابُ انشِقَاقِ الْقَمَرِ

### ٣٧ - بَابُ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ

٥٦٤ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ<sup>(٤٢)</sup>»، فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَائِةً مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٥٦٥ و ٥٦٦ - فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤٨ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ<sup>(٤٣)</sup>، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيمَا فَعَلَ بِهِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ. فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ! أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَانصرفتُ، فَلَمَّا

٥٦٤ - وصله المؤلف فيما يأتي قريباً في حديثها الطويل في الهجرة «٤٥ - باب».

(٤٢) تشية لابة، وهي الحرة ذات الحجارة السود.

٥٦٥ و ٥٦٦ - أما حديث أبي موسى؛ فوصله في آخر الباب، وأما حديث أسماء؛ فسيأتي

في حديث آخر لأبي موسى في «ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٠ - باب».

(٤٣) هو أخو عثمان لأمه، وكان شاباً سىء السيرة، صلى بالناس الصبح أربعاً، ثم التفت إليهم،

وقال: أزيدكم؟! وقصته في ذلك مشهورة من رواية الثقات؛ كما قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»، والحافظ

في «الإصابة»، وقد رواه الإمام أحمد وغيره كمسلم، لكنه قال: «الصبح ركعتين»، وهو مخرج في «الإرواء»

(٨ / ٤٨ / ٢٣٨٠).

قَضَيْتُ الصَّلَاةَ؛ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسُورِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي، فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ.

فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا؛ إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَا لِي: قَدْ ابْتَلَاكَ اللَّهُ. فَاَنْطَلَقْتُ، حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنفًا؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ سَمَنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَنْتُ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي! أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا؛ وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعِذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مَمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَمَا قُلْتُ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ، [وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤/٢٦٥]، [ف ٤/٢٠٣] وَاللَّهُ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ؛ أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ [مِنْ الْحَقِّ ٤/٢٠٣] مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟! قَالَ (وَفِي رَوَايَةٍ: قُلْتُ): بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟! فَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ؛ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ. قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، [فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ]، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ.

قال أبو عبد الله: ﴿بلاءٌ من ربكم﴾: ما ابتليتم به من شدة، وفي موضع: (البلاء): الابتلاء والتَمْحِصُ، من بَلَوْتُهُ وَمَحَصْتُهُ؛ أي: استخرجت ما عنده. (يَبْلُو): يَخْتَبِرُ. ﴿مُبْتَلِيكُمْ﴾: مُخْتَبِرُكُمْ. وأما قوله: (بلاء عظيم): النعم، وهي من (أَبْلَيْتُهُ)، وتلك من (أَبْتَلَيْتُهُ) (٤٤).

### ٣٨ - بابُ مَوْتِ النُّجَاشِيِّ

### ٣٩ - بابُ تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ (٤٥) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

### ٤٠ - بابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ

١٦٤٩ - عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: ما أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ (وفي رواية: هل نَفَعْتَ أبا طالبٍ بشيءٍ ١٢١/٧)؟ فوالله [إنه] كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضِبُ لَكَ! قَالَ:

«هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ (٤٠) مِنْ نَارٍ، وَلَوْ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

١٦٥٠ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ،

فَقَالَ:

«لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ [أُمُّ] دِمَاقِهِ».

(٤٤) من أبليت؛ إذا أنعمت عليه. (شارح).

(٤٥) أي: نحالفهم.

(٤٠) ضحضاح: قريب القمر.

## ٤١ - بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي

أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾

١٦٥١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ

يَقُولُ:

«لَمَّا كَذَّبَنِي قَرِيشٌ [٥٦٧ - حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ٥/٢٢٤]؛ قَمْتُ فِي

الْحِجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ».

## ٤٢ - بَابُ الْمِعْرَاجِ

١٦٥٢ - عن أنس بن مالك عن مالك بن مالك بن صَعَصَعَةَ رضي الله عنهما أن

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ؛ قَالَ:

«بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَاطِمِ - وَرَبَّمَا قَالَ (٤٦): فِي الْحِجْرِ - مُضْطَجِعاً [بَيْنَ النَّائِمِ

وَالْيَقْظَانِ ٤/٧٧] (٤٧)؛ إِذْ أَتَانِي آتٍ» (وَفِي رَوَايَةٍ: وَذَكَرَ - يَعْنِي: - رَجُلًا بَيْنَ

الرَّجُلَيْنِ) (٤٨)، فَقَدْ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَشَقَّ (٤٩) - مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ»، فَقُلْتُ

٥٦٧ - هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَعْلُوقَةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ وَصَلَهَا الذَّهَلِيُّ فِي «الزَّهْرِيَّاتِ»، وَسَنَدُهُ

صَحِيحٌ.

(٤٦) يَعْنِي: قَتَادَةَ، فَهُوَ الَّذِي شَكَّ: هَلْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْحَاطِمِ» أَوْ «الْحِجْرِ»؟ كَمَا

بَيَّنْتُهُ رَوَايَةً أَحْمَدَ، وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(٤٧) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ابْتِدَاءِ الْحَالِ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ بِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْكَبَهُ

الْبَرَاقَ؛ اسْتَمَرَّ فِي يَقْظَتِهِ.

(٤٨) قَالَ الْحَافِظُ: «الْمُرَادُ بِالرَّجُلَيْنِ حَمْزَةُ وَجَعْفَرٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَائِمًا بَيْنَهُمَا».

(٤٩) فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ: قَالَ قَتَادَةُ: وَرَبَّمَا سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «فَشَقَّ».

للجبارود<sup>(٥٠)</sup> - وهو إلى جنبي - : ما يعني به؟ قال: من ثغرة نحره إلى شِعْرته، وسمعتُه يقول: «مِنْ قَصِّهِ»<sup>(٥١)</sup> إلى شِعْرته (وفي رواية: من النحر إلى مَرَأَى البطن)، فاستخرج قلبي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ [حِكْمَةً وَ إِيْمَانًا، فغُسِلَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ] قلبي، ثُمَّ حُسِّيَ (وفي رواية: ثُمَّ مُلِيَءَ حِكْمَةً وَ إِيْمَانًا)، ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ، وَفَوْقَ الْحِمَارِ، أبيض - فقال له الجارود: هو البراقُ يا أبا حمزة؟ قال أنس: نعم؛ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ - «فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جَبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نعم. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ<sup>(٥٢)</sup> حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نعم. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

(٥٠) قال الحافظ: «لم أر من نسبه من الرواة، ولعله ابن أبي سبرة البصري - صاحب أنس - فقد أخرج له أبو داود من روايته عن أنس حديثاً غير هذا».

قلت: وهو في استقبال القبلة في أول إحرامه ﷻ بالطَّوْعِ في السفر وهو راكب، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٠١٠).

(٥١) أي: رأس صدره.

(٥٢) قوله: «ثم صعد»، ولا يبي ذر: «صعد بي». (شارح).

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ.  
قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ،  
فَنَعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَوْسُفُ، قَالَ: هَذَا يَوْسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ،  
فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدُّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:  
جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ:  
مَرْحَبًا بِهِ، فَنَعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ؛ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ  
فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدُّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:  
جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.  
قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنَعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ  
فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدُّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:  
جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:  
مَرْحَبًا بِهِ، فَنَعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ  
عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدُّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا  
تَجَاوَزْتُ بِكِي، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ  
مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:

جبريلُ . قيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ .  
مرحباً به ، فنعمَ المَجيءُ جاءَ . فلَمَّا خَلَصْتُ فإذا إبراهيمُ ، قَالَ : هَذَا أبوكَ فَسَلِّمْ  
عليه ، قَالَ : فَسَلِّمْتُ عليه فردَّ السلامَ ، قَالَ : مرحباً بالابنِ الصالحِ والنبيِّ  
الصالحِ .

ثم رُفِعَتْ لي سِدْرَةُ الْمُنتَهَى ، فإذا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ ، وإذا ورَقُهَا مِثْلُ  
آذَانِ الْفِيلَةِ ، قَالَ : هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنتَهَى ، وإذا أربعةُ أنهارٍ ؛ نهرانِ باطنانِ ، ونهرانِ  
ظَاهِرانِ ، فقلتُ : ما هذانِ يا جبريلُ؟ قَالَ : أُمَّا الْباطِنانِ ؛ فنهرانِ في الجنةِ ، وأما  
الظَّاهِرانِ ؛ فالنَّيلُ والفراتُ ، ثُمَّ رُفِعَ لي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، [فَسَأَلْتُ جبريلَ؟ فَقَالَ :  
هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، يصلي فيه كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إذا خَرَجُوا لم يعودُوا  
إليه ، آخِرَ ما عليهم] (٥٢) .

ثم أُتِيْتُ بِإِناءٍ من خَمِرٍ ، وإِناءٍ من لَبَنٍ ، وإِناءٍ من عَسَلٍ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ ،  
فَقَالَ : هِيَ الْفِطْرَةُ ، أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ .

ثم فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ ؛ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ ، فَمَرَرْتُ عَلَى  
مُوسَى ، فَقَالَ : بِمَا أُمِرْتُ؟ قَالَ : أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا  
تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ . فَرَجَعْتُ ،

(٥٢) وقعت هذه الزيادة في بعض روايات الحديث عند المصنف وغيره ، وذكرها في حديث أنس

وهو من بعض الرواة ، والصواب أنه من حديث أبي هريرة ؛ كما تقدم بيانه في ج ٢ / ٥٩ - الأنبياء / ٦ -  
باب .



فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأَمَرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أَمَرْتُ؟ قُلْتُ: أَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّيْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمُ. قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَانِي مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، [وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا].

١٦٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾؛ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ .  
قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ﴾؛ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزُّقُومِ .

### ٤٣ - بَابُ وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ

١٦٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدَ بِي خَالَايَ الْعَقَبَةَ .  
(وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ: أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ) .  
٥٦٨ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ .

٥٦٨ - وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ .

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَأَلْتُ الْحَافِظَ فِي «التَّغْلِيْقِ» (٤ / ٩٣) .

## ٤٤ - باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقُدُومها المدينة، وبنائه بهل

١٦٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزَوَّجني النبي ﷺ وأنا بنتُ ستِّ

سَنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوَعِكَتُ، فَتَمَرَّقَ<sup>(٥٣)</sup> شَعْرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةَ، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا لَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ، حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذْتُ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَذْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحَنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرْعُنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سَنِينَ.

١٦٥٦ - عن هشامٍ عن أبيه (عروة)<sup>(٥٤)</sup> قَالَ: تُوفِّيتُ خَدِيجَةَ قَبْلَ مَخْرَجِ

النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سَنِينَ، فَلَبِثَ سَتَيْنِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سَنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سَنِينَ.

[قَالَ هِشَامٌ: وَأُبَيِّتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سَنِينَ ١٣٤/٦].

(٥٣) بالراء المهملة؛ أي: انتشف، وروى: «فتمزق» بالزاي؛ أي: انقطع. وقوله: «وفوى»؛ أي:

كثر، وفيه حذف تقديره: ثم فصلت من (الوعك) - وهو الحمى - فترى شعري فكثرت. وقوله: «جميمة» بالرفع على الفاعلية، وروى بالنصب: وهي مصغر جمعة - بضم الجيم - من شعر الرأس؛ ما سقط على المنكبين. قوله: «لأنهج» بفتح الهمزة والهاء، وبضم الهمزة وكسر الهاء؛ أي: أتنفس نفساً عالياً من الإعياء. وقوله: «على خير طائر»؛ أي: على خير حظ ونصيب.

(٥٤) قال الحافظ: «هذا صورته مرسل، لكنه لما كان من رواية عروة مع كثرة خبرته بأحوال عائشة؛

يحمل على أنه حمله عنها».

## ٤٥ - بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٥٦٩ و ٥٧٠ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

«لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ» .

٥٧١ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

«رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي<sup>(\*)</sup> إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ

أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ : يَثْرُبُ» .

١٦٥٧ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ : زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ

الليثيَّ ، [وهي مُجَاوِرَةٌ بِبَيْتِ ٣٨/٤] ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهِجْرَةِ ؟ فَقَالَتْ : لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ

(وفي رواية : انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مِنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ) ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ

أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ ؛

فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَالْيَوْمَ يَغْبُدُ رَبُّهُ حَيْثُ شَاءَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ .

١٦٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ

قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي

النَّهَارِ ؛ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ ؛ [هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ رِجَالٌ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ ، وَ ٣٩/٧] خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبْشَةِ ، حَتَّى بَلَغَ (بَرَكَ

٥٦٩ و ٥٧٠ - أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ فَوَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا يَأْتِي مِنْ وَج ٣ / ٦٤ -

الْمَغَازِي / ٥٨ - بَابٌ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ فَمَضَى مُوَصَّلاً هُنَا ٢ - بَابٌ .

٥٧١ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا تَقْدُمُ « ٦١ - الْمَنَاقِبُ / ٢٥ - بَابٌ » ، وَكَذَا ابْنُ حِبَّانَ (٦٢٤٢ -

الْإِحْسَانُ) .

(\*) قَوْلُهُ : «وَهَلِي» ؛ أَيُّ : ظَنِّي .

الغِمَادِ<sup>(٥٥)</sup> لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ - وَهُوَ سَيْدُ (القَارَةِ) - فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَرِيدُ أَنْ أُسَيِّحَ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْبُدَ رَبِّي، فَقَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: فَإِنْ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ<sup>(٥٦)</sup>، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ أَرْجِعْ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِيْلَدِكَ. فَرَجَعَ، وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ.

فَطَافَ ابْنُ الدَّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ [كُفَّارِ ٥٨/٣] قَرِيشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ، وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكُلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟!!

فَلَمْ تُكَذِّبْ قَرِيشٌ بِجَوَارِ ابْنِ الدَّغْنَةِ، [وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ]، وَقَالُوا لَابْنِ الدَّغْنَةِ: مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يَتَوَذَّنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ؛ فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ.

ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَاثْنَتَيْنِ مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، [وَبَرَزَ]، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَذُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَنْقَصُ. وَفِي أُخْرَى: فَيَقِفُ ١٢٢/١) عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قَرِيشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى

(٥٥) مَوْضِعٌ عَلَى خَمْسِ لَيَالٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ. وَ(القَارَةُ): قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ بَنِي الْهُوَيْنِ

- بِالضَّمِّ - ابْنُ خَزِيمَةَ.

(٥٦) أَيُّ: تَعْطِي النَّاسَ مِمَّا لَا يَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِكَ. وَقَوْلُهُ: «وَتَحْمِلُ الْكُلَّ»؛ أَيُّ: وَتُعِينُ مِنْ لَا

يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ.

ابن الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا [لَهُ]: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أبا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ، عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَأَبْتَنَى مَسْجِداً بِفَنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ؛ فَعَلَّ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ؛ فَسَلُّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ (٥٧)، وَلِسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاتَى ابْنَ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أُرِدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضَى بِجَوَارِ اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ:

«إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَهُمَا الْحَرَّتَانِ (٥٨).

فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ [حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]، وَرَجَعَ عَامَّةٌ مَنِ كَانَ هَاجِرَ بَارِضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ [مَهَاجِراً] قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُوْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ (وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ

(٥٧) (الإخفار): نقض العهد.

(٥٨) هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري. «فتح».

قلت: وهذه الرؤيا استدركها الحاكم (٣ / ٣ - ٤) فوهم! وهي غير الرؤيا المتقدمة أول الباب.

الأذى، فقال له: «أَقِم». فقال: يا رسول الله! أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ (٤٣/٥) قال: «نعم». فحَبَسَ أبو بكرٍ نفسه على رسول الله ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كَانَتَا عنده وَرَقَ السَّمَرِ - وهو الخَبْطُ - أربعة أشهر.

قالت عائشة: فَبَيْنَمَا نحنُ يوماً جُلوسٌ في بيتِ أبي بكرٍ في نَحْرِ الظُّهيرةِ (وفي رواية: لَقَلَّ يومٌ كانَ يأتي على النبي ﷺ إلَّا يأتي فيه بيتُ أبي بكرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ، فلما أُذِنَ له بالخروجِ إلى المدينة؛ لَمْ يَرْعُنَا إلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا، فَ ٢٣/٣ - ٢٤) قال قائلٌ لأبي بكرٍ: هذا رسولُ الله ﷺ [مُقبلاً] مُتَقَنِّعاً في ساعةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فيها، فقال أبو بكرٍ: فداءً له أبي وأُمي، والله ما جاء به في هذه الساعةِ إلَّا أمرٌ [حَدَّثَ]. قالت: فجاء رسولُ الله ﷺ، فاستأذَنَ، فأذِنَ له، فَدَخَلَ، فقال النبي ﷺ [حينَ دَخَلَ] لأبي بكرٍ: «أُخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فقال أبو بكرٍ: [يا رسولَ الله!] إِنَّمَا هُمُ أَهْلُكَ (وفي رواية: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ. يعني: عائشة وأسماء) بأبي أنتَ يا رسولَ الله! قال: «فإني (وفي رواية: أَشْعَرْتُ أَنَّهُ) قَدْ أُذِنَ لي في الخروجِ؟». فقال أبو بكرٍ: الصَّحَابَةُ (وفي رواية: الصُّحْبَةُ) بأبي أنتَ يا رسولَ الله؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نعم». قال أبو بكرٍ: فخذُ بأبي أنتَ يا رسولَ الله! إحدى راحِلَتَيَّ هاتينِ، [قَدْ كُنْتُ أَعِدُّهُمَا للخروجِ]. قال رسولُ الله ﷺ:

«[قَدْ أَخَذْتُهَا] بِالثَّمَنِ»، [فَأَعْطَى النبي ﷺ إحداهما، وهي الجَدْعَاءُ] (٥٩).

قالت عائشة: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ (٦٠)، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً في جِرَابٍ،

(٥٩) خفيت هذه الزيادة على الحافظ، فعزاها لابن حبان! وهي عنده (٦٢٤٦ - الإحسان) في

رواية.

(٦٠) أي: أسرعه. و (الجهاز) بفتح الجيم وكسرهما: ما يحتاج إليه في السفر ونحوه.

فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ (وفي رواية: فَأَوَكَّتْ) بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ؛ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النُّطَاقِ<sup>(٦١)</sup>.

قَالَتْ: [فَرَكَبَا، فَاَنْطَلَقَا]، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلٍ [يُقَالُ لَهُ:] ثَوْرٌ، فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَيَذْلِجُ<sup>(٦٢)</sup> مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُضْبِحُ مَعَ قَرِيشٍ بِمَكَّةَ كِبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ (وفي رواية: يُكَادَانِ) بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبِيرٍ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ (وفي رواية: كَانَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخُو عَائِشَةَ لَأُمِّهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مِئْخَرَةٌ مِنْ غَنَمٍ، فَكَانَ [يُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِشْلِ، وَهُوَ لَبَنٌ مِئْخَرَتُهُمَا، وَرَضِيفُهُمَا، حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بَغْلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ).

وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ؛ هَادِيًا خَرِيْتًا - وَالْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ حِلْفًا<sup>(٦٣)</sup> فِي آلِ

(٦١) قوله: «ذات النطاق» بالإنفراد، ولأبي ذرٍّ: «ذات النطاقين» بالثنية؛ كذا في (الشارح).

و(النطاق): إزار فيه تكة تلبسه النساء. قوله: «ثقف» بهذا الضبط، وتسكن القاف، وتفتح: حاذق. و(لقن): سريع الفهم.

(٦٢) أي: يخرج. قال الشارح: «ولأبي ذرٍّ: «فَيَذْلِجُ» بتشديد الدال»، وهو الأحسن، وهو الذي عليه شرح العيني، فَإِنَّ الْخُرُوجَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ هُوَ الْأَدْلَاجُ بِالتَّشْدِيدِ. وقوله: «كِبَائِتٍ»؛ أي: كالذي يبيت بمكة لشدة رجوعه بغلس، وهو ظلام آخر الليل. قوله: «يُكَتَادَانِ»: يفتعلان من الكيد، مبني للمفعول. قوله: «ورضيفهما» مجرور عطفاً على المضاف إليه، ومرفوع عطفاً على قوله: «وهو لبن»، وهو الموضوع فيه الحجارة المحممة لينعقد وتزول رخاوته. قوله: «حتى ينعق بها»؛ أي: يصيح بالغنم.

(٦٣) أي: غمس يده في شيء فيه تلوين؛ تأكيداً لحلفه على عادتهم في التحالف.

العاصِرِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ، وهو على دينِ كِفَارِ قَرِيشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَذَفَعَا إِلَيْهِ رَاكِحَتَيْهِمَا، ووَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاكِحَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ [يُعْقِبَانِهِ] وَالذَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِم طَرِيقَ السَّوَاكِحِ [حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَقَتَلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بَثْرِ مَعُونَةَ].

[تَرْيُحُونَ]: بِالْعَشِيِّ. (تَسْرُحُونَ): بِالْغَدَاةِ ٤/ ١٩٠] (٦٤).

١٦٥٩ - عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ كِفَارِ قَرِيشٍ؛ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةً؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (٦٥)؛ مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِّجٍ؛ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ، أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا يَتَتَعَوْنَ ضَالَّةً لَهُمْ، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قَمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي - وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ - فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِرُجْهِ الْأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ (٦٦) حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ

(٦٤) كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي الْأَصْلِ عَقِبَ حَدِيثِ الْبَرَاءِ الْمَتَّقَمِ (١٥٤٤)، فَنَقَلْتُهُ إِلَى هُنَا، فَإِنَّهُ

يَحْمِلُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ؛ بِخِلَافِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، فَلَيْسَ لَهَا فِيهِ ذِكْرٌ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ.

(٦٥) أَي: مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ؛ كَمَا فِي رَوَايَةِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

(٦٦) وَكُلُّ ذَلِكَ لِإِخْفَاءِ أَمْرِهِ حَتَّى لَا يَتَّبِعَهُ أَحَدٌ، فَيَشْرِكُهُ فِي الْجَعَالَةِ. قَوْلُهُ: «فَحَطَطْتُ بِرُجْهِ الْأَرْضَ»

أَي: أَمَكَنْتُ أَسْفَلَ الرَّمْحِ مِنَ الْأَرْضِ. قَوْلُهُ: «فَرَفَعْتُهَا»؛ أَي: أَسْرَعْتُ بِهَا السَّيْرَ، وَرَوِيَ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ. وَ (التَّقْرِيبُ): ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْرَاعِ؛ دُونَ الْعَدْوِ، وَفَوْقَ الْعَادَةِ.



منهم، فعَثَرْتُ بي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عنها، فَقُمْتُ، فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضْرُهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَارَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتِ؛ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ<sup>(٦٧)</sup>، فَخَرَرْتُ عنها، ثُمَّ زَجَرْتُهَا، فَهَضُمْتُ، فَلَمْ تَكُذْ تُخْرِجْ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً؛ إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ<sup>(٦٨)</sup> سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ، فَوَقَفُوا، فَارَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَسَنِ عَنْهُمْ؛ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَأْنِي<sup>(٦٩)</sup>، وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا»، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامَرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٧٠)</sup>.

(٦٧) قلت: فيه دليل على أن ركبتي الفرس في مقدمتيه، وكذلك كل ذوات الأربع؛ كالبعير، وقد خفيت هذه الحقيقة على بعض العلماء؛ كابن القيم رحمه الله تعالى، فسوّد صفحات في بيان خطأ قول الراوي في الحديث الصحيح: «إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه». فزعم أنه مقلوب، وأن الصواب: «فليضع ركبتيه قبل يديه»، وأنكر قول من يقول: «إن ركبتي البعير في مقدمتيه»، مع أنه معروف في كتب اللغة؛ مثل «القاموس» وغيره، وفي الاستعمال العربي؛ كهذا النص الصحيح. والعصمة لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٦٨) أي: دخان من غير نار، وروي بدله: «غبار»، وهو مبتدأ، خبره قوله: «لأثر يديها»، و«إذا»: كلمة مفاجأة، وهي جواب لَمَّا. وقوله: «ساطع»: أي: منتشر مرتفع.

(٦٩) أي: لم يأخذوا ولم ينقصوا من الزاد والمتاع الذي معي شيئاً. (أديم): أي: جلد مدبوغ.

(٧٠) هذا الحديث مما استدركه الحاكم (٣ / ٦ - ٧)، وهو وهم.

١٦٦٠ - عن عروة بن الزبير<sup>(٧١)</sup> أن رسول الله ﷺ لَقِيَ الزبيرَ في رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ ، فَأَنْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ ، فَلَمَّا أَوْوَا إِلَى بَيْوتِهِمْ ؛ أَوفَى (\*) رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ ، يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ<sup>(٧٢)</sup> ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ ! هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ . فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ<sup>(٧٣)</sup> ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ ربيعِ الأولِ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا ، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَمْنٌ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ ، حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بَرْدَانَهُ ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ .

فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ،

(٧١) صورته مرسل ؛ لكن وصله الحاكم (٣ / ١١) عن عروة أنه سمع الزبير به .

(\*) أي : طلع . و (أطم) : حصن .

(٧٢) أي : يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له . وقوله : « هذا جدُّكم » ؛ أي : حظكم ، وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه . كذا في « العيني » .

(٧٣) ومنازل بني عمرو بـ (قباء) ، وهي على فرسخ من المسجد النبوي . أفاده العيني . قوله : « للناس » ؛ أي : يتلقاهم .

فسارَ يمشي معه الناسُ، حتَّى بَرَكْتَ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمُئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا<sup>(٧٤)</sup> لِلتَّمَرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ: غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجَرٍ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ:

«هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ؛ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً؛ حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ:

«هَذَا الْحِمَالُ<sup>(٧٥)</sup> لَا حِمَالٌ خَيْرٌ هَذَا أَبْرُ رَيْنًا! وَأَظْهَرَ»

ويقول:

«اللَّهُمَّ! إِنَّ الْأَجَرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

فَتَمَثَّلَ بِشَعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بَبَيْتِ شَعْرِ تَامٍ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ.

٧٣٩ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْمَاءُ: ذَاتُ النَّطَاقِ.

١٦٦١ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ [بِمَكَّةَ

(٧٤) (المربد): الموضع الذي يجفف فيه التمر.

(٧٥) أي: هذا المحمول الذي نحمله أطيب من محمول الناس الذي يحملونه من خيبر من التمر

والزبيب.

٧٣٩ - وصله المصنف في حديث لابن عباس يأتي في «ج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٩ - السورة

/ ٨ - باب».

٢١٦/٦]، قالت: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ<sup>(٧٦)</sup>، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِـ (قُبَاءٍ)، فَوَلَدَتْهُ بِـ (قُبَاءٍ)، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ (وَفِي رَوَايَةٍ: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ)، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، [فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ، فَلَا يُولَدُ لَكُمْ].

١٦٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ<sup>(٧٧)</sup> يُعْرِفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرِفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ، فيقول: يَا أَبَا بَكْرٍ! مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فيقول: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي: سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بَنَا، فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ! اضْرَعْهُ»، فَضَرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمِّمُ<sup>(٧٨)</sup>، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مُرْنِي بِمَ شِئْتَ. فَقَالَ:

«فَقِفْ مَكَانَكَ؛ لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بَنَا»، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلُحَةً لَهُ.

(٧٦) أي: قد أتممت مدة الحمل الغالبة، وهي تسعة أشهر.

(٧٧) قد أسرع إليه الشيب في لحيته الكريمة. (يعرف)؛ لتردده إليهم للتجارة. (شاب): ليس في

لحيته الشريفة شيب، وكان أسن من الصديق. (لا يعرف)؛ لعدم ترده إليهم.

(٧٨) و (الحمومة): صوت الفرس عند الشعير.

فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَخَفُوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ<sup>(٧٩)</sup>، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ.

فَإِنَّهُ لِيُحَدِّثُ أَهْلَهُ؛ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ<sup>(٨٠)</sup>، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.  
فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:

«أَيُّ بَيْوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟»، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي. قَالَ:

«فَانْطَلِقْ، فَهِيَ<sup>(\*)</sup> لَنَا مَقِيلًا»، قَالَ: قُومًا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ؛ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ [يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ؟] فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا بِالْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ (وفي رواية: ومن أي شيء يَنْزِعُ

(٧٩) أي: أحذقهما.

(٨٠) أي: يجتني لهم.

(\*) قوله: «فَهِيَ لَنَا»: بسكون الهاء، والذي في (اليونانية): بفتحها وتشديد التحتية بعدها همزة ساكنة. (شارح).

إلى أخواله؟ ١٠٢/٤). قَالَ:

«أَخْبَرَنِي بِهِ جَبْرِيلُ آتِئاً»، قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: [نَعَمْ]؛ ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، [فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ:

«مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ» ١٤٨/٥]؛ قَالَ:

«أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ فَنَارُ تَحْشُرُهُمْ (وفي رواية: النَّاسُ) مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؛ فَرِيبَادَةُ كَبِدِ الْحَوْتِ، وَأَمَّا [الشَّبَهُ فِي] الْوَلَدِ؛ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ؛ نَزَعَ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ؛ نَزَعَتِ الْوَلَدَ (وفي رواية: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ، فَسَبَقَهَا مَائُوهُ؛ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَائُوهَا؛ كَانَ الشَّبَهُ لَهَا)» ٢٦٨/٤، فَقَالَ: أَشْهَدُ [أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ] أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، [ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتُوا، إِنَّ عِلْمَهُمْ بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ؛ بَهْتُونِي عِنْدَكَ ١٠٣/٤]، وَقَدْ عَلِمْتُ يَهُودَ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ، فَاسْأَلَهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ؛ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، [وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ]، فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! وَبَلَّغْتُكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ إِنْكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَاسْلِمُوا». قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ. قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ:

«فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؟». قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا،

وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، [وَأَخِيرُنَا وَابْنُ أَخِيرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا]. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ  
إِنْ أَسْلَمَ؟». قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ؛ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟». قَالُوا:  
حَاشَى لِلَّهِ؛ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟». قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ؛ مَا كَانَ  
لِيُسْلِمَ (وفي رواية: أعاده الله من ذلك. في الموضعين). قَالَ:

«يَا ابْنَ سَلَامٍ! اخْرُجْ عَلَيْهِمْ»، فَخَرَجَ [عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ!]،  
فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ إِنْ كُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ  
رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ. فَقَالُوا لَهُ: كَذَبْتَ (وفي الرواية الأخرى: قَالُوا: شَرُّنَا  
وَابْنُ شَرِّنَا، وَانْتَقَصُوهُ. قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!)، فَأَخْرَجَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٦٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ فَرَضٌ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لَابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ  
آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ. فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ قَالَ:  
إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

١٦٦٤ و ١٦٦٥ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَذَرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ  
لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى! هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَجَرْتَنَا مَعَهُ، وَجَاهَدْنَا  
مَعَهُ، وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ؛ بَرَدَ لَنَا (٨١)، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمَلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا؛ رَأْسًا

(٨١) أي: ثبت لنا سالمًا.

برأسٍ؟ فقال أبي: لا والله؛ قد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ، وصلينا، وصمنا، وعملنا خيراً كثيراً، وأسلم على أيدينا بشر كثير، وإنّا لنرجو ذلك. فقال أبي: لكنني أنا - والذي نفس عمر بيده - لوددت أن ذلك برد لنا، وأن كل شيء عملناه بعد نجونا منه كفافاً؛ رأساً برأسٍ.

فقلت: إن أباك - والله - خير من أبي.

١٦٦٦ - عن أبي عثمان النهدي قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له: هاجر قبل أبيه؛ يغضب<sup>(٨٢)</sup>.

قال: وقدمت أنا وعمر على رسول الله ﷺ، فوجدناه قائلاً، فرجعنا إلى المنزل، فأرسلني عمر، وقال: اذهب فانظر هل استيقظ؟ فأتيته فدخلت عليه، فبايعته، ثم انطلقت إلى عمر، فأخبرته أنه قد استيقظ، فانطلقنا إليه نهرول هرولة، حتى دخل عليه، فبايعه، ثم بايعته.

١٦٦٧ - عن أنس خادم النبي ﷺ قال: قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمط<sup>(٨٣)</sup> غير أبي بكر<sup>(٥٧٢)</sup> - وفي رواية معلقة: فكان أسن أصحابه أبو بكر، فغلفها بالحناء والكتم [حتى قنأ لونها].

١٦٦٨ - عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه تزوج امرأة من كلب يقال لها:

(٨٢) يعني؛ أنه لم يهاجر إلا صحبة أبيه كما تقدم.

(٨٣) هو من خالط شعره الأسود بياض. وقوله: «فغلفها» بتشديد اللام وتخفيفها، والمعنى: فلطخ لحيته وسترها بالحناء والكتم؛ كما في (الشارح). وقوله: «قنأ»؛ أي: اشتدت حمرتها.

٥٧٢ - هذه الرواية وصلها الإسماعيلي.

قلت: وإسناده صحيح، وقد ساقه في «التغليق» (٤ / ٩٧).



أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةُ رَأَى كُفَّارَ قَرِيشٍ :

وماذا بِالْقَلْبِ قَلْبِ بَذْرِ مِنَ الشَّيْزَى<sup>(٨٤)</sup> تُزَيِّنُ بِالسَّنَامِ  
وماذا بِالْقَلْبِ قَلْبِ بَذْرِ مِنَ الْقَيْنَاتِ<sup>(٨٥)</sup> وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ  
تُحْيِي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ  
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بَأْنَ سَنَحْيَا وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ

## ٤٦ - بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةِ

١٦٦٩ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ<sup>(٨٦)</sup> عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقَرِّئَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ، وَسَعْدٌ، وَعَمَّارُ ابْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقْلُنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ (وَفِي رَوَايَةٍ: تَعَلَّمْتُ ١٠١/٦) ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي سُورَةٍ مِنَ الْمُفْصَلِ.

## ٤٧ - بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَائِ نُسُكِهِ

(٨٤) أي: من أصحاب الجفان والقصاع للطعام المعمولة من شجر يسمى شيزي، (المزينة) - تلك الجفان -: بلحوم السنام. و(القلب): البئر التي لم تطور.

(٨٥) وقوله: «من القينات»؛ أي: من أصحاب المغنيات. و«الشرب الكرام»؛ أي: الندامى الذين يجتمعون للشرب. و«الصدى»: الذي هو واحد الأصداء، طير تنقلب إليه روح الإنسان عند موته على زعمهم في الجاهلية، وكذا الهامة.

(٨٦) زاد الحاكم (٢ / ٦٢٦): «المدينة من المهاجرين».

١٦٧٠ - عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ أُخْتِ النَّمِرِ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«ثَلَاثُ<sup>(٨٧)</sup> لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ».

## ٤٨ - بَابٌ مِنْ أَيْنَ أَرُخُوا التَّارِيخَ؟

١٦٧١ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

٤٩ - بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»، وَمَرَثِيَّتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

(قُلْتُ: أَسَدْتُ فِيهِ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ الْمَتَقَدِّمِ وَج ١ / ٢٣ - الْجَنَازُ / ٣٦ - بَاب / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٦٢٥).

## ٥٠ - بَابٌ كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟

٥٧٣ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

٥٧٤ - وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

## ٥٢ - بَابٌ إِيْتَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

(٨٧) أَي: ثَلَاثَ لَيَالٍ بَعْدَ طَوَافِ الصَّدْرِ.

٥٧٣ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِمُ مَوْصُولًا فِي أَوَائِلِ «الْبَيْعِ» (١٢٤١).

٥٧٤ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِمُ أَيْضًا بِرَقْمِ (١٢٠٠).

﴿هَادُوا﴾: صَارُوا يَهُودَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدُنَا﴾: تَبْنَا، (هَائِدٌ): تَائِبٌ.

١٦٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ؛ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ».

### ٥٣ - بَابُ إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٧٣ - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضَعَةِ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ (٨٨).

١٦٧٤ - عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَا مِنْ (رَامَ هُرْمُنَ) (٨٩).

١٦٧٥ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ

سُتْمَانَةٌ سَنَةً.

انتهى المجلد الثاني بفضل الله تعالى وحسن توفيقه من «مختصر صحيح

البخاري».

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثالث، وأوله: «٦٤ - كتاب المغازي».

(٨٨) أي: تداولته الأيدي من مالك إلى مالك، وكان حرّاً، فظلموه، وباعوه، وذلك لما هرب من

أبيه لطلب الحق، والقصة معروفة.

(٨٩) مدينة معروفة بأرض فارس، بقرب عراق العرب.



فهرسُ

مختصر صحيح الإمام البخاري

المجلد الثاني

كُتِبَ ، وأبوابُهُ ، وأطراف أحاديثه الموصولة  
مع الإشارة إلى أحاديثه المعلقة وآثاره الموقوفة



## فهرس الكتب حسب ترتيبها في الكتاب

الكتاب	رقم الصفحة	الصفحة (في الفهرس)	الكتاب	رقم الصفحة	الصفحة (في الفهرس)
٣٤ - البيوع	١١	٥٧٦	٤٩ - العتق	١٦٩	٦٢٤
٣٥ - السِّلَم	٧٨	٥٩٦	٥٠ - المُكَاتَب	١٧٩	٦٢٧
٣٦ - الشُّفْعَة	٨١	٥٩٧	٥١ - الهبة	١٨٢	٦٢٨
٣٧ - الإِجَارَة	٨٣	٥٩٨	٥٢ - الشَّهَادَات	٢٠٢	٦٣٥
٣٨ - الحَوَالَات	٩٥	٦٠١	٥٣ - الصُّلْح	٢١٩	٦٤٢
٣٩ - الكِفَالَة	٩٧	٦٠١	٥٤ - الشُّرُوط	٢٢٦	٦٤٤
٤٠ - الوَكَالَة	١٠١	٦٠٢	٥٥ - الوصايا	٢٤٢	٦٤٧
٤١ - المَزَارَعَة	١٠٩	٦٠٥	٥٦ - الجِهَاد	٢٦٣	٦٥٤
٤٢ - المَسَاقَاة	١٢١	٦٠٨	٥٧ - الخُمُس	٣٤٤	٦٨١
٤٣ - الاستِقْرَاض	١٢٨	٦١٠	٥٨ - الجَزِيَة	٣٦٩	٦٨٦
٤٤ - الخِصُومَات	١٣٣	٦١٣	٥٩ - بَدْءُ الخَلْق	٣٧٩	٦٨٩
٤٥ - اللُّقْطَة	١٣٨	٦١٤	٦٠ - أَحَادِيثُ الأنبياء	٤٠٢	٦٩٥
٤٦ - المِظَالَم	١٤٢	٦١٥	٦١ - المِنَاقِب	٤٥٤	٧٠٩
٤٧ - الشَّرْكََة	١٦٠	٦٢١	٦٢ - فضائل الصحابة	٤٨٧	٧١٨
٤٨ - الرِّهْن	١٦٧	٦٢٣	٦٣ - مناقب الأنصار	٥١٨	٧٢٧





## فهرس الكتب مرتبة على الحروف

الكتاب	رقم الصفحة (في الفهرس)	الكتاب	رقم الصفحة (في الفهرس)	الكتاب	رقم الصفحة (في الفهرس)
٣٧ - الإجارة	٨٣	٥٢ - الشَّهادات	٥٩٨	٢٠٢	٦٣٥
٦٠ - أحاديث الأنبياء	٤٠٢	٥٣ - الصلح	٦٩٥	٢١٩	٦٤٢
٤٣ - الاستقراض	١٢٨	٤٩ - العتق	٦١٠	١٦٩	٦٢٤
٥٩ - بدء الخلق	٣٧٩	٦٢ - فضائل الصحابة	٦٨٩	٤٨٧	٧١٨
٣٤ - البيوع	١١	٣٩ - الكفالة	٥٧٦	٩٧	٦٠١
٥٨ - الجزية	٣٦٩	٤٥ - اللُّقطة	٦٨٦	١٣٨	٦١٤
٥٦ - الجهاد	٢٦٣	٤١ - المزارعة	٦٥٤	١٠٩	٦٠٥
٣٨ - الحوالات	٩٥	٤٢ - المساقاة	٦٠١	١٢١	٦٠٨
٤٤ - الخصومات	١٣٣	٤٦ - المظالم	٦١٣	١٤٢	٦٥١
٥٧ - الخمس	٣٤٤	٥٠ - المكاتب	٦٨١	١٧٩	٦٢٧
٤٨ - الرهن	١٦٧	٦١ - المناقب	٦٢٣	٤٥٤	٧٠٩
٣٥ - السِّلَم	٧٨	٦٣ - مناقب الأنصار	٥٩٦	٥١٨	٧٢٧
٤٧ - الشَّرْكة	١٦٠	٥١ - الهبة	٦٢١	١٨٢	٦٢٨
٥٤ - الشروط	٢٢٦	٥٥ - الوصايا	٦٤٤	٢٤٢	٦٤٧
٣٦ - الشفعة	٨١	٤٠ - الوكالة	٥٩٧	١٠١	٦٠٢



## صفحة

- ٣ المقدمة، وفيها بيان سبب تأخر طبع هذا المجلد الثاني عن سابقه.
- ٤ شكر المؤلف لمن أعان على تصحيح تجاربه، وللذين قاموا بتنزيده، وعنايتهم به، والتنبيه على بعض المصادر التي استفاد منها للتعليق، والتنبيه بجلالة «صحيح البخاري»، وأنه مع ذلك لم يسلم من النقد، والتذكير ببعض أسبابه.
- ٥ من طريقة المؤلف تقوية الحديث بتتبع الطرق، حتى في بعض أحاديث هذا المختصر، وفي سلسلة «صحيح السنن الأربع» التي قام على طبعها المكتب الإسلامي، وتصرف فيها تصرفاً سيئاً. (انظر صفحة ١٠ من مقدمة «صفة الصلاة»، الطبعة الجديدة - مكتبة المعارف / الرياض).
- ٥ كلمة حق حول «صحيح البخاري»، وأمثلة لأحاديث فيه وقعت فيها كلمات أنكرها العلماء.
- ٨ الرد بإيجاز على بعض المشاغبين الجاهلين لما ذكرنا، وعلى الذين يتجرؤون على رد الأحاديث الصحيحة بأهوائهم، ولا يقيمون لأهل الحديث وزناً، ولا يسلكون طريقهم في النقد سنداً ومتناً.
- ٩ أمثلة لبعض الكتاب المعاصرين؛ كالغزالي وغيره من المقلدين للمستشرقين في الطعن في الأحاديث الصحيحة، وأخرى لغيرهم من المذهبيين المتعصبين الذين يضعفونها انتصاراً لمذهبهم وأهوائهم.
- ٩ الترحم على البخاري وتجزئته خيراً لتأليفه هذا «الصحيح» متقياً إياه من الألف المؤلف من الأحاديث، وشكره لله تعالى على توفيقه المؤلف لخدمته؛ باختصاره بطريقة علمية دقيقة ميسرة.

## ٣٤ - كتاب البيوع

١ - باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾

٩٦٤ - حديث أبي هريرة في سبب كثرة حديثه عنه ﷺ ، وقوله : « إنه لن ييسط أحدٌ ثوبه » .

١٢ ٩٦٥ - حديث عبدالرحمن بن عوف في قدومه المدينة ، ومؤاخاته ﷺ بينه وبين سعد ابن الربيع ، وعفته ، وتزوجه بأنصارية ، وقوله ﷺ : « أولم ، ولو بشاة » .

١٣ ٩٦٦ - حديث أنس في ذلك ، وقوله ﷺ : « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » .

١٤ ٢ - باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات

٣ - باب تفسير المشبهات

٤٠٩ - أثر حسان بن أبي سنان : ما رأيت شيئاً أهون من الورع .

٩٦٧ - حديث عائشة : قصة اختصام سعد وعبد بن زمعة في غلام ، وقوله ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ، و « احتجبي منه يا سودة ! » .

١٥ ٩٦٨ - حديث عدي بن حاتم : « إذا أرسلت كلابك المعلمة . . . » .

١٦ ٣١٩ - رواية معلقة عنه في الأكل من صيده إذا وجدته ميتاً بعد أيام .

١٧ ٤ - باب ما يُتَنَزَّهُ من الشُّبُهَات

٩٦٩ - حديث أنس : « لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة . . . » .

٣٢٠ - حديث أبي هريرة المعلق : « أجد تمره ساقطة على فراشي . . . » .

صفحة

١٧

**٥ - باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَشَبَهَاتِ**

٩٧٠ - حديث عائشة في اللحم لَا يُدْرَى أَسْمِي عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ : «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ».

**٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾****٧ - باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ**

٩٧١ - حديث أبي هريرة: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ . . .».

**٨ - باب التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ، وَقَوْلُهُ : ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ**

١٨

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

٤١٠ - أثر قتادة في ذلك .

٩٧٢ و ٩٧٣ - حديثا البراء بن عازب وزيد بن أرقم في الصرف، وقوله ﷺ : «إِنْ

كَانَ يَدًا بِيَدٍ؛ فَلَا بَأْسَ . . .»، وذكر روايات في ذلك .

**٩ - باب الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَانْتَشِرُوا فِي**

١٩

الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

**١٠ - باب التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ**

٤١١ - أثر مطر: لَا بَأْسَ بِهِ، وذكر معنى ﴿الْفُلْكِ﴾ .

٤١٢ - أثر مجاهد: تَمَخَّرَ السَّفِينِ الرِّيحَ .

٢٠

٩٧٤ - حديث أبي هريرة في الإسرائيلي الذي خرج في البحر، والرد على ابن حزم

في تضعيفه إياه، وذهول المنذري والناجي عن رواية المؤلف له موصولاً .

صفحة

٢٠

**١١ - باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾**

٤١٣ - أثر قتادة المتقدم برقم (٤١٠).

**١٢ - باب قول الله تعالى : ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾****١٣ - باب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ**

٩٧٥ - حديث أنس بن مالك : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ . . .»، وبيان أن الحديث على ظاهره، وأنه لا داعي لتأويله ! فقف عليه ؛ فإنه مهم .

٢١

**١٤ - باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة**

٩٧٦ - حديث عائشة رضي الله عنها في شراء النبي ﷺ طعاماً إلى أجلٍ من يهوديٍّ، وأنه توفي ﷺ ودرعه مرهونة عند اليهودي .

٩٧٧ - حديث أنس في ذلك، وقوله ﷺ : «ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع برٍّ . . .»، وفيه رواية أخرى .

٢٢

**١٥ - باب كسب الرجل وعمله بيده**

٩٧٨ - حديث عائشة في شغل أبي بكر بالخلافة عن حرفته، وأكله من بيت المال .

٩٧٩ - حديث المقدام : «ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده . . .» .

٩٨٠ - حديث أبي هريرة : «أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده» .

٢٣

**١٦ - باب السهولة والسَّماحة في الشراء والبيع**

٩٨١ - حديث جابر : «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا . . .» .

صفحة

٢٣

**١٧ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا**

٩٨٢ - حديث حذيفة: «تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...».

**١٨ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا**

٩٨٣ - حديث أبي هريرة: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا...».

٢٤

**١٩ - باب إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتَمَا وَنَصَحَا**

٣٢١ - حديث العداء بن خالد في ذلك، وذكر مَنْ وصله.

٤١٤ - أثر قتادة في تفسير الغائلة ووصله.

٤١٥ - أثر إبراهيم في كراهيته التدليس على المشتري، وشرحه.

٤١٦ - أثر عقبة بن عامر: لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ... إلخ، وبيان أنه ثبت مرفوعاً.

٢٥

٩٨٤ - حديث حكيم بن حزام: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...»، والنظر في

ثبوت زيادة فيه. (انظر: المقدمة ص ٦).

**٢٠ - باب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ**

٩٨٥ - حديث أبي سعيد: «لَا صَاعِينَ بِصَاعٍ، وَلَا دَرَاهِمِينَ بِدَرَاهِمٍ»، وتفسير

الْخِلْطِ.

**٢١ - باب مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ**

٢٦

**٢٢ - باب مَا يَمْحَقُ الْكَذْبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ****٢٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا****أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**

صفحة

- ٢٦ - ٢٤ - **باب** آكل الربا وشاهده وكاتبه، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ  
الربا... هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾
- ٢٥ - **باب** موكل الربا

٤١٧ - أثر ابن عباس في آخر آية نزلت على النبي ﷺ، ووصله.

- ٢٧ - ٢٦ - **باب** ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ...﴾

٩٨٦ - حديث أبي هريرة: «الحلف منققة للسلعة، ممحقة للبركة»، ومعناه.

- ٢٧ - **باب** ما يُكره من الحلف في البيع

٩٨٧ - حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ  
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

- ٢٨ - **باب** ما قيل في الصَّوَاغِ

٣٢٢ - حديث ابن عباس المعلق: «لا يُختلَى خلاها»، وبيان أنه تقدم موصولاً.

- ٢٩ - **باب** ذكر القين والحَدَّادِ

- ٣٠ - **باب** ذكر الخِيَّاطِ

٩٨٨ - حديث أنس بن مالك في تلبيته ﷺ لدعوة غلام له خياط... وتتبعه الذُّبَاءُ  
من حوالي القصعة...

- ٣١ - **باب** ذكر النَّسَّاجِ

- ٣٢ - **باب** النَّجَّارِ



## صفحة

٢٨ - ٩٨٩ - حديث جابر بن عبد الله في أخذ المنبر بعد أن كان ﷺ يخطب على جذع النخلة وصياحها، وقوله ﷺ: «بكت على ما كانت تسمع من الذكر»، وفيه ذكر النجار الذي صنعه.

### ٢٩ - ٣٣ - باب شراء الإمام الحوائج بنفسه

٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ - ثلاثة أحاديث معلقة عن ابن عمر وابن أبي بكر وجابر في شراء الرسول ﷺ حوائجه بنفسه، وبيان أنها ستأتي موصولة عند المؤلف.

### ٣٤ - باب شراء الدواب والحمير

٣٢٦ - حديث ابن عمر في طلب النبي ﷺ من عمر أن يبيعه جملاً، ووصله.

٩٩٠ - حديث جابر بن عبد الله في قصة غزاته معه ﷺ، وإعياؤه جملة، ودعائه ﷺ له، وانطلاقه قدام الإبل، وسبب تزوجه ثيباً، وقوله ﷺ: «أفلا جارية تلاعبها.؟» الحديث بطوله، وفيه شراؤه ﷺ منه جملة، واشتراؤه تسليمه في المدينة، ثم رد عليه الجمل والتمن، واختلاف الروايات فيه عند المؤلف، وبيان الراجح منها.

٣٢٧ - جملة معلقة في الحديث لم يخرجها الحافظ، وذكر روايات تدل على ضعفها، وجعل أحد الدكاترة بعزوها للشيخين!

٣١ - الاختلاف في ضبط: «ولعابها»، ومعنى كل منهما، وتأيد الضم.

٣٢ - بعض الروايات المعلقة في تحديد ثمن الجمل لم يخرجها الحافظ، وهي شاذة.

### ٣٤ - ٣٥ - باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام

### ٣٦ - باب شراء الإبل الهيم أو الأجر

## صفحة

٣٤ - ٩٩١ - حديث عمرو بن دينار في شراء ابن عمر الإبل الهيم، ورضاؤه به، بعد أن أخبره بذلك شريك البائع، وتفسير (الهيم).

### ٣٧ - باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها

٤١٨ - أثر عمران بن حصين في كراهته بيع السلاح في الفتنة، ووصله، وبيان أنه رُوي مرفوعاً، والإشارة إلى موضع تخريجه.

### ٣٨ - باب في العطار وبيع المسك

٩٩٢ - حديث أبي موسى: «مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كمثل صاحب المسك»، وشرح: «كير الحداد»، وغيره.

### ٣٩ - باب ذكر الحجّام

٩٩٣ - حديث أنس بن مالك في حجم أبي النبي ﷺ، وإعطائه إياه تمرّاً، وأمره بأن يخفف عن ضريبته، ومعنى (الضريبة).

٩٩٤ - حديث ابن عباس في ذلك. ٣٦

### ٤٠ - باب التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء

٩٩٥ - حديث عائشة في اشترائها النمقة فيها تصاوير ليقعد عليها ﷺ ويتوسدها، وقوله: «إن أصحابها يعذبون...»، و«إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

### ٤١ - باب صاحب السلعة أحق بالسوم

### ٤٢ - باب كم يجوز الخيار؟ ٣٧

صفحة

٣٧

٩٩٦ - حديث ابن عمر: إن المتبايعين بالخيار في بيعهما . . . ، وقول نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه؛ فارق صاحبه.

**٤٣ - باب إذا لم يوقت في الخيار؛ هل يجوز البيع؟**

**٤٤ - باب البيعان بالخيار؛ ما لم يتفرقا**

٤١٩ - أثر ابن عمر في ذلك، ووصله.

٤٢٠ - ٤٢٤ - آثار في ذلك عن شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة، ووصلها.

**٤٥ - باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع؛ فقد وجب البيع**

**٤٦ - باب إذا كان البائع بالخيار؛ هل يجوز البيع؟**

٣٨

**٤٧ - باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا . . .**

٤٢٥ - أثر طاوس في ذلك، ووصله.

٩٩٧ - حديث ابن عمر في قصة بكر صعب لعمر، وبيعه منه ﷺ، وقوله: «هولك يا عبدالله بن عمر! تصنع به ما شئت».

٣٣٢ - حديث ابن عمر المعلق في بيعه مالاً من عثمان بمال له بخير، ووصله.

**٤٨ - باب ما يُكره من الخداع في البيع**

٣٩

٩٩٨ - حديث ابن عمر في قصة الرجل الذي كان يُخدع، وقوله ﷺ: «إذا بايعت؛ فقل: لا خلافة»، وشرحها.

**٤٩ - باب ما ذكر في الأسواق**

٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ - آثار عن عبدالرحمن بن عوف وأنس وعمر في ذلك، ووصلها من المؤلف.

## صفحة

- ٣٩ - ٩٩٩ - حديث عائشة: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض...».
- ٤٠ - ١٠٠٠ - حديث أنس بن مالك: «سمُّوا باسمي، ولا تكنوا بكنتي»، وسببه.
- ١٠٠١ - حديث أبي هريرة: «اللهم إني أحبه، فأحبيه، وأحبُّ مَنْ يحبه»، والتنبيه على زيادة فيه وقعت عند المؤلف في بعض المواضع منه خفيت على الحافظ وغيره.
- ٤١ - ١٠٠٢ - حديث نافع بن جبير في إيتاره بركة، وبيان سبب ذكر المؤلف إياه هنا.

**٥٠ - باب كراهية السخب في السوق**

- ١٠٠٣ - حديث عبد الله بن عمرو في ذكر صفة الرسول ﷺ في التوراة، ومنها أنه ليس بسخابٍ في الأسواق.

**٥١ - باب الكيل على البائع والمعطي**

- ٣٣٣ - حديث معلق، وبيان مَنْ وصله، وغرض المؤلف من ذكره.
- ٣٣٤ - حديث معلق: «اكتالوا حتى تستوفوا»، ووصله.
- ٣٣٥ - حديث عثمان: «إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكتل»، ووصله.
- ١٠٠٤ - حديث ابن عمر: «مَنْ ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه».
- ١٠٠٥ - حديث جابر في قصة وفاة أبيه، وعليه دين، ومطالبة الغرماء له، ومعجزة النبي ﷺ في الوفاء لهم من تمر بيدر جابر، وبقاء التمر كما كان لم ينقص منه تمر، وإيمان أبي بكر وعمر بذلك لمَّا علما به، وقوله ﷺ عقب المعجزة: «أشهد أني رسول الله».

- ٣٣٦ - لفظة معلقة لم يخرجها الحافظ، ووصلها من المسند، وتفسير (الدلوک).

## صفحة

٤٥ في هذه القصة من رواية أحمد قوله ﷺ: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه».

٤٦ ٤٢٩ - أثر ابن عباس في معنى «مغروشات»، وذكر من وصله.

## ٥٢ - باب ما يُستحبُّ من الكيل

١٠٠٦ - حديث المقدام بن معدي كرب: «كيلوا طعامكم يبارك لكم».

## ٥٣ - باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدّه

٤٧ ٣٣٧ - حديث عائشة المعلق، وذكر متنه ووصله.

١٠٠٧ - حديث عبد الله بن زيد: «إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لها...».

## ٥٤ - باب ما يُذكر في بيع الطعام والحكرة

١٠٠٨ - حديث عبد الله بن عمر: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون...»، وتفسير (الحكرة) و(المجازفة).

١٠٠٩ - حديث ابن عباس: «نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه»، ورواية أخرى له.

٤٨ ٥٥ - باب بيع الطعام قبل أن يُقبض، وبيع ما ليس عندك

## ٥٦ - باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً

٥٧ - باب إذا اشترى متاعاً أو دابةً، فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يُقبض

٤٣٠ - أثر ابن عمر: ما أدركت الصفقة حياً... ووصله.

صفحة

## ٤٨ - ٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه

١٠١٠ - حديث أبي هريرة: «نهى أن يبيع حاضر لباد»، وفيه ألفاظ أخرى من طرق أخرى.

## ٤٩ - ٥٩ - باب بيع المزايدة

٤٣١ - أثر عطاء: «أدركت الناس لا يرون بأساً...»، ووصله.  
١٠١١ - حديث جابر بن عبد الله: «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر...».

## ٥٠ - ٦٠ - باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع

٤٣٢ - أثر ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن، ووصله برواية المؤلف.  
٣٣٨ - حديث معلق: «الخديعة في النار»، ووصله.  
٣٣٩ - حديث معلق: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»، ووصله.  
١٠١٢ - حديث ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن النجش».

## ٥١ - ٦١ - باب بيع الغرر وحبل الحبل

١٠١٣ - حديث ابن عمر: «نهى عن بيع حبل الحبل»، وشرح معنى (الغرر)، و(الحبل)، وغيره.

## ٥١ - ٦٢ - باب بيع الملامسة

٣٤٠ - حديث أنس المعلق في نهى النبي ﷺ عنه، والإشارة إلى مكان وصل المؤلف إياه.

## ٥٨٦ - ٦٣ - باب بيع المنابذة

صفحة

٣٤١ - حديث أنس المعلق في نهى النبي ﷺ عنه، ووصله، وبيان معنى (المنابذة).

٥١

## ٦٤ - باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّلَ الإبل والبقر والغنم، وكل محفلة...

١٠١٤ - حديث ابن مسعود: «من اشترى شاة محفلة...»، وفيه: «نهى أن تلقى البيوع».

١٠١٥ - حديث أبي هريرة: «لا تَلَقُّوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض...»، وشرح بعض مفرداته.

٣٤٢ - زيادة في الحديث معلقة، ووصلها، وبيان أنها مرجوحة رواية ودراية.

٥٢

## ٦٥ - باب إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر

## ٦٦ - باب بيع العبد الزاني

٤٣٣ - أثر شريح في ردِّه، ووصله.

١٠١٦ - حديث أبي هريرة: «إذا زنت الأمة، فتبين زناها...»، وشرح قوله: «ولا يُثْرَب».

١٠١٧ و ١٠١٨ - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: «إن زنت - يعني: الأمة - فاجلدوها...».

(تنبيه): كان ينبغي حذف الرقم الثاني من الحديث؛ لأن حديث أبي هريرة تقدم برقمه قبله كما ترى، ولكن هكذا قدر.

## ٦٧ - باب البيع والشراء مع النساء

٥٣

صفحة

٥٣

١٠١٩ - حديث ابن عمر في قصة شراء عائشة لبريرة لتعتقها، واشترط أهلها الولاء لهم، وقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، وبيان أن زوجها كان عبداً، ويأتي الحديث عن عائشة نفسها (ص ٥٥).

## ٦٨ - باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟

٣٤٣ - حديث معلق: إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له، ووصله.

٤٣٤ - أثر عطاء في ترخيصه بهذا البيع، ووصله.

٥٤

١٠٢٠ - حديث ابن عباس: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد»، وقول ابن عباس في تفسيره.

## ٦٩ - باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر

١٠٢١ - حديث ابن عمر: «نهى أن يبيع حاضر لباد».

٤٣٥ - أثر ابن عباس في ذلك كما تقدم.

## ٧٠ - باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة

٤٣٦ و ٤٣٧ - أثرا ابن سيرين وإبراهيم في كراهيتهما له، ووصل الأول منهما.

١٠٢٢ - حديث أنس بن مالك: «نهينا أن يبيع حاضر لباد».

## ٧١ - باب النهي عن تلقي الركبان، وأن يبعه مردود...

٥٥

١٠٢٣ - حديث ابن عمر: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض...»، وذكر رواية أخرى في ذلك، وفيها النهي عن التلقي، وغيره.

## ٧٢ - باب منتهى التلقي



صفحة

٥٥

**٧٣ - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل**

١٠٢٤ - حديث عائشة في قصة بريرة ومكاتبها أهلها، وطلبها من عائشة الإعانة، وأمره ﷺ لها بشرائها، وقوله: «فإنما الولاء لمن أعتق»، وخطبته ﷺ بقوله: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله...»، وأنه خير بريرة من زوجها، فاختارت نفسها.

٣٤٤ - رواية معلقة في تحديد الأواق التي كتبت أهلها عليها، وذكر من وصلها، وبيان ضعفها ومخالفتها للرواية الموصولة.

٥٧

**٧٤ - باب بيع التمر بالتمر**

أسند تحته حديث عمر الآتي بعد باب، وبيان أنه وقع فيه: «ابن عمر»؛ مكان: «عمر»، وكذلك وقع في نسخ أخرى، وبيان أن الصواب: «عمر».

**٧٥ - باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام****٧٦ - باب بيع الشعير بالشعير**

١٠٢٥ - حديث عمر بن الخطاب: «الذهب بالذهب ربا؛ إلا هاء وهاء...»، وفيه نهى عمر عن الصرف إلا يداً بيد.

**٧٧ - باب بيع الذهب بالذهب**

١٠٢٦ - حديث أبي بكر: «لا تبيعوا الذهب بالذهب؛ إلا سواء بسواء...».

٥٨

**٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة**

١٠٢٧ - حديث ابن عمر: «الذهب بالذهب؛ مثلاً بمثل...»، ومن طريق

## صفحة

أخرى: «لا تبيعوا الذهب بالذهب؛ إلا مثلاً بمثل...».

## ٥٨ - ٧٩ - باب بيع الدينار بالدينار نساء

٥٩ - ١٠٢٨ - حديث أبي سعيد الخدري: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم»، وفيه إنكار أبي سعيد على ابن عباس مخالفته إياه، واعتذار ابن عباس له بأن أسامة أخبره مرفوعاً: «لا ربا إلا في النسيئة»، وذكر روايات صريحة صحيحة أنه رجع عن ذلك.

## ٨٠ - باب بيع الورق بالذهب نسيئة

## ٨١ - باب بيع الذهب بالورق يدأ بيد

## ٨٢ - باب بيع المزبنة، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا

٣٤٥ - حديث أنس المعلق في النهي عنه، ووصله، وشرح معنى المحاقلة، وإعادة ذكر حديث ابن عمر في الباب، وبيان السبب.

٦٠ - ١٠٢٩ - حديث زيد بن ثابت في ترخيصه ﷺ في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، وذكر طريق أخرى.

١٠٣٠ - حديث أبي سعيد الخدري: «نهى عن المزبنة والمحاقلة»، ومعنى المزبنة.

١٠٣١ - حديث ابن عباس: «نهى عن المحاقلة والمزبنة».

## ٨٣ - باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

١٠٣٢ - حديث أبي هريرة: «رخص في بيع العرايا...».

## صفحة

١٠٣٣ - حديث سهل بن أبي حثمة: «نهى عن بيع الثمر بالتمر...».

٦١

## ٨٤ - باب تفسير العرايا

٤٣٨ و ٤٣٩ - أثران لمالك وابن إدريس (الشافعي) في ذلك، ووصلهما.

٤٤٠ - ٤٤٢ - ثلاثة آثار عن ابن أبي حثمة وابن إسحاق وسفيان بن حسين في ذلك، ووصلها.

## ٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٦٢

٣٤٦ - حديث زيد بن ثابت المعلق في سبب النهي عن البيع المذكور، وتفصيل القول في وصله.

١٠٣٤ - حديث زيد لم يذكر المؤلف متنه، وبيان الغرض منه.

٦٣

١٠٣٥ - حديث جابر بن عبد الله: «نهى عن المخابرة، والمحاكلة، وعن المزبنة...»، وفيه تفسير: (تُشَقَّق).

## ٨٦ - باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها

٦٤

## ٨٧ - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة

١٠٣٦ - حديث أنس بن مالك: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي...»؛ أي: تحمر.

٤٤٣ - أثر ابن شهاب في أن ما أصابته العاهة فعلى رب الثمر... ووصله.

## ٨٨ - باب شراء الطعام إلى أجل

٦٥

## ٨٩ - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه

١٠٣٧ - حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة في النهي عن بيع الصاع

## صفحة

بالصاعين، وفيه: «بيع الجمع بالدرهم...».

٦٥ - ٣٤٧ - زيادة معلقة في الحديث ووصلها.

## ٩٠ - باب من باع نخلاً قد أُبْرَت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة

١٠٣٨ - حديث نافع مولى ابن عمر مقطوعاً أن الثمر للذي أُبْرَهَا، وذكر العبد والحرث.

٦٦ - ١٠٣٩ - حديث ابن عمر: «من باع نخلاً قد أُبْرَت؛ فثمرتها للبائع؛ إلا أن يشترط المبتاع...».

## ٩١ - باب بيع الزرع بالطعام كيلاً

١٠٤٠ - حديث ابن عمر: «نهى عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه...».

## ٩٢ - باب بيع النخل بأصله

## ٩٣ - باب بيع المخاضرة

١٠٤١ - حديث أنس بن مالك، وفيه النهي عن المخاضرة.

## ٩٤ - باب بيع الجُمَار وأكله

تفسير (الجمار).

## ٩٥ - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة...

٤٤٤ - أثر شريح: ستتكم بينكم. ووصله.

## صفحة

- ٦٧ - ٤٤٥ - أثر محمد (وهو ابن سيرين): لا بأس العشرة بأحد عشر، ووصله.
- ٣٤٨ - حديث معلق موصول في الباب عن عائشة: «خذي ما يكفيك وللدك بالمعروف».
- ٤٤٦ - أثر الحسن البصري في اكترائه أولاً بالمشاركة، ثم في المرة الثانية دون مشاركة.
- ٦٨ - ١٠٤٢ - حديث عائشة في قصة هند، ووصفها للنبي ﷺ زوجها بأنه شحيح لا يعطيها ما يكفيها... وقوله لها: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف».
- ١٠٤٣ - حديث عائشة في سبب نزول آية: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

## ٩٦ - باب بيع الشريك من شريكه

١٠٤٤ - حديث جابر: «الشفعة في كل مالٍ لم يقسم».

## ٩٧ - باب بيع الأرض والدور والعروض مُشاعاً غير مقسوم

٦٩ - ٩٨ - باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي

## ٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

## ١٠٠ - باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

٣٤٩ - قوله ﷺ لسلمان: «كاتب»، وكان حرّاً فظلموه وباعوه. ووصله.

٤٤٧ - ٤٤٩ - آثار في سبي عمار وصهيب وبلال. وما قاله الحافظ في وصلها.

١٠٤٥ - حديث أبي هريرة: «لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث

كذبات...»، وقصة زوجته سارة رضي الله عنها مع الملك الجبار، ودعائها عليه،

وعصمة الله إياها منه، وأخدمها هاجر.

صفحة

٧١ - ١٠٤٦ - حديث عبد الرحمن بن عوف وقوله لصهيب: «أتق الله...»، وبيان الحافظ السبب.

### ١٠١ - باب جلود الميتة قبل أن تُدبغ

### ١٠٢ - باب قتل الخنزير

٣٥٠ - حديث جابر في تحريم الخنزير، ووصله عند المؤلف.

### ١٠٣ - باب لا يُذاب شحم الميتة، ولا يُباع ودكه

٣٥١ - حديث جابر في ذلك، ووصله آنفاً.

١٠٤٧ - حديث ابن عباس: «قاتل الله اليهود؛ حرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».

١٠٤٨ - حديث أبي هريرة في ذلك.

### ١٠٤ - باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح

١٠٤٩ - حديث سعيد بن أبي الحسن في الرجل المصور الذي أتى ابن عباس فسأله عن صنعته، فنهاه بقوله ﷺ: «من صوّر صورة...»، ثم رخص له بما ليس فيه روح.

### ١٠٥ - باب تحريم التجارة في الخمر

٣٥٢ - حديث جابر في ذلك. ووصله.

### ١٠٦ - باب إثم من باع حرّاً

## صفحة

- ٧٣ ١٠٥٠ - حديث أبي هريرة: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...»،  
والإشارة إلى تفرد يحيى بن سليم به، ومذاهب العلماء فيه. (وانظر المقدمة).
- ٧٤ ١٠٧ - **باب** أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أراضيهم ودمنهم حين  
أجلاهم

٣٥٣ - حديث أبي هريرة في ذلك، وأنه يأتي موصولاً.

### ١٠٨ - **باب** بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة

٤٥٠ - أثر ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعة... ووصله.

٤٥١ - أثر ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين... ووصله.

٤٥٢ - أثر رافع بن خديج أنه اشترى بعيراً ببعيرين... ووصله.

٤٥٣ - أثر ابن المسيب: لا ربا في الحيوان... ووصله. ٧٥

٤٥٤ - أثر ابن سيرين: لا بأس ببيع ببعيرين نسيئة... ووصله.

### ١٠٩ - **باب** بيع الرقيق

١٠٥١ - حديث أبي سعيد الخدري في العزل عن الجارية، وقوله: «لا عليكم أن

لا تفعلوا...».

### ١١٠ - **باب** بيع المُدَبَّر

تفسير (المُدَبَّر).

### ١١١ - **باب** هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟ ٧٦

٤٥٥ - أثر الحسن في تقبيلها... ووصله.

- ٤٥٦ - أثر ابن عمر في استيرائها بحیضة، ووصله.  
٤٥٧ - أثر ابن عمر في عدم استبراء العذراء، ووصله.  
٤٥٨ - أثر عطاء نحو أثر الحسن، وبيض له الحافظ.

## ١١٢ - باب بيع الميتة والأصنام

- ١٠٥٢ - حديث جابر بن عبد الله: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...»، وفيه: «قاتل الله اليهود...».

## ١١٣ - باب ثمن الكلب

- ١٠٥٣ - حديث أبي مسعود الأنصاري: «نهى عن ثمن الكلب...».  
١٠٥٤ - حديث أبي جحيفة: «نهى عن ثمن الدم...».

## ٣٥ - كتاب السلم

### ١ - باب السلم في كيل معلوم

- ١٠٥٥ - حديث ابن عباس: «من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم...».

### ٢ - باب السلم في وزن معلوم

### ٣ - باب السلم إلى من ليس عنده أصل

- ١٠٥٦ - حديث عبد الله بن أبي أوفى: «كنا نسلف نيط أهل الشام...».

### ٤ - باب السلم في النخل

- ١٠٥٧ - حديث ابن عمر: «نهى عن بيع الثمر حتى يصلح...».



## صفحة

٧٩ - ١٠٥٨ - حديث ابن عباس: «نهى عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل...»، وشرح بعض الفاظه.

## ٥ - باب الكفيل في السلم

## ٦ - باب الرهن في السلم

## ٧ - باب السلم إلى أجل معلوم

٤٥٩ - ٤٦٢ - آثار عن ابن عباس وأبي سعيد والأسود والحسن في ذلك، وذكر من وصلها.

٤٦٣ - أثر ابن عمر في جواز ذلك في الطعام الموصوف، ووصله.

## ٨ - باب السلم إلى أن تنتج الناقة

## ٣٦ - كتاب الشفعة

## ١ - باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

## ٢ - باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

٤٦٤ - أثر الحكم: إذا أذن له قبل البيع؛ فلا شفعة له، ووصله.

٤٦٥ - أثر الشعبي: من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها، فلا شفعة له، ووصله.

١٠٥٩ - حديث أبي رافع: «الجار أحق بسقبه»، وقصة بيعه بيتيه لسعد بأقل مما

أعطي لحق الشفعة!

## ٣ - باب أي الجوار أقرب؟

١٠٦٠ - حديث عائشة: «إلى أقربهما منك باباً».

## ٣٧ - كتاب الإجارة

١ - باب في الإجارة؛ استئجار الرجل الصالح

٢ - باب رعي الغنم على قراريط

١٠٦١ - حديث أبي هريرة: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم...».

٣ - باب استئجار المشركين عند الضرورة

٣٥٤ - حديث معلق في معاملته ﷺ ليهود خيبر، والإشارة إلى وصل المؤلف إياه.

٤ - باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام... ٨٤

٥ - باب الأجير في الغزو

١٠٦٢ - حديث يعلى بن أمية: «أفیدع إصبعة في فيك...»، وفيه غزوته معه ﷺ جيش العسرة.

١٠٦٣ - حديث جد عبد الله بن أبي مليكة مثله.

٦ - باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل، ولم يبين العمل...

٧ - باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز ٨٥

٨ - باب الإجارة إلى نصف النهار

٩ - باب الإجارة إلى صلاة العصر

١٠ - باب إنهم من منع أجر الأجير

١١ - باب الإجارة من العصر إلى الليل

## صفحة

- ٨٥ - ١٠٦٤ - حديث أبي موسى : «مثل المسلمين واليهود والنصارى . . .» .
- ٨٦ - ١٢ - باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر . . .
- ١٠٦٥ - حديث ابن عمر : «انطلاق ثلاثة رهط . . .» الحديث بطوله ، وفيه قصة الثلاثة الذين انطبقت الصخرة عليهم ، فدعوا الله ، وتوسَّلوا إليه بعملهم الصالح ، ففرج عنهم .
- ٨٩ - ١٣ - باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به ، وأجرة الحمال
- ١٤ - باب أجر السمسرة
- ٤٦٦ - ٤٦٩ - آثار عن ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن في إباحتها ، ووصلها إلا الأخير .
- ٤٧٠ - أثر ابن عباس نحوه . . . ووصله .
- ٤٧١ - أثر ابن سيرين نحوه . . . ووصله .
- ٣٥٥ - حديث معلق : «المسلمون عند شروطهم» ، ووصله .
- ١٥ - باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ؟
- ٩٠ - ١٠٦٦ - حديث خباب في سبب نزول ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾ .
- ١٦ - باب ما يُعطى في الرُّقبة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب
- ٣٥٦ - حديث ابن عباس في ذلك ، ووصله برواية المؤلف .
- ٤٧٢ - أثر الشعبي : لا يشترط المعلم إلا أن يُعطى شيئاً ، فليقبله ، ووصله .

صفحة

٩١

٤٧٣ - أثر الحاكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم، ووصله.

٤٧٤ - أثر الحسن.

٤٧٥ - أثر ابن سيرين في أنه لم ير في أجر القسام بأساً.

١٠٦٧ - حديث أبي سعيد في قصة اللديغ الذي رُقِيَ بسورة الفاتحة مقابل جُفَل، وفيه قوله ﷺ: «وما يدريك أنها رقية»... الحديث.

٩٢

١٧ - باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماماء

١٨ - باب خراج الحجَّام

١٩ - باب من كلم موالي العبد أن يخفَّفوا عنه من خراجِه

٢٠ - باب كسب البغي والإماء

٩٣

٤٧٦ - أثر إبراهيم في كراهيته أجر النائحة والمغنية، ووصله.

٤٧٧ - أثر مجاهد في معنى «فتياتكم»، وذكر من وصله.

١٠٦٨ - حديث أبي هريرة: «نهى عن كسب الإماماء».

٢١ - باب عَسْبِ الفحل

١٠٦٩ - حديث ابن عمر في النهي عنه، وذكر معناه.

٢٢ - باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما

٤٧٨ - أثر ابن سيرين في ذلك، ووصله.

٤٧٩ - ٤٨١ - أثر الحكم والحسن وإياس بن معاوية مثله، وذكر من وصلها.

٩٤ ٣٥٧ و ٣٥٨ - حديث ابن عمر المعلق: «أعطى خير بالشرط» وغيره، ووصلهما برواية

المؤلف.

## ٣٨ - [كتابُ] الحَوَالَات

٩٥

### ١ - باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟

٤٨٢ و ٤٨٣ - أثر الحسن وقتادة في الإحالة على ملي، ووصلهما.

٤٨٤ - أثر ابن عباس: «يتخارج الشريكان...»، ووصله.

١٠٧٠ - حديث أبي هريرة: «مطل الغني ظلم...».

### ٢ - باب إذا أحال على مليّ؛ فليس له ردّ

### ٣ - باب إذا أحال دين الميت على رجل؛ جاز

١٠٧١ - حديث سلمة بن الأكوع فيمن مات وعليه دين ولم يترك شيئاً، وفيه: «صلوا

على صاحبكم»، والإشارة إلى قصص أخرى نحوها.

## ٣٩ - [كتاب الكفالة]

٩٧

### ١ - باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

٤٨٥ - أثر حمزة الأسلمي أن عمر بعثه مصداً... ووصله.

٤٨٦ - أثر جرير وغيره وأمرهما لابن مسعود في المرتدين... ووصله.

٤٨٧ - أثر حماد والحكم فيمن تكفل بنفس فمات... ووصله.

## صفحة

٩٧ - ٣٥٩ - حديث أبي هريرة في الرجل الذي سأل الإسرائيلي أن يسلفه ألف دينار . . . ووصله .

- ٣٦٠ - تمام قصة الرجل ووصله .

٩٨ - ٢ - **باب** قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾

١٠٧٢ - حديث ابن عباس في تفسير ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا﴾ .

٩٩ - ١٠٧٣ - حديث أنس في مخالفة الرسول ﷺ بين قريش والأنصار، وسؤال عاصم

عن حديث : «لا حلف في الإسلام»، وتوجيه عدم إجابة أنس عنه، وتفسير الحلف المنفي، والحلف المثبت .

٣ - **باب** من تكفل عن ميت ديناً؛ فليس له أن يرجع

٤٨٨ - أثر الحسن في ذلك بغير وصل .

٤ - **باب** جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده

١٠٠ - ٥ - **باب** الدين

١٠٧٤ - حديث أبي هريرة : «كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين . . .»، وفيه : «أنا

أولى بالمؤمنين من أنفسهم . . .» .

١٠١ - ٤٠ - **كتاب الوكالة**

١ - **باب** في وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها

٣٦١ - حديث إشراك النبي ﷺ علياً في هديه . ووصله .

## صفحة

١٠١ - ١٠٧٥ - حديث عقبة بن عامر في توكيله ﷺ له بالقسمة، وفيه قوله له: «ضح أنت

به».

**٢ - باب** إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام؛

جاز

١٠٧٦ - حديث عبد الرحمن بن عوف قال: كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة... وبيان معنى (الصاغية).

**٣ - باب** الوكالة في الصرف والميزان ١٠٢

٤٨٩ - أثر عمر وابن عمر في ذلك، ووصله.

**٤ - باب** إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد؛ ١٠٣

ذبح...

١٠٧٧ - حديث كعب بن مالك في الذبح بالحجر.

**٥ - باب** وكالة الشاهد والغائب جائزة

٤٩٠ - أثر عبد الله بن عمرو في ذلك دون تخريج.

١٠٧٨ - حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي جاءه ﷺ يتقاضاه، وأغلظ له...

وفيه: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً...» الحديث.

**٦ - باب** الوكالة في قضاء الديون ١٠٤

**٧ - باب** إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم؛ جاز

## صفحة

- ١٠٤ ٣٦٢ - حديث معلق في قوله ﷺ لوفد هوازن: «نصبي لكم»، ووصله.
- ١٠٧٩ - حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة، وفيه رد الرسول ﷺ لوفد هوازن سبأياهم حين جاؤوه مسلمين، وخطبته في أصحابه، وقوله: «إنا لا ندرى من أذن منكم...»، وتفسير (العرفاء).

١٠٥ ٨ - باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً، ولم يُبين كم يعطي

٩ - باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

١٠ - باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، فأجازة الموكل

- ٣٦٣ - حديث أبي هريرة المعلق في قصته مع الشيطان الذي تردّد عليه ثلاث ليالٍ بعدما وكله الرسول ﷺ بحفظ زكاة رمضان... وفيه: «صدقك وهو كذوب»، وذكر من وصله.

١٠٧ ١١ - باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود

- ١٠٨٠ - حديث أبي سعيد الخدري، وفيه شراء بلال صاعاً من تمرٍ برني بصاعين من تمرٍ فاسدٍ، ونهي النبي ﷺ له عن ذلك، وقوله: «أوه، أوه، عين الربا...».

١٢ - باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف

١٠٨ ١٣ - باب الوكالة في الحدود

- ١٠٨١ - حديث عقبة بن الحارث في أمر الرسول بضرب السكران بالنعال والجريد.

١٤ - باب الوكالة في البدن وتعاهدا



١٠٨ ١٥ - باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت

١٦ - باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

١٠٩ ٤١ - [كتاب] الحَرْث والمُزَارَعَة

١ - باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

١٠٨٢ - حديث أنس: «ما من مسلم يغرس غرساً أو... إلا كان له به صدقة».

٢ - باب ما يُحذَر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به

١٠٨٣ - حديث أبي أمامة الباهلي: لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذلُّ، وتفسير (الذل).

١١٠ ٣ - باب اقتناء الكلب للحرث

١٠٨٤ - حديث أبي هريرة: «من أمسك كلباً... إلا كلب حرث أو ماشية».

٣٦٤ و ٣٦٥ - طريقين آخرين للحديث، في أحدهما ذكر «كلب صيد»، وذكر من وصلهما.

١٠٨٥ - حديث سفيان بن أبي زهير الأزدي في ذلك.

١١١ ٤ - باب استعمال البقر للحراثة

٥ - باب إذا قال: اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر

## صفحة

- ١١١ ١٠٨٦ - حديث أبي هريرة في تشريك الأنصار للمهاجرين في الثمرة على أن يكفوهم المؤنة .

## ٦ - باب قطع الشجر والنخل

٣٦٦ - حديث أنس في ذلك، وقد مضى موصولاً .

## ٧ - باب

## ٨ - باب المزارعة بالشطر ونحوه

١١٢ ٤٩١ - ٥٠٥ - آثار في ذلك، وذكر من وصلها .

١١٣ ٥٠٦ - أثر الحسن في ذلك، ووصله .

٥٠٧ - ٥١٢ - آثار في جواز ذلك في الثوب، وذكر من وصلهم .

٥١٣ - أثر معمر في جواز ذلك في الماشية، ووصله .

## ٩ - باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

## ١٠ - باب

١٠٨٧ - حديث ابن عباس: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له . . .»، وفيه أنه ﷺ لم ينه عن المخابرة، واحتجاج طاوس به .

## ١١ - باب المزارعة مع اليهود ١١٤

## ١٢ - باب ما يكره من الشروط في المزارعة

١٠٨٨ - حديث رافع في المزارعة التي نهى ﷺ عنها، ولم ينه عن الكراء بالنقد .

صفحة

١١٤ ١٣ - باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه، وكان في ذلك صلاح لهم

١١٥ ١٤ - باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، وأرض الخراج، ومزارعتهم،  
ومعاملتهم

٣٦٧ - حديث عمر: «تصدق بأصله، لا يباع...»، ووصله.

١٥ - باب من أحيا أرضاً مواتاً

٥١٤ و ٥١٥ - أثرا علي وعمر في ذلك، ووصل ثانيهما.

٣٦٨ و ٣٦٩ - حديثا عمرو بن عوف وجابر في ذلك أيضاً، وذكر وصلهما.

١١٦ ١٠٨٩ - حديث عائشة: «من أعمار أرضاً...»، وبه قضى عمر في خلافته.

١٧ - باب إذا قال رب الأرض: أقرّك ما أقرّك الله...

١٠٩٠ - حديث ابن عمر، وفيه إقرار الرسول اليهود في خير مقابل نصف الثمر،

وذكر رواية أخرى، وفيها ما كان لنسائه ﷺ من ثمرها، وقسم عمر لخير.

١١٧ ١٨ - باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في  
الزراعة والثمرة

١٠٩١ - حديث ظهير بن رافع في المزارعة وتسليم الصحابة لقوله ﷺ، وفيه: «لا

تفعلوا! ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها».

١١٨ ١٠٩٢ - حديث جابر: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها...».

٣٧٠ - حديث أبي هريرة مثله، ووصله.

١٠٩٣ - حديث نافع في ترك ابن عمر المزارعة لما حدث رافع بنهي ﷺ عنها، مع

صفحة

١١٨ تصريحه بأنهم كانوا يتعاملون بها في عهده ﷺ ، وسبب ذلك ، ومخالفة سالم لأبيه ابن عمر في ذلك .

١١٩ ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والفضة

٥١٦ - أثر ابن عباس في استئجار الأرض من السنة إلى السنة ، ووصله .

١٠٩٤ - حديث عمي رافع بن خديج ، وفيه نهى النبي ﷺ عن كراء الأرض بما ينبت على الأربعاء ؛ لما فيه من المخاطرة ، وجواز كرائها بالدينار والدرهم .

١٢٠ ٢٠ - باب

١٠٩٥ - حديث أبي هريرة : « إن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع . . . » .

٢١ - باب ما جاء في الغرس

١٢١ ٤٢ - كتابُ المُساقاة

١ - باب في الشرب ، وقول الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ . . . ﴾

٢ - باب في الشرب ، ومن رأى صدقة الماء ، وهبته . . .

٣٧١ - حديث عثمان في شرائه بئر رومة ، وذكر من وصله .

٣ - باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى

٣٧٢ - حديث معلق : « لا يُمنع فضل الماء » ، وذكر من وصله ، وتخريجه . ١٢٢

١٠٩٦ - حديث أبي هريرة : « لا تمنعوا فضل الماء . . . » .

صفحة

١٢٢ ٤ - باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن

٥ - باب الخصومة في البئر والقضاء فيها

٦ - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

١٠٩٧ - حديث أبي هريرة: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم... رجل كان له فضل ماء...».

١٢٣ ٧ - باب سكر الأنهار

١٠٩٨ - حديث عبد الله بن الزبير في مخاصمة الأنصاري للزبير في سقي النخل، وقوله ﷺ: «اسق يا زبير! ثم احبس الماء...»، ونزول آية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾، وشرح بعض ألفاظ الحديث.

١٢٤ ٨ - باب شرب الأعلى قبل الأسفل

٩ - باب شرب الأعلى إلى الكعبين

١٠ - باب فضل سقي الماء

١٠٩٩ - حديث أبي هريرة في دخول رجل الجنة في كلب سقاه، وقول الرسول ﷺ: «في كل ذات كبدٍ رطبة أجر».

١٢٥ ١١ - باب من رأى أن صاحب الحوض أو القرية أحق بمائه

١٢ - باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ

١١٠٠ - حديث الصَّعْب بن جثامة في ذلك، وبيان معنى (التقيع) و(السرف) و(الربذة).

صفحة

١٢٥ ١٣ - باب شرب الناس، وسقي الدواب من الأنهار

١١٠١ - حديث أبي هريرة: «الخیل لثلاثة...»، وفيه أن صاحب الخيل إذا استعملها في سبيل الله كانت له حسنات، حتى شربها من النهر، ونزول آية: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾ في الحُمْر.

١٢٦ ١٤ - باب بيع الحطب والكلا

١٥ - باب القطائع

١٦ - باب كتابة القطائع

٣٧٣ - حديث أنس المعلق في طلب الأنصار أن يقطع ﷺ للمهاجرين أيضاً، وقوله: «سترون بعدي أثره...»، ووصله.

١٢٧ ١٧ - باب حلب الإبل على الماء

١٨ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل

٣٧٤ - حديث معلق: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع...»، ووصله.

١١٠٢ - حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة: «نهى النبي ﷺ عن المزبنة: بيع التمر بالتمر...».

١٢٨ ٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون

والحجر والتفليس

١ - باب من اشترى بالدَّين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته

**٢ - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها**

١١٠٣ - حديث أبي هريرة في ذلك .

**٣ - باب أداء الديون، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾**

١١٠٤ - حديث أبي هريرة : «لو كان لي مثل أحد...»، وفيه : «إلا شيء أرصده لدين» .

**٤ - باب استقراض الإبل****٥ - باب حُسن التقاضي** ١٢٩**٦ - باب هل يُعطى أكبر من سِنه؟****٧ - باب حُسن القضاء****٨ - باب إذا قضى دون حقه أو حلَّله ؛ فهو جائز****٩ - باب إذا قاصَّ أو جازفه في الدين تمرأ بتمر أو غيره****١٠ - باب من استعاذ من الدين****١١ - باب الصلاة على من ترك ديناً****١٢ - باب مطل الغني ظلم**

فيه ذكر معنى (المطل)، و (اللي) و (الواجد)

**١٣ - باب لصاحب الحق مقال** ١٣٠

## صفحة

١٣٠

٣٧٥ - حديث معلق: «لِيُ الْوَاجِدَ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»، ووصله، وتخريجه.

٥١٧ - أثر سفيان في المقصود من «عرضه»، و«عقوبته»، ووصله.

**١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة؛ فهو**

أحق به

٥١٨ - أثر الحسن في ذلك دون وصل.

٥١٩ - أثر سعيد بن المسيب في ذلك، ووصله.

١١٠٥ - حديث أبي هريرة: «من أدرك ماله بعينه عند رجل...».

**١٥ - باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطالاً**

١٣١

٣٧٦ - حديث جابر في ذلك، وقد تقدم موصولاً.

**١٦ - باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمة بين الغرماء...**

١١٠٦ - حديث جابر: «أعتق رجل غلاماً له عن دُبر...».

**١٧ - باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع**

٥٢٠ - أثر ابن عمر في القرض إلى أجل والوفاء بأفضل، ووصله.

٥٢١ و ٥٢٢ - أثر عطاء وعمرو بن دينار في القرض، ووصله.

**١٨ - باب الشفاعة في وضع الدين**

١٣٢

**١٩ - باب ما يُنهى عن إضاعة المال وقول الله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ**

الْفَسَادَ...﴾



صفحة

١٣٢ ٢٠ - باب العبد راعٍ في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه

١١٠٧ - حديث ابن عمر: «كلكم راع...»، وفيه: «والعبد في مال سيده راع...».

## ٤٤ - [كتاب] الخصومات ١٣٣

١ - باب ما يُذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود

١١٠٨ - حديث ابن مسعود في اختلافه مع رجل في آية، وقوله ﷺ: «كلاكما محسن، فلا تختلفوا».

١١٠٩ - حديث أبي هريرة: «استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود... فلطم وجه اليهودي... فدعا النبي ﷺ المسلم... الحديث، وفي آخره: «من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب».

١١١٠ - حديث أبي سعيد الخدري نحوه. ١٣٤

٢ - باب من ردَّ أمر السفیه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ١٣٥

٣٧٧ - حديث جابر المعلق في الأمر بالبدء بالتصدق على النفس قبل غيرها، وبيان صحته، وتوجيه ذكر المؤلف إياه بصيغة التمریض.

٥٢٣ - أثر مالك ووصله.

٣٧٨ - النهي عن إضاعة المال، ووصله.

٣٧٩ - حديث: «إذا بايعت فقل: لا خلافة»، وقد تقدم موصولاً.

## ٣ - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

## ٤ - باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

٥٢٤ - أثر عمر في إخراج أخيه بكر لنوحها، ووصله، وبيان علته.

## ٥ - باب دعوى الوصي للميت

## ٦ - باب التوثق ممن تُخشى معرفته

٥٢٥ - أثر ابن عباس في تقييده عكرمة للتعليم، ووصله بسند صحيح.

## ٧ - باب الربط والحبس في الحرم

٥٢٦ - أثر اشتراء دار للسجن في مكة، ووصله، وبيان علته.

٥٢٧ - أثر: وسجن ابن الزبير في مكة، ووصله.

## ٨ - باب الملازمة

## ٩ - باب التقاضي

## ٤٥ - كتاب اللقطة

## ١ - باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

١١١١ - حديث سويد بن غفلة في التقاطه سوطاً في غزاة، واختلافه مع بعضهم

في التقاطه، وسؤاله لأبي بن كعب، وفتواه بقوله ﷺ: «عرفها حولاً...» الحديث.

## ٢ - باب ضالة الإبل

## ٣ - باب ضالة الغنم

٤ - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

١٣٩

١١١٢ - حديث زيد بن خالد: «اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرفها سنة...».

٥ - باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

١٤٠

٦ - باب إذا وجد ثمرة في الطريق

١١١٣ - حديث أبي هريرة: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة...».

٧ - باب كيف تُعرف لقطة أهل مكة؟

٣٨٠ - حديث ابن عباس: «لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها، وتقدم موصولاً».

٨ - باب لا تُحتَلَبُ ماشية أحد بغير إذن

١١١٤ - حديث ابن عمر: «لا يحلبن أحد ماشية أحد...».

٩ - باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه؛ لأنها وديعة

١٤١

١٠ - باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا...

١١ - باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان

١٢ - باب

## ٤٦ - كتاب المظالم

١٤٢

١ - [باب] في المظالم والغصب، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ

اللَّهُ غَافِلًا...﴾

## صفحة

١٤٢ ٥٢٨ و ٥٢٩ - أثر مجاهد وغيره في تفسير ﴿مُهْطِعِينَ﴾، ووصلهما.

## ٢ - باب قصاص المظالم ١٤٣

١١١٥ - حديث أبي سعيد الخدري : «إذا خلص المؤمنون من النار... فيتقاصون...».

## ٣ - باب قول الله تعالى : ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

١١١٦ - حديث ابن عمر في النجوى، وقوله ﷺ : «إن الله يدني المؤمن...»، وتفسير (كنفه).

## ٤ - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسَلِّمه ١٤٤

١١١٧ - حديث ابن عمر: «المسلم أخو المسلم...».

## ٥ - باب أعز أخاك ظالماً أو مظلوماً

١١١٨ - حديث أنس في ذلك.

## ٦ - باب نصر المظلوم

١١١٩ - حديث أبي موسى : «المؤمن للمؤمن كالبنيان...».

## ٧ - باب الانتصار من الظالم ؛ لقوله جل ذكره : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ

بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ...﴾

٥٣٠ - أثر إبراهيم : كانوا يكرهون أن يُستدلوا، ووصله.

## ٨ - باب عفو المظلوم لقوله تعالى : ﴿إِنْ تُبَدُّوا خَيْراً أَوْ تُخَفَّوْا...﴾

صفحة

**٩ - باب الظلم ظلّمت يوم القيامة**

١٤٥

١١٢٠ - حديث ابن عمر في ذلك .

**١٠ - باب الالتقاء والحدّ من دعوة المظلوم**

١٤٦

**١١ - باب من كانت له مظلمة عند الرجل ، فحلّلها له ؛ هل يبيّن**

مظلمته؟

١١٢١ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وبيان المؤلف سبب تسمية سعيد الراوي عنه بـ (المقبري) ، وأنه مولى بني ليث .

**١٢ - باب إذا حلّله من ظلمه فلا رجوع فيه****١٣ - باب إذا أذن له أو أحله ولم يُبين كم هو؟****١٤ - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض**

١٤٧

١١٢٢ - حديث عائشة : « من ظلم قيد شبر من الأرض ... » .

١١٢٣ - حديث ابن عمر : « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق ... » ، وبيان

المؤلف أنه ليس في كتب ابن المبارك ، وأنه أملاه من حفظه .

**١٥ - باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً ؛ جاز**

١١٢٤ - حديث ابن عمر في النهي عن الإقراض بين التمرتين إلا بإذن ، وبيان أن

الإذن ليس مدرجاً فيه .

**١٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾**

١٤٨

صفحة

١٤٨

١١٢٥ - حديث عائشة: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم».

## ١٧ - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

١١٢٦ - حديث أم سلمة: «إنما أنا بشر...»، وفيه: «فمن قضيت له بحق مسلم؛ فإنما هي قطعة من النار...».

## ١٨ - باب إذا خاصم فجر

## ١٩ - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

٥٣١ - أثر ابن سيرين في ذلك، ووصله.

١١٢٧ - حديث عقبة بن عامر: «إن نزلتم بقوم...»، وفيه أخذ الضيف حقه من مضيفه.

## ٢٠ - باب ما جاء في السقائف

١٤٩

٣٨١ - حديث جلوس النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة، ووصله.

## ٢١ - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره

١١٢٨ - حديث أبي هريرة في ذلك.

## ٢٢ - باب صبّ الخمر في الطريق

١١٢٩ - حديث أنس: «كنت ساقى القوم...»، وفيه إهراق الخمر وجريانها في سكك المدينة، وسبب نزول آية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾.

١٥٠

صفحة

٢٣ - باب أفنية الدُّور، والجلوس فيها، والجلوس على الصُّعدات ١٥٠

٣٨٢ - حديث عائشة في بناء أبي بكر مسجداً بفناء داره، وسيأتي موصولاً.

١١٣٠ - حديث أبي سعيد الخدري: «إياكم والجلوس على الطرقات...»، وفيه ١٥١

بيان حق الطريق.

٢٤ - باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها

٢٥ - باب إماطة الأذى

٣٨٣ - حديث أبي هريرة في ذلك، وسيأتي موصولاً.

٢٦ - باب الغُرفةِ والعُلَّةِ المُشرفة وغير المُشرفة في السطوح وغيرها ١٥٢

١١٣١ - حديث ابن عباس، وفيه سؤال ابن عباس عمرَ غن المرأتين من أزواجه ﷺ

اللتين قال الله لهما: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾، ثم تأنيب عمر رضي الله عنه لحفصة

على مغاضبتها وغيرها من زوجاته لرسول الله ﷺ، ودخوله على رسول الله ﷺ وهو

في مشربة له، وسؤاله الرسول ﷺ إن كان قد طلق نساءه، ونفيه ﷺ ذلك، وتكليمه

له في دخوله على حفصة وأم سلمة وحديثه معهما، وسؤاله الرسول ﷺ أن يدعو

الله ليوسع على أمته ﷺ. وفيه خبر إنهائه ﷺ مدة اعتزاله نساءه، وتخيره لهن بين

الدنيا والآخرة، واختيارهن الآخرة... الحديث بطوله.

٢٧ - باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد ١٥٦

٢٨ - باب الوقوف والبول عند سُباطة قوم ١٥٧

٢٩ - باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به

١١٣٢ - حديث أبي هريرة: «بينما رجل يمشي في طريق...».

**٣٠ - باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، وهي الرحبة تكون بين الطريق**

١١٣٣ - حديث أبي هريرة في ذلك، وبيان معنى (الميتاء).

**٣١ - باب النهي بغير إذن صاحبه**

٣٨٤ - حديث عبادة في ذلك، ووصله.

١١٣٤ - حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري: «نهى عن النهي والمثلة»، وشرح معنى (المُثلة).

١١٣٥ - حديث أبي هريرة: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وفيه: «ولا ينتهب نهبة... حين ينتهبها وهو مؤمن...».

**٣٢ - باب كسر الصليب وقتل الخنزير**

**٣٣ - باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر**

٥٣٢ - أثر شريح في طنبور كُسر فلم يقض فيه بشيء، ووصله.

١١٣٦ - حديث سلمة بن الأكوع في تحريم الحمر الإنسية وغسل أوانيها، وبيان نسبة (الإنسية)، وأنها بكسر الهمزة على المشهور.

**٣٤ - باب من قاتل دون ماله** ١٥٩

١١٣٧ - حديث ابن عمرو: «من قُتل دون ماله فهو شهيد».

**٣٥ - باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره**



صفحة

١٥٩ ٣٦ - باب إذا هدم حائطاً؛ فليبين مثله

١٦٠ ٤٧ - [كتاب الشركة]

١ - باب الشركة في الطعام والنَّهْد والعروض، وكيف قسمة ما يُكال . . . ومعنى (النَّهْد) وغيره من الألفاظ

١١٣٨ - حديث سلمة في ذلك، ودعاء الرسول ﷺ على الطعام بالبركة، وتشهده بعدها.

١٦١ ١١٣٩ - حديث رافع بن خديج في نحر الجزور وتقسيمه وأكله نضيحاً وذلك كله من بعد صلاة العصر إلى قبل الغروب.

١١٤٠ - حديث أبي موسى: «إن الأشعرين إذا أرملوا . . .»، وفيه اقتسام الطعام بعد جمعه في ثوب واحد، وثناؤه عليهم، وتفسير: «أرملوا».

٢ - باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة

٣ - باب قسمة الغنم

١١٤١ - حديث رافع بن خديج، وفيه أن الرسول ﷺ عدل عشرة من الغنم ببيعير، وفيه: «إن لهذه البهائم أوابد . . .»، و«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه . . .»، وتفسير بعض كلماته.

١٦٣ ٤ - باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه

صفحة

١٦٣

**٥ - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل**

١١٤٢ - حديث أبي هريرة: «من أعتق شقيقاً من مملوكه . . .».

**٦ - باب هل يُقرع في القسمة والاستهام فيه**

١١٤٣ - حديث النعمان بن بشير: «مثل القائم على حدود الله . . .»، وفيه قصة القوم الذين استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وذكر معنى (الاستهام فيه)، وبيان أن رواية: «مثل المدهن» شاذة، وراجع المقدمة.

١٦٤

**٧ - باب شركة اليتيم وأهل الميراث****٨ - باب الشركة في الأرضين وغيرها****٩ - باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها****١٠ - باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف****١١ - باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة****١٢ - باب قسمة الغنم والعدل فيها**

١٦٥

**١٣ - باب الشركة في الطعام وغيرها**

٥٣٣ - أثر غريب مرسل أشار المؤلف لضعفه .

١١٤٤ - حديث عبدالله بن هشام أن أمه أتت به وهو صغير . . . وأنه كان يضْحِي بالشاة الواحدة عن جميع أهله .

١١٤٥ - حديث زهرة بن معبد أنه كان يخرج مع جده عبدالله بن هشام إلى

## صفحة

السوق . . . فيلقاه ابن عمر وابن الزبير، فيقولان له: أشركنا . . .

١٦٥

## ١٤ - باب الشركة في الرقيق

## ١٥ - باب الاشتراك في الهدى والبدن، وإذا أشرك الرجل . . .

١١٤٦ - حديث جابر وابن عباس في حجة النبي ﷺ، وأمره أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة . . . وأنه للأبد، وذكره ﷺ عدم فسخه لحجه، وفيه أنه أشرك علياً في الهدى

## ١٦ - باب من عدل عشراً من الغنم بجزور في القسم

١٦٦

## ٤٨ - كتاب الرهن

١٦٧

١ - باب في الرهن في الحضر، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا . . .﴾

## ٢ - باب من رهن درعه

## ٣ - باب رهن السلاح

## ٤ - باب الرهن مركوب ومحلوب

٥٣٤ و ٥٣٥ - أثر إبراهيم في أن الضالة تركب بقدر علفها، والرهن مثله، ووصلهما، وفيه نظر؛ للحديث الآتي .

١١٤٧ - حديث أبي هريرة: «الرهن يركب بنفقته . . .»، وبيان مخالفته لأثر إبراهيم، وذكر من قال بالحديث، وأنه العدل . . .

١٦٨

١٦٨ ٥ - باب الرهن عند اليهود وغيرهم

٦ - باب إذا اختلف الراهن والمُرتهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

١١٤٨ - حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه.

## ٤٩ - [كتاب العتق]

١٦٩

١ - باب في العتق وفضله، وقوله تعالى: ﴿فَكُ رَقَبَةً . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . . .﴾

١١٤٩ - حديث أبي هريرة: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا . . .»، وفيه أن علي بن حسين عمد إلى عبدٍ له فأعتقه

٢ - باب أي الرقاب أفضل؟

١١٥٠ - حديث أبي ذر، وفيه أن أفضل الرقاب: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

١٧٠ ٣ - باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات

٤ - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء

١١٥١ - حديث ابن عمر: «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ؛ فَعَلِيهِ عَتَقُهُ كُلَّهُ . . .».

١٧١ ٥ - باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال

صفحة

## ١٧١ ٦ - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه

٣٨٥ - حديث: «لكل امرئ ما نوى»، ووصله.

١١٥٢ - حديث أبي هريرة: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها...».

## ٧ - باب إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق، والإشهاد بالعتق

١١٥٣ - حديث أبي هريرة في قدومه على النبي ﷺ يريد الإسلام، وعتقه لغلامه، وإشهاد النبي ﷺ على ذلك.

## ١٧٢ ٨ - باب أم الولد

٣٨٦ - حديث: «من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها»، وسيأتي موصولاً.

## ٩ - باب بيع المدبر

## ١٠ - باب بيع الولاء وهبته

١١٥٤ - حديث ابن عمر: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

## ١٧٣ ١١ - باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه

٣٨٧ - حديث العباس: فاديت نفسي، والإشارة إلى وصله.

١١٥٥ - حديث أنس: «والله لا تدعون منه درهماً».

## ١٢ - باب عتق المُشرك

١١٥٦ - حديث حكيم بن حزام: «أسلمت على ما سلف لك من خير»، وسببه.

صفحة

١٧٤ ١٣ - باب من ملك من العرب رقيقاً وقوله تعالى : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا...﴾

١١٥٧ - حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق على حين غرة، وبيان أنه ليس في الحديث أنه أغار عليهم قبل دعوتهم خلافاً لمن ردّ الحديث وضعفه بجعل بالغ ممن كتب في «السيرة»، وانظر المقدمة (ص ٩).

١٧٥ ١١٥٨ - حديث أبي هريرة في بني تميم : «هم أشد أمتي على الدجال»...

١٤ - باب فضل من أدب جاريته وعلمها

١٥ - باب

٣٨٨ - حديث : «العبيد إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون»، ووصله.

١٧٦ ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

١١٥٩ - حديث ابن عمر : «العبد إذا نصح سيده...».

١١٦٠ - حديث أبي هريرة : «للعبد المملوك الصالح أجران...»، وبيان أنه مرفوع دون شطره الثاني ؛ فإنه مدرج من قول أبي هريرة.

١٧٧ ١٧ - باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله : عبدي وأمتي...

٣٨٩ - حديث : «قوموا إلى سيديكم»، ووصله برواية المؤلف، وبيان أن له شاهداً عن عائشة بزيادة : «فأنزلوه».

٣٩٠ - حديث : «ومن سيديكم»، وتخريجه.

١١٦١ - حديث أبي هريرة : «لا يقل أحدكم : أطعم ربك، وضئ ربك...»،

صفحة

وبيان أن زيادة شاذة وقعت لمسلم وغيره في هذا الحديث، والإشارة إلى تخريجه.

١٧٧ - ١٨ - باب إذا أتاه خادمه بطعامه

١١٦٢ - حديث أبي هريرة: «إذا أتى أحدكم خادمه... فليناول له لقمة أو لقمتين...».

١٧٨ - ١٩ - باب العبد راع في مال سيده

٣٩١ - حديث معلق فيه إشارة إلى حديث: «والخادم في مال سيده راع...»، وقد مضى موصولاً.

٢٠ - باب إذا ضرب العبد؛ فليجتنب الوجه

١١٦٣ - حديث أبي هريرة: «إذا قاتل أحدكم؛ فليجتنب الوجه»، وبيان أن المقصود من «قاتل»: ضرب، وذكر رواية في تعليل تجنب الوجه بأن الله خلق آدم على صورته، وأن الضمير راجع إلى آدم، وذكر رواية أخرى صريحة في ذلك، وبيان أن رواية: «على صورة الرحمن» منكرة، وخطأ من ألف اليوم في تصحيحها.

١٧٩ - ٥٠ - [كتاب] المكاتب

١ - باب إثم من قذف مملوكه

٢ - باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، وقوله: ﴿والذين يبتغون الكتاب...﴾

٥٣٦ - أثر عطاء وعمرو بن دينار في وجوب مكاتب المملوك إذا عُلِم له مال، وبيان أن عمر أمر

بذلك وضرب من أبي، ووصله.

١٨٠ ٣ - باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله

٣٩٢ - حديث معلق عن ابن عمر مضي موصولاً.

٤ - باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

٥ - باب بيع المكاتب إذا رضي

٥٣٧ - ٥٣٩ - آثار عائشة وزيد وابن عمر ووصلها.

١٨١ ٦ - باب إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني، فاشتره لذلك

١١٦٤ - حديث عائشة في ذلك مع بريدة، وقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق...».

١٨٢ ٥١ - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

١١٦٥ - حديث أبي هريرة: «يا نساء المسلمات! لا تحقرن جارة لجارتها...».

١١٦٦ - حديث عائشة في شدة عيشتهم، وأن النار لا توقد في أبياته ﷺ شهرين... وأنه كان له جيران لهم منائح يمنحونه... وتفسير بعض الكلمات.

١ - باب القليل من الهبة

١١٦٧ - حديث أبي هريرة: «لودعيت إلى ذراع أو كراع...»، وتفسير (الكراع).

١٨٣ ٢ - باب من استوهب من أصحابه شيئاً



صفحة

١٨٣

٣٩٣ - حديث: «اضربوا لي معكم سهماً»، ويأتي موصولاً.

**٣ - باب من استسقى**

٣٩٤ - حديث سهل: «اسقني»، ووصله.

١١٦٨ - حديث أنس في ذلك أيضاً، وفيه قوله: «الأيمنون... ألا فيمنوا»، وبيان أن بدء الساقى به ﷺ إنما كان لأنه طلب السقيا.

١٨٤

**٤ - باب قبول هدية الصيد**

٣٩٥ - حديث أبي قتادة في ذلك، ووصله في الكتاب.

١١٦٩ - حديث أنس في أخذهم أرنباً وذبحها، وأهدوا إليه ﷺ بعضه، وأكل منه.

**٥ - باب قبول الهدية**

١٨٥

**٦ - باب قبول الهدية**

١١٧٠ - حديث ابن عباس في قبول النبي ﷺ هدية الأقط والسمن والضب، وأكله منها إلا الضب تقذراً.

١١٧١ - حديث أبي هريرة: «كان إذا أتني بطعام سألت عنه...».

**٧ - باب من أهدى إلى صاحبه، وتحري بعض نسائه دون بعض**

١١٧٢ - حديث عائشة في ذلك، وفيه تحري الناس هداياهم يومها، وموقف حزب أم سلمة منها، ومراجعتها له ﷺ مراراً، وإعراضه عنها، وما قال لها مما يدل على فضل عائشة، ثم مراجعة زينب له ﷺ حتى تناولت عائشة، فردت عليها حتى أسكتتها، وقوله: «إنها بنت أبي بكر».

صفحة

١٨٧

**٨ - باب ما لا يُردُّ من الهدية**

١١٧٣ - حديث أنس: «كان لا يرد الطيب».

**٩ - باب من رأى الهبة الغائبة جائزة****١٠ - باب المكافأة في الهبة**

١١٧٤ - حديث عائشة: «كان يقبل الهدية، ويشيب عليها».

**١١ - باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعضهم شيئاً لم يجز حتى . . .**

٣٩٧ - حديث معلق: «اعدلوا بين أولادكم في العطية». وصله بعد باب.

٣٩٨ - حديث: «اشترى من عمر بغيراً ثم أعطاه ابن عمر . . .»، ووصله.

١٨٨

**١٢ - باب الإشهاد في الهبة**

١١٧٥ - حديث النعمان بن بشير في الأمر بالعدل بين الأولاد في العطية، وفيه: «لا تشهدني على جور . . .».

**١٣ - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها**

٥٤٠ - أثر إبراهيم في جواز ذلك، ووصله.

١٨٩

٥٤١ - أثر عمر بن عبد العزيز في أنهما لا يرجعان في هبتهما، ووصله.

٣٩٩ - حديث معلق في استئذانه ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة.

٤٠٠ - حديث معلق: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، ووصله.

٥٤٢ - أثر الزهري فيمن طلب بعض صداق زوجته أو كله ثم طلقها، فرجعت فيه . . . ووصله.

**١٤ - باب هبة المرأة لغير زوجها**

١٨٩

١١٧٦ - حديث أسماء في سؤالها ﷺ أن تتصدق مما أدخله عليها الزبير، وقوله لها: «تصدقني...»، وشرح بعض ألفاظ الحديث.

١١٧٧ - حديث ميمونة في عتقها لوليدة لها دون استئذانه ﷺ، وقوله لها: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

١٩٠

**١٥ - باب بمن يُبدأ بالهدية**

٤٠١ - حديث معلق: «ولو وصلت بعض أخوالك؛ كان أعظم لأجرك»، ووصله.

**١٦ - باب من لم يقبل الهدية لعله**

٥٤٣ - أثر عمر بن عبد العزيز: «كانت الهدية في زمنه ﷺ هدية...»، ووصله.

**١٧ - باب إذا وهب هبة أو وعد، ثم مات قبل أن تصل إليه**

١٩١

٥٤٤ و٥٤٥ - أثرا عبدة والحسن في ذلك دون تخريج.

**١٨ - باب كيف يُقبض العبد والمتاع؟**

٤٠٢ - حديث ابن عمر المعلق: «هو لك يا عبد الله»، وقد مضى.

١١٧٨ - حديث المسور بن مخرمة: قسم ﷺ أقبية من ديباج... وعزل معها واحداً لمخرمة... وفيه: «يا مخرمة! خبأنا هذا لك...» الحديث.

**١٩ - باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت**

١٩٢

**٢٠ - باب إذا وهب ديناً على رجل**

## صفحة

١٩٢

٥٤٦ - أثر شعبة في جواز ذلك، ووصله.

٥٤٧ - أثر الحسن بن علي في فعله ذلك، دون تخريج.

٤٠٤ - حديث معلق: «من كان له عليه حق؛ فليعطه...»، ووصله.

١٩٣

٤٠٥ - حديث جابر في سؤاله ﷺ غرماء أبيه أن يقبلوا ثمر حائطه، ويحللوا أباه من دينه،

ووصله من رواية المؤلف.

## ٢١ - باب هبة الواحد للجماعة

٥٤٨ - أثر أسماء في هبتها للقاسم وابن أبي عتيق دون تخريج.

## ٢٢ - باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير

المقسومة

٤٠٦ - حديث معلق في هبة النبي ﷺ لهوازن ما غنموا منهم، وقد تقدم موصولاً.

## ٢٣ - باب إذا وهب جماعة لقوم

## ٢٤ - باب من أهدي له هدية وعنده جُلساؤه فهو أحق

١٩٤

٥٤٩ - أثر ابن عباس في أن جلساء شركاء، ولم يصح، ووصله مرفوعاً بسند ضعيف، وروي

موقوفاً على ابن عباس، والإشارة إلى تخريج طريقه.

## ٢٥ - باب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكمه؛ فهو جائز

## ٢٦ - باب هدية ما يُكره لبسها

١١٧٩ - حديث ابن عمر: أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل... وفيه قوله: «إني

رأيت على بابها ستراً...»، وتفسير (موشياً).

صفحة

١٩٤ - ١١٨٠ - حديث علي: «أهدى إلي النبي ﷺ حلة سِراء، فلبستها... وتفسير (سِراء)».

## ١٩٥ - ٢٧ - باب قبول الهدية من المشركين

٤٠٧ - ٤٠٩ - أحاديث معلقة في ذلك، ووصلها برواية المؤلف.

١١٨١ - حديث أنس: «أهدي للنبي ﷺ جبة سندس»، وفيه: «... كمناديل سعد في الجنة».

٤١٠ - رواية معلقة في حديث أنس، ووصلها.

١١٨٢ - حديث أنس بن مالك أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة... ١٩٦

١١٨٣ - حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: «كنا مع النبي ثلاثين ومائة...» الحديث، وفيه شراؤه ﷺ من رجل مشرك شاة، فصنعت، وشوي سواد بطنها، فأكلوا منها جميعاً، وفضل منها!

## ١٩٧ - ٢٨ - باب الهدية للمشركين، وقول الله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ

الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ...﴾

١١٨٤ - حديث أسماء بنت أبي بكر: قدمت عليّ أمي راغبة وهي مشركة... وفيه: «نعم؛ صلي أملك».

٤١١ - حديث معلق في سبب نزول: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ...﴾، ووصله، وبيان أنه لا يصح.

## ٢٩ - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

١١٨٥ - حديث ابن عباس: «ليس لنا مثل السوء...».

صفحة

١٩٨

## ٣٠ - باب

١١٨٦ - حديث ابن أبي مليكة أن بني صهيب ادعوا بيتين وحجرة . . . وقضاء مروان بشهادة ابن عمر.

## ٣١ - باب ما قيل في العمرى والرقبى

١١٨٧ - حديث جابر: «قضى بالعمرى أنها لمن وهبت له».

١١٨٨ - حديث أبي هريرة: «العمرى جائزة».

١١٨٩ - حديث جابر نحوه.

١٩٩

## ٣٢ - باب من استعار من الناس الفرس

١١٩٠ - حديث أنس: «كان أحسن وأشجع الناس . . .»، وفيه أنه ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة . . . وفيه: «لم تراعوا، لم تراعوا».

## ٣٣ - باب الاستعارة للعروس عند البناء

١١٩١ - حديث عائشة: أنه كان لها درع في عهده ﷺ تستعيره المرأة لزفافها، ثم تغير الحال فصارت جاريتها تأبى أن تتزين به!

٢٠٠

## ٣٤ - باب فضل المنيحة

١١٩٢ - حديث أبي هريرة: «نعم المنيحة اللقحة . . .»، وتفسير غريبه.

١١٩٣ - حديث أنس: «لما قدم المهاجرون المدينة . . .» الحديث، وفيه: «رد

المهاجرون إلى الأنصار منائحهم من ثمارهم . . .».

٤١٢ - رواية معلقة: «من خالصه»، ووصلها.

٢٠١ ١١٩٤ - حديث ابن عمرو: «أربعون خصلة: أعلاهن منيحة العنز...».

٣٥ - باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف...

٣٦ - باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري والصدقة

## ٥٢ - كتاب الشهادات

٢٠٢

١ - باب ما جاء في البينة على المدعي لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ...﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...﴾

٢٠٣ ٢ - باب إذا عدَّلَ رجل أحداً، فقال: لا نعلم إلا خيراً

٣ - باب شهادة المختبي

٥٥٠ - أثر: «أجازه عمرو بن حريث...»، ووصله.

٥٥١ - ٥٥٤ - آثار الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: «السمع شهادة»، وتفصيل الكلام في تخريجها ووصلها.

٥٥٥ - أثر الحسن في ذلك، ووصله.

٤ - باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، فقال آخرون: ما علمنا ذلك؛ يُحْكَمَ بقول من شهد

٤١٣ و ٤١٤ - حديث بلال المعلق: أنه ﷺ صلى في الكعبة، ونفي الفضل لذلك، وقد سبق وصلهما.

صفحة

٢٠٤ ٥ - باب الشهداء العدول وقول الله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَمِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾

١١٩٥ - حديث عمر بن الخطاب : «إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي . . . » ، وفيه قوله : « . . . وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم . . . » .

٦ - باب تعديل كم يجوز؟

٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع والمستفيض والموت القديم

٤١٥ - حديث معلق : «أرضعتني وأبا سلمة ثوية» ، وسيأتي موصولاً .

١١٩٦ - حديث ابن عباس ، وفيه قول النبي ﷺ في ابنة حمزة : «لا تحل لي . . . هي ابنة أخي من الرضاعة» .

٢٠٥ ١١٩٧ - حديث عائشة أنه ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل . . . وفيه : «نعم ؛ إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» .

٨ - باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا . . .﴾

٥٥٦ - أثر عمر في قبوله شهادة من استتابهم ، ووصله برواية جمع .

٢٠٦ ٥٥٧ - ٥٦٧ - آثار عدة في قبولها ، ووصلها .

٥٦٨ - أثر أبي الزناد في قبولها بشرط أن يرجع عن قوله ، ووصله .

٥٦٩ و ٥٧٠ - أثران للشعبي وقناة نحو ذلك ، ووصلهما .

٥٧١ - أثر الثوري مثله ، ووصله .



## صفحة

٢٠٦ - ٥٧٢ - أثر لبعضهم في أن شهادة القاذف لا تجوز، وإن تاب، وبيان أن هذا الرأي مبني على أحاديث لا تصح.

٢٠٧ - ٤١٦ - حديث معلق في نفيه ﷺ الزاني سنة، وسيأتي موصولاً.

٤١٧ - حديث معلق في نهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه، وسيأتي موصولاً.

١١٩٨ - حديث زيد بن خالد أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام.

## ٩ - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد

١١٩٩ - حديث عمران بن حصين: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم...».

١٢٠٠ - حديث عمران أيضاً: «إن بعدكم قوماً... ويشهدون ولا يستشهدون...».

٢٠٨ - ١٢٠١ - حديث ابن مسعود: «خير الناس قرني، ثم يجيء بعدهم أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه...».

## ١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، وكتمان الشهادة؛ لقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾...

١٢٠٢ - حديث أبي بكر: «أكبر الكبائر...»، وفيه: «... ألا وشهادة الزور، أو وقول الزور».

## ١١ - باب شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاحه، ومبايعته،

وقبوله في التأذين وغيره، وما يُعرف بالأصوات

٥٧٣ - ٥٧٧ - آثار عدة في جواز ذلك، ووصلها.

## صفحة

٢٠٨

٥٧٨ - أثر الشعبي في جواز ذلك إذا كان عاقلاً، ووصله.

٥٧٩ - أثر الحكم في جواز شهادة الأعمى أحياناً، ووصله.

٥٨٠ - أثر الزهري في ذلك، ووصله.

٥٨١ - أثر ابن عباس - وكان أصابه العمى، فـ - كان يبعث رجلاً... ووصله.

٥٨٢ - أثر عائشة في معرفتها سليمان بن يسار من صوته... ووصله.

٥٨٣ - أثر سمرة بن جندب في إجازته شهادة امرأة منتقبة، وهو بغير وصل.

٢٠٩

١٢٠٣ - حديث عائشة: أنه ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل، فقال: «رحمه الله؛ لقد أذكرني كذا وكذا آية...».

٤١٨ - حديث معلق نحوه، وفيه: «اللهم! ارحم عبّاداً»، ووصله.

٢١٠

١٢ - باب شهادة النساء، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾

## ١٣ - باب شهادة الإماء والعبيد

٥٨٤ - أثر أنس في جوازه إن كان عدلاً، ووصله.

٥٨٥ و ٥٨٦ - أثرا شريح وزرارة في إجازته، ووصل أثر شريح.

٢١١

٥٨٧ - أثر ابن سيرين في جوازه إلا العبد لسيدة، ووصله.

٥٨٨ و ٥٨٩ - أثرا الحسن وإبراهيم في إجازته في الشيء النافه، ووصلهما.

٥٩٠ - أثر شريح: «كلكم بنو عبيد وإماء»، ووصله.

## ١٤ - باب شهادة المرضعة

## حديث الإفك

١٥ - باب تعديل النساء بعضهن بعضاً

١٦ - باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه

٥٩١ - أثر عمر في قبوله تزكية رجل لأبي جميلة حين رآه يحمل لقيطاً، وقوله فيه : «إنه رجل صالح»، ووصله.

١٧ - باب ما يُكره من الإطباب في المدح، وليقل ما يعلم

٢١٢

١٢٠٤ - حديث أبي موسى : «أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل».

١٨ - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ

الأطفال مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا...﴾

٥٩٢ - أثر المغيرة في بلوغه وهو ابن ثنتي عشرة سنة ؛ بغير وصل.

٥٩٣ - أثر الحسن بن صالح : «أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين»، ووصله.

١٢٠٥ - حديث ابن عمر في إجازته ﷺ له يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة، وعدم

إجازته قبل ذلك، وقول عمر بن عبدالعزيز عندما علم بهذا : «إن هذا لحدٌ بين

الصغير والكبير».

١٩ - باب سؤال الحاكم المدعى : هل لك بينة قبل اليمين؟

٢١٣

٢٠ - باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

٤١٩ - حديث ابن مسعود : «شاهدك أو يمينه»، ووصله برواية المؤلف.

## صفحة

٢١٣

٥٩٤ - أثر أبي الزناد في قبول شهادة الشاهد ويمين المدعي، وجواب ابن شبرمة عليه، وتخريجه، وترجيح القبول والرد على ابن شبرمة بالحديث الصحيح: «قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد»، والجواب عن استدلاله بالآية، وأنها لا تنافي الحديث، والإحالة في بسط الكلام في المسألة على كتاب «التنكيل...».

٢١٤

٢١ - باب إذا ادّعى أو قذف؛ فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة

٢٢ - باب اليمين بعد العصر

٢٣ - باب يحلف المدّعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره

٥٩٥ - أثر زيد بن ثابت في ذلك، وامتناعه من الحلف على المنبر، ووصله.

٤٢٠ - حديث معلق: «شاهدك أو يمينه»؛ دون ذكر مكان، وقد سبق ذكره ووصله.

٢١٥

٢٤ - باب إذا تسارع قوم في اليمين

١٢٠٦ - حديث أبي هريرة أنه ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا...

٢٥ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾

٢٦ - باب كيف يُستَحْلَف؟ قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾، وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾؛ يقال: بالله، وتالله، ووالله

صفحة

٢١٥ - ٤٢١ - حديث معلق: «ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر»، ووصله.

**٢٧ - باب من أقام البينة بعد اليمين**

٤٢٢ - حديث معلق: «لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض»، وسيأتي.

٥٩٦ - ٥٩٨ - آثار طاوس وإبراهيم وشريح: «البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة»، ووصل أثر شريح.

**٢٨ - باب من أمر بإنجاز الوعد**

٥٩٩ - أثر الحسن في فعله؛ بغير وصل.

٦٠٠ - أثر ابن الأشوع في قضائه بالوعد، ووصله.

٤٢٣ - حديث المنصور بن مخرمة: «وعدني فوفى لي»، وسيأتي موصولاً.

**٢٩ - باب**

١٢٠٧ - حديث ابن عباس في أي الأجلين قضى موسى: «قضى أكثرهما وأطيهما...».

**٣٠ - باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها**

٦٠١ - أثر الشعبي في ذلك، ووصله.

٤٢٤ - حديث أبي هريرة المعلق: «لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا...»، وسيأتي موصولاً.

١٢٠٨ - حديث ابن عباس: «يا معشر المسلمين! كيف تسألون أهل الكتاب...؟!».

**٣١ - باب القرعة في المشكلات، وقوله: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ﴾**

## يَكْفُلُ مَرِيَمَ ﴿

٢١٨ - ٦٠٢ - أثر ابن عباس في كفالة مريم: «اقترعوا، فجرت الأقلام مع الجرية...»، ووصله بمعناه.

٤٢٥ - حديث أبي هريرة المعلق: «عرض على قوم اليمين...»، وقد تقدم موصولاً.

## ٥٣ - كتاب الصُّلح

٢١٩

١ - **باب** ما جاء في الإصلاح بين الناس، وقول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ...﴾

١٢٠٩ - حديث أنس: قيل له ﷺ: لو أتيت عبدالله بن أبي... وتضارب المسلمين مع قوم ابن أبي، ونزول: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾، وإعلال الإسماعيلي له.

٢٢٠ - **باب** ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

١٢١٠ - حديث أم كلثوم بنت عقبة: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...»، وتفسير: (فينمي).

٣ - **باب** قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح

٤ - **باب** قول الله تعالى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

٥ - **باب** إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

١٢١١ - حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا...».

صفحة

٢٢٠ ٦ - باب كيف يُكتب : هذا ما صالح فلان ابن فلان وفلان ابن فلان ،

ولم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه؟

٢٢١ ٧ - باب الصُّلح مع المشركين

٤٢٦ - حديث عوف بن مالك المعلق : «ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر» ، وسيأتي موصولاً .

٤٢٧ - حديث سهل بن حنيف : «لقد رأيتنا يوم أبي جندل» ، وسيأتي موصولاً .

٤٢٨ و ٤٢٩ - حديثا أسماء والمسور ، والإشارة إلى ما أراد بهما .

١٢١٢ - حديث ابن عمر أنه ﷺ خرج معتمراً ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فتحلل وصالحهم على أن يعتمر العام المقبل . . .

٨ - باب الصُّلح في الدِّية

١٢١٣ - حديث أنس أن عمته الرُّبِيع كسرت ثنية جارية ، فأبوا إلا القصاص ، ثم رضي القوم وعفوا . . .

٢٢٢ ٩ - باب

٤٣٠ - حديث معلق : «ابني هذا سيد . . .» ، وصله المؤلف .

١٢١٤ - حديث الصلح بين الحسن بن علي ومعاوية ، ورواية أبي بكره حديث : «إن ابني هذا سيد . . .» ، وسماع الحسن البصري له من أبي بكره .

٢٢٣ ١٠ - باب هل يُشير الإمام بالصلح؟

٢٢٤ ١٢١٥ - حديث عائشة : «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟!» .

صفحة

- ٢٢٤ ١١ - باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم
- ١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصلح ، فأبى ؛ حكم عليه بالحكم البين
- ١٣ - باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث ، والمجازفة في ذلك

٢٢٥ ٦٠٣ - أثر ابن عباس : « لا بأس أن يتخارج الشريكان . . . » ، ووصله .

## ١٤ - باب الصلح بالدين والعين

## ٥٤ - كتاب الشروط ٢٢٦

١ - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة

٢ - باب إذا باع نخلاً قد أبرت

٣ - باب الشروط في البيع

٤ - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

٥ - باب الشروط في المعاملة

٦ - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

٦٠٤ - أثر عمر : « إن مقاطع الحقوق عند الشروط . . . » ، ووصله .

٤٣١ - حديث معلق أنه ﷺ ذكر صهراً له ، وقال : « حدثني . . . فوفى لي » ، ووصله برواية

المؤلف .



## صفحة

٢٢٧ ١٢١٦ - حديث عقبة بن عامر: «أحق الشروط أن توفوا به...».

### ٧ - باب الشروط في المزارعة

### ٨ - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

### ٩ - باب الشروط التي لا تحل في الحدود

١٢١٧ و ١٢١٨ - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إليه

ﷺ... وفيه قوله: «... أما الوليدة والغنم فرد عليك... اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

٢٢٨ ١٠ - باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعتق

### ١١ - باب الشروط في الطلاق

٦٠٥ - ٦٠٧ - آثار المسيب والحسن وعطاء في ذلك، ووصلها.

٢٢٩ ١٢ - باب الشروط مع الناس بالقول

### ١٣ - باب الشروط في الولاء

### ١٤ - باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك

١٥ - باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط

١٢١٩ - حديث المسور بن مخرمة ومروان: خرج رسول الله ﷺ من المدينة زمن

## صفحة

٢٢٩

الحديبية . . . الحديث بطوله، وفيه استشارته ﷺ أصحابه في قتال قريش، وجواب أبي بكر، وقوله: «لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها»، ومعجزة ارتوائهم من الماء القليل، وقوله ﷺ لبديل بن ورقاء: «إنا لم نجىء لقتال أحد . . .»، وتبليغ بديل ذلك إلى قريش، ومناقشة عروة بن مسعود لهم، وأمره إياهم بقبول ما عرضه ﷺ لبديل من الهدنة، ثم إتيانه إلى النبي ﷺ، وما قال له، وما أجابه به، وفيه غمزه بأصحابه ﷺ، ورد أبي بكر عليه بشدة، وقصة المغيرة معه، وما رأى من تعظيم الصحابة له ﷺ، وتبركهم بوضوئه . . . ورجوعه إلى قريش، ووصفه لهم ما رأى، وإعادته أمره إياهم بقبول مهادنته ﷺ، ومجيء سهيل بن عمرو إليه لكتب نص الهدنة، وامتناع سهيل من كتب (بسم الله الرحمن الرحيم) وغيرها، وسياسته ﷺ الرشيدة معه، وفرار أبي جندل بن سهيل إليه ﷺ من المشركين، ورده إليهم، وموقفه، وسؤاله النبي ﷺ، وما أجابه به، ثم سؤاله أبا بكر، وتحلله ﷺ وأصحابه من العمرة، وقصة أبي بصير، ولحقق أبي جندل وغيره إليه، وتعرضهم لغير قريش، ونزول آية: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ﴾ . . .

٢٣٩

٤٣٢ - حديث عائشة المعلق: أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهم . . . فمن أقر بهذا الشرط منهم قال لها: «قد بايعتك . . .». وقد مضى موصولاً.

٤٣٣ - بلاغ الزهري ووصله، وفيه تطليق عمر لقريبة وابنة جرو ل . . .

## ١٦ - باب الشروط في القرض

٦٠٨ و ٦٠٩ - أثر ابن عمر وعطاء: «إذا أجله في القرض؛ جاز»، وقد مضى ذكرهما ووصلهما.

٢٤٠

## ١٧ - باب المُكَاتَب وما لا يحل من الشروط التي تُخالف كتاب الله

- ٢٤٠ ٦١٠ - أثر جابر في المكاتب: شروطهم بينهم، ووصله.
- ٦١١ - أثر ابن عمر أو عمر: «كل شرط خالف كتاب الله؛ فهو باطل...»؛ بغير وصل.
- ١٨ - باب ما يجوز من الاشتراط، والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم**

- ٦١٢ - أثر شريح: «من شرط على نفسه طائناً...»، ووصله.
- ٢٤١ ٦١٣ - أثر ابن سيرين في المشتري إذا أخلف ولم يأت في اليوم الموعود.

## ١٩ - باب الشروط في الوقف

## ٥٥ - كتاب الوصايا

٢٤٢

### ١ - باب الوصايا

- ٤٣٤ - حديث معلق: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، ووصله في الباب، وقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ...﴾.
- ١٢٢٠ - حديث ابن عمر: «ما حق امرئ مسلم... إلا ووصيته مكتوبة عنده».
- ١٢٢١ - حديث عمرو بن الحارث: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً...».
- ١٢٢٢ - حديث عبدالله بن أبي أوفى: «أوصى بكتاب الله».
- ١٢٢٣ - حديث عائشة: متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري...

### ٢ - باب أن يترك ورثته أغنياء خيراً من أن يتكففوا الناس

### ٣ - باب الوصية بالثلث

٢٤٤

## صفحة

٢٤٤

٦١٤ - أثر الحسن: «لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث...»؛ بغير وصل.

١٢٢٤ - حديث ابن عباس: «الثلث، والثلث كثير...».

**٤ - باب قول الموصي لوصيّه: تعاهد ولدي، وما يجوز للموصي من الدعوى**

**٥ - باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة؛ جازت**

**٦ - باب**

٤٣٥ - حديث معلق: «لا وصية لوارث»، والإشارة إلى تخريجه.

١٢٢٥ - حديث ابن عباس: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين...».

٢٤٥

**٧ - باب الصدقة عند الموت**

**٨ - باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾**

٦١٥ - ٦١٩ - آثار في إجازة إقرار المريض بدين، ووصلهم.

٦٢٠ - أثر الحسن: «أحق ما تصدق به الرجل...»، ووصله.

٦٢١ و ٦٢٢ - أثر إبراهيم والحكم: «إذا أبرأ الوارث من الدين؛ برى».

٢٤٦

٦٢٣ - أثر رافع بن خديج في وصيته أن لا تكشف امرأته عما أغلق عليه بابها؛ بغير وصل.

٦٢٤ - أثر الحسن: «إذا قال عند الموت...»، بغير وصل.

٦٢٥ - أثر الشعبي: «إذا قالت عند موتها...»، بغير وصل.

٦٢٦ - أثر لبعض الناس، والظاهر أنه أبو حنيفة.

٤٣٦ - حديث معلق: «إياكم والظن؛ فإن...»، وسيأتي موصولاً.

## صفحة

- ٢٤٦ - ٤٣٧ - حديث معلق : «آية المنافق : إذا اتّمن خان» ، وقد مضى موصولاً .
- ٤٣٨ - حديث معلق ، والإشارة إلى مكان وصله .
- ٢٤٧ - ٩ - **باب** تأويل قول الله تعالى : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾
- ٤٣٩ - حديث معلق في قضائه ﷺ بالدين قبل الوصية ، ووصله ، والإشارة إلى شاهد قوي له .
- ٤٤٠ - حديث معلق : «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» ، وقد تقدم .
- ٦٢٧ - أثر ابن عباس : «لا يوصي العبد إلا بإذن أهله» ، ووصله ، والاستدراك على الحافظ .
- ٤٤١ - حديث ابن عمر المعلق : «العبد راعٍ في مال سيده» ، وقد تقدم موصولاً .
- ١٠ - **باب** إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن الأقارب ؟
- ٤٤٢ - حديث أنس المعلق : «اجعلها لفقراء أقاربك» ، وقد مضى موصولاً .
- ٢٤٨ - ١٢٢٦ - حديث أنس مثل حديثه المعلق قبله وأتم .
- ٦٢٨ - أثر لبعضهم : «إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام» .
- ٤٤٣ - حديث ابن عباس المعلق : «يا بني فھر! يا بني عدي!» ؛ نادى بها الرسول ﷺ حين نزلت : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ، ووصله .
- ٤٤٤ - حديث أبي هريرة المعلق في نزول ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ...﴾ ، وقوله : «يا معشر قريش» ، ويأتي موصولاً .
- ٢٤٩ - ١١ - **باب** هل يدخل النساء والولد في الأقارب ؟
- ١٢٢٧ - حديث أبي هريرة مثل حديثه المعلق قبله ، وأتم : «... ويا صفية عمة رسول الله ! لا أغني عنك من الله شيئاً ، ويا فاطمة بنت محمد ! ...» .

صفحة

## ٢٤٩ - ١٢ - باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟

٦٢٩ - أثر عمر: «لا جناح على من وليه أن يأكل...»، وسيأتي موصولاً.

## ١٣ - باب إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره؛ فهو جائز

٦٣٠ - أثر عمر في أنه أوقف وقال: «لا جناح على من وليه أن يأكل»، وسيأتي موصولاً.

٤٤٥ - حديث أبي طلحة المعلق: «أرى أن تجعلها في الأقربين»، والإشارة إلى وصله.

## ٢٥٠ - ١٤ - باب إذا قال: داري صدقة لله، ولم يُبين للفقراء أو غيرهم؛

فهو جائز، ويضعها في الأقربين أو حيث أراد

٤٤٦ - حديث أبي طلحة المعلق حين قال له ﷺ: «أحب أموالي إلى يتّرحاء»، وإنها صدقة لله،

فأجاز ﷺ ذلك، والإشارة إلى وصله.

٦٣١ - أثر بعضهم أنه لا يجوز حتى يبين.

## ١٥ - باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أُمي؛ فهو جائز

وإن لم يُبين لمن ذلك

## ١٦ - باب إذا تصدّق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابّه؛

فهو جائز

## ٢٥١ - ١٧ - باب من تصدّق إلى وكيله، ثم ردّ الوكيل إليه

## ١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾

## صفحة

٢٥١ - ١٢٢٨ - حديث ابن عباس: أن آية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ...﴾ لم تُنسخ، ولكنها مما تهاون الناس.

**١٩ - باب ما يُستحب لمن يُتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت**

١٢٢٩ - حديث ابن عباس في ذلك، وقوله ﷺ لسعد بن عباد: «أقضه عنها».

**٢٠ - باب الإِشهاد في الوقف والصدقة** ٢٥٢

١٢٣٠ - حديث ابن عباس أيضاً، وفيه إِشهاد سعد بن عباد للنبي ﷺ على صدقة تصدّقها على أمه المتوفاة.

**٢١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ...﴾**

**٢٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾**

١٢٣١ - حديث ابن عمر أن عمر أراد أن يتصدق بمال عنده نفيس، فقال له النبي ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث...».

**٢٣ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا...﴾** ٢٥٣

١٢٣٢ - حديث أبي هريرة: «اجتنبوا السبع الموبقات...»، وذكر منهن: «وأكل مال اليتيم...».

صفحة

٢٥٤

**٢٤ - باب قول الله تعالى : ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ...﴾**

١٢٣٣ - حديث نافع : «ما رد ابن عمر على أحد وصية».

٦٣٢ - أثر ابن سيرين في مال اليتيم ؛ دون وصل.

٦٣٣ - أثر ابن طاوس في اليتامى ، ووصله .

٦٣٤ - أثر عطاء في يتامى الصغير والكبير ، ووصله .

**٢٥ - باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ، ونظر الأم أو زوجها لليتيم**

١٢٣٤ - حديث أنس في قدوم النبي ﷺ المدينة ، وليس له خادم ، وقوله لأبي طلحة : «التمس لي غلاماً من غلمانكم . . . » ، ثم مجيئه بأنس وقوله له ﷺ : «إن أنساً غلام كئيس» ، ثم ذكر أنس خبر مجيئهم خبير ، ومقاتلتهم فيها ، وسبيهم الذرية ، وفيهم صفية ، فذكر خبر زواجه ﷺ منها ، وفيه كان تحريم لحوم الحمر الأهلية ، ثم ذكر خبر رجوعهم المدينة ، وقوله ﷺ في أحد : «هذا جبل يحبنا ونحبه» ، ثم تحريمه المدينة ودعائه لها بالبركة ، وفيه قوله ﷺ حين أشرفوا على المدينة : «آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون» ، وختامه قول أنس : «فخدمته في السفر والحضر ، فوالله ما قال لي شيء صنعت : لم صنعت هذا هكذا؟ . . . » .

**٢٦ - باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود ؛ فهو جائز ، وكذلك الصدقة**

**٢٧ - باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً ؛ فهو جائز**



صفحة

٢٥٩

٢٨ - باب الوقف كيف يُكتب؟

٢٩ - باب الوقف للغني والفقير والضعيف

٣٠ - باب وقف الأرض للمسجد

٣١ - باب وقف الدَّوَابِّ والكراع والعروض والصامت

٦٣٥ - أثر الزهري فيمن دفع مالا إلى غلام يتجر بها... ووصله، وذكر معنى (الكراع)،  
و (الصامت).

٢٦٠

٣٢ - باب نفقة القيم للوقف

١٢٣٥ - حديث أبي هريرة: «لا يقتسم ورثتي ديناراً...».

٣٣ - باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين

٦٣٦ - أثر أنس في ذلك، ووصله.

٦٣٧ - أثر الزبير نحوه، ووصله.

٦٣٨ - أثر ابن عمر في ذلك، ووصله.

٤٤٧ - حديث عثمان المعلق: «مَن حفر رومة فله الجنة»، و«من جهز جيش المعرة فله الجنة»، وقد تقدم قريباً

٢٦١

٣٤ - باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله؛ فهو جائز

٣٥ - باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا

حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ...﴾

٢٦٢ - ١٢٣٦ - حديث ابن عباس: خرج رجل من بني سهم... الحديث، وفيه نزول الآية المذكورة.

٣٦ - باب قضاء الوصي ديون الميت بغير مَحْضَر من الورثة

## ٥٦ - كتاب الجهاد والسير

٢٦٣

١ - باب فضل الجهاد والسير وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ...﴾

١٢٣٧ - حديث أبي هريرة فيمن سأله ﷺ: دُلّني على عمل يعدل الجهاد. قال: «لا أجده...».

٦٤٠ - أثر ابن عباس في تفسير (الحدود)، ووصله.

٢٦٤ - ٢ - باب أفضل الناس مؤمن يُجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ...﴾

١٢٣٨ - حديث أبي سعيد الخدري في أفضل الناس: مؤمن يجاهد...

١٢٣٩ - حديث أبي هريرة: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل...».

٢٦٥ - ٣ - باب الدعاء بالجهاد، والشهادة للرجال والنساء

٦٤١ - أثر عمر: ارزقني شهادة في بلد رسولك، والإشارة إلى وصله.

١٢٤٠ - حديث أنس بن مالك في نومه ﷺ وقد رأى رؤيا، فلما استيقظ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة...»، وفيه دعاؤه لأمر حرام أن تكون منهم.

صفحة

٢٦٦ ٤ - باب درجات المجاهدين في سبيل الله

٥ - باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، وقاب قوس أحدكم من الجنة

١٢٤١ - حديث أبي هريرة: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب...» .

٢٦٧ ١٢٤٢ - حديث أبي هريرة: «لقاب قوس أحدكم في الجنة...» .

١٢٤٣ - حديث أبي هريرة: «لغدوة أو روحة في سبيل الله...» .

٦ - باب الحور العين وصفتهن

١٢٤٤ - حديث أنس: «ما من عبد يموت له عند الله خير يسره...» .

١٢٤٥ - حديث أنس أيضاً: «لروحة في سبيل الله أو غدوة...» .

٧ - باب تمنّي الشهادة ٢٦٨

٨ - باب فضل من يُصرع في سبيل الله فمات ؛ فهو منهم ، وقول

الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾

٩ - باب من يُنكَب أو يُطعن في سبيل الله

١٠ - باب من يخرج في سبيل الله عز وجل

١١ - باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرْتَصُونَ بِنَا إِلَّا إِخْدَى

الْحُسَيْنَيْنِ﴾ ، والحرب سجالاً

١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا

اللّه عليه...﴾

صفحة

٢٦٩ - ١٢٤٦ - حديث أنس في قتال عمه أنس بن النضر المشركين يوم أحد ، واستشهاده ، وتمثيل المشركين به ، ونزول الآية فيه .

### ١٣ - باب عمل صالح قبل القتال

٦٤٢ - أثر أبي الدرداء : «إنما تقاتلون بأعمالكم» ، ووصله .

٢٧٠ - ١٢٤٧ - حديث البراء في قوله ﷺ لمن أسلم ثم قاتل : «عَمِلَ قَلِيلًا ، وَأَجَرَ كَثِيرًا» .

### ١٤ - باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبَ فَقْتَلَهُ

### ١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

١٦ - باب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾

٢٧١ - ١٧ - باب مسح الغبار عن الناس في سبيل الله

### ١٨ - باب الغسل بعد الحرب والغبار

١٢٤٨ - حديث عائشة ، وفيه ذكر اغتسال الرسول ﷺ لما رجع يوم الخندق .

١٩ - باب فضل قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾

١٢٤٩ - حديث جابر : «اصطبح ناسُ الخمر يوم أحد ، ثم قتلوا...» ، والتوفيق بين رواية الثوري للفظ فيه ، وإنكاره إياه .

صفحة

٢٧٢

٢٠ - باب ظل الملائكة على الشهيد

٢١ - باب تمنّي المجاهد أن يرجع إلى الدنيا

١٢٥٠ - حديث أنس: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع...».

٢٢ - باب الجنة تحت بارقة السيوف

٤٤٨ - حديث المغيرة المعلق: «من قتل منا صار إلى الجنة»، وسيأتي موصولاً.

٤٤٩ - حديث عمر المعلق في أن قتلى المسلمين في الجنة، وقتلى الكفار في النار، وسيأتي موصولاً.

٢٣ - باب في طلب الولد للجهاد

٤٥٠ - حديث أبي هريرة المعلق: «قال سليمان... لأطوفن الليلة على مئة امرأة...»، ووصله.

٢٧٣

٢٤ - باب الشجاعة في الحرب والجبن

٢٥ - باب ما يتعوذ من الجبن

١٢٥١ - حديث سعد أنه رضي الله عنه كان يتعوذ بكلمات دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل...».

٢٦ - باب من حدّث بمشاهده في الحرب

٢٧٤

٦٤٣ - أثر سعد في ذلك، وسيأتي موصولاً.

١٢٥٢ - حديث عدد من الصحابة منهم طلحة حدّث عن يوم أحد.

**٢٧ - باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، وقوله: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ...﴾ الآية، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا...﴾**

٦٤٤ - أثر ابن عباس في معنى: ﴿انْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾، ووصله.

١٢٥٣ - حديث ابن عباس: «لا هجرة بعد الفتح...».

**٢٨ - باب الكافر يَقْتُلُ المسلم ثم يُسلم**

١٢٥٤ - حديث أبي هريرة: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر...».

١٢٥٥ - حديث أبي هريرة في قدومه عليه ﷺ بخير، وطلبه منه أن يسهم له، واعتراض بعضهم عليه.

٤٥١ - حديث أبي هريرة المعلق نحوه، ووصله.

**٢٩ - باب من اختار الغزو على الصوم**

١٢٥٦ - حديث أنس: كان أبو طلحة لا يصوم على عهده ﷺ...

**٣٠ - باب الشهادة سبع سوى القتل**

١٢٥٧ - حديث أبي هريرة: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق...».

**٣١ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾**

١٢٥٨ - حديث زيد بن ثابت في نزول آية: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ في ابن أم مكتوم.

صفحة

٢٧٧

**٣٢ - باب الصبر عند القتال**

**٣٣ - باب التحريض على القتال، وقول الله تعالى: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾**

١٢٥٩ - حديث أنس: «اللهم إن العيش عيش الآخرة...»، وإجابتهم له: نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد أبداً، وتفسير (الإهالة).

٢٧٨

**٣٤ - باب حفر الخندق****٣٥ - باب من حبسه العذر عن الغزو****٣٦ - باب فضل الصوم في سبيل الله**

١٢٦٠ - حديث أبي سعيد الخدري: «من صام يوماً في سبيل الله...».

**٣٧ - باب فضل النفقة في سبيل الله****٣٨ - باب فضل من جهَّز غازياً أو خلفه بخير**

١٢٦١ - حديث زيد بن خالد: «من جهَّز غازياً في سبيل الله؛ فقد غزا، ومن...».

٢٧٩

١٢٦٢ - حديث أنس في قوله ﷺ في أم سليم: «إني أرحمها، قُتل أخوها معي».

**٣٩ - باب التحنُّط عند القتال**

١٢٦٣ - حديث أنس في تحنُّط ثابت بن قيس وكشفه عن فخذه واستشهاده، وتفسير بعض ألفاظه.

صفحة

٢٨٠

## ٤٠ - باب فضل الطليعة

## ٤١ - باب هل يُبعث الطليعة وحده؟

## ٤٢ - باب سفر الاثنين

## ٤٣ - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

١٢٦٤ - حديث ابن عمر: «الخيـل في نواصيها الخير...».

١٢٦٥ - حديث أنس: «البركة في نواصي الخيل...».

## ٤٤ - باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر

١٢٦٦ - حديث عروة بن الجعد البارقـي: «الخيـل معقود في نواصيها الخير...».

## ٤٥ - باب من احتبس فرساً

٢٨١

١٢٦٧ - حديث أبي هريرة: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله...».

## ٤٦ - باب اسم الفرس والحمـار

١٢٦٨ - حديث سهل بن سعد: «كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له

اللَّحِيف...»، وشرح معنى (اللحيف).

## ٤٧ - باب ما يُذكر من شؤم الفرس

١٢٦٩ - حديث سهل أيضاً: «إن كان في شيء؛ ففي المرأة، و...»، وبيان ورود

لفظ (الشؤم) في مسلم وغيره، والإشارة إلى تخريجه.

## ٤٨ - باب الخيل لثلاثة، وقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ...﴾

٢٨٢



صفحة

٢٨٢

٤٩ - باب من ضرب دابة غيره في الغزو

٥٠ - باب الركوب على الدابة الصعبة، والفحولة من الخيل

٦٤٥ - أثر راشد بن سعد: «كان السلف يستحبون الفحولة»؛ دون وصل.

٥١ - باب سهام الفرس

٦٤٦ - أثر مالك: «يسهم للخيل، والبراذين منها...»، ومعنى (البراذين).

٥٢ - باب من قاد دابة غيره في الحرب

٢٨٣

١٢٧٠ - حديث البراء بن عازب... لكن رسول الله ﷺ لم يفر... وفيه: «أنا

النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»...

٥٣ - باب الرُّكَّاب والغرز للدابة

٥٤ - باب ركوب الفرس العُري

٥٥ - باب الفرس القطوف

٢٨٤

٥٦ - باب السبق بين الخيل

٥٧ - باب إضمام الخيل للسبق

٥٨ - باب غاية السبق للخيل المضْمَرَة

١٢٧١ - حديث ابن عمر في ذلك، وفيه أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي

قد أُضْمِرَتْ... وسابق بين الخيل التي لم تَضْمُر...

٥٩ - باب ناقة النبي ﷺ

## صفحة

- ٢٨٤ - ٤٥٢ - حديث ابن عمر المعلق: «أردف النبي ﷺ أسامة على القصواء»، وسيأتي موصولاً.
- ٤٥٣ - حديث المسور المعلق: «ما خلأت القصواء».
- ٢٨٥ - ١٢٧٢ - حديث أنس: «حق على الله أن لا يرتفع شيء...»، وتفسير قوله فيه: «حتى عرفه» برواية لأحمد عزاه الحافظ للمؤلف!

## ٦٠ - باب الغزو على الحمير

## ٦١ - باب بغلة النبي ﷺ البيضاء ٢٨٦

- ٤٥٥ - حديث أنس المعلق في ذلك، ووصله برواية المؤلف.
- ٤٥٦ - حديث أبي حميد المعلق: «أهدى ملك أيلة للنبي بغلة بيضاء»، وقد تقدّم وصله.

## ٦٢ - باب جهاد النساء

## ٦٣ - باب غزوة المرأة في البحر

## ٦٤ - باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

## ٦٥ - باب غزوة النساء وقتالهن مع الرجال

## ٦٦ - باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو

- ١٢٧٣ - حديث ثعلبة بن أبي مالك: أن عمر قسم مروطاً... وفيه أنه أثر بمرط منها أم سليلت الأنصارية لحملها القرب يوم أحد، وتفسير المؤلف لـ (تزفر) بما تُعَقَّبُ عليه.

## ٦٧ - باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

٢٨٧

صفحة

٢٨٧

**٦٨ - باب رد النساء الجرحى والقتلى**

١٢٧٤ - حديث الرُّبَيْع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنسقي القوم، ونخدمهم...».

**٦٩ - باب نزع السهم من البدن****٧٠ - باب الحراسة في الغزو في سبيل الله**

١٢٧٥ - حديث عائشة: «ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة».

١٢٧٦ - حديث أبي هريرة: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم...»، وذكر معنى بعض ألفاظه.

٢٨٨

**٧١ - باب فضل الخدمة في الغزو**

٢٨٩

١٢٧٧ - حديث أنس: صحبت جرير بن عبد الله، فكان يخدمني، وذكر جرير سبب خدمته إياه.

١٢٧٨ - حديث أنس: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

**٧٢ - باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر**

**٧٣ - باب فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا...﴾**

١٢٧٩ - حديث سهل بن سعد: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها...».

**٧٤ - باب من غزا بصبي للخدمة**

٢٩٠

صفحة

٢٩٠ ٧٥ - باب ركوب البحر

٧٦ - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

٤٥٧ - حديث أبي سفيان المعلق في سؤال قيصر إياه .

١٢٨٠ - حديث سعد : «هل تَنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إلا بضعائكم؟» ، ومناسبته ،  
والجواب عن كونه مرسلًا .

٢٩١ ٧٧ - باب لا يقول : فلان شهيدٌ

٤٥٨ - حديث أبي هريرة المعلق : «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله . . .» ، وقد مضى موصولاً .  
١٢٨١ - حديث سهل بن سعد : «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو  
للناس . . .» ، وفيه قصة الرجل الذي كان من أعظم المسلمين غناء . . . ثم قتل  
نفسه ! وتفسير «فأذة» .

٢٩٢ ٧٨ - باب التحريض على الرمي ، وقول الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ  
مَا اسْتَطَعْتُمْ . . .﴾

١٢٨٢ - حديث سلمة بن الأكوع : «ارموا بني إسماعيل ؛ فإن . . .» .

٢٩٣ ١٢٨٣ - حديث أبي أسيد : «إذا أكتبوكم فعليكم بالنبل» .

٧٩ - باب اللهو بالحراب ونحوها

١٢٨٤ - حديث أبي هريرة في لعب الحبشة في المسجد ، وإنكار عمر ، وقوله ﷺ :  
«دعهم يا عمر» .

٨٠ - باب المِجَنِّ ، ومن يَتَرَسَّنْ بِتَرَسٍ صاحبه

صفحة

- ٢٩٣ ١٢٨٥ - حديث أنس في تترس أبي طلحة مع النبي ﷺ بترس واحد .
- ٢٩٤ ١٢٨٦ - حديث سهل : لما كسرت رباعيته ﷺ . . . وفيه استعمال علي المجن لنقل الماء . . .

## ٨١ - باب الدُّرُق

## ٨٢ - باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق

## ٨٣ - باب حلية السُّيُوف

- ١٢٨٧ - حديث أبي أمامة في وصفه حلي سيوف الصحابة الذين فتحوا الفتوح ، ومعنى : (العلابي) و (الأنك) .

## ٨٤ - باب من علّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة

- ١٢٨٨ - حديث جابر في رجوعه معه ﷺ من غزوة ، ونزوله ﷺ تحت سُمرة ، وعلق بها سيفه . . . وقصته مع الأعرابي الذي أراد قتله . . . ولم يعاقبه .

## ٨٥ - باب لبس البيضة ٢٩٥

## ٨٦ - باب من لم يكسر السلاح عند الموت

## ٨٧ - باب تفرّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر ٢٩٦

## ٨٨ - باب ما قيل في الرماح

- ٤٥٩ - حديث ابن عمر المعلق : «جُعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجُعل . . .» ، ووصله ، وتخرجه .

صفحة

## ٢٩٦ - ٨٩ - باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب

٤٦٠ - حديث أبي هريرة المعلق: «أما خالد؛ فقد احتبس أذراعه...»، وقد تقدم موصولاً.  
 ١٢٨٩ - حديث ابن عباس في قوله ﷺ يوم بدر: «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك...».

## ٢٩٧ - ٩٠ - باب الجُبَّة في السفر والحرب

## ٩١ - باب الحرير في الحرب

١٢٩٠ - حديث أنس: «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير...».

## ٩٢ - باب ما يُذكر في السكين

## ٩٣ - باب ما قيل في قتال الروم

١٢٩١ - حديث أم حرام: «أول جيش من أمتي يغزون البحر...»، وتفسير (مدينة قيص).

## ٢٩٨ - ٩٤ - باب قتال اليهود

١٢٩٢ - حديث أبي هريرة: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود...».

## ٩٥ - باب قتال الترك

١٢٩٣ - حديث عمرو بن تغلب: «إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون نعال الشعر...»، وتفسير بعض ألفاظه.

صفحة

- ٢٩٨ - ٩٦ - باب قتال الذين ينتعلون الشعر
- ٢٩٩ - ٩٧ - باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر
- ٩٨ - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة
- ٩٩ - باب هل يُرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؟
- ١٠٠ - باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم
- ١٢٩٤ - حديث أبي هريرة: «اللهم! اهدِ دوساً، واثب بهم».
- ١٠١ - باب دعوة اليهودي والنصراني، وعلى ما يُقاتلون عليه
- تفسير الجملة الأخيرة منه.
- ١٠٢ - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة.
- ٣٠٠ - ١٢٩٥ - حديث ابن عباس الطويل في كتبه ﷺ إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وقصة دخول أبي سفيان عليه، وما جرى بينهما من سؤال قيصر إياه عن نسب النبي ﷺ في قومه، وغير ذلك مما يتعلق بخلقه ﷺ، وقاتل قومه إياه، وقراءة هرقل كتابه ﷺ على الروم، ولغظهم عليه... ودعوته إياهم أن يتابعوا النبي ﷺ، فنفروا...
- ٣٠٥ - ١٢٩٦ - حديث أبي هريرة: «أُمرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا...».
- ٤٦١ و ٤٦٢ - حديثا عمر وابن عمر في ذلك، ووصلهما، وبيان أن الحديث متواتر.
- ١٠٣ - باب من أراد غزوة فورئى بغيرها، ومن أحبَّ الخروج يوم الخميس
- ٣٠٦ - ١٠٤ - باب الخروج بعد الظهر

صفحة

٣٠٦

**١٠٥ - باب الخروج آخر الشهر**

٤٦٣ - حديث ابن عباس المعلق: «انطلق النبي ﷺ من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة...»، وتقدم موصولاً.

**١٠٦ - باب الخروج في رمضان****١٠٧ - باب التوديع**

٤٦٤ - حديث أبي هريرة المعلق: «إن لقيتم فلاناً وفلاناً فحرقوهما بالنار...»، ووصله، وتخريجه.

**١٠٨ - باب السمع والطاعة للإمام** ٣٠٧

١٢٩٧ - حديث ابن عمر: «السمع والطاعة... حق ما لم يؤمر بمعصية...».

**١٠٩ - باب يقاتل من وراء الإمام، ويتقى به**

١٢٩٨ - حديث أبي هريرة: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن...».

**١١٠ - باب البيعة في الحرب أن لا يفروا**

١٢٩٩ - حديث ابن عمر في البيعة تحت الشجرة، وأنه لم يبق لها أثر، وقول نافع أن البيعة كانت على الصبر وليس على الموت.

١٣٠٠ - حديث عبد الله بن زيد - وكان بايع تحت الشجرة على الموت - وإنكاره ٣٠٨

على ابن الحنظلة مبايعة الناس على الموت.

١٣٠١ - حديث سلمة: بايعت النبي ﷺ، ثم عدلت إلى ظل الشجرة... وفيه:

قال: «يا ابن الأكوع! ألا تبائع...».



صفحة

٣٠٨

**١١١ - باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون**

١٣٠٢ - حديث ابن مسعود: لقد أتاني اليوم رجل فسألني . . . وتوقفه في الجواب، وفيه مسارعة الصحابة إلى طاعته ﷺ . . .

٣٠٩

**١١٢ - باب كان النبي ﷺ إذا لم يُقاتل أول النهار؛ أخر القتال حتى تزول الشمس****١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام****١١٤ - باب مَنْ غزا وهو حديث عهد بعمره**

٤٦٥ - حديث جابر المعلق في ذلك، وقد تقدّم موصولاً.

**١١٥ - باب من اختار الغزو بعد البناء**

٤٦٦ - حديث أبي هريرة المعلق في ذلك، وسيأتي.

**١١٦ - باب مبادرة الإمام عند الفرع****١١٧ - باب السرعة والركض في الفرع**

٣١٠

**١١٨ - باب الخروج في الفرع وحده****١١٩ - باب الجعائل والحملان في السبيل**

٦٤٧ - أثر ابن عمر: «... إن غناك لك، وإنّي أحب...»، وسيأتي موصولاً، وتفسير (الجعائل).

٦٤٨ - أثر عمر: «إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا...»، ووصله.

صفحة

٣١٠ ٦٤٩ و ٦٥٠ - أثرا طاوس ومجاهد: «إذا دفع إليك شيء...»، ووصلهما.

**١٢٠ - باب الأجير**

٦٥١ و ٦٥٢ - أثرا الحسن وابن سيرين: «يقسم للأجير من المغنم»، ووصلهما.

٦٥٣ - أثر عطية بن قيس في أخذه فرساً على النصف... دون تخريج.

٣١١ ١٣٠٣ - حديث يعلى: غزوتُ معه ﷺ غزوة تبوك... وفيه قوله ﷺ: «أيدفع يده إليك فتقضمها...».

**١٢١ - باب ما قيل في لواء النبي ﷺ**

١٣٠٤ - حديث قيس بن سعد في ترجيله شعره حين أراد الحج.

١٣٠٥ - حديث سلمة: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله...».

٣١٢ ١٢٢ - باب قول النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر»

٤٦٧ - حديث جابر المعلق في ذلك، وقد تقدّم موصولاً.

١٣٠٦ - حديث أبي هريرة: «بعثت بجوامع الكلم، ونُصِرْتُ...».

**١٢٣ - باب حمل الزاد في الغزو، وقول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾**

١٣٠٧ - حديث أسماء: «صنعتُ سفرته ﷺ في بيت أبي بكر، حين أراد أن يهاجر إلى المدينة...»، وفيه سبب تسميتها بذات النطاقين، وتفسير كلمة (إيهاً وإِلَهِ).

٣١٣ ١٢٤ - باب حمل الزاد على الرقاب

**١٢٥ - باب إرداف المرأة خلف أخيها**

صفحة

٣١٣ - ١٢٦ - باب الارتداف في الغزو والحج

١٢٧ - باب الرّدْف على الحمار

٣١٤ - ١٣٠٨ - حديث ابن عمر: «أن رسول الله أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفاً أسامة بن زيد، ومعه بلال...، وفيه دخوله ﷺ الكعبة، وصلاته فيها بين العمودين، ثم صلاته في وجه الكعبة.

١٢٨ - باب من أخذ بالركاب ونحوه

١٣٠٩ - حديث أبي هريرة: «كل سلامى من الناس عليه صدقة... ويعين الرجل على دابته...».

٣١٥ - ١٢٩ - باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

٤٦٨ - حديث ابن عمر المعلق في ذلك، ووصله بلفظ: «كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن...»، وذكر لفظ آخر.

١٣١٠ - حديث ابن عمر في نهيه ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

١٣٠ - باب التكبير عند الحرب

٣١٦ - ١٣١ - باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير

١٣٢ - باب التسبيح إذا هبط وادياً

١٣١١ - حديث جابر: «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا...».

١٣٣ - باب التكبير إذا علا شرفاً

صفحة

٣١٦

**١٣٤ - باب يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ**

١٣١٢ - حديث أبي موسى: «إذا مرض العبد أو سافر؛ كُتِبَ لَهُ...»، وتخرجه من طريق آخر، وشواهد كثيرة؛ دون «السفر».

**١٣٥ - باب السَّيْرِ وَحْدَهُ**

١٣١٣ - حديث ابن عمر: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ...».

**١٣٦ - باب السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ**

٤٦٩ - حديث أبي حميد الملقب: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ...»، وقد سبق.

**١٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تُبَاعِ**

٣١٧

**١٣٨ - باب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبْوِينَ**

١٣١٤ - حديث ابن عمرو: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»، لَمَنْ جَاءَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ وَوَالِدَاهُ حَيَّانَ.

**١٣٩ - باب مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ**

١٣١٥ - حديث عبد الله: «لَا تَبْقِيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً...».

**١٤٠ - باب مَنْ أَكْتَبَ فِي جَيْشٍ، فَخَرَجَتْ أَمْرَاتُهُ حَاجَّةً، وَكَانَ**

لَهُ عَذْرٌ؛ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

**١٤١ - باب الْجَاسُوسِ... وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي**

٣١٨

وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

صفحة

## ٣١٨ - ١٤٢ - باب الكسوة للأسارى

١٣١٦ - حديث جابر: لما كان يوم بدر؛ أتني بأسارى، وأتني بالعباس...، وفيه كسوة النبي للعباس قميصاً.

## ١٤٣ - باب فضل من أسلم على يديه رجل

١٣١٧ - حديث سهل: «لأعطين هذه الراية غداً رجلاً...»، وفيه ذكر إعطائه ﷺ الراية لعلي... .

## ٣١٩ - ١٤٤ - باب الأسارى في السلاسل

١٣١٨ - حديث أبي هريرة: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل».

## ١٤٥ - باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

## ١٤٦ - باب أهل الدار يبيتون

١٣١٩ - حديث الصعب بن جثامة في المشركين يغار عليهم بالليل، فيصاب من ذراريهم، وفيه: «لا حمى إلا لله ورسوله».

## ٣٢٠ - ١٤٧ - باب قتل الصبيان في الحرب

١٣٢٠ - حديث ابن عمر: «أنه ﷺ أنكر قتل النساء والصبيان».

## ١٤٨ - باب قتل النساء في الحرب

## ١٤٩ - باب لا يُعَذَّب بعذاب الله

١٣٢١ - حديث أبي هريرة: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار»، وفيه:

## صفحة

«... فاقتلوهما».

## ٣٢١ - ١٥٠ - باب ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾

٤٧٠ - حديث ثُمَامَةُ المَعْلُوقُ، وما أراد به، وتحقيق الكلام حول كلمة (تكون) بالناء في آية ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾.

## ١٥١ - باب هل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه؟

٤٧١ - حديث المسور المعلق، وقد مضى موصولاً.

## ١٥٢ - باب إذا حرق المشرك المسلم؛ هل يُحرق؟

## ١٥٣ - باب

## ١٥٤ - باب حرق الدُّور والنخيل

## ٣٢٢ - ١٥٥ - باب قتل النائم المشرك

## ١٥٦ - باب لا تَمْنُوا لقاء العدو

١٣٢٢ - حديث عبد الله بن أبي أوفى: «يا أيها الناس! لا تمنوا لقاء العدو...»،

ثم قال: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب...»

٤٧٢ - حديث أبي هريرة المعلق: «لا تمنوا لقاء العدو...»، ووصله.

## ١٥٧ - باب الحرب خدعة

١٣٢٣ - حديث أبي هريرة: «هلك كسرى، ثم لا يكون...».

٣٢٣ - ١٣٢٤ - حديثه أيضاً: «الحرب خدعة».

صفحة

٣٢٣

١٣٢٥ - حديث جابر مثله .

١٥٨ - باب الكذب في الحرب

١٥٩ - باب الفتك بأهل الحرب

١٦٠ - باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يُخشى معرفته

٤٧٣ - حديث ابن عمر المعلق : في قصة ابن صياد ، وفيه قوله ﷺ : «لو تركته بين» ، ووصله .

١٦١ - باب الرجز في الحرب ، ورفع الصوت في حفر الخندق

٣٢٤

٤٧٤ - ٤٧٦ - أحاديث سهل وأنس ويزيد في ذلك ، ووصلها .

١٣٢٦ - حديث البراء ، وفيه ارتجاز النبي ﷺ يوم الخندق برجز عبدالله بن رواحة :

«اللهم لولا أنت ما اهتدينا . . .» .

١٦٢ - باب مَنْ لا يثبت على الخيل

٣٢٥

١٦٣ - باب دواء الجرح بإحراق الحصير ، وغسل المرأة عن أبيها

الدم

١٦٤ - باب ما يُكره من التنازع والاختلاف في الحرب

٦٥٤ - أثر قتادة : «الريح : الحرب» ، ووصله .

١٣٢٧ - حديث البراء بن عازب في غزوة أحد ، ووصيته ﷺ للرماة أن لا يبرحوا

مكانيهم ، فخالقوا طمعاً في الغنيمة ، فانهزموا . . .

١٦٥ - باب إذا فزعوا بالليل

٣٢٧

صفحة

٣٢٧

١٦٦ - باب مَنْ رأى العدو فنَادى بأعلى صوته : يا صباحاه . . .

١٦٧ - باب من قال : خُذْهَا وأنا ابن فلان

٦٥٥ - أثر سلمة : «خُذْهَا وأنا ابن الأكوع» ، ووصله .

١٦٨ - باب إذا نزل العدو على حُكْم رجل

١٣٢٨ - حديث أبي سعيد الخدري : لما نزلت قريظة على حُكْم سعد . . .

الحديث ، وفيه : «قوموا إلى سيدكم» . . . وزيادة أحمد : «فأنزلوه» .

٣٢٨

١٦٩ - باب قتل الأسير وقتل الصَّبر

١٧٠ - باب هل يستأسر الرجل ؟ ومن لم يستأسر ، ومن ركع ركعتين

عند القتل

٣٢٩

١٣٢٩ - حديث أبي هريرة : «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً منهم خبيب

الأنصاري ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت . . . وغدر بني لحيان بهم ، وقتلهم عاصماً

في سبعة ، وبيعهم خباباً ، وأكله من العنب وهو أسير موثق في الحديد ، ثم قتلهم

إياه صبراً . . .

٣٣١

١٧١ - باب فكاك الأسير

٤٧٧ - حديث أبي موسى المعلق في ذلك ، ووصله برواية المؤلف .

١٧٢ - باب فداء المشركين

٤٧٨ - حديث أنس المعلق : «أتى النبي ﷺ بمالٍ من البحرين . . .» ، وقد مضى معلقاً مع بيان

وصله .



صفحة

٣٣١ - ١٧٣ - باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

١٣٣٠ - حديث سلمة بن الأكوع في أمره ﷺ إياه بقتل الجاسوس المشرك.

٣٣٢ - ١٧٤ - باب يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ

١٧٥ - باب جوائز الوفد

١٧٦ - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟

١٣٣١ - حديث ابن عباس، وفيه ذكر يوم الخميس، يوم اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «اثنوني بكتاب أكتب لكم...»، فتنازعوا، وفيه: وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...».

٣٣٣ - ٦٥٦ - أثر المغيرة عن جزيرة العرب: «مكة والمدينة...»، ووصله، وتعليق على تفسير الجزيرة.

١٧٧ - باب التَّجْمُلُ لِلْفُؤُودِ

٣٣٤ - ١٧٨ - باب كيف يُعرض الإسلام على الصبي؟

١٣٣٢ - حديث عمر في خروجه مع النبي ﷺ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، وهو يلعب مع الغلمان، وقوله ﷺ: «أتشهد أني رسول الله؟»، وفيه طلب عمر منه ﷺ أن يأذن له بأن يضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: «دعه؛ إن يكنه فلن تُسَلِّطَ عليه...».

١٣٣٣ - حديث ابن عمر في مجيء النبي ﷺ ابْنَ صَيَّادٍ مرة أخرى وهو في النخل على فراشه... وفيه: «لو تركته بين».

٣٣٥ - ١٣٣٤ - حديث ابن عمر: ثم قام النبي ﷺ... وفيه ذكر الدجال: «إني أنذركموه،

صفحة

وما من نبي إلا وقد أُنذره . . . » .

## ٣٣٥ - ١٧٩ - باب

٤٧٩ - حديث معلق في قول النبي ﷺ لليهود: «أسلموا تسلموا»، وسيأتي موصولاً.

## ٣٣٦ - ١٨٠ - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون؛ فهي لهم

١٣٣٥ - حديث عمر في وصيته لمولى له استعمله على الحمى؛ قال: «يا هُني! اضمم جناحك عن المسلمين، وأتق دعوة المظلوم . . . » .

## ٣٣٦ - ١٨١ - باب كتابة الإمام الناس

١٣٣٦ - حديث حذيفة: «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام . . . » .  
٤٨٠ - رواية معلقة في ذلك، ووصلها.

## ٣٣٧ - ١٨٢ - باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

١٣٣٧ - حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي كان يدعي الإسلام، وقوله ﷺ: «هذا من أهل النار»، ثم قاتل قتالاً شديداً، فلم يصبر على جراحه، فقتل نفسه، فيه قوله ﷺ: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . . . »، وتقدم نحوه أتم منه من حديث سهل (ص ٢٩١).

## ٣٣٨ - ١٨٣ - باب مَنْ تأمَّر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو

## ١٨٤ - باب العون بالمدد

صفحة

٣٣٨

**١٨٥ - باب** من غلب العدو فأقام على عرستهم ثلاثاً**١٨٦ - باب** من قسم الغنيمة في غزوه وسفره

٤٨١ - حديث رافع المعلق في ذلك، وقد تقدّم موصولاً.

**١٨٧ - باب** إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم

١٣٣٨ - حديث نافع أن عبداً لابن عمر أتى فلحق بالروم . . . وفيه زيادتان معلقتان

(٤٨٢)، ووصلهما.

**١٨٨ - باب** من تكلم بالفارسية والبطانية، وقوله تعالى: ﴿وَاخْتَلَفُ

الْسِّنَتَكُمْ وَاللُّوَانِكُمْ﴾

١٣٣٩ - حديث أم خالد قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر،

قال ﷺ: «سِنَّةُ سِنَةٍ»، وقوله: «أبْلِي وَأَخْلَقِي . . .»، وذكر رواية أخرى عنها.

**١٨٩ - باب** الغلول وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾

١٣٤٠ - حديث أبي هريرة في ذلك، وقوله ﷺ: «لَا أَلْقِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى

رَقَبَتِهِ شَاةً لَهَا . . .»، وذكر معنى (الثغاء)، وغيره.

**١٩٠ - باب** القليل من الغلول

٤٨٣ - حديث ابن عمرو المعلق، ووصله، وبيان ضعفه، وترجيح المؤلف حديث الباب

عليه.

١٣٤١ - حديث ابن عمر في رجل مات قال عنه ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» في عبادة غلها.

صفحة

١٩١ - باب ما يُكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم ٣٤١

١٩٢ - باب البشارة في الفتوح

١٩٣ - باب ما يُعطى للبشير ٣٤٢

٤٨٤ - حديث كعب بن مالك المعلق في أنه أعطى ثوبين حين بُشر بالتوبة، ووصله.

١٩٤ - باب لا هجرة بعد الفتح

١٩٥ - باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن

١٩٦ - باب استقبال الغزاة

١٣٤٢ - حديث ابن الزبير قال لابن جعفر: «أتذكر إذ تلقينا رسول الله أنا وأنت وابن عباس؟...».

١٩٧ - باب ما يقول إذا رجع من الغزو

١٣٤٣ - حديث أنس أنه أقبل هو وأبو طلحة معه ﷺ [مَقْفَلَهُ من عسفان]، ومعه صفيه... الحديث، وفيه قول النبي ﷺ حين أشرفوا على المدينة: «أيون، تائبون، عابدون...»، حتى دخل المدينة.

١٩٨ - باب الصلاة إذا قدم من سفر ٣٤٣

١٩٩ - باب الطعام عند القدوم

٦٥٧ - أثر ابن عمر في فطره لمن يغشاه، ووصله.

صفحة

٣٤٤

## ٥٧ - [كتاب الخمس]

## ١ - باب فرض الخمس

١٣٤٤ - حديث علي: «كانت لي شارف...»، وذكر فيه بدء استعداده لوليمة عرسه على فاطمة، وكيف عدا حمزة على ناقتيه، وذهب يشكوه إلى رسول الله ﷺ، ثم ذكر انطلاقهم إلى بيت حمزة، حيث وجدوه قد ثمل، وذلك قبل تحريم الخمر، وذكر معنى بعض ألفاظ الحديث.

١٣٤٥ - حديث عائشة الطويل في قصة فاطمة وسؤالها أبا بكر بعد وفاته ﷺ أن يقسم لها ميراثها... فقال أبو بكر: إنه ﷺ قال: «لا نورث...» إلخ، ثم توفيت غضبي... واعتسراف علي بفضل أبي بكر، ومبايعته إياه بعد علي رؤوس الأشهاد...

١٣٤٦ - حديث مالك بن أوس الطويل، وفيه طلب عمر بن الخطاب منه أن يقبض مالا ويقسمه بين نفر من قومه، وفيه ذكر قدوم علي وعباس وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ، وقول عمر: إنه ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، وإن الله قد خصّ رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره»، وذكر رواية أخرى في ذلك، وتفسير بعض الألفاظ.

## ٢ - باب أداء الخمس من الدين

## ٣ - باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته

١٣٤٧ - حديث عائشة: «توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي شيء يأكله ذوكبي؛ إلا شطر...»، وفيه فناؤه لما كاله!

صفحة

## ٣٥١ ٤ - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ

١٣٤٨ - حديث ابن عمر: «ها هنا الفتنة؛ من حيث يطلع قرن الشيطان».

## ٣٥٢ ٥ - باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه...

١٣٤٩ - حديث أنس في وصف نعليه ﷺ، ومعنى: (جرداوين) و(قبالان).

١٣٥٠ - حديث عائشة في وصف كسائه ﷺ الذي قبض فيه، وفيه زيادة معلقة (٤٨٥).

١٣٥١ - حديث المسور بن مخرمة، وفيه طلبه من علي بن حسين أن يعطيه سيفه ﷺ محافظةً عليه... وفيه ذكر خطبة علي لابنة أبي جهل، وعدم إذنه ﷺ له بذلك... وفيه ذكر صهر له أثنى عليه.

٣٥٣ ١٣٥٢ - حديث ابن الحنيفة في وصفه لموقف علي من عثمان رضي الله عنهما، وتفسير بعض الألفاظ.

## ٣٥٤ ٦ - باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين

٤٨٦ - حديث علي المعلق في إيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل...

## ٧ - باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾: قسم ذلك.

٤٨٧ - حديث معاوية المعلق: «إنما أنا قاسم وخازن...»، وقد تقدّم موصولاً، وتخرجه.

١٣٥٣ - حديث جابر: «أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، تَسْمُوا بِاسْمِي، وَلَا...».

٣٥٥ ١٣٥٤ - حديث أبي هريرة: «ما أعطيكُم، ولا أمنعكم...».

١٣٥٥ - حديث خولة الأنصارية: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله...».

صفحة

## ٨ - باب

٣٥٥

٤٨٨ - حديث معلق: «أحلت لكم الغنائم»، وقد تقدم موصولاً.

١٣٥٦ - حديث جابر بن سمرة: «إذا هلك كسرى؛ فلا كسرى بعده...».

٣٥٦

١٣٥٧ - حديث أبي هريرة: «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه...»، الحديث بطوله، وفيه حبس الشمس حتى فتح الله عليه... إلخ.

## ٩ - باب الغنيمة لمن شهد الواقعة

١٠ - باب من قاتل للمغنم؛ هل ينقص من أجره؟

٣٥٧

١١ - باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه

١٢ - باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير؟

١٣ - باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاية الأمر

١٣٥٨ - حديث عبد الله بن الزبير في وقعة الجمل، وتنبؤ الزبير أنه سيقتل مظلوماً، وفيه وصيته لابنه أن يبيع ماله، ويقضي عنه... وفيه مبلغ الديون التي كانت عليه، وما أصاب كل امرأة من زوجاته الأربعة من الإرث، وامتناع عبد الله من تقسيمه إلا بعد أربع سنين لوفاء الدين الذي كان على أبيه.

١٤ - باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام؛ هل يُسهم له؟

٣٥٩

١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين

٣٦٠

## صفحة

٣٦٠

٤٨٩ - حديث معلق في سؤال هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم . . . وقد تقدّم موصولاً .

٤٩٠ و ٤٩١ - حديثان معلقان في الوعد من الفيء والوعد من الأنفال من الخمس .

٤٩٢ - حديث معلق فيما أعطى ﷺ الأنصار، وسيأتي .

٤٩٣ - حديث معلق فيما أعطى ﷺ جابر تمر خبير، وبيان أن فيه عنمة ابن إسحاق، وحسنه

الحافظ!

١٣٥٩ - حديث ابن عمر: «أنه ﷺ بعث سرية فيها ابن عمر قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيراً . . .» .

١٣٦٠ - حديث ابن عمر: «أنه ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا . . .» .

١٣٦١ - حديث جابر: «لو قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا . . .» .

١٣٦٢ - حديث جابر: «شقيت إن لم أعدل»؛ قاله لرجل قال له: أعدل .

**١٦ - باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يُخمس**

١٣٦٣ - حديث جُبَيْر بن مُطْعِم في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيّاً، ثم . . .» .

**١٧ - باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام**

٤٩٤ - حديث معلق فيما قسم ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خبير .

٦٥٨ - أثر عمر بن عبد العزيز: «لم يعمهم بذلك، ولم يخص قريباً دون . . .»، ووصله .

١٣٦٤ - حديث جُبَيْر بن مطعم: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» .

٦٥٩ - أثر ابن إسحاق: «عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم . . .»، ووصله .



صفحة

٣٦٣

**١٨ - باب من لم يُخَمَّس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه**

١٣٦٥ - حديث عبدالرحمن بن عوف في قصة الغلامين الأنصارين اللذين قتلوا يوم بدر أبا جهل . . . وشهادته ﷺ لهما بقوله: «كلاكما قتله».

٣٦٤

١٣٦٦ - حديث أبي قتادة في ذكره جولة كانت للمسلمين عام حنين، وقتله رجلاً من المشركين، ثم سماعه قول الرسول ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ . . .».

٤٩٥ - رواية معلقة: «نظرت إلى رجل من المسلمين . . .»، والباقي مثله، ووصلها.

٣٦٥

**١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يُعْطِي المؤلَّفة قلوبهم**

٤٩٦ - حديث عبد الله بن زيد في ذلك، وسيأتي.

١٣٦٧ - حديث نافع في أن عمر أصاب جاريتين من سبي حنين . . . فأمر عمر ابنه أن يرسل الجاريتين.

٤٩٧ - رواية معلقة في الحديث الذي قبله.

٣٦٦

١٣٦٨ - حديث جُبَيْر بن مُطْعَم في رجوعه ﷺ من حنين، وتعلق الأعراب به يسألونه . . .

١٣٦٩ - حديث أنس في الأعرابي الذي جذب رداء رسول الله ﷺ، وطلب منه من مال الله الذي عنده، فأمر له بعتاء.

١٣٧٠ - حديث ابن مسعود في ذكر يوم حنين لما آثر النبي ﷺ أناساً في القسمة، قال رجل من الأنصار: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها . . . فقال: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله . . .».

٣٦٧

**٢٠ - باب ما يُصِيب من الطعام في أرض الحرب**

## صفحة

- ٣٦٧ - ١٣٧١ - حديث عبد الله بن مُغَفَّل: كنا محاصرين قصرَ خيبر...  
 ١٣٧٢ - حديث ابن عمر: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب...»  
 ١٣٧٣ - حديث ابن أبي أوفى في يوم خيبر حين طبخوا لحوم الحمر الأهلية، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «أكفثوا القدور، فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً».

## ٥٨ - [كتاب الجزية]

٣٦٩

## ١ - باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، وقول الله...

- ٦٦٠ - أثر مجاهد في شأن التفريق في مقدار الجزية بين أهل الشام وأهل اليمن.  
 ١٣٧٤ - حديث عبد الرحمن بن عوف في أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وفيه قول عمر: فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس.

٣٧٠

- ١٣٧٥ - حديث عمرو بن عوف في قدوم أبي عبيدة بمالٍ من البحرين... وفيه أنه قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخاف عليكم...»  
 ١٣٧٦ - حديث جبير بن حية في استشارة عمر الهرمزان بعد إسلامه في مغازيه، وإشارته عليه أن يأمر المسلمين بالنفرة إلى كسرى... الحديث، وفيه بعثُ المسلمين إلى أرض كسرى، وفيهم النعمان بن مُقَرَّن، والمغيرة، وقوله: «...»  
 فأمرنا نبيُّنا رسول ربِّنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده...».

## ٢ - باب إذا وادع الإمام ملك القرية؛ هل يكون ذلك لبقيتهم؟

٣٧٢

## ٣ - باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ

## ٤ - باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين

صفحة

٣٧٢ ١٣٧٧ - حديث أنس: «إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني...».

٤٩٨ - رواية معلقة فيه، دون وصلها.

**٥ - باب إثم من قتل مُعاهداً بغير جُرم**

٣٧٣ ١٣٧٨ - حديث عبد الله بن عمرو: «من قتل نفساً معاهداً لم يَرَحْ رائحة

الجنة...».

**٦ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب**

٤٩٩ - حديث عمر المعلق: «أقرُّكم ما أقرُّكم الله به»، وقد مضى.

**٧ - باب إذا غدر المشركون بالمسلمين؛ هل يُغْفى عنهم؟****٨ - باب دُعاء الإمام على مَنْ نكث عهداً****٩ - باب أمان النساء وجوارهن****١٠ - باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم****١١ - باب إذا قالوا: صباُنا ولم يُحسنوا: أسلمنا** ٣٧٤

٥٠٠ - حديث ابن عمر المعلق: فجعل خالد يقتل، فقال ﷺ: «أبرأ إليك ممَّا صنع خالد»،

وسياتي موصولاً.

٦٦١ - أثر عمر: «إذا قال: «مترس»؛ فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها»، ووصله.

٦٦٢ - أثر عمر أيضاً: «تكلَّم، لا بأس»، ووصله.

**١٢ - باب المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره**

صفحة

٣٧٤ ١٣ - باب فضل الوفاء بالعهد

٣٧٥ ١٤ - باب هل يُعفى عن الذمي إذا سحر؟

٥٠١ - حديث ابن شهاب المعلق في قتل من سحر، ووصله.

١٥ - باب ما يُحذَر من الغدر، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ...﴾

١٣٧٩ - حديث عوف بن مالك: «اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس...».

١٦ - باب كيف ينبذ إلى أهل العهد؟ وقوله: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً...﴾

٣٧٦ ١٧ - باب إثم من عاهد ثم غدر، وقوله: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ...﴾

٥٠٢ - حديث أبي هريرة المعلق: «كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً، ووصله.

١٨ - باب

١٣٨٠ - حديث سهل بن حنيف: «أيها الناس اتهموا أنفسكم، فإننا كنا مع النبي ﷺ يوم الحديبية، ولو نرى قتالاً لقاتلنا...»، وفيه ذكر نزول سورة الفتح.

٣٧٧ ١٩ - باب المصالحة على ثلاثة أيام، أو وقت معلوم

٢٠ - باب المواعدة من غير وقت

صفحة

- ٣٧٧ ٥٠٣ - حديث معلق: «أفرُّكم ما أفرُّكم الله به»، وقد تقدَّم مع وصله.
- ٣٧٨ ٢١ - باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن
- ٢٢ - باب إثم الغادر للبر والفاجر
- ١٣٨١ و ١٣٨٢ - حديثا عبد الله وأنس: «لكل غادر لواء يوم القيامة...».

٥٩ - كتاب بدء الخلق

٣٧٩

١ - [باب] ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾

- ٦٦٣ و ٦٦٤ - أثرا الربيع بن خثيم والحسن في تفسير: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾، ووصلهما.
- ١٣٨٣ - حديث عمران بن حصين: «كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء...».
- ٥٠٤ - حديث عمر المعلق: «قام فينا النبي ﷺ مقاماً، فأخبرنا عن بدء الخلق...»، ووصله، وبيان علته.
- ١٣٨٤ - حديث أبي هريرة: «لما قضى الله الخلق؛ كتب في كتابه، فهو عنده...».

٣٨٠

٢ - باب ما جاء في سبع أرضين، وقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ...﴾

- ١٣٨٥ - حديث سعيد بن زيد: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً؛ فإنه يطوّقه...».

٣٨١

## صفحة

٣٨١ - ٥٠٥ - رواية معلقة عن سعيد: «دخلت على النبي» دون وصلها.

## ٣ - باب في النجوم

٦٦٥ - أثر قتادة: «خلق هذه النجوم لثلاث، وجعلها زينة للسماء...»، ووصله.

٦٦٦ - أثر ابن عباس: «هشيماً»: متغيراً؛ بغير تخريج.

## ٤ - باب صفة الشمس والقمر ٣٨٢

٣٨٣ - ١٣٨٦ - حديث أبي ذر في قوله ﷺ عند غروب الشمس: «إنها تذهب حتى تسجد تحت العرش...».

٣٨٤ - ١٣٨٧ - حديث أبي هريرة: «الشمس والقمر مكوران يوم القيامة».

## ٥ - باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾

## ٦ - باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم

٥٠٦ - حديث عبد الله بن سلام المعلق في قول اليهود: «إن جبريل عليه السلام عدو اليهود»، وسيأتي موصولاً.

٦٧٧ - أثر ابن عباس: «لَنَحْنُ الصَّافُونَ»: الملائكة، ووصله. ٣٨٥

١٣٨٨ - حديث أبي هريرة في البيت المعمور، وذكر لفظه، وترجيح أنه موصول.

١٣٨٩ - حديث البراء: «اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك».

٥٠٧ و ٥٠٨ - حديثنا أبي هريرة وفاطمة: «أن جبريل كان يعارضه ﷺ القرآن»، وسيأتيان موصولين.

صفحة

٣٨٥

## ٧ - باب

٥٠٩ - حديث معلق: «إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة...»، وقد مضى موصولاً.

١٣٩٠ - حديث أبي طلحة: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة»، وبيان أن قوله في رواية الخولاني: «إلا رقم في ثوب» لا يعني الصورة ذات الروح، لا لغة ولا شريعاً، بل ذلك مخالف للأحاديث الصحيحة، وقول النووي والحافظ المؤيد لذلك.

٣٨٦

١٣٩١ - حديث عائشة: «لقد لقيت من قومك ما لقيت...» الحديث، وفيه مناداة ملك الجبال للنبي ﷺ، وتسليمه عليه، وقوله له: «... إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين».

٣٨٧

١٣٩٢ - حديث ابن مسعود أنه ﷺ رأى جبريل له ستمائة جناح.

١٣٩٣ - حديث ابن مسعود أيضاً في تفسير ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾؛ رأى رفقاً أخضر سدأفق السماء.

١٣٩٤ - حديث أبي هريرة: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت... لعنتها الملائكة...».

١٣٩٥ - حديث ابن عباس: «رأيت ليلة أُسري بي موسى رجلاً آدم طوالاً... ورأيت مالكاً خازن النار...».

٥١٠ و ٥١١ - حديثا أنس وأبي بكرة: «تحرص الملائكة المدينة من الدجال»، ووصله.

٣٨٨

## ٨ - باب ما جاء في صفة الجنة، وأنها مخلوقة

٦٧٨ - ٦٨٢ - آثار عن جمع من التابعين وابن عباس في تفسير بعض المفردات في الباب.

## صفحة

٣٨٨ - ١٣٩٦ - حديث عمران بن حصين: «أُطْلِعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأُطْلِعْتُ...».

٥١٢ - حديث ابن عباس المعلق، ووصله.

٣٩٠ - ١٣٩٧ - حديث أبي هريرة: «أَوَّلُ زَمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ...».

٦٨٣ - أثر مجاهد في معنى ﴿الْإِبْكَارِ﴾ و﴿الْعَشِيِّ﴾، ووصله.

١٣٩٨ - حديث سهل بن سعد الساعدي: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١٣٩٩ - حديث أنس: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا...».

١٤٠٠ - حديث أبي سعيد الخدري: «إِنْ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا...».

## ٩ - باب صفة أبواب الجنة ٣٩١

٥١٣ - حديث معلق: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ»، وقد تقدم موصولاً بلفظ: «لِبُوابِ الْجَنَّةِ».

٥١٤ - حديث عبادة المعلق، وما أراد به.

## ١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة، وتفسير المؤلف لبعض المفردات القرآنية تحته.

٦٨٤ - ٦٨٦ - آثار في ذلك، ووصلها.

١٤٠١ - حديث ابن عباس: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُّهَا بِالْمَاءِ...».



صفحة

٣٩٣

١٤٠٢ - حديث رافع بن خديج نحوه.

١٤٠٣ - حديث عائشة نحوه.

١٤٠٤ - حديث أبي هريرة: «ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم...».

١٤٠٥ - حديث أسامة: «يجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق

أقنابه...».

٣٩٤

**١١ - باب صفة إبليس وجنوده**

٦٨٧ و ٦٨٨ - أثران في تفسير بعض المفردات، وتفسير لمفردات أخرى من المؤلف.

١٤٠٦ - حديث أبي هريرة: «يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق

كذا؟...».

٣٩٥

١٤٠٧ - حديث جابر: «إذا استجنح الليل فكفوا صبيانكم؛ فإن الشياطين

تنتشر...»، وفيه الأمر بإطفاء المصابيح عند النوم، وإيكاء السقاء، وتخميم

الإناء، والتسمية على ذلك.

١٤٠٨ - حديث سليمان بن صرد: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما

يجد...».

١٤٠٩ - حديث أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من منامه؛ فليستثر ثلاثاً...».

٣٩٦

**١٢ - باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم؛ لقوله: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ****وَالْإِنْسِ...﴾**

٦٨٩ - أثر مجاهد في تفسير: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَبْأً﴾.

**١٣ - باب قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾**

صفحة

## ٣٩٦ ١٤ - باب قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾

٣٩٧

٦٩٠ - أثر ابن عباس: (الثعبان): الحية الذكر منها، وتفسير المؤلف لبعض المفردات.  
 ١٤١٠ - حديث ابن عمر: «أقتلوا الحيات، وأقتلوا ذا الطُفَيتين، والأبتر...»، وفيه  
 النهي عن قتل جنان البيوت.

## ٣٩٨ ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها سعف الجبال

١٤١١ - حديث أبي هريرة: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر الخلاء...».  
 ١٤١٢ - حديث أبي مسعود: «الإيمان يمان يمان ها هنا، ألا إن القسوة والجفاء وغلظ  
 القلوب...».

١٤١٣ - حديث أبي هريرة: «إذا سمعتم صياح الديكة؛ فاسألوا الله من  
 فضله...».

٣٩٩

١٤١٤ - حديث أبي هريرة: «فقدت أمة من بني إسرائيل لا يُدرى ما فعلت، وإنني  
 لا أراها إلا الفأر...».

١٤١٥ - حديث عائشة أنه ﷺ قال للوزغ: «الفويسق»، ولم أسمع أمر بقتله...

١٤١٦ - حديث عائشة: «أقتلوا ذا الطُفَيتين؛ فإنه يطمس...».

## ١٦ - باب

٥١٥ - حديث معلق: «إذا وقع الذباب في شراب أحدهم فليغمسه...»، وسيأتي موصولاً.

٥١٦ - حديث معلق: «خمس من الدواب فواسق؛ يقتلن في الحرم»، وقد مضى.

١٤١٧ - حديث عبدالله بن مسعود حين كانوا مع رسول الله ﷺ في غار بمنى إذ

خرجت حية، فقال ﷺ: «عليكم؛ اقلوها»، فدخلت جحرها، فقال: «وُقِيَتْ

شركم كما وقَّيتم شرها».

١٤١٨ - حديث أبي هريرة مثله.

٤٠٠

١٤١٩ - حديث أبي هريرة: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة...».

## ١٧ - باب

٥١٧ - حديث معلق: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم؛ فليغمسه...»، والإشارة إلى وصله.

١٤٢٠ - حديث أبي هريرة: «غُفِرَ لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركيٍّ يلهث... فسقته، فغفر لها بذلك»، وشرح بعض معانيه.

٤٠١

١٤٢١ - حديث ابن عمر: «أنه ﷺ أمر بقتل الكلاب».

## [٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء]

٤٠٢

١ - باب خلق آدم وذريته

٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾

٦٩١ - ٦٩٦ - آثار عن ابن عباس وغيره في تفسير بعض المفردات، ووصلها.

١٤٢٢ - حديث عبد الله بن مسعود: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين

٤٠٤

يوماً...» الحديث بطوله.

٤٠٤ - ١٤٢٣ - حديث عبدالله أيضاً: «لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها...».

### ٣ - باب الأرواح جنود مجنّدة

٥١٨ - حديث عائشة المعلق: «الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف...»، ووصله.

٤٠٥ - ٤ - باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾

٦٩٧ - ٧٠٠ - آثار عن ابن عباس وغيره في تفسير بعض المفردات.

٥ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ...﴾

١٤٢٤ - حديث أبي هريرة: «ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما حدث به نبي قومه؟ إنه أعور...».

٤٠٦ - ٦ - باب ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ...﴾

٧٠١ - ٧٠٣ - آثار عن ابن مسعود وابن عباس في تفسير الآية ووصلها.

٧ - باب ذكر إدريس عليه السلام

٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ...﴾

٥١٩ - حديث عائشة المعلق، ووصله برواية المؤلف.

٧٠٤ - أثر ابن عينة، ووصله.

صفحة

## ٤٠٧ ٩ - باب قصة يأجوج ومأجوج، وقول الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ...﴾

٧٠٥ - ٧٠٧ - بعض الآثار في تفسير بعض المفردات.

٥٢٠ - حديث معلق: «في رجل رأى السد...»، ووصله، وبيان علته.

٤٠٨ ١٤٢٥ - حديث أبي هريرة: «فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه...».

١٤٢٦ - حديث أبي سعيد الخدري: «ويقول الله تعالى يوم القيامة: يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك...»، وفيه ذكر يأجوج ومأجوج.

## ٤٠٩ ١٠ - باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، وقوله: ﴿إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ...﴾

٧٠٨ - أثر أبي ميسرة في تفسير: ﴿لأواه﴾: «الرحيم بلسان الحبشة»، ووصله.

٤١٠ ١٤٢٧ - حديث ابن عباس: «يا أيها الناس! إنكم تحشرون حفاة، عراة، مشاة، غرلاً...» الحديث بطوله.

١٤٢٨ - حديث أبي هريرة: «يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة...».

٤١١ ١٤٢٩ - حديث ابن عباس: «أما إبراهيم؛ فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فجعد آدم...».

١٤٣٠ - حديث أبي هريرة: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم».

١٤٣١ - حديث أم شريك: أمر ﷺ بقتل الوزغ، وقال: «كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام».

صفحة

٤١٢

## ١١ - باب ﴿يَزُقُون﴾: النسلان في المشي

بيان أن (باب) عدمه أولى من وجوده، وتفسير (النسلان) وغيره.

١٤٣٢ - حديث ابن عباس: «أول ما أتخذ النساء المنطق...»، الحديث بطوله، وفيه قدوم إبراهيم عليه السلام وأم إسماعيل وابنها مكة، وتركهما عند دوحة فوق زمزم، ثم ينقد الماء، فتسعى أم إسماعيل بين جبلي الصفا والمروة سعي الإنسان المجهود، ثم إذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه حتى ظهر الماء، فجعلت تحوّضه. قال ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل؛ لو تركت زمزم لكانت زمزم عيناً معيناً...»، ثم شربت وأرضعت ولدها. ثم إن إبراهيم قدم إلى إسماعيل وأخبره بأمر الله له أن يبني له بيتاً، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني، حتى ارتفع البناء وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

٤١٧

١٤٣٣ - حديث أبي ذر: «أول مسجد وضع في الأرض المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى».

٤١٨

١٤٣٤ - حديث كعب بن عجرة في كيفية الصلاة على أهل البيت: «قولوا: اللهم صل على محمد...» الحديث.

١٤٣٥ - حديث ابن عباس: «كان يعوذ الحسن والحسين ويقول: إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق...».

## ١٢ - باب ﴿وَنَبِّئُهُمْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ الآية ﴿لَا

تَوَجَّل﴾: لا تخف

١٤٣٦ - حديث أبي هريرة: «نحن أحق بالشك من إبراهيم...».

صفحة

٤١٩ - ١٣ - باب قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾

١٤ - باب قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام

٥٢١ و ٥٢٢ - حديثا ابن عمر وأبي هريرة المعلقين، وسيأتيان.

١٥ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ...﴾

١٤٣٧ - حديث أبي هريرة: «أكرم الناس أتقاهم...»، وفيه: «تجدون الناس معادن، فخياركم في الجاهلية...».

٤٢٠ - ١٦ - باب ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ...﴾

١٧ - باب ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطِ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾، وتفسير المؤلف لبعض المفردات

١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً﴾، وتفسير المؤلف لبعض المفردات.

٤٢١ - ١٤٣٨ - حديث ابن عمر: لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم ﷺ أن لا يشربوا من بئر أرض ثمود، ولا يستقوا منها...

٥٢٣ و ٥٢٤ - حديثا سيرة بن معبد وأبي الشموس في أمره ﷺ بإلقاء الطعام، ووصلهما، والتنبيه على أن هذا الباب وقع عند الحافظ بعد الباب (٦).

٤٢٢ - ١٤٣٩ - حديث ابن عمر: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا

## صفحة

باكين . . . . .»

٤٢٢

٥٢٥ - حديث أبي ذر الملق: «من اعتجن بمائه»، ووصله، وبيان ضعفه.

## ١٩ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾

١٤٤٠ - حديث ابن عمر: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم . . . يوسف بن

يعقوب . . . . .»

٤٢٣

٢٠ - باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْسَّائِلِينَ﴾

٢١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسْنِي الضُّرِّ . . .﴾

٢٢ - باب قول الله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾، وتفسير المؤلف لبعض المفردات.

٤٢٤

٢٣ - باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ . . .﴾

٢٤ - باب قول الله عز وجل: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى . إِذْ رَأَى نَارًا﴾ إلى قوله: ﴿بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى . . .﴾

٧٠٩ - ٧١١ - آثار عن ابن عباس في تفسير بعض المفردات، والمؤلف أيضاً.

٧١٢ - أثر مجاهد في تفسير بعض المفردات.

٤٢٥

٢٥ - باب قول الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾



## صفحة

١٤٤١ - حديث أبي هريرة: «ليلة أسري بي رأيت موسى، وإذا رجل ضرب...»، وفيه: «ثم أتيت بإناءين...».

١٤٤٢ - حديث ابن عباس: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس...»، (وانظر الحديث ١٤٤٨).

١٤٤٣ - حديث ابن عباس: «موسى آدم طوال، كأنه من رجال شنوءة...»، وفيه: «عيسى جعد مربع».

**٢٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ...﴾**، وتفسير المؤلف لبعض المفردات.

٧١٣ - أثر ابن عباس في معنى «أَتَبَجَسْتُ»، «وَأَذْ تَتَقْنَا الْجَبَلَ»، ووصله.

١٤٤٤ - حديث أبي هريرة: «لولا بني إسرائيل لم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن...»، وتفسير المؤلف لبعض المفردات.

**٢٧ - [باب] حديث الخضر مع موسى عليهما السلام**

١٤٤٥ - حديث أبي هريرة: «إنما سمي الخضر أنه جلس على فروة بيضاء...».

**٢٨ - باب**

١٤٤٦ - حديث أبي هريرة: «إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً، لا يرى من جلده شيء...»، وفيه ذكر المقصود من قوله تعالى: ﴿... لا تكونوا كَالَّذِينَ أَذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا...﴾.

**٢٩ - باب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾**، وتفسير المؤلف لبعض المفردات.

صفحة

٤٢٨ ٣٠ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً...﴾ الآية

٧١٤ - أثر أبي العالية في معنى ﴿عَوَانٌ﴾، و ﴿فَاقَعَ﴾، و ﴿لَا ذُلُولَ﴾، وغيرها، ووصله.

٤٢٩ ٣١ - باب وفاة موسى وذكره بعد

٣٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾

١٤٤٧ - حديث أبي موسى: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون...».

٣٣ - باب ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾... الآية

٧١٥ - أثر ابن عباس في معنى ﴿أُولَى الْقُوَّةِ﴾، و ﴿الْفَرَحِينَ﴾، ووصله.

٤٣٠ ٣٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالِى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾

٧١٦ - أثر الحسن في أنهم قالوا: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾؛ استهزاء به، ووصله.

٧١٧ - أثر مجاهد في معنى ﴿لَيْكَةً﴾، و ﴿يَوْمُ الظُّلَّةِ﴾، ووصله.

٣٥ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يُؤْنَسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾

٧١٨ - أثر مجاهد في معنى ﴿مُلِيمٌ﴾، و ﴿الْمُشْحُونُ﴾، ووصله.

٤٣١ ١٤٤٨ - حديث ابن مسعود: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». (وانظر الحديث ١٤٤٢).

صفحة

٣٦ - باب ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ﴾ ٤٣١

في السَّبْتِ، وتفسير المؤلف لبعض المفردات

٣٧ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾، وتفسير بعض

المفردات.

٧١٩ - أثر مجاهد في معنى: ﴿أَوْبِي مَعَهُ﴾: سَبَّحِي معه، ووصله.

١٤٤٩ - حديث أبي هريرة: «خَفَّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَأْمُرُ

بِدَوَابِّهِ...».

٣٨ - باب

٥٢٦ - حديث معلق: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود...»، وسيأتي.

٥٢٧ - حديث عائشة المعلق: «ما ألفاه السحر عندي إلا نائمًا»، وقد تقدم موصولاً.

٣٩ - باب ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَفَضَّلَ

الْخِطَابُ﴾

٧٢٠ - أثر مجاهد في معنى: ﴿وَفَضَّلَ الْخِطَابُ﴾: «الفهم في القضاء»، ووصله.

٧٢١ - أثر ابن عباس في معنى: ﴿إِنَّمَا قَتْنَاهُ﴾: «اختبرناه»، ووصله بسند منقطع.

٧٢٢ - أثر عمر في قراءته ﴿قَتْنَاهُ﴾؛ بتشديد التاء، دون وصل.

٤٠ - باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ

أَوَّابٌ﴾، وتفسير بعض المفردات.

٧٢٣ - أثر مجاهد في معنى: ﴿مَحَارِيبُ﴾: «بُيُوتَانِ مَا دُونَ الْقُصُورِ»، ووصله.

## صفحة

- ٤٣٣ - ٧٢٤ - أثر ابن عباس في معنى ﴿كالجواب﴾: «كالجوبة من الأرض»، ووصله.
- ٧٢٥ - أثر مجاهد في معنى ﴿الصَّافِنَاتِ﴾، و﴿الجياد﴾، و﴿جَسَدًا﴾، وغيرها، ووصله.
- ٤٣٤ - ١٤٥٠ - حديث أبي هريرة: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما...».
- ٤٣٥ - ٤١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ...﴾.
- ١٤٥١ - حديث ابن مسعود: لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ...﴾ وفيه تفسيره ﷺ للصحابة ﴿بِظُلْمٍ﴾.
- ٤٢ - باب ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ الآية.
- ٧٢٦ - أثر مجاهد: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾: «شددنا»، ووصله.
- ٤٣٦ - ٧٢٧ - أثر ابن عباس: ﴿طَائِرُكُمْ﴾: «مصابئكم»، ووصله.
- ٤٣ - باب قول الله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا. إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ...﴾.
- ٧٢٨ - أثر ابن عباس: ﴿سَمِيًّا﴾: «مثلاً»، ووصله.
- ٤٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا...﴾.
- ٤٣٧ - ٧٢٩ - أثر ابن عباس.
- ١٤٥٢ - حديث أبي هريرة: «ما من بني آدم مولود يولد إلا يمسه الشيطان...».

صفحة

٤٣٧ - ٤٥ - **باب** ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ...﴾ ، وتفسير بعض المفردات ، وبيان الفرق بين (الكفيل) و(الكافل) في الهامش.

٤٣٨ - ١٤٥٣ - حديث علي : «خير نسائها مريم ابنة عمران ، وخير...» .

٤٦ - **باب** قول الله تعالى : ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ...﴾ .

٧٣٠ - أثر إبراهيم : ﴿المسيح﴾ : «الصديق» ، ووصله .

٧٣١ - أثر مجاهد في تفسير (الكهل) و(الأكمه) ، ووصله .

٤٧ - **[باب]** قوله عز وجل : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ...﴾ .

٧٣٢ - أثر أبي عبيد في تفسير ﴿كَلِمَتِهِ﴾ .

٤٣٩ - ١٤٥٤ - حديث عبادة : «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» .

٤٨ - **باب** ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ ، وتفسير

المؤلف لبعض المفردات

٧٣٣ - أثر ابن عباس في معنى ﴿نَسِيًا﴾ ، ووصله .

٧٣٤ - أثر أبي وائل : «علمت مريم أن النبي ذو نهيمة...» ، ووصله .

٧٣٥ - أثر البراء في معنى ﴿سَرِيًّا﴾ ، ووصله .

١٤٥٥ - حديث أبي هريرة : «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى...»

## صفحة

- ٤٣٩ الحديث، وفيه قصة جريج مع الغلام وأمه الزانية، وقصة الرضيع، وقوله: «اللهم لا تجعلني مثله» الحديث.
- ٤٤١ ١٤٥٦ - حديث ابن عمر: ذكر ﷺ المسيح الدجال، وقال: «إن الله ليس بأعور...»، وفيه رؤياه في المنام عيسى عليه السلام وغيره من الأنبياء، ووصفه إياهم، والمسيح الدجال.
- ٤٤٢ ١٤٥٧ - حديث أبي هريرة: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم...».
- ١٤٥٨ - حديث أبي هريرة: «رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟...».

## ٤٩ - باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام

- ١٤٥٩ - حديث أبي هريرة: «والذي نفسي بيده؛ ليوشكن أن لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم...».
- ١٤٦٠ - حديث أبي هريرة: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم».
- ٤٤٣ بيان معنى: «أمكم منكم»، والرد على متعصبة الحنفية الذين يزعمون أن عيسى سيحكم بالمذهب الحنفي، وعلى من استغل ردنا هذا وكذب علينا.

## ٥٠ - باب ما ذكر عن بني إسرائيل

- ١٤٦١ و ١٤٦٢ - حديثا حذيفة وعقبة: «إن مع الدجال إذا خرج ماءً وناراً...».
- ٤٤٤ ١٤٦٣ و ١٤٦٤ - حديثا حذيفة وعقبة أيضاً: «إن رجلاً كان ممن قبلكم يسيء الظن بعمله، حضره الموت...»، وانظر الحديث الآتي (١٤٧٨).
- ١٤٦٥ - حديث أبي هريرة: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما

## صفحة

- هلك...». ٤٤٤
- ١٤٦٦ - حديث أبي سعيد: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ...». ٤٤٥
- ١٤٦٧ - حديث عائشة أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول... ٤٤٥
- ١٤٦٨ - حديث عبد الله بن عمرو: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ...». ٤٤٥
- ١٤٦٩ - حديث أبي هريرة: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». ٤٤٥
- ١٤٧٠ - حديث جندب بن عبد الله: «كَانَ فَيَمَنُ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جَرَحٌ، فَأَخَذَ سَكِينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ...». ٤٤٥

## حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل

- ١٤٧١ - حديث أبي هريرة: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصٌ وَأَعْمَى وَأَقْرَعٌ بَدَأَ لَهُ...» الحديث بطوله، وبيان أن لفظ (بدا) شاذٌّ، والمحفوظ الرواية الأخرى: «أَرَادَ اللَّهُ»، والإشارة إلى علته، وخفاء الرواية الأخرى على الحافظ. ٤٤٨
- ٥١ - باب «أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ»، وتفسير المؤلف لبعض المفردات. ٤٤٨

٧٣٦ - أثر مجاهد: «تَقْرِضُهُمْ»: «وتتركهم».

## ٥٢ - باب

- ١٤٧٢ - حديث أبي سعيد: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا،

## صفحة

ثم خرج يسأل...».

٤٤٩ - ١٤٧٣ - حديث أبي هريرة: «بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها فالتفتت إليه فكلمته...».

١٤٧٤ - حديث أبي هريرة أيضاً: «اشترى رجل من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب...»، بيان أن رواية المؤلف: «وأنفقوا على أنفسهما منه» أوجه من رواية مسلم: «وأنفقا على أنفسكما منه».

٤٥٠ - ١٤٧٥ - حديث أسامة بن زيد: «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا سمعتم به بأرض...»، وبيان أن زيادة أداة الاستثناء في قوله: «إلا فراراً منه» مفسدة للمعنى.

٤٥١ - ١٤٧٦ - حديث عائشة في الطاعون: «أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين...».

١٤٧٧ - حديث ابن مسعود في نبيٍّ ضربه قومه وأدموه وهو يقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، وبيان أنه رواه أحمد بإسناد آخر حسن.

١٤٧٨ - حديث أبي هريرة: «كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبيته: إذا أنا مت فأحرقوني...» (وانظر الحديث ١٤٦٣ و١٤٦٤).

٤٥٢ - ٥٢٨ - حديث معلق بلفظ: «مخافتك يا رب»، وبيان وهم للحافظ فيه.

٤٥٣ - ١٤٧٩ - حديث ابن عمر: «وعذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار...».

١٤٨٠ - حديث ابن عمر: «بينما رجل يجرُّ إزاره من الخيلاء خسف به...»، وبيان حكم جر الثوب إذا لم يكن خيلاء!



## ٦١ - [كتاب المناقب]

١ - باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا...﴾

١٤٨١ - حديث ابن عباس في تفسير ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ ؛ قال : (الشعوب) : القبائل العظام . و (القبائل) : البطون .

١٤٨٢ - حديث زينب ابنة أبي سلمة : «نهى عن الدُّبَاء...» الحديث ، وفيه أنه ﷺ كان من مضر .

١٤٨٣ - حديث أبي هريرة : «تجدون من خير الناس في هذا الشأن...» .

١٤٨٤ - حديث أبي هريرة : «الناس تبع لقريش في هذا الشأن...» .

٤٥٥

## ٣ - باب مناقب قريش

١٤٨٥ - حديث معاوية : «إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه...» .

١٤٨٦ - حديث أبي هريرة : «قريش ، والأنصار ، وجهينة ، ومزينة...» .

١٤٨٧ - حديث عروة : كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي

٤٥٦

ﷺ... وكانت لا تملك شيئاً... إلا تصدقت به ، وما قال ابن الزبير فيها ، وحلفها أن لا تكلمه... واقتحامه حجابها لمصالحتها... .

## ٤ - باب نزل القرآن بلسان قريش

## ٥ - باب نسبة اليمن إلى إسماعيل

صفحة

## ٤٥٦ - ٦ - باب

١٤٨٨ - حديث أبي ذر: «ليس من رجل ادّعى لغير أبيه، وهو يعلمه؛ إلا كفر...».

٤٥٧ - ١٤٨٩ - حديث واثلة بن الأسقع: «إن من أعظم الفِرَى أن يدّعي الرجل إلى غير أبيه...»، ومعنى (الفِرَى).

## ٧ - باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع

١٤٩٠ - حديث ابن عمر: «غفار غفر الله لها، وأسلم سلّمها الله...».

١٤٩١ - حديث أبي هريرة: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها».

١٤٩٢ - حديث الأقرع بن حابس: «أرايتم إن كان أسلم وغفار ومزينة...».

٤٥٨ - ١٤٩٣ - حديث أبي هريرة: «أسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة... خير عند الله...».

## ٨ - باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم

١٤٩٤ - حديث أنس: «ابن أخت (وفي رواية: مولى) القوم منهم...».

## ٩ - باب قصة زمزم

١٤٩٥ - حديث ابن عباس في قصة إسلام أبي ذر، ودخوله مكة، وشربه من ماء زمزم، ولزومه المسجد حتى مرّ به عليٌّ وصحبّه إلى النبي ﷺ، ثم إسلامه، وقوله ﷺ: «يا أبا ذر! اكتم هذا الأمر وارجع إلى بلدك...»، ثم دخوله المسجد، وصراخه فيه بالشهادة، وضربه حتى أدركه العباس...

صفحة

## ٤٦٠ - ١٠ - باب ذكر قحطان

١٤٩٦ - حديث أبي هريرة: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه».

## ٤٦١ - ١١ - باب ما يُنهى من دعوى الجاهلية

١٤٩٧ - حديث جابر في كسع المهاجري للأنصاري حتى تداعوا... فقال ﷺ: «دعوها؛ فإنها خبيثة»، وما قال ابن أبي سلول في ذلك.

## ٤٦٢ - ١٢ - باب قصة خُزاعة

١٤٩٨ - حديث أبي هريرة: «عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة».

## ١٣ - باب جهل العرب

١٤٩٩ - حديث ابن عباس: «إذا سُرَّك أن تعلم جهل العرب؛ فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة ﴿الأنعام﴾...».

## ١٤ - باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية

٥٢٩ و ٥٣٠ - حديثا ابن عمر وأبي هريرة المعلقين: «إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم...»، وقد تقدم وصلهما.

٥٣١ - حديث البراء المعلق: «أنا ابن عبد المطلب»، ووصله.

## ٤٦٣ - ١٥ - باب قصة الحبش

٥٣٢ - حديث معلق: «يا بني أرفدة»، وقد تقدم وصله.

صفحة

٤٦٣

**١٦ - باب من أحب أن لا يُسبَّ نَسَبُهُ**

١٥٠٠ - حديث عائشة في استئذان حسان النبي ﷺ أن يهجو المشركين، فقال  
ﷺ: «كيف بنسبي؟!»...

١٥٠١ - حديث عائشة: لا تسبه؛ فإنه كان ينافح عن النبي ﷺ.

**١٧ - باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ**

١٥٠٢ - حديث جبير بن مطعم: «إن لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأحمد،  
والمأحى...».

١٥٠٣ - حديث أبي هريرة: «ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش  
ولعنهم...».

**١٨ - باب خاتم النبيين ﷺ**

١٥٠٤ - حديث جابر: «مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً، فأكملها وأحسنها...».

١٥٠٥ - حديث أبي هريرة: «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى  
بيتاً...»، وبيان وهم شارح «العقيدة الطحاوية» في عزو الحديث للشيخين بلفظ  
آخر ليس عندهما، والرد على الشيخ الأنصاري في دفاعه عنه ورده علي بالباطل،  
وما فعله المعلق على «شرح العقيدة» - طبع مؤسسة الرسالة - من السرقة، وما وقع  
فيه من الغفلة!!

**١٩ - باب وفاة النبي ﷺ**

٤٦٥

١٥٠٦ - حديث عائشة أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين.

صفحة

٤٦٥

## ٢٠ - باب كُنية النبي ﷺ

١٥٠٧ - حديث أبي هريرة: «سموا باسمي، ولا تكتنوا بكينتي».

## ٢١ - باب

١٥٠٨ - حديث الجعيد عن السائب أنه رآه ابن أربع وتسعين جُلُداً... بدعائه

ﷺ، وأن حالته ذهبت به إلى النبي ﷺ... فنظر إلى خاتم النبوة...

## ٢٢ - باب خاتم النبوة

٤٦٦

## ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ

١٥٠٩ - حديث أبي بكر في قوله عن الحسن حين رآه: «بأبي شبيه بالنبي لا شبيه

بعلي».

١٥١٠ - حديث أبي جحيفة: «كان أبيض قد شمط...».

١٥١١ - حديث أبي جحيفة أيضاً: «رأيت النبي ﷺ، ورأيت بياضاً من تحت شفته

السفلى...».

١٥١٢ - حديث عبد الله بن بسر؛ قال: «كان في عنقه شعرات بيض».

١٥١٣ - حديث أنس بن مالك: «كان ربعة من القوم، ليس بالطويل البائن، ولا

بالقصير، أزهر اللون...».

١٥١٤ - حديث البراء: «كان أحسن الناس وجهاً...».

٤٦٧

١٥١٥ - حديث أنس: «أنه ﷺ لم يخضب، إنما كان شيء منه...».

١٥١٦ - حديث البراء: «كان مربوعاً، بعيد ما بين المنكبين...»، وفيه تصريح

أبي إسحاق بسماعه من البراء.

## صفحة

- ٤٦٧ - ٥٣٣ - رواية معلقة في هذا الحديث، والكلام عليها.
- ٤٦٨ - ١٥١٧ - حديث البراء في صفة وجه النبي ﷺ: «لا؛ بل مثل القمر».
- ١٥١٨ - حديث أبي هريرة: «بعثت من خير قرون بني آدم...».
- ١٥١٩ - حديث ابن عباس في أنه ﷺ «كان يسدل شعره...».
- ١٥٢٠ - حديث أبي سعيد الخدري: «كان أشد حياء من العذراء في خدرها...».

- ١٥٢١ - حديث أبي هريرة: «ما عاب طعاماً قط، إن اشتهاه...».
- ١٥٢٢ - حديث عائشة: «كان يحدث حديثاً لو عده...».
- ٤٦٩ - ٥٣٤ - حديث عائشة المعلق: «... لم يكن يسرد الحديث كسر دكم»، ووصله.

## ٢٤ - باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه

٥٣٥ - حديث جابر المعلق... ووصله برواية المؤلف.

## ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام

- ١٥٢٣ - حديث أنس: «أتي بإناء... فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع...»، وفيه أنه توضأ منه نحو ثلاثمائة.
- ١٥٢٤ - حديث أنس بقصة أخرى تشبه ما قبلها، وفيه: «وهم بين السبعين إلى الثمانين».

- ٤٧٠ - ١٥٢٥ - حديث جابر في عطشهم يوم الحديبية، ووضعه ﷺ يده في الركوة، فجعل الماء يثور بين أصابعه، فشربوا، وتوضؤوا، وكانوا خمس عشرة مئة.
- ١٥٢٦ - حديث أنس: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ

## صفحة

ضعيفاً أعرف فيه الجوع... الحديث بطوله، وفيه أنها أخرجت أقراصاً من خبز الشعير، ففُتَّتْ، فدعا ﷺ فيه، فأكل القوم وهم ثمانون رجلاً.

٤٧٢ ١٥٢٧ - حديث عبد الله بن مسعود: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقلَّ الماء...» الحديث، وفيه: «فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابعه...».

١٥٢٨ - حديث عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا فقراء، وأنه ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث...»، الحديث بطوله، وقصة أبي بكر مع أضيافه، وابنه عبد الرحمن، وأن الطعام زاد بعد أن أكلوا...

٤٧٤ ١٥٢٩ - حديث ابن عمر: «كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر...».

١٥٣٠ - حديث أبي هريرة: «بين يدي الساعة تقاتلون قوماً نعالهم الشعر...»، وتفسير غريبه.

٤٧٥ ١٥٣١ - حديث أبي هريرة أيضاً: «ولياتين على أحدكم زمان؛ لأن يراني...».

١٥٣٢ - حديث ابن عمر: «تقاتلكم اليهود، فتسلطون عليهم، حتى يختبئ أحدهم وراء الشجر...».

١٥٣٣ - حديث عدي بن حاتم: «يا عدي! هل رأيت الحيرة؟»، ثم قال: «فإن طالت بك حياة لتريَنَّ الطعينة ترتحل من الحيرة...»، الحديث بطوله، وفيه: «... لتفتحن كنوز كسرى»، ثم ذكر النار، فتعوذ منها، ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمر...».

٤٧٦ ١٥٣٤ - حديث زينب بنت جحش: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب...».

٤٧٧ ١٥٣٥ - حديث أبي سعيد الخدري: «يوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الغنم

## صفحة

- فيه خير مال المسلم . . .»، وذكر معنى (رعامها) وغيره.
- ٤٧٧ - ١٥٣٦ - حديث أبي هريرة: «ستكون فتن؛ القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي . . .».
- ٤٧٨ - ١٥٣٧ - حديث نوفل بن معاوية مثله؛ إلا أنه زاد: «من الصلاة صلاة من فاتته . . .»، وبيان أنها صلاة العصر.
- ١٥٣٨ - حديث ابن مسعود: «ستكون أثرة . . . تؤذون الحق الذي عليكم . . .»، وبيان معنى (أثرة).
- ١٥٣٩ - حديث أبي هريرة: «يُهلك الناس هذا الحي من قريش». قالوا: فما . . .
- ١٥٤٠ - حديث أبي هريرة: «لا تقوم الساعة حتى يقتل فئتان . . .».
- ٤٧٩ - ١٥٤١ - حديث أبي هريرة أيضاً: «ولا تقوم الساعة حتى يُبعث دجالون . . .».
- ١٥٤٢ - حديث خباب بن الارت: «شكونا إليه ﷺ ما لقينا من المشركين، فقال: «كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه . . .».
- ١٥٤٣ - حديث أنس بن مالك في قوله ﷺ عن ثابت بن قيس وقد كان يظن أنه من أهل النار لأنه كان يرفع صوته فوق صوت النبي: «أذهب إليه فقل له: إنك لست من أهل النار . . .».
- ٤٨٠ - ١٥٤٤ - حديث البراء بن عازب: رواية أبي بكر لقصة هجرته معه ﷺ إلى المدينة، ونزولهما في الظهرية تحت ظل صخرة، ونومه ﷺ وأبو بكر ينفض ما حوله، وقصته مع الراعي، وإسقاؤه النبي ﷺ من حليب غنمه، ثم ملاحقة سراقه لهما، ودعائه ﷺ عليه، فساخت به فرسه . . . إلخ، ورؤية البراء أبا بكر حين قبل خد عائشة وهي مريضة.



## صفحة

٤٨٢ - ١٥٤٥ - حديث أنس في الرجل الذي كان نصرانياً فأسلم، فكان يكتب للنبي ﷺ، وكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فمات، فدفنوه، فنبذته الأرض ثلاث مرات، ثم تركوه.

١٥٤٦ - حديث أبي موسى: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض فيها نخل...».

١٥٤٧ - حديث جابر: «أما إنه سيكون لكم الأنماط»، وشرح معنى (الأنماط).  
٤٨٣ - ١٥٤٨ - حديث ابن عمر: «رأيت الناس في المنام مجتمعين في صعيد، فقام أبو بكر، فأخذ الدلو...» الحديث، وشرح معنى بعض ألفاظه.

٥٣٦ - حديث أبي هريرة المعلق: «فزع أبو بكر ذنوبين»، ووصله برواية المؤلف.  
٤٨٤ - ١٥٤٩ - حديث أسامة بن زيد في مجيء جبريل إليه ﷺ بصورة دحية، وأن أم سلمة ما حسبته إلا هو.

**٢٦ - باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ**

١٥٥٠ - حديث ابن عمر أن اليهود جاؤوا إليه ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة... وفيه كتمان اليهود لآية الرجم في التوراة، وتكذيب عبدالله بن سلام إياهم، ثم اعترافهم بها، ثم أكد ذلك عبدالله بن سلام، وأخبر النبي ﷺ به، فأمر بهما النبي، فرُجما.

**٢٧ - باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر**

٤٨٥ - ١٥٥١ - حديث أنس : « أن أهل مكة سألوا رسول الله أن يريهم آية ، فأراهم انشقاق القمر . . . » .

١٥٥٢ - حديث ابن عباس : « أن القمر انشق في زمان النبي ﷺ » .

٤٨٦ - ١٥٥٣ - حديث أنس في رجلين خرجا من عند النبي ليلاً ومعهما مثل المصباحين يضيئان . . .

٥٣٧ - رواية معلقة أن الرجلين هما أسيد بن حضير وعبد بن بشر ، ووصلها .

١٥٥٤ - حديث عروة بن الجعد البارقى أن النبي أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له شاتين . . . ودعا له بالبركة في بيعه . . .

## ٦٢ - [كتاب فضائل الصحابة]

٤٨٧

### ١ - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ

١٥٥٥ - حديث أبي سعيد الخدري : « يأتي على الناس زمان فيغزو فثام من الناس ، فيقولون : فيكم من صاحب رسول الله ؟ . . . » .

٢ - باب مناقب المهاجرين وفضلهم ، منهم أبو بكر . . . وقول الله : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾

٥٣٨ - ٥٤٠ - أحاديث عائشة وأبي سعيد وابن عباس : « وكان أبو بكر مع النبي في الغار » ، ووصلها .

### ٣ - باب

٤٨٨

٥٤١ - حديث ابن عباس المعلق : « سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر » ، وقد تقدم موصولاً .

صفحة

٤٨٨

**٤ - باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ**

١٥٥٦ - حديث ابن عمر: «كنا نخير بين الناس... فنخير أبا بكر...».

**٥ - باب**

٤٨٩

٥٤٢ - حديث أبي سعيد الملق: «لو كنت متخذاً خليلاً، وقد مضى موصلاً».

١٥٥٧ - حديث ابن الزبير: «لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً...».

**٦ - باب**

١٥٥٨ - حديث عمرو بن العاص في أن أحب الناس إليه ﷺ عائشة، ثم أبوها،

ثم عمر...

١٥٥٩ - حديث ابن عمر: «من جر ثوبه خيلاء...»، وقوله لأبي بكر: «إنك لست

تصنع ذلك خيلاء».

١٥٦٠ - حديث عائشة أن النبي ﷺ مات وأبو بكر بـ (السُّنْح)، فقام عمر يقول:

٤٩٠

«والله ما مات رسول الله ﷺ»، ثم خطبة أبي بكر: «ألا من كان يعبد محمداً فإن

محمداً قد مات...»، ثم اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة، ثم تكلم أبو

بكر، وأمر الناس أن يبايعوا عمر، فرفض عمر، وبايع أبا بكر وبايعه الناس.

٥٤٣ - حديث عائشة الملق: «فما كان من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها...»، ووصله.

١٥٦١ - حديث علي في أن خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر...

٤٩٢

١٥٦٢ - حديث أبي سعيد الخدري: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم...».

١٥٦٣ - حديث أبي موسى الأشعري أنه لزم النبي ﷺ يوماً، فجاء بثر أريس،

فجلس على حافتها، ودلّو ساقيه فيها، فجاء أبو بكر، فقال النبي: «اأذن له،

وبشره بالجنة... الحديث بطوله.

٤٩٤

١٥٦٤ - حديث أنس: «أثبتُّ أحدًا! فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان».

١٥٦٥ - حديث ابن عباس في دعاء القوم لعمر وقد وضع على سريره، وترحم عليّ وثناؤه عليه، وقوله ﷺ: «كنت وأبو بكر وعمر...».

## ٧ - باب مناقب عمر بن الخطاب

١٥٦٦ - حديث جابر: «رأيتني دخلت الجنة... ورأيت قصراً من ذهب بفنائها جارية...».

١٥٦٧ - حديث سعد بن أبي وقاص حين جاء عمر إلى النبي ﷺ وعنده نسوة من قريش، فبادرن الحجاب، وقول النبي له: «إيهاً يا ابن الخطاب! والذي نفسي بيده؛ ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً...».

٤٩٦

١٥٦٨ - حديث ابن عمر: «ما رأيت أحداً قط بعده ﷺ أجداً وأجود من عمر».

١٥٦٩ - حديث أنس أن رجلاً سأل عن الساعة؟... الحديث وفيه: «أنت مع من أحببت»...

٤٩٧

١٥٧٠ - حديث أبي هريرة: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يكن...».

٥٤٤ - رواية معلقة فيها: «من بني إسرائيل»، ووصلها.

١٥٧١ - حديث المسور بن مخرمة: لما طعن عمر جعل يألّم، فقال له ابن عباس يجزّعه: الحديث، وفيه ثناؤه على عمر لحسن صحبته له ﷺ ولأبي بكر... وجواب عمر... وفيه أن جزعه لم يكن إلا من أجل ابن عباس وأصحابه... وتفسير بعض غريبه.

صفحة

٤٩٧ ٥٤٥ - حديث معلق عن ابن عباس : « دخلت على عمر بهذا » ، ووصله .

## ٤٩٨ ٨ - باب مناقب عثمان بن عفان

٥٤٦ - حديث معلق : « من يحفر بئر رومة ؛ فله الجنة . . . » الحديث ، ووصله .

١٥٧٢ - حديث عثمان بن موهب : جاء رجل . . . فقال : يا ابن عمر ! إني سأثلك بحرمة هذا البيت (!) هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد ، وجواب ابن عمر . . . وفيه أن الله عفا عنه . . .

## ٤٩٩ ٩ - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان

١٥٧٣ - حديث عمرو بن ميمون : رأيت عمر قبل أن يصاب بأيام . . . وفيه تحذيره من تحميل أهل الجزية ما لا تطيق . . . وفيه طعن العليج إياه بعدما كبر لصلاة الغداة . . . الحديث بطوله ، وفيه مجيء شاب إليه وتبشيريه إياه وثناؤه عليه ، وجوابه . . . ودقة ملاحظته وأمره للشباب أن يرفع إزاره ! ووصيته لابن عبد الله بوفاء دينه . . . وأن يستأذن عائشة في دفنه مع صاحبيه . . . فأثرت به . . . ولم يوص بالخلافة لشخص ، وقال : ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط . . . وسمى علياً وعثمان وبقية الستة . . . وقال : أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين . . . فلما دفن اجتمع الرهط ، وجعلوا أمرهم لعبد الرحمن بن عوف . . . فبايع عثمان ، فبايعوه .

## ٥٠٤ ١٠ - باب مناقب علي بن أبي طالب

٥٤٧ - حديث معلق : « أنت مني وأنا منك » ، وسيأتي موصولاً .

٥٤٨ - حديث عمر المعلق: «توفي رسول الله وهو عنه راضٍ»، وقد سبق موصولاً.

١٥٧٤ - حديث سهل بن سعد في سبب تسمية النبي ﷺ لعلي بابي تراب، وأنه كان أحب اسم إليه، وفيه مغاضبته لفاطمة رضي الله عنهما.

١٥٧٥ - حديث سعد بن عُبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن عثمان؟ فذكر عن محاسن عمله... ثم سأله عن علي.

١٥٧٦ - حديث علي قال: «اقضوا كما كنتم تقضون، فلإني أكره الاختلاف...».

## ١١ - باب مناقب جعفر بن أبي طالب

٥٤٩ - حديث معلق: «أشبهت خلقي وخلقي»، ووصله برواية المؤلف.

١٥٧٧ - حديث أبي هريرة: «إن الناس كانوا يقولون: أكثر أبو هريرة...» الحديث، وفيه قوله: «وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته...».

١٥٧٨ - حديث ابن عمر أنه: «كان إذا سلّم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين»، وتأويل المؤلف لـ (الجناحين)، وبيان الصواب فيهما، وأن ابن عمر يشير بذلك إلى حديث مرفوع.

## ١٢ - [باب] ذكر العباس بن عبد المطلب

## ١٣ - باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ

٥٥٠ - حديث عائشة المعلق: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»، وسيأتي موصولاً برواية المؤلف.

١٥٧٩ - حديث أبي بكر: «ارقبوا محمداً في أهل بيته».

صفحة

٥٠٧

## ١٤ - باب مناقب الزبير بن العوام

٥٥١ - حديث ابن عباس المعلق: «هو حواري النبي ﷺ»، وسيأتي موصولاً برواية المؤلف.

٧٣٨ - أثر ابن عباس: «وسمي الحواريون لبياض ثيابهم»، ووصله.

١٥٨٠ - حديث عثمان بن عفان في قوله عن الزبير بن العوام لما رشحوه للخلافة:

«أما والذي نفسي بيده؛ إنه لخيرهم ما علمت...».

٥٨١ - حديث عبدالله بن الزبير: «كنت يوم الأحزاب، جعلت... في

٥٠٨

النساء... وفيه قوله ﷺ: «من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم»، فانطلق الزبير،

فلما رجع قال ﷺ له: «فذاك أبي وأمي».

## ١٥ - باب ذكر طلحة بن عبيد الله

٥٥٢ - حديث عمر المعلق: «توفي النبي ﷺ وهو عنه راضٍ»، وقد تقدم موصولاً.

١٥٨٢ - حديث أبي عثمان: «لم يبق مع النبي في بعض تلك الأيام... غير طلحة

وسعد...»، وبيان أنه موصول، مصرح بذلك عند غير المؤلف.

١٥٨٣ - حديث قيس بن أبي حازم: «رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد

شلت».

## ١٦ - باب مناقب سعد بن أبي وقاص

٥٠٩

١٥٨٤ - حديث سعد بن أبي وقاص أنه ﷺ قال له يوم أحد: «ارم، فذاك أبي

وأمي».

١٥٨٥ - حديث سعد: «ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه...».

١٥٨٦ - حديث سعد: «إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله...».

صفحة

٥١٠

**١٧ - باب ذكر أصحاب النبي ﷺ****١٨ - باب مناقب زيد بن حارثة**

٥٥٣ - حديث البراء المعلق: «أنت أخونا ومولانا»، ووصله برواية المؤلف.

١٥٨٧ - حديث ابن عمر: «بعث النبي بعثاً، وأمر عليهم أسامة بن زيد...»  
 الحديث، وفيه: فقال ﷺ: «... إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه...».

٥١١

**١٩ - باب ذكر أسامة بن زيد****٢٠ - باب**

١٥٨٨ - حديث ابن عمر في قوله عن محمد بن أسامة: «لو رأه رسول الله ﷺ لأحبه».

١٥٨٩ - حديث ابن عمر في قوله عن الحجاج بن أيمن...: «لو رأى هذا رسول الله لأحبه...».

**٢١ - باب مناقب عبدالله بن عمر بن الخطاب**

١٥٩٠ - حديث حفصة: «إن عبدالله رجل صالح...».

٥١٢

**٢٢ - باب مناقب عمار وحذيفة**

١٥٩١ - حديث علقمة: قدمت الشام في نفر من أصحاب عبدالله... الحديث، وفيه أنه لقي أبا الدرداء... وفيه أنه وصف له بأن ابن مسعود صاحب النعلين، وعمار الذي أجاره الله من الشيطان، وحذيفة صاحب سر النبي ﷺ، وأنه يقرأ بقراءة



صفحة

عبدالله: ﴿وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى﴾.

## ٥١٣ - ٢٣ - باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح

١٥٩٢ - حديث أنس: «لكل أمة أمين، وإن أميننا أيتها الأمة...».

## ٥١٤ - ٢٤ - باب ذكر مصعب بن عمير

## ٥١٤ - ٢٥ - باب مناقب الحسن والحسين

٥٥٤ - حديث أبي هريرة المعلق: «عانق النبي الحسن»، وقد تقدم موصولاً من المؤلف.

١٥٩٣ - حديث أنس أن الحسين بن علي: «كان أشبههم به ﷺ»، وكان مخضوباً بالوسمة».

١٥٩٤ - حديث البراء في الحسن: «اللهم إني أحبه فأحبه».

١٥٩٥ - حديث أنس: «لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي».

١٥٩٦ - حديث ابن عمر في الحسن والحسين: «هما ريحانتاي من الدنيا».

## ٥١٥ - ٢٦ - باب مناقب بلال بن رباح

٥٥٥ - حديث أبي هريرة المعلق: «سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة»، وقد تقدم موصولاً برواية المؤلف.

١٥٩٧ - حديث جابر: «كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا...».

١٥٩٨ - حديث بلال قال لأبي بكر: «إن كنت إنما اشتريتني لنفسك؛ فأمسكني، وإن...».

## ٥١٥ - ٢٧ - باب ذكر ابن عباس

**٢٨ - باب مناقب خالد بن الوليد****٢٩ - باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة**

١٥٩٩ - حديث ابن عمرو: «استقرئوا القرآن من أربعة... وسالم مولى أبي حذيفة...».

**٣٠ - باب مناقب عبد الله بن مسعود**

١٦٠٠ - حديث حذيفة: «ما أعرف أحداً أقرب سمناً وهدياً ودلاً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد».

١٦٠١ - حديث أبي موسى: «قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود وأمه من أهل بيت النبي ﷺ...».

**٣١ - باب ذكر معاوية بن أبي سفيان**

١٦٠٢ - حديث ابن أبي مليكة: أوتر معاوية بركة... وقول ابن عباس فيه: إنه فقيه. وذكر ما قاله الحافظ في هذا الباب: إنه لا يؤخذ منه فضيلة لمعاوية، وتعقبنا إياه بذكر حديث صحيح فيه.

**٣٢ - باب مناقب فاطمة**

٥٥٦ - حديث عائشة المعلق: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»، ووصله برواية المؤلف.

**٣٣ - باب فضل عائشة**

١٦٠٣ - حديث أنس: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام».

## ٦٣ - [كتاب مناقب الأنصار]

١ - **باب مناقب الأنصار وقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا﴾، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ...﴾**

١٦٠٤ - حديث غيلان بن جرير عن أنس أن اسم الأنصار اسم سُمَّاهم الله به، وأنه كان يحدثهم مناقب الأنصار...

١٦٠٥ - حديث عائشة: «كان يوم (بُعَاث) يوماً قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ... في دخولهم في الإسلام»، وتفسير بعض الألفاظ.

٢ - **باب** ٥١٩

٥٥٧ - حديث عبدالله بن زيد المعلق: «لولا الهجرة لكنت من الأنصار»، وسيأتي موصولاً برواية المؤلف.

١٦٠٦ - حديث أبي هريرة: «لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شِعْباً؛ لسلكت في وادي الأنصار...»، وتفسير (الشعب).

٣ - **باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار**

٤ - **باب حُبِّ الأنصار من الإيمان**

١٦٠٧ - حديث البراء: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق...».

٥ - **باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إليّ»**

١٦٠٨ - حديث أنس: رأى ﷺ النساء والصبيان . . . فقال: «اللهم! أنتم من أحب الناس إلي»، وتفسير (مُمَثَّلًا)، و(مَمْتَنًا).

١٦٠٩ - حديث أنس أيضاً: جاءت امرأة من الأنصار إليه ﷺ، فقال: «... إنكم أحب الناس إلي».

## ٦ - باب أتباع الأنصار

١٦١٠ - حديث زيد بن أرقم أن الأنصار سألوا النبي ﷺ أن يجعل أتباعهم منهم، فقال: «اللهم! اجعل أتباعهم منهم».

## ٧ - باب فضل دور الأنصار

١٦١١ - حديث أبي أسيد: «خير دور الأنصار بنو النجار...».

## ٨ - باب

٥٥٨ - حديث عبد الله بن زيد المعلق: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، وقد سبق موصولاً.

١٦١٢ - حديث أسيد بن حضير: «إنكم ستلقون بعدي أثرة...».

## ٩ - باب دعاء النبي ﷺ: «أصلح الأنصار والمهاجرة»

١٦١٣ - حديث سهل في قول النبي ﷺ يوم حفر الخندق: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار...».

## ١٠ - باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

١٦١٤ - حديث أبي هريرة في نزول آية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ...﴾، وقول

صفحة

النبي ﷺ: «ضحك الله الليلة من فعالكما»، في رجل من الأنصار وامرأته ضيفاً  
ضيف رسول الله وهما لا يملكان إلا قوت صبيانهما، فأطفأ السراج، وجعل يريانه  
أنهما يأكلان!

٥٢١ - ١١ - باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من مُحسنهم، وتجاوزوا عن  
مُسئئهم»

١٦١٥ - حديث أنس: «أوصيكم بالأنصار؛ فإنهم كرشي وعييتي...»، وتفسير  
بعض كلماته.

٥٢٣ - ١٢ - باب مناقب سعد بن معاذ

١٦١٦ - حديث البراء: أهديت للنبي ﷺ حلة حرير... فقال: «أتعجبون من لين  
هذه؟... والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة...».

٥٥٩ - حديث أنس المعلق بنحوه، ووصله برواية المؤلف وغيره.

٥٢٤ - ١٦١٧ - حديث جابر: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ».

١٣ - باب منقبة أسيد بن حُضير وعباد بن بشر

٥٢٥ - ١٤ - باب مناقب معاذ بن جبل

١٥ - [باب] منقبة سعد بن عُبادة

٥٦٠ - حديث عائشة المعلق: «وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً»، وسيأتي موصولاً برواية  
المؤلف.

١٦ - باب مناقب أبي بن كعب

صفحة

## ١٧ - باب مناقب زيد بن ثابت ٥٢٥

١٦١٨ - حديث أنس: «جمع القرآن على عهد رسول الله أربعة...»، وذكر منهم زيد بن ثابت.

## ١٨ - باب مناقب أبي طلحة

## ١٩ - باب مناقب عبد الله بن سلام

١٦١٩ - حديث سعد بن أبي وقاص: «ما سمعت النبي يقول لأحد يمشي على الأرض...».

١٦٢٠ - حديث قيس بن عباد في رؤيا رآها عبد الله بن سلام، وأخبر بها النبي ﷺ، فبشره بها بكل خير، وعُرف بعدها بأنه رجل من أهل الجنة.

١٦٢١ - حديث عبد الله بن سلام، وقوله لأبي بردة: «ألا تجيء فأتعماك سويقاً وتمراً...»، وفيه: «إنك بأرض الربا بها فاش... إلخ».

## ٢٠ - باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها

١٦٢٢ - حديث أبي هريرة: «أتى جبريل النبي، فقال: يا رسول الله! هذه خديجة... فاقراً عليها السلام من ربها ومني، وبشراً ببيت في الجنة...».

٥٦١ - حديث عائشة الملقى: «استأذنت هالة بنت خويلد على رسول الله...»، ووصله.

## ٢١ - باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي ٥٢٨

## ٢٢ - باب ذكر حذيفة بن اليمان

## ٢٣ - باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة

صفحة

٥٢٨ ١٦٢٢٣ - حديث عائشة: «جاءت هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله! ما كان على  
ظهر الأرض...».

## ٥٢٩ ٢٤ - باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل

١٦٢٢٤ - حديث ابن عمر حين قُدِّمَتْ إلى النبي سفرة قبل الوحي، فأبى أن يأكل  
منها، وفي رواية: أن الذي أبى هو زيد بن عمرو، وبيان أنها هي المحفوظة.  
١٦٢٢٥ - حديث ابن عمر: «أن زيد بن عمرو خرج إلى الشام يسأل عن الدين  
ويتبعه...»، وفيه أنه لقي عالماً من اليهود، فسأله عن دينهم، فأخبره، ثم دلَّه على  
دين إبراهيم... الحديث بطوله.

٥٦٢ - حديث أسماء المعلقة: «رأيتُ زيد بن عمرو قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة...»،  
ووصله.

## ٥٣١ ٢٥ - باب بنيان الكعبة

١٦٢٢٦ - حديث عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد قالوا: «لم يكن على عهد  
النبي حول البيت حائط...»، وبيان أنه مرسل إلا آخره.

## ٢٦ - باب أيام الجاهلية

١٦٢٢٧ - حديث جد سعيد بن المسيب: «جاء سيل في الجاهلية، فكسا ما بين  
الجبليين».

١٦٢٢٨ - حديث قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمرس يقال  
لها: زينب... حجَّت مصمته، فقال لها... هذا لا يحل... فتكلّمت...  
إلخ.

- ٥٣٢ - ١٦٢٩ - حديث ابن عمر: «ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله».
- ١٦٣٠ - حديث عائشة: «كان أهل الجاهلية يقومون للجنائز يقولون إذا...».
- ١٦٣١ - حديث عكرمة: «وَكَأْسًا دِهَاقًا»: ملأى متتابعة...»، وبيان معنى قول ابن عباس: سمعتُ أبي يقول في الجاهلية.
- ١٦٣٢ - حديث أبي هريرة: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: «ألا كل شيء...»، وبيان أن الزيادة المشهورة: «وكل نعيم لا محالة زائل»، باطلة من حيث المعنى، وقد دسها بعضهم في «صحيح الجامع»!
- ١٦٣٣ - حديث عائشة: كان لأبي بكر غلامٌ يخرج له الخراج... فجاءه يوماً بشيء، فأكل منه أبو بكر... ثم استقاه لما علم أنه من الكهانة.

## ٢٧ - [باب] القسامة في الجاهلية

- ١٦٣٤ - حديث ابن عباس: «إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم، كان رجل...» الحديث بطوله.
- ٥٦٣ - حديث ابن عباس المعلق: «ليس السعي بيطن الوادي بين الصفا...»، ووصله.
- ١٦٣٥ - حديث ابن عباس: «... من طاف بالبيت، فليطف من وراء الحجر...»، وفيه نهيه عن تسميته بـ (الحطيم)، وسببه.
- ١٦٣٦ - حديث عمرو بن ميمون: «رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة...»، وبيان أنه أثرٌ منكر.
- ١٦٣٧ - حديث ابن عباس: «خلالٌ من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب...»، وبيان أنه جاء مرفوعاً من طرق.



صفحة

٥٣٦

**٢٨ - باب مبعث النبي ﷺ**

١٦٣٨ - حديث ابن عباس : «أنزل عليه ﷺ وهو ابن أربعين سنة . . .» .

**٢٩ - باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة**

١٦٣٩ - حديث ابن عباس في تفسير آية : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ ،  
 وآية : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ ، وفيه أن قاتل العمد لا توبة له عند ابن عباس ،  
 وبيان أنه قد صح عنه خلافه .

٥٣٨

١٦٤٠ - حديث ابن عمرو بن العاص في أشد شيء صنعه المشركون به ﷺ : «بينما  
 النبي يصلي إذ أقبل عقبة . . . وضع ثوبه في عنقه ، فخنقه . . .» .

**٣٠ - باب إسلام أبي بكر**

١٦٤١ - حديث عمار بن ياسر : «رأيت ﷺ وما معه إلا خمسة . . . وأبو بكر» .

**٣١ - باب إسلام سعد**

**٣٢ - باب ذكر الجن ، وقول الله تعالى : ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ  
 نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾**

٥٣٩

١٦٤٢ - حديث عبد الله بن مسعود : «أن الجن ليلة استمعوا القرآن آذنت بهم  
 شجرة» .

١٦٤٣ - حديث أبي هريرة : «أنه كان يحمل معه ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته ، فقال  
 له : «ابغني أحجاراً أستنفض بها ، ولا تأتني بعظم ولا روثة . . .» الحديث .

**٣٣ - باب إسلام أبي ذر الغفاري**

صفحة

## ٥٣٩ - ٣٤ - باب إسلام سعيد بن زيد

١٦٤٤ - حديث سعيد بن زيد: «لقد رأيته وإن عمر لموثقي على الإسلام قبل أن يسلم...».

## ٥٤٠ - ٣٥ - باب إسلام عمر بن الخطاب

١٦٤٥ - حديث عبد الله بن مسعود: «ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر».

١٦٤٦ - حديث ابن عمر: «بينما هو في الدار خائفاً لما أسلم عمر، اجتمع الناس عند داره...».

١٦٤٧ - حديث ابن عمر أيضاً: ما سمعت عمر لشيء قط يقول: إني لأظنه كذا؛ إلا كان... وفيه أن عمر تفرس في رجل مر به أنه كان كاهنهم في الجاهلية... فاعترف الرجل، وقص عليه أعجب ما جاءت به جنيته!... وتحتة تفسير بعض كلماتها.

## ٥٤٢ - ٣٦ - باب انشقاق القمر

## ٣٧ - باب هجرة الحبشة

٥٦٤ - حديث عائشة المعلقة: «أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين»، وسيأتي موصولاً برواية المؤلف.

٥٦٥ و ٥٦٦ - حديثا أبي موسى وأسماء المعلقين، ووصلهما برواية المؤلف.

١٦٤٨ - حديث عبيد الله بن عدي في تقدمه إلى عثمان بنصيحة أن يقيم الحد على أخيه الوليد بن عقبة... الحديث بطوله، وفي آخره: «فجلد الوليد أربعين جلدة...».

صفحة

٥٤٤ تفسير المؤلف لبعض مفردات الآيات في الابتلاء.

**٣٨ - باب موت النجاشي****٣٩ - باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ****٤٠ - باب قصة أبي طالب**

١٦٤٩ - حديث العباس قال للنبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك؟ قال: «هو في ضحضاحٍ من نار...».

١٦٥٠ - حديث أبي سعيد الخدري في ذكر عمه ﷺ: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة...».

**٤١ - باب حديث الإسراء، وقول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا...﴾** ٥٤٥

١٦٥١ - حديث جابر: «لما كذبني قريش قمت في الحجر، فجلا الله لي بيت المقدس...».

٥٦٧ - رواية معلقة في الحديث، ووصلها.

**٤٢ - باب المعراج**

١٦٥٢ - حديث مالك بن صعصعة: «بينما أنا في الحطيم مضطجعاً بين النائم واليقظان، إذ أتاني آت...» الحديث بطوله، وبيان أن قوله: «بين النائم واليقظان» محمول على ابتداء الحال.

٥٤٨ بيان أن زيادة: [فسألت جبريل؟ فقال: هذا البيت المعمور...]، وقعت في

## صفحة

٥٤٩

بعض روايات الحديث عن أنس، والصواب أنها من حديث أبي هريرة.  
١٦٥٣ - حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾؛ قال: «هي رؤيا عين...».

### ٤٣ - باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة

١٦٥٤ - حديث جابر: «شهد بي خلاي العقبة».  
٥٦٨ - حديث ابن عيينة المعلق: «أحدهما البراء بن معرور»، ووصله.

٥٥٠

٤٤ - باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدموها المدينة، وبنائه بها  
١٦٥٥ - حديث عائشة: «تزوجني النبي وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة...»، وشرح بعض المفردات.  
١٦٥٦ - حديث عروة: «توفيت خديجة قبل مخرج النبي إلى المدينة بثلاث سنين...»، وبيان أنه مرسل في حكم المسند.

٥٥١

### ٤٥ - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

٥٦٩ و ٥٧٠ - حديثا عبد الله بن زيد وأبي هريرة: «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار»، ووصلهما برواية المؤلف.  
٥٧١ - حديث أبي موسى: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل...»، وقد تقدّم موصولاً برواية المؤلف.  
١٦٥٧ - حديث عطاء بن أبي رباح في سؤال عائشة عن الهجرة؛ قالت: «لا هجرة بعد اليوم، كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه».

## صفحة

٥٥١ - ١٦٥٨ - حديث عائشة: «لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين...»، وفيه

هجرة المسلمين إلى الحبشة، وفيه أن أبا بكر خرج مهاجراً نحو الحبشة، فلقبه ابن الدغنة، فلم يرضَ لأبي بكر خروجه لما يعلم من خلقه، فكلم فيه قريشاً، فقالوا: فليعبد ربه في داره، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره، يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فكان يقف عليه نساء المشركين وأبنائهم، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، ثم ما لبث بعد ذلك أن أعد العدة للهجرة مع رسول الله ﷺ إلى المدينة... الحديث بطوله.

٥٥٥ شرح بعض الكلمات، والفرق بين (يُدَلِّج) و(يَدْلُج).

٥٥٦ - ١٦٥٩ - حديث سراقه في قصة تتبَّعه ولحقه للنبي ﷺ وأبي بكر، وفيه ذكر كيف

أعد عدته وركب فرسه واستقسم بالألزام فخرج له الذي يكره، وعصى الألام، ولحق بهما، حتى إذا سمع قراءة رسول الله غاصت يدا فرسه في الأرض حتى بلغت الركبتين... الحديث بطوله، وبيان أن فيه فائدة لغوية خفيت على بعض الكبار، وهي أن ركبتَي الفرس في مقدمتيه، وكذلك البعير، وأن الغفلة عنها كانت سبباً لتحريف معنى حديث صحيح!

٥٥٨ - ١٦٦٠ - حديث عروة بن الزبير، وفيه أن المسلمين بالمدينة كانوا قد سمعوا مخرج

النبي من مكة، فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة لاستقبالهما، حتى كان يوم الاثنين... الحديث، وتحتة شرح بعض الكلمات.

٥٥٩ - ٧٣٩ - أثر ابن عباس: «أسماء: ذات النطاق»، وسيأتي موصولاً برواية المؤلف.

١٦٦١ - حديث أسماء: «أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، وخرجت حتى

وصلت المدينة، فنزلت بقاء، فولدته هناك، وأتت به النبي ﷺ، فتفل في فيه،

## صفحة

وحنَّكه بتمرّة، ودعا له.

٥٦٠

١٦٦٢ - حديث أنس: في ذكر هجرته ﷺ من مكة إلى المدينة . . . الحديث، وفيه أنه لحق بهم فارس، فدعا عليه النبي ﷺ . . . ثم إن رسول الله ﷺ نزل جانب الحرة، وجاء الأنصار، فسلموا عليه، ثم نزل في دار أبي أيوب، ثم جاء عبدالله ابن سلام، فسأله عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا نبي، فلما أجابه أسلم وأخفى إسلامه حتى يعلم النبي رأي اليهود فيه، فذكروه بكل خير، فلما علموا بإسلامه ذكروه بشر، فأخرجهم النبي ﷺ من عنده.

٥٦٣

١٦٦٣ - حديث عمر: «كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف . . .».

١٦٦٤ و ١٦٦٥ - حديث أبي موسى وعمر، وفيه قول عمر لأبي موسى: «هل يسرك إسلامنا مع رسول الله ﷺ وهجرتنا معه . . .» الحديث.

٥٦٤

١٦٦٦ - حديث ابن عمر في قدومه هو وأبوه على رسول الله ﷺ لمبايعته . . .

١٦٦٧ - حديث أنس: «قدم النبي وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر . . .»، وشرح (الاشمط).

٥٧٢ - رواية معلقة: «فكان أسن أصحابه أبو بكر»، ووصلها.

١٦٦٨ - حديث عائشة: «أن أبا بكر تزوّج امرأة من كلب يقال لها: أم بكر . . .»، وشرح بعض الكلمات.

٥٦٥

## ٤٦ - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة

١٦٦٩ - حديث البراء: «أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم . . . ثم قدم النبي ﷺ . . .».

صفحة

٥٦٥ ٤٧ - باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه

٥٦٦ ١٦٧٠ - حديث العلاء بن الحضرمي: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر».

٤٨ - باب من أين أرخوا التاريخ

١٦٧١ - حديث سهل بن سعد: «... ما عدُّوا إلا من مقدمه المدينة».

٤٩ - باب قول النبي ﷺ: «اللهم! أمض لأصحابي هجرتهم»

٥٠ - باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟

٥٧٣ - حديث عبد الرحمن بن عوف المعلق: «آخى النبي بيني وبين سعد...»، وقد تقدّم موصولاً برواية المؤلف.

٥٧٤ - حديث أبي جحيفة المعلق: «آخى النبي بين سلمان وأبي الدرداء»، وقد تقدم برواية المؤلف.

٥٢ - باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، وتفسير المؤلف لبعض المفردات القرآنية

٥٦٧ ١٦٧٢ - حديث أبي هريرة: «لو آمن بي عشرة من اليهود؛ لآمن بي اليهود».

٥٣ - باب إسلام سلمان الفارسي

١٦٧٣ - حديث سلمان أنه تداوله بضعة عشر من ربّ إلى ربّ. وتفسير (الرب) هنا.

١٦٧٤ - حديث سلمان: «أنا من (رامَ هُرمَ)، وهي مدينة.

١٦٧٥ - حديث سلمان: «فترة بين عيسى ومحمد ستماية سنة».